

بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَجْرِ الْحَمِيمِ

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج و افراد العمرة، فان قرن [بينهما] طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين و ما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل أن يبلغ وقته و لا يجاوز وقته إلى مكة إلا محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله و تليذه . قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواة الكتب في ولفات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوها، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحو من هذا - ف .

(٢) ما بين المرابين ساقط من الأصول و إنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة « ما » بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ في افضلية التجليل و إذ ليس فليس .

(٥) « وقته » أى: ميقاته .

(٦) حرف « إلا » سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: إفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيا واحدا، ولا ينبغي أن يعجل الاحرام قبل الميقات، وان عجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع بعمرة و حجة؟

قالوا: لأن من قرن وجب عليه هدى، و إنما يجب 'عليه الهدى' لما يدخل الحج من النقصان. قيل لهم: أليس 'هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للنقصان لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه و جب عليه الهدى! لأنه صنع ما صنع الكوفي و الكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضرى المسجد الحرام، و لو كان الهدى للنقصان لما كان لهم أيضا في ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان و صار ذلك الهدى و فاء بالنقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن^٢ بالعمرة في قولنا

- (١) كذا في الاصل، و كان في الهندية 'رجع' مكان 'يرجع'، و المعنى واحد.
- (٢-٢) سقط لفظ 'عليه الهدى' من الاصل، و في الهندية 'هدى' بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.
- (٣) و كان في الاصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا اظهرته - تبصر.
- (٤) و كان في الاصول 'ما كان' بدون اللام، و حرف 'لو' تقتضيها.
- (٥) و كان في الاصول 'له' بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكي - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.
- (٦) و في الاصول بالقاء، و الأولى 'و صار' بالواو.
- (٧) و كان في الاصول 'القادر' من القدرة و هو عندى تصحيف، و الصواب =

وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدى ، فصار ' حجة مفردة لا هدى ' فيها و عمرة زائدة معها . وقد جاء في ذلك آثار كثيرة :

اخبرنا محمد^٢ عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

== « القارن ، من القران .

(١) في جميع النسخ « فصارت ، بالتأنيث ، و عندى بالتذكير ، و الضمير يرجع إلى

« القارن ، او « المكى ، فافهم .

(٢) لان الهدى حوسب في نقصان الحج .

(٣) اخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثارهما بهذا الاسناد و المتن ،

و في كتاب الآثار « اخبرنا أبو حنيفة ، مكان « عن أبي حنيفة ، ، و الأثر بهذا الاسناد

نقله الحافظ الزيلعي في التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال : و أخرجه البيهقي في المعرفة

من طريق الشافعي : اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب

قال في القارن : يطوف طوافين . قال الشافعي : و هذا معناه انه يطوف حين تقدم

بالبيت و بالصفة و المروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي : و أصح ما روى

عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره

ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور

عن مالك بن الحارث ، و كذلك رواه الثوري و شعبة ، و بعضهم قال : عن منصور

عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ، و رواه عبد الرحمن

ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال : القارن يطوف طوافين . قال البخاري : لا يصح ،

و قال ابن المنذر : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، أما رواه مالك بن الحارث

عن أبي نصر عن علي ، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاء عنهما =

= طواف واحد وسعى واحد - انتهى .

قلت : وقد اخرجه البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكبرى وقال :
نحو ما نقل الزيلى رحمه الله تعالى الا أنه قال : وروى الشافعى فى القديم عن رجل
أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال فى الجوهر النقى : الرجل الذى
روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم فى السقوط
اشد من الجهالة ورواية محمد عن على منقطعة - كذا قال البيهقي فى باب الاعواز من
الهدى . و ذكره ايضا فى باب سهم ذوى القربى ؛ و لوسلم تأويل الشافعى الطواف
فى حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سبعين » ؟ ولو كان كما تأول لم يكن
فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف مدين الطوافين ، و قد
ذكر جماعة من العلماء أن مذهب على و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين
و يسعى سبعين بخلاف المفرد ، و لوسلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين و كان
قوله « ويسعى سعيًا » محفوظًا « فسعيًا » مصدر مؤكد و هو يحمّل القلة و الكثرة
فيحمل على السبعين المفسرين فى بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعى قوله ، و جعفر يروى
عن على قولنا . ثم قال البيهقي اصح ما روى فى الطوافين عن على ما انا أبو بكر - فذكر
سندا فى آخره : عن أبي نصر لقيت عليا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد
روى بأسانيد ضعاف عن على موقوفا ، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة و حفص
ابن أبي داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتج
بشيء مما رووه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن ابى شيبة :
و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن
عليًا و ابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد
ابن مالك ذكره ابن جبان فى الثقات ، و ذكر أبو عمر فى التمهيد حديث أبي نصر =

عن أبي نصر^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: اذا اهلكت بالعمرة والحج جميعا فظف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا والمروة.

== عن علي ثم قال: وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره، وهذا أيضا اسناد جيد . وفي المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سيمان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي . وفي المحلى أيضا: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، ومن طريق سفيان عن ابى اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال: علي القارن طوافان وسبعين، . ومن طريق الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بين الحج والعمرة فظف طوافين واسع سبعين . فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى . و أثر علي وابن مسعود وأثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور - به مثله، وثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن الحكم به، وسيأتى غير ما ذكر أيضا .

(١) هكذا في كتاب الآثار وآثار ابى يوسف والطحاوى والبيهقى والمحلى والجواهر النقى و نصب الراية واللسان والتعجيل وهو الصواب، وقد وقع في الأصول «عن أبى مصر» وهو خطأ فاحش . فى التعجيل: ابو نصر السلبى عن علي وعنه ابراهيم النخعى . قلت: سمى ابن خلفون فى الثقات أباه عمرا و ذكر فى شيوخه ابن عمر وفى الرواة عنه ابنه - انتهى . و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها فى ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم بيد الغير .

قلت: وفى كتاب الكنى للبخارى: أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث . اه ص ٧٦ . وكذلك ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ج ٤ ق ٢ =

قال منصور: فذاقت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن، فحدثه بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما^٢.

= ص ٤٤٨ ولم يذكر فيه جرحا، وزاد ابن أبي حاتم بعد مالك بن الحارث وابنه: سمعت ابن يقول ذلك. وقال ابن حجر في الإيثار: ذكره أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه فقال: سمع عليا وروى عن ابن عمر روى عنه ابنه، و مالك بن الحارث مستور اهـ - ف.

(١) هكذا في الكتب المذكورة، وكان في الأصول من كتاب الحجّة « ولقيت بالواو، والأرجح هو الأول.

(٢) قال في المحلى ج ٧ ص ١٧٥: وهو قول مجاهد و جابر بن زيد و شريح القاضي و الشعبي و محمد بن علي بن الحسين و ابراهيم النخعي و حماد بن ابي سليمان و الحكم بن عتيبة - و روى عن الأسود بن يزيد - و هو قول ابي حنيفة و سفيان و الحسن بن حيي، و أشار نحوه الأوزاعي - انتهى. و نقله في ج ٥ ص ١٠٩ من الجواهر النقي على سنن البيهقي و زاد، و ذكره صاحب الاستدكار عن جماعة منهم الأوزاعي و ابن ابي ليلى و الحسن بن صالح - انتهى. قلت: هو مذهب علي و ابن مسعود رضی الله عنهما، و به قال الحسن بن علي و الحسين بن علي و محمد بن الحنفية و الصبي بن معبد و عمر بن الخطاب رضی الله عنهم بقوله: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم. و اذا علم الفاروق انه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهل يظن من له عقل و فهم و بصيرة أنه رضی الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه و سلم! الا من كان مثل ابن حزم فانه ينكر و يجاهر على الصحابة و التابعين و أئمة الهدى بسب و شتم و ألفاظ قبيحة لاتليق بشأن اهل العلم فهو يعلم حديث « سباب المسلم فسوق » و « بثت لأئمة مكارم الأخلاق، و لم يكن فاحشا، و لا متفاحشا، و ابن حزم لا يحوم حوله قط.

و قال

وقال أهل المدينة ١ : نرى على القارن طوافا واحدا و سعيًا واحدا .

== قلت : و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبى نصر قال : اهلت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهلت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهلت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك ؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جيمًا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبى نصر السلى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نفق الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الحبيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعشى عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه - فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبوعوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت اقفى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبى عمير قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالوا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و أنى تركتها على حالها و ما غيرت ==

[اخبرنا محمد] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا^٢ العمرة، فأما القران فلا^٢ .

= الترتيب، و الأرجح عندى وضع الشيء في محله حتى ينظم كل واحد منها بصاحبها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين سافط من الكتاب فزده على دأب الكتاب . والأثر أخرجه الامام في كتاب الآثار في باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد لإفراد العمرة - اه .

(٢) وقع في كتاب الحج و كتاب الآثار في جميع نسخهما « افراد العمرة » ، و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف في آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقى و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يعتمر الناس في اشهر الحج بل يسافرون لها بسفر مستقل حتى لا يترك زيارة البيت العتيق و لذا كان ينهى عن المتعة و افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج ، كما فسره بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو في سنن البيهقى و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف و قد قرن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل : هديت للسنة ! و هو نص القرآن « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » - الآية . و عن ابى موسى الأشعري أنه لقي عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي صلى الله عليه و سلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون تقطر رؤسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة^١ عن عبد الله بن سلمة^٢ عن علي

== لنيه عن التمتع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة فاخصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله ، و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله ، و ان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة - انتهى سنن البيهقي . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابو حنيفة حدثنا » سقط من الأصل فزدته من كتاب الآثار و آثار ابي يوسف ، و قد وقع الخط في الاسناد في جميع نسخ الحجّة فيها « اخبرنا عمر بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة - الخ » و كلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبه .
(٢) و في نسخ الحجّة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجملي المرادى او عبد الله الكوفي الاعمى من رجال السنة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلمة من شيوخه .

(٣-٣) في نسخ الحجّة « عبد الله بن ابي سلمة » و هو خطأ ، و الصواب ما في الآثار و الطحاوى و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلمة » و هو المرادى الكوفي من رجال الأربعة ، كرفي تابعي ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ و قد وقع الخطأ في تعيينه من جبال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوى : و قد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله ، قال : ==

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال . 'تمام الحج' والعمرة ان تحرم بهما من جوف

= آتامهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى . قال
الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار : و به فاخذ ، ما عجلت من الاحرام فهو
افضل ان . امكن نفسك ، وهو قول ابى حنيفة - اه
(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد ؛ وفي آثار ابى يوسف ' ان من تمام
الحج ، .

(٢) هكذا في كتاب الآثار ؛ وفي آثار ابى يوسف ' من دويرة اهلك ' ؛ وهو
في الطحاوى ايضا . و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوى
و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة في قوله عزوجل ' و آتموا الحج والعمرة لله ' قال : من تمام الحج
ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال : فيه نظر - اه . وفيه حديث
آخر رواه أبو داود في سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من
ذنبه و ما تأخر - او : وجبت له الجنة - شك عبد الله ايها قال . قال أبو داود :
يرحم الله وكيفا احرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة - انتهى . و تغالى ابن حزم
في المحلى فقال : اما هذان الأثران (وهو حديث مرفوع) فلا يشتغل بهما من
له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى و جدته حكيمة و أم حكيم بنت
امية لا يدري من هم من الناس و لا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه المجهولات
التي لم تصح قط - انتهى . و يحيى بن ابى سفيان الاخنسى من رجال أبى داود =

= و ابن ماجه ، ترجمته في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة
و عن معاوية و ابى هريرة ، و عنه إسحاق بن رافع المدني و عبد الله بن عبد الرحمن
و محمد بن إسحاق . قال ابو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور . و ذكره ابن
حبان في الثقات - اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير
مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه
ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح . و حكيمة
ايضا من رجال ابى داود و ابن ماجه كما في ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، و هى
ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، و هى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن
أم سلية ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن سحيم ذكرها ابن حبان في الثقات ،
و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة في خير القرون لا تضر
لا سيما اذا اورد الحديث في الفضائل و الترغيبات - كما هو مروى عن أحمد و ابن معين
و على بن المدينى على ما في كفاية الخطيب و مستدرک الحاكم : اذا جاء في الفضائل
تساهلنا و اذا جاء في الحلال و الحرام شددنا فيه . و قوله : و لا يجوز مخالفة ما صح
يقين - الخ . و هذا لا يعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل
الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهات اياه ! بل قال :
لا تجاوزوا المواقيت بغير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لا يستلزم
عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبليّة اضافية لم تحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من
توضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ! و لم يقل احد منهم انه ليس
بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة و جلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل
احد انه لا يجوز ؛ لأن الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول في
المسجد كلها لا يجوز قبلها ! و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث
التي وردت في الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

دويرتك

= وهم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القران ،
 و هو لا يعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و عليهم و عمل
 التابعين عنده ليس بشئ ، و إنما بصوغ الروايات على ما في ذهنه من الهواجس .
 (١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال :
 احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غرت و هان
 عليك نسك - اه . و عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و إنما يعيب
 ما لا يجوز عنده ، لاسيما و قد بينه و ان النسك و الهوان بالشك لا يحل و قد امر الله تعالى
 بتعظيم شعائر الحج - اه . و وجه الملامة ليس منحصر في عدم الجواز و الا عبد الله
 ابن عامر لم يف بندره و هو ايضا صحابي فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان :
 احرامك هذا لا يجوز فاستقبل الامر و اعد نذرك الذي نذرت بالفتح . بل قال :
 سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يحتلج في قلبك انك قد تركت محظورات
 الاحرام و تقع في جناياته بعد المسافة و امتداد الاحرام . فنهيه و ملامته إنما
 كان من اجل مخافة الجنائيات في الاحرام بعد المسافة فان بين مكة و خراسان
 اكثر من مسافة اشهر الحج - كما في الفتح ، و لم يلبه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم .
 اخرج الحافظ طلحة في مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و الحافظ
 ابن خسرو في مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما في ج ١ ص ٥٢٧ من
 جامع المسانيد . و في المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة
 العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركبت السفن و الحيل
 و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث
 ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك
 على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل =

== علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى : و اتوا الحج و العمرة لله فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن ابي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الحنفى عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهله . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن ابي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل و كتب الخبير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معهما . و به إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن طاوس و عطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهاءهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك و عمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار و متبعي عباداته و عاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فاطر العقل انهم لم يفهموا =

== ما قال صلى الله عليه وسلم في باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواة احاديث المواقيت ، حاشاهم عن ذلك ! و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و حفصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و أصحاب ابن مسعود رضی الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أثبات رواياتها ، و عليهم بدر دائرة الحديث لم يفهموا معاني احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قسدا و جهارا ! فأين عدالتهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حتى الاعوجاج ! ثم تكلم ابن حزم فيها بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل : لا يجوز الاحرام قبل الميقات؟ في رواية يحيى بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه إلا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عبد الله عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه او ابن اذينة او عن يحيى و السائل أتى عمر رضی الله عنه بمكة و يقول : أتى ركبت الخيل والابل حتى أتيتك فمن اين اعتمر ؟ او هو من اى بلد جاء مكة ! و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الايتان بمكة ؟ فوده حجة له في زعمه لافي اصله ؟ و احرم عمران من البصرة فعاب عليه عمر و قال : اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الامصار - رواه عن يحيى القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضی الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر و قرية الى الله تعالى ، نعم ! ولا مباحا . و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسي ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضی الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده و المرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذره من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السامة ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا ١٠٠٠ مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

= والملاة، ورأى أن في قصر المسافة السلامة من كل آفة، ولا تعلق له بعدم الجواز مطلقا كما ظنه ابن حزم! وهكذا في جميع ما قال هذا.

(١) تركت بعد «اخبرنا» يابضا لأن الامام محمد لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت مجاهد بسنين كثيرة، فقد سقط بعض الاسماء من الاسناد إلى مجاهد، ولعله عمر ابن ذر وهو يروى عن مجاهد وعمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة وسيأتي في هذا الباب ايضا. ولا ادري من اخرج الأثر المذكور ولم اجده في كتب عندي إلا ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجّة، ثم عاما آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية. قال مجاهد: فسألته عن ذلك، فقال: انى كنت امرأ من اهل المدينة فأحببت أن اهل باهلاهم، ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلى وانا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأى ذلك ترى؟ قال: يوم التروية - انتهى. فظهر بهذا ان بين محمد ومجاهد سقوطا من السند، وكذا شيء من المتن ترك. وايضا وقع التقديم والتأخير فيه والاختصار حتى اشكل فهم المراد منه كما لا يخفى، ولم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ماذا كان يصنع؟ وقد روى من وجه آخر ايضا كما في المحلى ايضا، وقد روينا عن سعيد بن منصور ناهشيم ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح قال: رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد اهل بالحج اذا رأى هلال ذى الحجّة عاما ثم عاما آخر، فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجّة! فقال: ما انا إلا كرجل من أصحابي وما ارأى افضل إلا كما فعلوا، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متمتعين ؛ قال : فجعل
عبد الله بن عمر الالهلال مرة بالحج في هلال ذى الحجّة و آخراً مرتين
يوم التروية .

== ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج - انتهى .

قلت : الظن الغالب ان الساقط هاهنا « سفيان عن ابى حصين عن ، لأن ابن ابى
شيبه اخرجه في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد ، و الامام محمد ايضاً يروى
عن سفيان ؛ قال ابن ابى شيبه : ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن مجاهد
ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و اخرج عن على
ابن هاشم عن ابن ابى ليلي عن عطاء قال : قلت لابن عمر : قد روى الهلال ، فأهل
مكانه هلال ذى الحجّة ، فلما كان في العام المقبل قيل له : قد روى الهلال و هو في
البيت فزاع ثوبا كان عليه ثم اهل ، فلما كان العام الثالث قيل له : قد روى الهلال
فقال : ما انا الا رجل من اصحابي اصنع كما يصنعون ، فأقام حللاً حتى كان يوم
التروية . و اخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر
فظاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعاً أو خمساً ، ثم أهل بالحج في العشر ، ثم جاء مرة
اخرى فأقام حللاً حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره مطلقاً
إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اهـ (في الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦
سعيدية) . قلت : فاتضح معنى الحديث ايضاً من رواية عطاء و لم يبق فيه شئ من
الاشكال ، فله الحمد - ف .

(١) اى اذا أهل الهلال احرم ، و فعل ذلك في عامين و في الثالث احرم يوم التروية .

(٢) هو خلاف ما في المحلى كما عرفت .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب « إلى يوم التروية » فسقط لفظ « إلى » من النسخ -

و الله أعلم - ف .

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : ان

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره مطولا من طريق ابى حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدي و سلمان بن ربيعة الباهلي و الصبي بن معبد التغلي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده ، و اهل الصبي بالعمرة و الحج فقالا له : ويحك ! أتمتع و قد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ والله ! لآنت اضل من بعيرك . فقال الصبي : تقدم على عمر و تقدمون ؛ فلما قدم الصبي بمكة طاف بالبيت لعمرته و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهرق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نهيت عن المتعة و إن الصبي قد تمتع ! فقال : اصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهلت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمري ، ثم عدت نطقت بالبيت و بالصفا و المروة لحجتي ، ثم قمت حراما حتى كان يوم النحر فأهقت دما لمتعتي ، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضى الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نبيك - انتهى . و اخرجه الحارثي في مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه اخرجه ابن خسر و في مسنده مطولا و هو في ج ١ ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . و اخرجه الطحاوي ايضا من طرق عن صبي بن معبد مطولا و مختصرا و اليه في سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٠ و اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه في سننهم و ابن حبان في صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسي و ابن ابي شيبة في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . و قال قال الدارقطني في كتاب العلل : و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح ، و صحه اسنادا حديث . تصور عن الأعمش عن ابى وائل عن الصبي عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

(٢) وكان في الأصول « محمد ، خطأ ، و الصواب « عمر ، صحف بمحمد ؛ و هكذا =

الصبي^١ بن معبد اهل بعمرة و حجة بالعذيب^٢ فر به زيد بن صوحان^٣ و سليمان
ابن ربيعة^٤ فلما سمعا الذى اهل به قالا : لهذا اضل من جمل اهله - او^٥
اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ^٦ من قولهما و مضى^٧ حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا محمد بعمر، و عمر بمحمد، و عمر بعثمان . و عمر بن ذر شيخ
المؤلف المعروف - ف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا، و فى الاصل و المحلى و غيرهما وقع بالصاد المعجمة
و هو خطأ و هو من بنى تغلب - كما فى كتب الرجال و الطحاوى و سنن البيهقي
و غيرها . و فى نصب الراية وقع « الثعلبي » بالثاء المثناة و العين المهملة و هو خطأ .

(٢) هكذا فى نسخ الحج . و فى الطحاوى من طريق الأعمش عن شقيق عن
الصبي قال : فررت بالعذيب بسليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان فسمعتنى و أنا اهل
بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته فى تعجيل المنفعة مفصلا و هو صحابي .

(٤) ترجمته فى التهذيب .

(٥) و كان فى الاصل بالواو و الأرجح بحرف « او » للترديد .

(٦) أحفظه فاحتفظ : اغضبه فغضب . كذا فى الاصل ، و فى الهنذية « فاحفظ » ،
و الصواب ما فى الاصل « فاحتفظ » ؛ و الحفيظة : الغضب . يعنى وجدت من قولهما ،
و اغتاظنى يوضحه . قوله فى رواية الطحاوى قال : فانطلقت كأن بعيرى على
عنق . و عند البيهقي : فكأنما حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج و العمرة و توجه الى المدينة حتى قدم على عمر رضى الله عنه ،
لما فى آثار أبي يوسف انه كان المرور بعد الفراغ . فلما صدروا مروا بعمر بن
الخطاب . و فى الطحاوى : قال : فانطلقت و كأن بعيرى على عنق قدمت المدينة
فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال : انهما لم يوقلا شيئا . =

ابن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع وبقولهما^١، فقال له عمر رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم - مرتين^٢.
 اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان^٣ قال حدثنا محمد بن راشد السلى^٤ عن عبد الرحمن بن ابى نصر بن عمرو السلى عن ابيه^٥ قال:

= هديت لسنة نبيك . وفي رواية اخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ .
 و أثر كتاب الحجّة مختصر .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « يقولهما » بالياء - وهو خطأ . و كان في الأصل « صنع بقولهما » سقط منه الواو . وفي الهنذية « و يقولهما » وهو الصواب إلا أن الياء تصحيف .

(٢) أى قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشى .

(٤) في ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بميدراآباد قال في رقم ٢١٠: محمد بن راشد السلى الكوفى، و كنية راشد ابو اسمعيل وهو اخو اسمعيل بن راشد، سمع سعيد بن جبير، روى عنه الثورى، قال يحيى: مات سنة اثنتين و اربعين ومائة، قال ابو عبد الله: هؤلاء اربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون: محمد بن راشد وهو يعرف بمحمد بن ابى اسمعيل بن راشد، و الثانى عمر بن راشد، و الثالث اسمعيل بن راشد، ثلاثة منهم محدثون و الرابع لا يحضرنى، أظه كان محدثا - انتهى .

(٥) قال ابن حزم متجاهلا: ابو نصر بن عمرو السلى لا يدرى احد من خلق الله من هو - اه . أو لم يدرا انه روى عن على و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث، و ذكره ابن خلفون فى الثقات كما فى التعجيل، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم؟ و هو كل شىء يبينه على علمه و ينقى ما وراءه و ينكره رأسا ثم يشغب على الائمة بكلمات لا تخرج عن افواه بيوت العلم إلا بمن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابى طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بنى الحليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخاني فى احرامك ، قال : و كيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة ، فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرتة ، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين حتى كان يوم النحر .

.....^{٢٠} اخبرنا محمد بن ابان عن موسى بن أبى كثير [و] موسى الجهني .

= مكارم الاخلاق و اخلاق النبوة .

- (١) و كان فى الاصول « طاف » بدين الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الاصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط لفظ « لما » من الاصل ، و الله اعلم - ف .
- (٢) اى محرمين ؟ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الاصل « محرمين » او « على احرامنا » فحرف - و الله اعلم .
- (٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .
- (٤) ابن صالح القرشي .

(٥-٥) كذا فى الاصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهندية « عن موسى بن ابى كثير بن موسى الجهني ، وهو خطأ . و موسى بن ابى كثير هو الانصارى مولاهم ، و يقال : الهمدانى ابو الصباح الكوفى ، و يقال : الواسطى المعروف بموسى الكبير ، و اسم ابى كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جميل ، و عنه الثورى و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من =

عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اعتمر قبل ان يبعث ثلاث عمر في ذى القعدة ثم حج و قرن .

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من تاريخ الكبير للبخارى . و « الجهين » صحف من « الجهى » . و موسى الجهنى هو موسى بن عبد الله الجهنى ابو عبد الله الكوفى ، سمع زيد بن وهب و مجاهدا و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخارى و ج ١٠ ص ٣٥٤ من التهذيب ، فكلاهما سمعا مجاهدا و روى عنه ، و لذا غيرته فعندى « محمد بن ابان عنهما عن مجاهد » و سقطت الواو من البين او سقطت « و عن موسى الجهنى » بزيادة الواو و حرف الجر « عن » و هى تصحفت و صارت « بن » ؛ و لم اجد الاثر المذكور من هذا الطريق ، و روى من غيرها كما و بعده .

(١) كذا في الاصول مرسلا و لعل « عن أبي هريرة » سقط من السند . و في ج ٤ ص ٣٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابى هريرة قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلها في ذى القعدة - انتهى . فعلم منه ان ما رواه مجاهد ليس برسئل بل هو مرفوع متصل الاسناد . و قال الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٧ من شرح الآثار : حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ؛ فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التى قرن بها بحجته . و قال ايضا : حدثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن بكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر : عمرة الجحفة ، و عمرته من العام المقبل ، و عمرته من الجعرانة ، و عمرته مع حجته ؛ و حج حجة واحدة - انتهى . اى بعد الهجرة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة و قبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال: كنت^٢ حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلمت

= حججات عديدة - كما في عمدة القارى و فتح البارى، وقد انكره من في قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كوسى بن جارا الله - عامه الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر، كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته: عمرة من الحديدية او زمن الحديدية في ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة، و عمرة من الجمرات حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى . و رواه البيهقى في مواضع من سننه . و هذه الأخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و حديث كتاب الحجّة اصرح في ذلك .

(١) بهذا الاسناد اخرجه البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى في حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مشاة من تحت - ج ٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير في تعليقه على آثار الامام ابى يوسف و هو كذلك في المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرخما سمي صبي بن معبد التغلبى، اسلم و لقي زيد بن صوحان - اه، و هو الصواب .

(٣) في سنن ابى داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت»، و عند البيهقى في رواية «كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فأسلمت»، و هو عند ابى داود، و في رواية عند الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلمت فاجتهدت»، زاد ابو داود و البيهقى في رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرملة فقلت له: يا هناه انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهلكت بهما جميعا» - الحديث .

و قرنت الحج و العمرة فأهملت بهما^١ فمررت على زيد بن صوحان و سلمان ابن ربيعة بالعذيب^٢ و انا اهل بهما^٣ فقال احدهما لصاحبه : لهذا^٤ اضل من بعيراهله ؛ و قال الآخر أيهل^٥ بهما جميعا ! قال : فخرجت كأنى احملاها على عنقى حتى دخلت^٦ على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالوا ، قال : انهما لا يقولان^٧ شيئا ، هديت لسنة نبيك [صلى الله عليه و آله وسلم]^٨ .

(١) عند ابى داود « فأهملت بهما معا » و عند الطحاوى « جميعا » و المعنى فى الوجهين صحيح .

(٢) العذيب مصغر من العذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .

(٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى و ابى داود و ابن ماجه و غيرها .

(٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفته من بعيره » .

(٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .

(٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملاها على ظهري » و فى اخرى له « فكأنما التقى على جبل » و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جلا » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بييرى على عنقى » .

(٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين ! انى كنت رجلا اعرايا نصرانيا و انى اسلمت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فأيت رجلا من قومى فقال لى : اجهمها و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهملت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلاهما - ثم أقبل على الحديث .

(٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولوا شيئا » بالجزم و السكون .

(٩) زدته لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر =

= رضى الله عنه : هديت - الخ يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندى على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقي ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول : افردوا الحج و استقبلوا السفر للعمرة ، و لا ينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال : لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آتم الحج احدكم ، و آتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِم نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و قد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فاعلمها الناس معه ؟ فقال : اخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان آتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز و جل : « و آتموا الحج و العمرة لله » . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت فى كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة فى السنة لالكرهه التمتع لأنه ليس من السنة - اه . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين فى سفر واحد سواء وقع التحال فيما بينه اولاً ، و ذلك يوجب ان لا يأتى الناس الى البيت إلا مرة واحدة فى السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانياً للعمرة فأحب ان يزار البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد فى الموطأ حيث قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آتم الحج احدكم ، و آتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج . قال محمد : يعتمر الرجل و يرجع الى اهله ثم يحج و يرجع الى اهله فيكون ذلك =

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلي قال: لقيت علي بن ابي طالب رضى الله عنه و قد اهل بالعمرة و الحج فقلت [له]^٢: انى اهلك بالحج أفاستطيع ان اضم اليه . عمرة ؟ فقال : لا^١ إنك لو كنت

= فى سفرين افضل من القران، و لكن القران افضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده . و اذا تمتع كانت حجته مكية ، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية ، فالقران افضل- و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معانى الآثار قال : ثنا يونس قال ثنا سفيان به ، و هو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندى فان ابراهيم النخعي يروى عن مالك بن الحارث السلي الرقى الكوفى- راجع ترجمته فى ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . و هو ثقة و قد روى عنه منصور ايضا كما فيه . و قد وقع فى الطحاوى ' عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث ، بالشك ، و يمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك و منصور عن مالك ؛ يعنى منصورا يروى عن مالك ، بواسطة و بدونها - و العطف عند الله . و قد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة ، و من طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله بواسطة النخعي ، فلم ان كسلا الطريقين صحيح ، و حرف ' او ' يعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ ' له ' ساقط من الأصول ، و زدته من شرح معانى الآثار .

(٤) فى الأصول ' استطيع ' بدون الهمزة و الفاء . و لا بد منهما و هو فى معانى الآثار .

(٥) فى الأصول ' اليها ' و هو خطأ فان المرجع ليس فى الأصول .

(٦) كلمة ' لا ' ستطت من النسخ و هى فى معانى الآثار للطحاوى .

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة^١ . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تفيض^٢ عليك اداوة^٣ ثم تهل^٤ بهما جميعا ، فاذا قدمت^٥ طفت^٦ لكل واحد منهما طوفا ،^٧ ثم لايجل منك شيء^٨ حتى يوم النحر . فقال^٩ منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد كنا^{١٠} نقتى بطواف واحد ، فأما^{١١}

(١) كذا في الأصول . وزاد في معاني الآثار « اضعفتها » .

(٢) وفي رواية الطحاوى « تصب » .

(٣) زاد الطحاوى « من ماء » .

(٤) في رواية الطحاوى « ثم تحرم » .

(٥) كذا في الأصل - يعنى : قدمت مكة - ف .

(٦) زاد للطحاوى بعد قوله « جميعا » ، « و تطوف لكل واحد منهما طوفا » .

(٧-٧) في جميع نسخ الكتاب « ثم لايجل منك شيئا » ، وهو خطأ .

(٨) في آثار ابن يوسف « قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يقتى الناس بطواف واحدا اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الا بطوافين ، فأما بعد اليوم فاقى لا اقى إلا بهما - اه .

(٩) في رواية الطحاوى « ما كنت قى الناس الا بطواف واحد ، فأما الآن فلا - اه .

(١٠) هو صحيح على ما فى الطحاوى وغيره : وفي بعض النسخ « واما » بالواو وهو ايضا صحيح . فثبت بأسانيد قوية عن على وابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين ، وتعرف عليا من هو :

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته و البيت يرفه والحل والحرم .

وهو العمدة وفيه الأسوة فى هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من اليمن محرما ، وصاحبه وراققه فى حجه ، فلا يمكن ان يترك ما فعله =

= صلى الله عليه وسلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم وهو باب مدينة العلم ثم لما كان من قواه ما علمت ومن مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم ، وطاف على طوافه . والحافظ ابن حجر ايضا اقر في باب القرآن من فتح الباري بكون اسانيدھا لا بأس بها وصالحة للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائي في سننه الكبرى كما في ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسمى لها سبعين ؛ وحدثني ان عليا فعل ذلك ، وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التنقيح : وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول والحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحافظ في ج ٣ ص ١٨ من التهذيب ولم يذكر فيه انه مجهول ، وانما قال «ضعفه الأزدي» وهو وتضعفه في اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها في ترجمة خيثم ، وشذ الأزدي فقال : منكر الحديث . وغفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وافرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . وما درى ان الأزدي ضعيف ! فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ، وفي ص ٣٨٩ منها والأزدي لا يبرج على قوله - اه . وفي ص ٣٨٣ منها : وقال ابو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي ، ولا عبرة بقول الأزدي لانه هو ضعيف ، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات - اه . وفي ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد ، وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء وقال : لانه كان يتحامل على علي . قلت : اعتمده الأئمة ولا يعتمد على الأزدي ، - اه . وامثاله في المقدمة كثير ، ولو سلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعفه =

= مبهم غير مفسر، ولو سلم فالآثار و شواهده تمضده فيكون صالحا للاحتجاج؛
وما قال الذهبي في الميزان . و ضعفه الأزدي ، قال الحافظ في اللسان : قلت : ذكره
ابن حبان في الثقات . وليس في الميزان و اللسان و التهذيب انه مجهول . وقد
روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشعبي ، و عنه اسرائيل و مندل بن
علي ، و هذا يكفي لرفع الجهالة منه ، و بعضه حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه :
ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن دازد عن شعبة عن حميد
ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين
و سعى سبعين . ثم قال الدارقطني : يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من
حفظه فوهم في متنه ، و الصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه و سلم قرن الحج
و العمرة ، و ليس فيه ذكر للطواف و لا للسعي ؛ و قد حدث به محمد بن يحيى
مرارا على الصواب ؛ و يقال أنه رجع عن ذكر الطواف و السعي . قال في الجوهر
التق ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله : حدث به من حفظه فوهم ، لم ينسبه الى احد من
يعتمد عليه ، و كذا قوله : و يقال أنه رجع عنه ، و الظاهر ان المراد أنه سكت
عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة و سكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، و لو
كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهرا - انتهى . و الحديث
نقله في ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعي عن الصبي بن
معبد في الجوهر التقى من المحل الذي مضى من قبل في هذا الكتاب من طرق ، ثم قال
: و النخعي وان لم يدرك عمر و لا الصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد : و كل من
عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه و ترسيه مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب
و محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش
: قلت لابراهيم : اذا حدثتني حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن
مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت . =

= قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيدده ، و هو لعمرى كذلك . و قال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين : مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين و حديث الضحك في الصلاة - انتهى . و اما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد ، فلي فيه قلق بل عندي لا يصح و لم يقل في علي غير ابن حزم في المحلى اذا مر على هذا الأثر ، و ذكر الحافظ في ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعي و لم يقل انه لم يدركه و لا في ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبي بن معبد ، و نقل فيه اقوال الأئمة فيمن لم يدركه و لم يذكر فيهم الصبي بن معبد ، و لو كان لذكره البتة ، فابراهيم عن الصبي متصل . و وصول ، فلعل المحدث ابن التركاني تبع في ذلك ابن حزم في المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق : حماد بن سلة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة و الحج فظاف لهما طوافين و سعى سبعين و لم يحل بينهما ، و اهدى . و اخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنه نينا صلى الله عليه و سلم - اه ؛ بل فيه مرفوعات . و آثار عمر بأسانيد لا بأس بها ، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه و سلم : « طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفيك لحجك و عمرتك ، و قوله او قول عائشة و غيرها : و أما الذين كانوا جموا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا - الحديث . و كذا معنى « دخلت العمرة في الحج » بعد في حيز الخفاء ، فدارت الأنظار في امثال ذلك في حجة الوداع ، و كل مشاها على ما في ذهنه و نبى على مذهبه و قد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار و استطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت في

حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ و لا يذهب عنك انه صلى الله عليه و سلم كان =

= قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه ، ولا يشتغل به الآن ، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩ : ان اول شىء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضعاً ثم طاف - الحديث . وعن عبد الله بن عمر انه صلى لله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف وبعشى اربعة ، وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - اه . وهذا الطواف متفق عليه ؛ و اختلفوا فى كونه طوافاً واحداً وطوافين ، والثانى طواف الافاضة والركن وهو المسمى بالزيارة ؛ فعن ابن عمر كما فى مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبى . قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمبى ، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ولهذا الحديث قال البخارى فى باب الزيارة : ورفع عبد الرزاق قال : حدثنا عبيد الله - اه . ومثله عن جابر وعائشة و ابن عباس وغيرهم - رضى الله عنهم . والثالث طواف الوداع ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلى الحج - و ذكرت الحديث ؛ وقالت : فقضى الله العمرة و فرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال : فرغتن ؟ قلنا : نعم ! فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى ومسلم . وفيه احاديث آخر قولية و فعلية عن غير عائشة فى كتب الحديث . فهذه الاطوفة الثلاثة متفق عليها بين الائمة وهذه غير ما طاف بالبيت فى ليلى منى من النفل ، فعن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمبى - اه . وكم من طواف يطوف ليلى منى ؟ العلم عند الله تعالى ، فما معنى قول عائشة « و اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » - البخارى ؟ وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة وساق الهدى وطاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان =

== في ليلى منى من اطوة النفل ! وكان في الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما في حديث جابر وعائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - وغيرهم . و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فالفارق في افعال الافراد و المتمتع و القران الا بالاحرام و الجمع و عدم الحل فيما بين العمرة و الحج ! وعندنا للقارن عند القدوم طوافان و سبعان فانه احرم باحرامين فيطوف للحج و يسعى له ثم يطوف لعمرته و يسعى لها ، الا ان المتمتع يتحلل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، و القارن يبقى محرما الى يوم النحر لأجل احرام الحج و ان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، و لافرق بعد ذلك عندنا بين المفرد و القارن فيطوف للافاضة طوافا واحدا و للصدر طوافا واحدا و يخلق حلقتا واحدا و يخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره و هو يخالف من يخالفنا في ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج و العمرة ؛ و قلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منهما لأن احرامهما لما كان واحدا و جب ان يكون الاحلال عنهما ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من احراميه معا . و يوضحه ما روته عائشة كما في البخارى و مسلم و فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفاء و المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا ، - اه . و هذا ظاهر في ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارين و غيرهم في حق الحل لا غير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، و احتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، و طواف آخر للحل عن حجهم ؛ و اما الجامعون بينهما فلم يحلوا الا بطواف واحد و لم يحتاجوا للحل الى طوافين . ==

الآن فلن افتي^١ إلا بطوافين .

قال محمد : و بقول^٢ علي بن ابي طالب رضى الله عنه نأخذ ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما » جميعا صريح في ذلك . و في البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا » فهذا ينادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الاصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده في ابتداء الحالة حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا^١ و الكلام في طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لهما ، و الاول عندنا سنة و الثانى واجب ، ان ترك الاول لادم له عليه عندنا ؛ و يدخل ايضا عندنا في طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة . و سياتى مزيد في ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه و سلم ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير النفل ، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا الا طوافا واحدا » إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو مولها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا في الأصل ؛ و في الهندية « نفى » بصيغة جمع المتكلم - ف .

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول علي بن ابي طالب نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج » و شغب ابن حزم في المحلى بأن ابا حنيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فاهذا التلاعب ؛ الى آخر ما تقوه بهفوات قبيحة ، ألا يستحي هو من الاقتراء و البهتان على الأئمة في الدين ؛ و لو انه استحي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

== هذه المجاهرة القبيحة ، المكذوبة على الأئمة - اعاذنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت ممن اتقى الله تعالى و لإفاسكت و كف اللسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فما حكمه ؟ أهو باطل او أنه مسمى في ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بديهية البطلان الموهمة لايمأ بها و ان كان الثانى فيها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لايستحى من الكذب البحت فى اقواله جهارا ولا يمتن حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قبيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لايدرى احد من خلق الله من هم ، - انتهى ! ألا ترى ! ان النخعي و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابى نصر بن عمرو و ذكره ابن خلقون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان و الميزان ؛ و من شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلمة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبى هريرة و على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعى و قتادة و يحيى الحضرمى و سلمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ . و التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » فن عديم الحياء هو =

الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج ، فان اضاف العمرة الى الحج قبل

== أو آتمه الهدى ؟ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وزياد بن مالك في ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان ، قال الحافظ فيها : ذكره ابو حاتم ولم يجرحه ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و البخارى ذكره في التاريخ و لم يقل فيه شيئا الا : لا يعرف له سماع من عبد الله و لاسماع الحكم منه . فأين قول ابن حزم « لا يدري احسد من خلق الله من هو » و لم يقل احد بأنه مجهول او لا يدري من هو ا و مثل هذا الافراط في الرواة من ابن حزم كثير في كتابه « المحلى » بفرط في تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الأئمة و يقول ما يقول في حقهم و شأنهم . و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم ، هو حرث ابن سليم العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و أخرج حديثه في صحيحه ؛ و روى عن ابى هريرة حديث الخط امام المصلى كما في ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب . و ابن حزم يقول « لا يدري من هو من خلق الله تعالى » و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدي كما في ج ١ ص ١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

(١) قال في ج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسي : و العمرة لا تضاف الى الحج و الحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ و هذا لان الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فمن اضاف الحج الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن (من بداية ذكرهما) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولاً ثم =

ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا (فان الترتيب لم يثبت فرضيته ولم يقم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما في القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز . و من ادعى فعله البيان ! وقد شغب هنا ابن حزم ولم يتأمل في النصوص لانه ظاهري الأنظار) و يلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترفق باداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » و هو شاة في قول علي و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم . و في قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركتنا في البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فبليه صوم ثلاثة ايام في الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية يوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لان صوم اليوم يدل عن الهدى فالأولى ان يؤخره الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٢٧ من آخرباب الجنائيات من ردالمخار و فيه تفصيل كاف شاف و اف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاق لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم نذب رفض عمرته . قال في الفتح: و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسمى و عليه دم شكر ، و ان كان بعدما شرع فيه و لو قليلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اه . فهذا نص صريح في وجوب الدم =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : عمرة في الحج احب^٢ الى من عمرة في

= في صورتين ، و ان الأول دم شكر - اى اتخافا ، و الثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المحتار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول « عمرة في العشر الأول من ذى الحجّة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقى » ، فحدثت به نافعاً فقال : نعم ! عمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر رضی الله عنه يقول : لان اعتمر في العشر الأول من ذى الحجّة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقى - انتهى . و روى الامام في « باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال : لان اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر في ذى الحجّة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ان شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لان فيه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و اجلالاً لقول المشركين و مخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه . و فى الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فى الأرض ؛ و هذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها - كما فى شرح الزرقانى .

العشرين^١ البواقي .

(١) كذا في نسخ كتاب الحجّة الموجودة عندي « في العشرين البواقي » ، و عند الطحاوى كما عرفت « في العشر البواقي » . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلبى بالعمرة و الحج فبعينا ذلك عليه فسالنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : ان رجلا منا لبي بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجّة - انتهى . و قد رواه محمد عن مالك في الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى في اشهر الحج على العمرة في غير اشهر الحج فذل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما في حديث عقيل عن الزهرى اذاً لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه ، قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا يترك عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى في ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، و باقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه الزهرى بروايته فلم يتميز - انتهى . قال الامام محمد في الموطأ من باب القران : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا و قال « ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : فخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليباء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

== عليه و رأى ذلك مجزيا عنه و اهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية يومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسأ لونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فاذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بها جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شىء حتى تحل منها جميعا يوم النحر ، و تحر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما والله ! لو لم اجد لإشاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج نطاف لها و سعى فليقتصر ثم ليحرم بالحج ، فاذا كان يوم النحر حلقى ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاک بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت ! قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و أفراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري^١ عن^٢ بكير بن عطاء^٣ عن
حريث بن سليم^٤ أنه سمع علي بن ابي طالب رضى الله عنه يلبي بالعمرة
والحج جميعا^٥.

== وسيعين ؛ و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاننا -
اتهى . وسيجى . مزيد لهذا ان شاء الله تعالى .

(١) اخرج الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٦ من شرح معانى الآثار بهذا الاسناد فقال :
حدثنا على بن شيبه قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء
قال حدثني حريث بن سليم العذري عن على بن ابي طالب رضى الله عنه انه لبي بها جميعا ، فنهاه
عثمان رضى الله عنه فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه : اما انك قد رأيت ! - انتهى . وقد
اخرجه من طرق عن على بن ابي طالب رضى الله عنه ابن حزم فى المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم
فيه فى ج ٧ ص ١٧٨ منها ، والعجب من المعلق كيف سكت هنا وكان حقا
عليه غير السكوت .

(٢-٢) فى نسخ كتاب الحجّة « بكير عن عطاء » وهو غلط ، وما كتبه فهو فى
آثار الطحاوى والمحلى وهو فى ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو اللبى الكوفى ، ثقة
شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة .

(٣) هو العذري كما علمت من الطحاوى ، وهو فى ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥
من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الأسماء للذهبي ، وهو رجل من بنى عذرة ورجل
من بنى سليم ، وهو الذى لم يعرفه ابن حزم فى المحلى وانكر وجوده فى العالم
وقال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، وهذا دأبه فى جميع الكتاب .

(٤) فى الآثار الطحاوى : أنه لبي بها جميعا فنهاه عثمان فقال على . اما انك قد رأيت ! ،
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله . ولعل نهى عثمان رضى الله عنه
عن القران لم يكن على التحريم بل على مصلحة رآها كالفاروق بأنه لا يصير البيت =

== مهجورا بسبب السفر في السنة مرة واحدة ، ولذا لم يمه عثمان رضي الله عنه
 عليا ولا اصحابه عن القرآن ، بل بين وجه المنع . وقد نقل ابن القيم حديثا في
 اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال :
 انا والله ! مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضي الله عنه - و ذكر له التمتع
 بالعمرة الى الحج : آموا الحج و اخلصوه في أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة
 حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير . فقال له
 علي رضي الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رخصة رخص الله
 بها في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ! و كانت لذى الحاجة و الثأني الدار - اه .
 ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال : أنهيت عنها ؟
 اني لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به . فن شاء اخذه و من شاء تركه « انتهى .
 و من هذا تبين ان نهى عثمان رضي الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان
 من امر عمر رضي الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلاني في ج ٣
 ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له في
 ذلك . ففي مسلم ايضا : ان ابن الزبير كان ينهى عنها . و ابن عباس يأمر بها فسألوا
 جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . و قال في باب التمتع و القرآن و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستنباط
 من النص لأن عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القرآن جائزان و انما نهى عنها
 ليعمل بالافضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم
 فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما مجتهد مأجور - انتهى . فمضى قوله في جواب علي
 رضي الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ! و لكننا كنا خائفين - اي من
 ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر
 من تمتع .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٢ عن طاوس قال :
لو حججت الف حجة لم ادع القران^٣ ؛ حتى لقد كنا ندعوه^٤ الحج الأكبر
و الحج الأصغر ، و نرى ان حج من لم يقرن لم يكمل^٥ .

(١) اخبره الامام محمد في كتاب الآثار ايضاً بهذا الاسناد و المتن . و اخبره
الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال : - ثنا يوسف عن
ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال : لو حججت الف حجة لم اكن
لادع القران ؛ حتى ان كنا ندعوه : الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى
ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد في الآثار بعد روايته :
قال محمد : و به نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن ، و هو
قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابى سليمان الفقيه المشهور الكوفي .

(٣) لكونه جامعاً بين النسكين : الحج و العمرة ، و اتباعاً للقرآن الكريم و فعله
صلى الله عليه و سلم ، و مخالفةً للشركين حيث ظنوا ان العمرة في اشهر الحج من
أجر الفجور - و الله اعلم .

(٤) وقع في الهندية « ندعوه » بالناء الفوقانية و هو خطأ ، و في آثار ابى يوسف « حتى
ان كنا ندعوه » كما عرفت .

(٥-٥) و في الهندية « و ترى ان من حج من لم يقرن » و هو خطأ . و في آثار ابى يوسف
« ليس بكامل » مكان « لم يكمل » و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم في زاد
المعاد و أطلال و أشبع و أثبت بيضة و عشرين حديثاً انه صلى الله عليه و سلم كان
قارناً ، و اجاب عن قال بخلافه ، و فصل الكلام في هذا البحث في فصول عديدة -
راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد علي
صديح ميدان الأزهر بمصر ، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يهتّن اصحاب =

= المطبعة بتصحيحه حتى الاعتناء، وفيه سقطات أيضا مخلة بالمقصود. وإن كان لنا خلاف معه في بعض الفصول لكنه قد أشبع الكلام على أحسن النظام في حجه صلى الله عليه وسلم هذا. وقد أطل في الكلام الإمام الطحاوي أيضا في البابين. من شرح معاني الآثار - فعليك به ثم بالجواهر النقي وفتح القدير للمحقق ابن الهمام. ونصب الراية وعمدة القاري وفتح الباري من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى أسفر الصبح من الليل وتميز الذهب من اللجين.

أعلم أني قد أشرت من قبل أنه صلى الله عليه وسلم قد طاف ثلاث أطوفة في الحج سوى الأطوفة التي كانت ليالي منى وطواف الزيارة الذي هو ركن الحج، وطواف الصدر الذي هو طواف الوداع لا خلاف فيهما بين طوائف العلم والدين، واختلفوا في أنه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدًا أو طاف طوافين وسعى سعيين؟ قلنا بالثاني وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين والحسن بن علي والحسين بن علي رضي الله عنهم، في أسانيد بعضهم كلام يعتز به عنه باعتضاد البعض ببعض. واحاديث طواف واحد مع كثرتها في بادى الاظهار وصحتها ليست نصا محكما لا يحمّل التأويل العلى الذي يعتبر به عند ذوى العلم، فما معنى طاف طوافا واحدا لهما؟ يعنى للحل منهما، وهو طواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى من قبل في القدوم وإلا الطواف بالبيت يكفيه؛ ففي البخارى في باب قول الله عز وجل «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» عن ابن عباس قال: ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا - اه. وفيه رد على ما في ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة؛ وهذا الحديث دليل صريح في تعدد السعى للتمتعين - وهو قول الجمهور. وما عند ابن داود =

= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا و المروة ،
وهو عند الضحاوى ايضا ؛ وعند مسلم ايضا مختصرا ، وفيه : لم يطف النبي صلى الله
عليه و سلم و لا اصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا و المروة - ٥٠ . و الامام النووى
حمله على القارين و ليس بصحيح ، فان فى الحديث تصريحاً بكونهم متمتعين فلما كان
يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : اما الترجيح لحديث البخارى او يكون مراد
الراوى فى حديث ابن داود نفي السعى جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل
بالارسال و الفرق فى اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكه على ما تسر له .
او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لاسعى فى طواف الصدر ؛
و عند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واجد - راجع زاد
المعاد ، و هو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متفليين بعد احرام الحج و سعوا
بعده . و اذن لا يجب عليهم السعى ثانيا بعد طواف الافاضة - يدك الخيار فى
الاختيار منهما . و الحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا
طوافا واحدا ، مخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع فى انه صلى الله عليه و سلم طاف
ثلاثة اطوة فى الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف
يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ و لذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا :
ان طوافه الأول كان للعمرة لا للتقديم و تركه لا يوجب جنابة عندنا و هو سنة
ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه و سلم و طاف للعمرة ثلاثا يزيد عدد طوافه
على اطوة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارين كما يعلم من
بمجموع الأحاديث فى الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة أطوة ، فلوزاد صلى الله عليه و سلم
رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج فى قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر
بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب فى وجهه صلى الله عليه و سلم و قال
ما قال . فاستحب صلى الله عليه و سلم ان تبقى شاكلته على شاكلة سائر الناس =

= ولذا لطف للنفل الابليل - كما سبق ؛ و راجع لذلك شرح معاني الآثار للطحاوى فانه قال : انه صلى الله عليه و سلم لم يطف للقدم عامثدا ، او يقال : « انهم طافوا طوافا واحدا » معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين ، اعنى ان المحل كان للطوافين للحج و للعمرة لكنهم طافوا فى المحل الذى اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لأن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج و العمرة معا لا يكون إلا واحدا ، و يجوز التداخل بين طواف القدم و طواف العمرة عندنا . « فانما طافوا طوافا واحدا » اى تداخل طواف قدمهم فى طواف عمرتهم ، فصار معناه انه صلى الله عليه و سلم و اصحابه رضى الله عنهم طافوا للقدم و العمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما فى قول ابن عمر فى حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اه . فانه صريح فى أنه جعل طواف القدم طوافه للحج و العمرة ، و التداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد ، كما ثبت فى محله ، و هذا كله لعدم علم نية صلى الله عليه و سلم ، و لا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته ، و إذا ثبت من جهة الشارع بكون حجة و الا لا ، فلو سلم انه ترك طواف القدم و السعى و طاف بالبيت طوافا واحدا نقول : ان الطواف الواحد حل محل الطوافين ، او يكون شأنه و شأن الناس فى المناسك سواء ، او تداخل فى طواف العمرة ، او كان للتحلل . منهما طواف واحد لا غير - و قد سبق . لحديث ابن عمر و عائشة محتمل لهذه المعانى فان الرواة اختلفوا فى تعيين مصداق لفظ ابن عمر فجعله بعضهم طواف القدم - كما سبق ، و جعل بعضهم طواف الزيارة ، و لاحجة لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج ، و نحن نقول ان النبى صلى الله عليه و سلم و إن طاف لهما طوافين الا أنهما لم يكونا متميزين أيهما للحج و أيهما للعمرة ؟ لعدم تحلل الحل بينهما . فببر عنه الراوى هكذا « كأنه طاف لهما طوافا واحدا » =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا الهيثم^٢ عن عبد الرحمن بن اذينة^٣ [عن ابيه]^٤

= اى لكل واحد منهما طوافا طوافا ، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين في العبارة لعدم تمييزها عنده في الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة لعدم التمييز لالعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، وإن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين اهلوا بالعمرة ثم بالحج واحلوا في الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل في البين فصح ان نقول « هذا للعمرة وهذا للحج » ولا يصح فيهم ان نقول « طافوا طوافا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسبا بخلاف القارئين ! فانهم اهلوا بالحج والعمرة معا ، ثم دخلوا في الأفعال ولم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، واذا لم يميز احدهما عن الآخر في الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، ونحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التمييز حسبا ، و الواحد في مقابلة الثانى - يعنى « طاف للحج طوافا واحدا ولم يطف ثانيا » وكذلك للعمرة « طاف لها واحدا ولم يطف لها ثانيا » والله اعلم - وهذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقده .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا في الأصل « الهيثم » بتقديم التختانية على التاء المثلثة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، وهو من رجال الستة ، ترجمته في ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، احفظ من الثورى و ابى عوانة وغيرهما - وراجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور وسمع منه ام لا ؟ وقد =

= روى هشيم عن كان في طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته في التهذيب . و الهيثم كثيرون و لا ادري من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت : « و الهيثم ، عندى أليق بقلبي من « هشيم ، و لعله ابو الهيثم الواسطي - و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجّة .

(٣) هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابن هريرة ، و عنه ابو اسحاق السيمى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم فى حقه « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص ١٧٦ من المحلى ؛ و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فانتا رويناها من طريق وكيع : قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : انى ركبت الابل و الخيل حتى اتيتك فن ان اعتمر ؟ قال : ائت على بن ابى طالب فاسأله ، فأتيته فسأله فقال لى على : من حيث ابدأت - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيته عمر فذكرت له ذلك فقال : ما اجد لك إلا ما قال ابن ابى طالب ؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه - يعنى من ميقات أرضه - فعاد حجّة لنا عليهم لو صح من اصله - انتهى . انظر هذا ووازن قلبه بميزان العلم و العقل ان هما ؟ و قد تقدم نبد من ذلك ذيل قول على رضى الله عنه « من دويرة اهلك » فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩ فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيما ابن حزم من الشكوك و الأوهام .

(٤) ما بين المربعين ليس بوجود فى نسخ كتاب الحجّة ، و إنما زدته من المحلى فى =

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من ابن اعتمر ؟ قال : ائت عليا -

== ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فن ابن احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث آبدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة ان رجلا سأل على بن ابى طالب عن قول الله تعالى « و أمموا الحج و العمرة لله » فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله ابن سلة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب « اذينة » بالذال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و فى بعض الكتب بفتح الهمزة و كسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه فقيل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الأول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الاحوص سلام بن سليم » - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبى « اذينة بن الحارث السكنانى اللبى ابو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو اسحاق السيمى : عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكري : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . و قال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى (ب. د. ج) ، انتهى ج ١ ص ١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بميدرا آباد =

رضى الله عنه ؛ فأثبت عليا رضى الله عنه فسأله فقال : من حيث بدأت ؛
فأثبت عمر فأخبرته فقال : احسن ' .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكاني، وهي مختلف فيها بين الأئمة وأهل العلم، وابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم، وتفسير الراوى من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . وأثر على من طريق عمرو بن مرة رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم « لا يحل لأحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها » - الى آخر ما اطال بدعاوى الكاذب، وليس عنده ولا عند امامه داود الأحاديث المواقيت التى هى مسلمة عند الأئمة الأربعة ومن حذا حذوهم معمول بها عندهم، وليس فيها « ان من احرم قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يظل حجه و عمرته » . وقول بعض الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم، وكذا أقوال بعض التابعين، مع هذا لم يقل أحد منهم ييطان الاحرام او الحج او العمرة سواهما ومن تبعها من الظاهرية، وان كان نص من القرآن والاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت واحرامه من الفرع واحرامه من ابياء : و بهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة إلا محرما : فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذى الخليفة الى مكة فان امامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت ؛ بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليقل » اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن إسماعيل بن

== ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وابن عمر رضی الله عنهما راوی احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس . فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها ، واما الكراهة فهي لعلة اخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه ؛ و من انكر من الصحابة رضی الله عنهم كعمر على عمران رضی الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضی الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت . قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه . وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لأنه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقانی في ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . و سبب الكراهة عندي مذکور في كلا الاثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه و اجتهاده ؛ و قد احرم السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضی الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . و قوله تعالى « يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس و الحج » و قوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين في احكام القرآن للجصاص - فراجع .

(١) لم اجده بالاستناد إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى و ابن الترمكزي في الجوهر النقي من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين و السعيين من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزني فولاهم =

أبي خالد^١ عن الشعبي قال: القارن يطوف طوافين و يسمى سبعين .
اخبرنا مالك بن انس^٢ قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^٣

= الواسطي ، من رجال الستة ، ثقة حافظ صالح في دينه صحيح الحديث ؛ مات سنة ١٧٩ او سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب ؛ وقد مر غير مرة وقد ذكر أكثر عنه في هذا الكتاب الامام محمد .

(١) هو الاحمسي مولام ، من رجال الستة ، وهو أعلم الناس بالشعبي وروايتهم فيه ، كوفي تابعي ثقة حجة ثبت ، أدرك اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه برؤية ، من كان لا يرى الا عن ثقة ؛ مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب . و هل تدري من الشعبي رجل أدرك خمائة من الصحابة وسمع من ثمانية و أربعين منهم بالإخلاف ؛ وقد مر ابن عمر رضي الله عنهما على الشعبي و هو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم فلو لم أحفظ لما و أعلم بها ، كان أفتق زمانه و لا يكاد يرسل إلا صحيحاً ، و كان واحداً زمانه في فنون العلم ، ولد سنة ١٩ او سنة ٢٠ ، و مات سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٩ ، او سنة ١١٠ ، و روى عنه الامام ابو حنيفة . كما في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله و هو يقول : القارن يطوف طوافين و يسمى سبعين . - تدبر .

(٢) الحديث أخرجه الامام محمد في الموطأ أيضاً بهذا الاسناد و المتن في باب القران بين الحج و العمرة . و مالك في باب ما جاء فمن احصره من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني . و أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه . و مسلم و الاربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من المحدثين ؛ فهو متفق على صحته .

(٣) في موطأ مالك : قال حين خرج الى مكة معتمراً في الفتنة . قال الزرقاني : =

حرج في الفتنة معتمرا وقال ابن سعد: صدقت عن البيت صنعنا

= اى اراد ان يحرج - اه .

(٢) قال الزرقانى في شرح الموطأ: حين نزل للحجاج لقتال ابن الزبير - كما في الصحيحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الأخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و أياما فأجمع اهل الحل - العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و ثم له ملك الحجاز و العراق و خراسان و أعمال المشرق ، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان و حولى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوفا من ان يابغوا ابن الزبير ، ثم بنت جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرهم حتى غلبهم و قتل ابن الزبير و وصلبه ، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بواسط ، و هو الذى بناها و لم يندش بعد قتل سعيد بن جبير إلا سيرا ، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود بل يقال عندهم رواية في كتاب الحج ؛ قال الحافظ المستقلانى : لم يقصد الشيطان و غيرها الرواية عن الحجاج - اه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا في الأصل ؛ و في المتن « صددنا » - بصيغة الجمع - تحريف ، و ما في الأصل موافق لما في الموطأ - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معى ، يدل عليه قوله « ألفت الى اصحابه » و في باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق الليث عن نافع عنه انه ازاد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : ان الناس كأئن بينهم قتال و انا نخاف ان يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و فى الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحب القيل =

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢، قال: نخرج فأهل بعمرة^٢ و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال: ما امرهما؛

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الاصول « ما » مكان « كما » و اخترنا لفظ « كما » لانه هكذا فى

موطأ الامامين: محمد و مالك، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الاصل و كذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرها

بالتكثير؛ و فى موطأ محمد « بالعمرة » بالتعريف . و قوله « و سار » زده من موطأ

محمد . و فى موطأ مالك « نفذ » بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى

رواية جويرية « من ذى الحليفة » و فى رواية ايوب عن نافع « فأهل بالعمرة من

الدار » اى المنزل الذى نزل به ذى الحليفة، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل

بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة - كذا فى شرح

الزرقانى . و على الاخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكافى فيكون فيه ردا

على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك « ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال: ما امرها إلا واحد، ثم

التفت الى اصحابه فقال: ما امرهما - الخ » و فى رواية الليث عن نافع « حتى اذا

كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . قال الزرقانى: اى

فى حكم الحصر، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى

الحج اجوز - ٥١ . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى، فاذا كان شأن الحج

والعمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى « طاف طوافا واحدا » ايضا، يعنى لاجل

الحل منهما، و له شواهد فى باب ركوب البدن من البخارى « ثم لم يحلل من

شيء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « طاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحداً ، اشهدكم^٢ انى قد اوجبت الحج مع العمرة ، قال : فخرج حتى اذا^٣ أتى البيت طاف به^٤ و طاف بين الصفا و المروة سبعا

= يحل منهما جميعا . و كذا ما عند مسلم « فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » - اه . و هذا كله دليل على أن المقصود الأصلى بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه . و معنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شأنها واحد - تدبر .

(١) كذا فى الأصل بالرفع ، و فى الهدية « واحدا » بالنصب و هو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم و غيرهم . و فى موطأ محمد و مالك « واحد » بالرفع كما هو فى الأصل ، و قد صرح بذلك الزرقانى ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح و كذا تركيبه - كما لا يخفى .

(٢) و فى الأصل « اشد كما » ؛ و فى الهدية « اشهدوا » ؛ و فى الموطأ « اشهدكم » و هو الصواب ، فاثبتناه هنا فى الأصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد « حتى اذا جاء البيت » و فى موطأ مالك « ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا » اى لقرائته بعد الوقوف بعرفة - قاله الزرقانى . قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فعنى « طاف لهما طوافا واحدا » يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ و التداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، يدل عليه قوله « و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول » ، فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الأصل و فى الهدية « اذا جاء البيت » و هو موافق لما فى الموطأ و المعنى واحد .

(٥) هكذا فى الموطأ و كتب الحديث ، و فى نسخ الكتاب « طاف له » و هو خطأ .

سبعا لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا^٢ عنه و اهدى^١ قال محمد: فقد قرن

(١) كذا فى الموطأ «سبعا سبعا» مكررا؛ وكان فى الأصول «سبعا» من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاى بلا همز: كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ «عنه» من النسخ و اما زدته من الموطأ؛ و كذا كان فيها «مجزئا» فصحته من الزرقانى . و عند البخارى فى باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفعه عبد الرزاق قال: ثنا عبيد الله - انتهى . و صلّه ابن خزيمة و الاستمبلى من طريق عبد الرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره «و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله» اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى أن هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج: بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال «انما شأنهما واحد . أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى» فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى؛ و كان يقول «لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة» . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركن . قال الحافظ فى باب القرآن من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر: و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك، و ليس كذلك، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون، فعند المخالفين هذا الطواف لها و عندنا للحل منها؛ و ان امعنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بين الحج والعمرة بغير سياق^١ و اتمّ تهنون = ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابتداء دخوله بمكة ما ذا صنع ، فان قوله « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ، فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الأحناف فى تعداد الأطفوة . وفى رواية القطان عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » و فى رواية اخرى : و كان يقول « من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف واحد » و لم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج و العمرة إلا واحد » فكذا احرامها و احلالها لا غيرهما يكون واحدا ، و قد وقع من الرواة الاختصار فى حديث ابن عمر و كذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، و قد اطالوا فى حديث عائشة و ابن عمر و لم يصلوا الى ما يثلج الفؤاد و ينبلج منه جبين التحقيق و التدقيق ، و لقد صدق عز و جل « و ما كان ربك نسيا » . و لم يرد فى حديث قط ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نى الطواف الثانى او السعى بين الصفا و المروة ، إن كان فيها و نعمت على الرأس .

(٣) اى حين خرج من المدينة و احرم بالعمرة ثم معا و لم يكن يسق الهدى ثم اشتراه فى الطريق ، و عليه بوب البخارى و فيه رد على ابن القيم حيث انكر السعى - راجع زاد المعاد ، و كذا على ابن حزم فى المحلى ايضا حيث انكر الهدى فى القران و خالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . و التمتع يجوز بكلتا الطريقتين : بسوق الهدى و بدونه - كما فى كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن على و ابن عمر و ابن مسعود - رضى الله عنهم - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية « لغير سياق » ؛ و المعنى صحيح على كلا الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ! فثروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ! .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا مالك بن انس عن^٢ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل^٣ عن سليمان بن يسار^٤ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٥

(١) هكذا اخرج الامام محمد في باب القران من الموطأ ، و هو في موطأ مالك .
و الحديث حديث عائشة اخرجها الأئمة الستة و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى ، و هو في المحلى لابن حزم و فيه اختلف الرواة في التعبيرات و هى لا تؤثر عند الفقهاء و تؤثر عند المحدثين . و سقط « ابن انس » من الهدية .

(٢) كذا في الأصول و كذا عند يحيى ، و في موطأ محمد « اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدى » .
(٣) و كنية محمد ابو الأسود ، يميم عروة - كما في الزرقانى - المدنى ثقة علامة بالمغازى ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة .

(٤) كذا في الأصول و كذا في موطأ مالك رواية يحيى ؛ و في موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء . تابعى زرقانى ، قال النسائى : كان احد الأئمة . و قال ابوزرعة :

ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا في اسعاف المطأ برجال الموطأ .

(٦) هكذا رواه مالك عن الأسدى عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه الامام محمد في الموطأ و كتاب الحجّة مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الأسدى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث .

رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخارى و ابوداود عن القعنبى ، و البخارى ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيى ، و ابوداود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ للزرقانى . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة و الطحاوى =

عام حجّة^١ الوداع^٢ كان من اصحابه من اهل بحجة^٣، ومنهم من اهل

= والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يهجر بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، وفي رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني في عمدة القارى والحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضلكت بهيرا أو حمارا لى فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل ان ينزل عليه الوحي - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر ممن لا خبرة له بالروايات كموسى بن جار الله القازانى الزائغ فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال فقيل : سنة خمس - حكاه الواقدى ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ؛ ولكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد والمحلّى وغيرهما من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ وكيف ما كان التسارع اليه والتعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حينئذ يشكّل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج مع فرضيته فى الأعوام الماضية على اختلاف فيها ! ولذا مال ابن حزم وابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربّب بأن يعود الأيام =

= على هيئتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة عندهم . فلم تكن اشهر الحج في محلها، فاذا عادت ذوالحجة في محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . وفي شرح المصايح للتوربشتي قال : و اما وجه استناؤه بالحج الى السنة العاشرة - والله اعلم - إنه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ، و لو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم و كان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى ان يبعث الناس الى الحج و ينادى في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خائفا عن العوارض التي ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح في ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الرزقاني : من اهل بجم مفرد وهم اكثرهم - اه . وفي رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فانا من اهل بعمرة ، و منا من اهل بجمحة و عمرة ، و منا من اهل بالحج - اي وحده . فارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث انس - رضی الله عنهم - تجد ما قلت و لا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ما هو المشهور ، و الثاني ما ذكره الامام محمد في الموطأ و هو افراد كل واحد من الحج و العمرة في السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان و عمر رضی الله عنهما من النهي - كما سبق مفصلا - يعنى : آتمام العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاختصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوي عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما .

بعمرة^١ ،^٢ و منهم من جمع بين الحج و العمرة^٣ . قال : فحل من كان
اهل بعمرة^٢ ، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة

(١) هذا حال المتممين فقط ، و عائشة رضی الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي
صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ،
فأمرها بالامتناع و نقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها
بعد الفراغ عن الحج ان تعمر عمرة اخرى مكان المنقوضة ، فحمل قوله صلى الله
عليه و سلم « انقضى رأسك و امتشطى و اهلى بالحج و دعى العمرة » على غير ذلك
المعنى تكلف بارد و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله « و منهم من جمع بين الحج و العمرة » ساقط من الاصول ، و انما
زدناه من الموطأ . و هم القارنون فقول عائشة رضی الله عنها عند الشيخين
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » معناه : ما كنا
نريد الدنيا و زينتها انما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفي
العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند ابى داود فى باب افراد
الحج « فأهلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ » ،
كيف و قد قالت فى رواية اخرى عند الشيخين « فأهلنا بعمرة - الخ » . فأتضح فانها
كانت تزيد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور بيان للحلم الى ذى الحليفة ،
فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الافعال الاخر
لابلانسة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٨ من شرح
الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود فى الصحيحين عنها
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » . و للبخارى من وجه
آخر عن ابى الأسود عن عروة عنها « مهلين بالحج » . و لمسلم عن القاسم عنها
« لا نذكر إلا الحج » . و له ايضا « ملين بالحج » ، فظاهره ان عائشة مع غيرها =

== من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولاً لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يمهّدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتمار في اشهر الحج ؛ و اما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت « و كنت بمن اهل بعمرة ، فادعى اسماعيل القاضى و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها اهلّت بالحج مفرداً . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها اهلّت بعمرة ، صريح و قول الأسود و غيره عنها « لانرى إلا الحج ، ليس صريحاً في اهللها بحج مفرد ، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة و هو أعلم الناس بحديثها و قد وافقه جابر الصحابي - كما في مسلم ؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها اهلّت بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة ، و على هذا ينزل حديث الأسود من وافقه « ثم امر صلى الله عليه وسلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة » ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هى حائضة و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج ، على ما في ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالحلقة او القصر . كذا في نسخ الكتاب « اهل بعمرة » و هو بالتعريف في الموطأ ؛ و في موطأ مالك « بعمرة » بالتكثير . و طواف العمرة كان متميزاً من طواف الحج في المتمتعين ، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحل بينهما . بخلاف طواف القارنين فانه لما لم يكن متميزاً من ثاني الطواف عبروه بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافاً واحداً » اى ضربة واحدة - فانهم .

فلم يحلوا^١ .

أخبرنا مالك بن أنس^٢ عن^٣ صدقة بن يسار^٤ قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم^٥ التروية يومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه^٦ فدخل عليه رجل^٧ من أهل اليمن^٨ ثائر الرأس [و قد ضفر رأسه^٩] فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي و أحرمت

(١) أى حتى كان يوم النحر لحلوا .نهما جميعا بعد الرمي و الهدى و الحلق و طواف الزيارة و السعى ان لم يكونوا طافوا بينهما فى طواف القدوم حين قدموا مكة و الا لاسمى عليهم - تأمل و ليس على مفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعا بين العبادتين. قال الامام محمد فى الموطأ بعد هذا الحديث : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة .

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد من هذا الطريق فى باب القران من الموطأ و قد سبق نقله ، و رواه مالك فى باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣) قوله « عن » هكذا فى الأصول و هو مطابق لموطأ مالك ، و فى موطأ محمد « حدثنا » .

(٤) زاد فى الموطأ « المكى » و هو الجزرى نزيل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة . و يسار بفتح التحتية و المهملة الخفيفة - كذا فى شرح الموطأ للزرقانى .

(٥) لفظ « يوم » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ الامام محمد - ف .

(٦) من قوله « و دخلنا » الى قوله « يسألونه » لم يذكر فى موطأ مالك ، و هو فى موطأ محمد .

(٧-٧) و كان فى الأصول « من اصحاب اليمن » ، و فى الموطئين « من اهل اليمن »

و هو الصواب . و عبارة موطأ الامام مالك رواية يحيى : « عن صدقة بن يسار المكى ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر و قد ضفر رأسه . »

(٨) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك ، و هو بفتح الضاد المعجمة و الفاء الخفيفة =

'بعمرّة مفردة' فأتى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحضمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالضفا والمروة و كنت على إحرامك لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر و تنجرهديك، وقال له ابن عمر: أخذ ما تطاير من شعرك^١ و اهد .

= والراء المهملة .

(١-١) كذا في الموطأ؛ وفي موطأ الامام مالك برواية يحيى «بعمرّة مفردة»؛

و كان في الاصول «بالعمرة مفردة» - ف .

(٢) وفي موطأ الامام محمد «فإذا ترى» .

(٣) كذا في الاصول و كذا في موطأ الامام محمد؛ وفي موطأ الامام مالك

«فقال ابن عمر: لو كنت معك او سألتني لأمرتك ان تقرن» . و من قوله «ان تهل بهما» الى قوله «و تنجرهديك» لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) في موطأ محمد «لا تحل من شيء» ، وليس هذا اللفظ في موطأ مالك .

(٥) اى للقران؛ و ادناه شاة كما سبق. عن ابن عمر ايضا، و سياتى قريبا

في هذا الاثر ايضا ، يعنى : لأنك جمعت بين النسكين في سفر واحد فوجب

عليك شكرا له . و فيه رد على من انكره . زاد في موطأ الامام مالك رواية

يحيى بعد ذلك «فقال الهاني قد كان ذلك» . قال الزرقاني : الذي اخبرتك

من التمتع ، قال ابو عبد الملك : معناه : قد فاني الذي تقول لأنى طفت و سمعت

لمعمرة فإذا على : الحلاق او التقصير؟ - اه . قلت : يرد الثاني ظاهر قوله «قد كان

ذلك» - تدبر .

(٦-٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر» .

(٧-٧) في موطأ مالك «خذ ما تطاير من رأسك» .

فقال له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثاً، كل ذلك يقول هديه، ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلى من أن أصوم.

(١ - ١) في موطأ مالك «فقال امرأة من أهل العراق ما هديه»، يبنى كانت السائلة في البيت امرأة من أهل العراق.

(٢) قوله «يا أبا عبد الرحمن، ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) ليس في موطأ مالك لفظ «ثلاثاً» بل فيه «فقال له ما هديه قال هديه».

(٤) أي ما يطلق عليه الهدى من ابل أو بقرة أو شاة (جمل الهدى أو لاءو ثانياً (بل وثالثاً) رجاء أن يأخذ بالفضل. فلما اضطر إلى الكلام صرح به - كذا في الزرقاني.

(٥) ليس هذا في موطأ مالك.

(٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر».

(٧) كذا في الأصول وكذا في موطأ الامام محمد، ولم يذكر القسم في موطأ مالك.

(٨) في موطأ مالك «لو لم أجد إلا ان اذبح شاة».

(٩) لفظ «أرى» ساقط من الأصل، وإنما زدته من موطأ محمد، وهو بضم الهمزة.

(١٠) في موطأ مالك «لكن أحب إلى من أن أصوم». قال الزرقاني: وهذا

لا يخالف قوله أولاً ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة، إما لأنه رجع عنه أولاً

قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له. قال أبو عمر: هذا أصح

من رواية من روى عن ابن عمر «الصيام أحب إلى من الشاة» لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قال « لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، ولم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم أفراد الحج دون القرآن وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول وأتم الذى تروونه ثم تدعونهُ ١

أخبرنا محمد بن الحسن ١ قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع ٢ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج فى الفتنة معتمرا وقال : « إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا ° على ظهر اليبداء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد اشهدوا ٣ انى قد ادخلت ٤ الحج مع العمرة .

= من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .
(١) كذا فى الأصول ، ولعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونهُ » سقطت منها وهى موجودة فيما سبق - والله اعلم ؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ « اخبرنا نافع » .

(٤) هكذا فى الموطأ ، وفى الأصول « قال » بدون الواو . وقوله « ان صددنا » بالجمع هنا ، وقد سبق « ان صددت » بالوحدة ، وكلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول « اذا ظهرنا » وقد سبق فى الكتاب « اذا ظهر » وكذا هو فى الموطأ ، وفى اكثر كتب الحديث بالوحدة ، والمعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب ، وفى الموطأ وغيره « اشهدكم » - وقد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول « ادخلت » ولعل الصواب « اوجبت » - كما تقدم ، فهو =

== بمعنى « اوجبت » . و لما كان الحديث ذا فنون فإ معنى قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج - الحديث ؟ قال المحقق أبو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن : معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون للعمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال « دخلت الصلاة في الحج » لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . و راجع إليها فإنه اطال فيها و اجاد ، و نقله العلامة ابن التركاني في ج ٤ ص ٣٥٢ من الجوهر النقي و زاد ، و قال الخطابي : معناه فرضها ساقط بالحج ، و هو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى . فسقط ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل في فرض الحج - اه . كيف و لم يتعين بعد معنى الحديث فإنه محتمل لمعاني ١ و قد عرفت معنيين ، و الثالث ما قال البيهقي في باب العمرة في اشهر الحج من السنن : دخلت في وقت الحج و شهوره نقضا لمبا كانت عليه قریش من ترك العمرة في اشهر الحج - اه . و نقله العلامة في ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن : يكفيهما طواف واحد - من الجوهر النقي . و قال البيهقي في ذلك الباب : و قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدتا في العمل - انتهى . و له معنى آخر ايضا ذكره في الجوهر النقي ، و ان دخولها إنما هو في زمان الحج لا في افعاله فيأتى بها منفردا و بالحج منفردا . و القاعدة المسئلة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط . فان العمرة اربعة افعال : الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى ، فاحرام القارن و احلاله واحد ، فتداخل اثنان منها ، و الطواف و السعى لم يتدخلا لأنهما عبادتان مقصودتان ، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل في الثاني و لإتباطل مقصوديته ، ==

نُفِرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ وَ طَفْنَا .

= ولذا قلنا « على القارن طوافان وسعيان » كما ثبت من علي و ابن مسعود وغيرهما - رضى الله عنهم . وقد تقدم و سيأتى ان شاء الله ان العمرة واجبة او سنة و كلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة و الاولى مخمولة .

(١) اى معه . و الاثر مختصر و تمامه مر من قبل فى هذا الباب . و انظر اى طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم فى طواف العمرة لكون الاول سنة و الثانى واجبا ؟ و القوى يتحمل الضعيف .

و ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد أن يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا ، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . و ترك الراوى « السعى » و هو لا بد منه ، و كان فعل ابن عمر مختلفا فى الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك : و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى ، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل : الحديثان فى خروجه فى زمن الفتنة ، و عند مسلم فى رواية القطان « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر » [معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووى ص ٤٠٤] و فى رواية اخرى « و كان يقول : من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف =

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

== واحد؛ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه . وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى - يعنى يوم النحر - اه . و يذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمعى . وقد تقدم هذا كله ، وإنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و حديث جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم و لا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوافا واحدا طوافه الاول ، اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين ، لأن المسعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة و هم الوف ، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلثة من الاولين و ثلثة من الآخرين ، ذرافات و وحادات ، و من حمله طوافه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنفسك واحد واحدا ، يعنى لا يتكرر لنفسك واحد فان تكراره نفسك واحد غير مشروع ، فاذا كان نفسك لزم سعيان كالتمتع ، و قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبة فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوافان و سعيان » ا يعلم من صنيعه ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للأحاديث ، و الا لذكره فى الخلافات الاخر البتة - تأمل .

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها .

و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على عثمان بصفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك » ==

عن سعيد بن المسيب قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلي
 = قال «أني لا أستطيع أن ادعك مني»، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا
 (ط حم ع ق) - انتهى . والحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي و عثمان و هما
 بعسفان في التمتع فقال علي «ما تريد إلى أن تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم؟» فقال عثمان «دعني بئنا»، قال: فلما رأى ذلك علي أهل بهما
 جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقربان و الافراد من البخارى،
 و هو في ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقي، و أخرجه البخارى ايضا من حديث
 غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت
 عثمان و عليا، و عثمان ينهى عن التمتع و ان يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما
 «ليك بعمرة و حجة»، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول
 احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٥٦، ٧ من عمدة القارى
 و ج ٣ ص ٢٣٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار
 للطحاوى . و حديث علي روى من طرق مختلفة: و روى ابن ابى شيبة في مصنفه -
 كما في ج ٤ ص ٥٢٩ من عمدة القارى من حديث علي بن زيد عن سعيد بن
 المسيب قال: سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 و روى حديث علي من طرق مختلفة و من غير وجه، كما في كتب الحديث،
 و هو عند النسائي و الطحاوى و البيهقي ايضا .

(١) قال قتادة: ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال و الحرام من ابن المسيب .
 و قال مكحول: طفت الارض كلها في طلب العلم فا لقيت احدا اعلم منه . و قال
 يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان احفظ الناس لاحكامه
 و افضيته . و عن ابن المسيب: ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله =

بهما جميعاً .

اخبرنا محمد^٢ قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء اللثي^٢ ان رجلا من بني عذرة^٢ قال انه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو = عليه وسلم وكل قضاء قضاء أبو بكر وكل قضاء قضاء عمر وكل قضاء قضاء عثمان منى . و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا في التهذيب .

(١) اى يقول « ليك بعمرة و حجة » معا . وهذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و فى بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعهما فى سفر واحد ، فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق اخرجه الطحاوى كما سبق ايضا ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - فى ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء اللثي ان رجلا من بني عذرة - به نحوه .

(٣) و كان فى الأصل « الكنانى » ، و فى الهندية « الكنانى » ، كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « اللثي » ؛ و هو بكير بن عطاء اللثي الكوفى ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا فى التهذيب ؛ و قد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذرى - كما سبق من طريق سفيان ، و هو رجل من بني سليم ، و هو فى الجزء الأول و الثانى من التهذيب و فى تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و قد جهله ابن حزم فى المحلى على ديذنه و شغبه على دأبه ، و الاسناد =

يلبي بحجة و عمرة معا ، أهل بهما ؛ قلت : أطاف^١ لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؟ قال : نعم .

^٢ أخبرنا محمد قال ^١ أخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن يحيى بن أبي إسحاق^٣

= حسن لا غبار فيه . فقلوه « و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله تعالى من هم ، غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت . و قد جن ابن حمزم في تحقيق ذلك عن قول الحق . و قران على ابن ابي طالب رضی الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا مكنة لأحد برده . و القول بكونه ضعيفا ، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع و تعدد الاطوفة حين قدم مكة . و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى ، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل في طواف العمرة و سعيها ، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك ، و إلا فطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين قبل الافاضة ، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا .

(١) كذا في الهندية ، و في الاصل « أطاف » ، و الاصح ما في الهندية .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) هو ابو الهيثم الواسطي . قد مر غير مرة .

(٤) هو الحضرمي مولاهم البصرى ، من رجال الستة ، روى عن انس و غيره ، و عنه محمد بن سيرين و يحيى بن ابي كثير و الثورى و شعبة و غيرهم ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة و قيل : سنة اثنتين و ثلاثين - كذا في التهذيب . و الحديث من طريقه =

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 = اخرجته مسلم في صحيحه في باب جواز التمتع في الحج والقران: حدثنا يحيى بن يحيى
 اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا « ليك عمرة و حجا
 ليك عمرة و حجا » و حدثني علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن
 ابي اسحاق و حميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: ليك عمرة و حجا. و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: ليك بعمرة و حج - انتهى. و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم
 قارنا بالحج و العمرة. و اخرجته الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار:
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن يحيى بن ابي اسحاق به مثله .
 (١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة و حميد الطويل و حميد بن هلال
 و ابو قزعة و ثابت البناني و يحيى بن ابي اسحاق و قتادة و ابو اسما و بكر بن عبد الله،
 اخرج الطحاوى عنهم بأسانيد في ج ١ ص ٣٧٨ .
 قال ابن القيم في ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثاني و العشرون ما خرجاه
 في الصحيحين: عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - و نحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر
 بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على
 البيداء حمد الله و سبح، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما ، فلما ادمنا امر
 الناس فخلوا، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج . و في الصحيحين ايضا عن بكر
 ابن عبد الله المزني عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
 و العمرة جميعا؛ قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال « لبي بالحج وحده » فلقيت
 انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما يعدوننا إلا صيانا سمعت رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة و حجا » ؛ و بين انس و ابن عمر في السن سنة او سنة و شئ . . و في صحيح مسلم : عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما « لبيك عمرة و حجا » . . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يلبي بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر (اى العصر) . . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابى قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الحشى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع : حدثنا مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا - مثله . . و في صحيح البخارى عن قتادة عن انس : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر - فذكرها و قال : و عمرة مع حجته - و قد تقدم . . و ذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ابوب عن ابى قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . . فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان « اهلالا بحج و عمرة » معا ، وهم : الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيى بن سعيد الانصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيى بن ابى اسحاق ، و زيد ابن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلاله =

= الذى سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، وهذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بأن يفعله و عليه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، وهذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ؛ وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله و يأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان - باقراره لعلى و تقرير على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به - انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفضلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواة القران ، ثم اجاب عنه مفضلا - فراجع و راجع من ج ١ ص ٢٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها روية و دراية و نقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الافراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك و بعد ذلك لاحاجة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و إنما الخلاف فى الأفضل من الأقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التعميد =

= والتسليح والتكبير قبل الالهلال ذيل حديث ابى قلابة عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . وفيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة، وهذا هو عين القران، والمنكر هنا معاند، وقد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما ذكره ان شاء الله تعالى - اه، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس و جوابه تفصيلا و توضيحا بالمراد منه بالنقول المتبعة، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا و ابراما و سؤالا و جوابا بأصول حديثة معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٣٩ من شرحه، ثم قال: و قال القاضى غياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا و غيرهم: فمن مجيد منصف، و من مقصر متكلف، و من مطيل مكثر، و من مقتصد مختصر، و اوسعهم نفا في ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم في ذلك على ازيد من الف ورقة، و تكلم في ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و المحافظ أبو عمر ابن عبد البر و غيرهم . و اولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء لتدل على جواز جميعها، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجّة فأضيف الكل اليه، و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه له و نسه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى .

قلت: لا نزاع في جواز هذه الثلاثة، و لهذا قال الخطابى: جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شىء نهى عنه، و لكن =

انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك عمرة و حجا^١ .
 'أخبرنا محمد قال^٢ ' أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل^٣ عن أنس

= النزاع ان اى هذه الأشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اى واحد من هذه حج ؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا ، و لأن القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ، و قد عمل به الاصحاب بعده صلى الله عليه و آله و سلم . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 (١) قلت : و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابى الأحوص عن ابى اسماء عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا ' ليك بحجة و عمرة ' معا . و روى عن ابن عليه عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك بعمرة و حجة ؛ اه - ف .
 (٢-٢) 'أخبرنا محمد قال ، ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب ، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت ، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل ، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما ؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما فى التهذيب ؛ و روايتهما عنه فى الأصول و فى آثار ابى يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين ؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد =

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعا .
أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد^٢

= عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر و حج حجة
واحدة قرن معها احدى عمره الأربع ؛ و ٤٨٧ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن
ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال فى القارن : يطواف طوافين و يسعى بين
الصفاء و المروة سبعين ، يبدأ بطواف العمرة فى ذلك ، و قال : أ رأيت لو اهل
بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسعى سبعين ؟
فما شأنه اذا جمعها النبي طوافا و سعيًا ؛ و ٤٨١ : قال ثنا يوسف عن ابيه
عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا حججت فلا تدعن القران بين
العمرة و الحج فانك اذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك
لها و حجتك مكية ، و اذا اهلكت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية
و كانت تلبيتك لهما جميعا ، نطف لهما بالبيت طوافين و اسع لهما بين الصفاء
و المروة سبعين - انتهى . و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام ابى حنيفة ؛
و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦
الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال الجصاص فى ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران : حدثنا جعفر بن محمد
حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول :
لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى . فلعن ابن عباس
اخذ من هذا . و فى الأصل اثر من مسند همر رضى الله عنه و لا ادرى من اخرجه
غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشى الهاشمى ابو عبد الله ، مولا هم الكوفى ، رأى أنسا ، من رجال الستة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما^١ قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ورجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجمعت معها عمرة .

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي^٢ عن الهيثم^٣ قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم .

= إلابخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب ، وفيه كلام يقتضيه عنه .

(١) به ثبت ان ابن عباس قائل بالقران ، و ما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - والله اعلم .

(٢) اطلب من مظان التخارج من اخرجه غيره .

(٣) الكوفي ، من رجال مسلم و النسائي و الترمذى و ابن ماجه ، شيخ صالح ، يكتب حديثه ، ثقة ، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب .

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم .

(٥) معنى قوله « موافيا ، أى : مقاربا ، مكلا . لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه ، بل ادى حج القران مكلا بانان الطوافين و السبعين للقران - و العلم عند الله تعالى . قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية : وفى الباب عن عليّ^٤ انه جمع بين الحج و العمرة فطاف طوافين و سعى سبعين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه النسائي (اى فى سننه الكبرى) فى مسند على و رواه موثقون . و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال : ان عليا و ابن مسعود قالوا فى =

القارن يطوف طوافين و يسمى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمر و عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج و العمرة فطف طوافين واسع سعيين - انتهى . و قال في ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح الباري في باب طواف القارن : قلت : لكن روى الطحاوى و غيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن علي و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان اعنت النظر في الأحاديث الواردة في حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوفة و تعدد السعى منه صلى الله عليه و سلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛ أما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ؟ اخرجه الشيخان ؛ و عن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرجه . مسلم في باب جواز الطواف على بعير و غيره . فأى طواف هذا ؟ و في رواية اخرى له عن جابر : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفاء و المروة ليراه الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟ حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم في حجة الوداع : حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » إلى ان فضلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر كلاما ثم قال : فبدأ بالصفاء و رقى عليه حتى رأى البيت ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة - فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام و المشى و هو فى حجة الوداع . فأى طواف هذا و أى سعى هذا ؟ و من هذه =

= الروايات الصحيحة ثبت طوافان وسعيان في حجة الوداع: طواف وسعى بالركوب على الراحلة، وطواف وسعى بالمشى، فأين الذين قالوا «الذين جمعوا الحج والعمرة ما طافوا الا طوافا واحدا» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين وسعى سعيين؟ فتعين قطعا ان معنى قول جابر وابن عمر وعائشة وغيرهم «ما طافوا الا طوافا واحدا» اي بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا، و الا لا يصح هذه الاحاديث التي في الصحيحين. وفيها احاديث آخر «استلم الركن وقبل يده» كما هو عن عمر و ابن عمر وغيرهما، وهو لا يمكن على الراحلة، «ولم ينزل عنها الا لصلاة الطواف، ثم نزل وصلى ركعتين» - الحديث. ولذا قلت اولا: ان الراوى عبره بطواف واحد وسعى واحد لعدم تخلل الحل بينهما، وقد كان هناك طوافان وسعيان، وراجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الأم، باب الطواف راكبا. وباب الركوب من العلة في الطواف، و باب الاضطباع و الرمل. وفي الاحاديث: المشى والحجب وانصاب القدمين في بطن الوادي، وهذه الاحاديث لما كانت مخالفة لهوى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال، فضلا عن اهل العلم! وهو يدعى في كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يتبع هواه ويرد الاحاديث ويخالفها عيانا و جهارا - انا لله و انا اليه راجعون! ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

وقد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر و شيخ حديثه في دروس الترمذى و البخارى، و قد جمعها بعض تلاميذه في «العرف الشدى» و هو مملوء بالأغلاط، و بعض أذكياء تلاميذه في «فيض البارى». و قد أشبع الكلام في هذا المقام الشيخ العثمانى في «فتح الملهم» بالنقاط من «فتح القدير» و حاشية السندى =

باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقطع المهمل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرة، و يقطع التلبية في الحج في اول حصة يزى بها جمرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة : من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ، و من اعتمر من بعض المواقيت و هو من أهل المدينة أو غيرهم فانه يقطع

== على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجوهر النقى و النووى و رد المعاد و ذيرها من الكتب ، فأطال و أحسن و أجاد - نعليك به و يبذل المجهود شرح أبي داود . و هذا ليس موضع التفصيل

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ . من باب متى يقطع التلبية في عمرة عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح و العمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ و قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ؛ و العمل على حديث النبي صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت : و به يقول أبو حنيفة و أصحابه كما هو هنا . و فى ابن أبي ليلي مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه : إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيها حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان فى الأصول « و هى » ، و الصواب « و هو » ، كما هو فى الإمام مالك .

(٣) كذا فى الأصول ، الأصوب « غيرها » ، و معنى الحرفين كليهما صحيح .

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، و يقطع للحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

و قال محمد بن الحسن : و كيف اختلف المهال من التعميم و اللهل من الوقت ؟ ما حالها إلا واحدا أرايتم لو أهل 'على مسيرة ليلة' من الحرم متى يقطع التلبية ؟ أو أهل من 'قديد' أو من 'عسقان' أو من بطن مر' أو [من] خلف التعميم بأميال متى يقطع التلبية ؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة .

(١-١) كذا في الأصل، و في الهندية « على وهلة ليلة »، و هو وهل من ناسخها فصحف « المسيرة »، و جعلها « وهلة » - ف .

(٢) القديد - بضم اوله مصغرا : موضع معروف بين مكة و المدينة، و منه اشترى ابن عمر الهدى القرآنة .

(٣) بضم اوله، موضع معروف بقرب مكة، و فيه اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في النهي عن المتعة و القران، ثم اهل بها جميعا علي رضي الله عنه على مرحلتين من مكة ؛ هناك لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم رجال من بني كعب (من الحديبية فقالوا الحديث) لخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الحجاج .

(٤) و كان في الأصل « مرة »، و في الهندية « مرا » تصحيف، و الصواب « مر » و هو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف « من » يناقظ من الأصول، و الصواب « من خلف التعميم » و التعميم هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨ من المغرب، و منه اعمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع لخبها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في كتب الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع ≡

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع الحرام بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر^٢، و يقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمى بها جرة العقبة^٣.

أخبرنا محمد^٤ قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا: متى

= هذا فالمعنى صحيح .

(١) هكذا أخرجه الامام محمد في ذلك الباب من كتاب الآثار. ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من نمرة ٤٧٦ ص ٩٨: ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت، و يقطع التلبية في الحج عند اول حصاة يرمى بها جرة العقبة يوم النحر - اه .

(٢) أى الحجر الأسود و الاستلام به ، سنة ان امكن يده و إلا فبمخجه و الاشارة يده .

(٣) كذا في الأصل ، هو الصواب ، وفي الهدية « هرة العقبة » و هو خطأ .

(٤) و في المحلى ج ٧ ص ١٣٨: رويانا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس: لا يقطع المحتمر التلبية حتى يستلم الركن؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة . قال وكيع: و حدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر: يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث ابي معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضى الله عنهم يلبي في العمرة حتى يستلم ثم يقطع؛ قال: و كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و اقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر . و رواه من طريق =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابي سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يسمح الحجر ! قلت : يا ابا محمد ! ايها احب اليك ؟ قال : قول ابن عباس - انتهى .

وقال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٧٤ من الام : ويلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى .

ورواه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعي به مثله ، ثم قال : وكذلك رواه ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . و رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء فرفعه ، ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن ابن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، و في الحج حتى يرمى الجمره - انتهى .

و نقل عن الشافعي : و لكننا هنا روايته لانا وجدنا الحفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . قال البيهقي : رفته خطأ . و كان ابن ابي ليلى هذا كثير الوهم ، و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه . و قدر روى المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف بما ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . و قد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن اريطة لا يحتاج به . و روى عن ابي بصرة مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك - هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بجر البكر اوى - ثنا بجر بن مرار ==

يقطع المعتمر التلبية قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي حتى يستلم الركن، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم معمرا قطع التلبية إذا رآى بيوت مكة . قال محمد: ويقول ابن عباس رضي الله عنهما أحب إلينا .

== -فتح و تشديد- ابن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن جده عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله و عمرو بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بجر بن مزار من رجال التهذيب ، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به ، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه و وثقه العجلي ، و بجر قال ابن معين: ثقة ، و عند النسائى: لا بأس به ، و قال ابن عدى: لا اعرف له حديثا منكرا ولم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد فى قوله: خولط - اه . و عمر بن مالك ذكره ابن حبان فى الثقات فهم مختلف فيهم ، و لا اقل ان يكون الحديث حسنا ، و لذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهض حجة ، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتضد بآثار عن الصحابة . و بالجملة و ان كان الكلام فى الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجة، و لذا قال عطاء: قول ابن عباس احب إلينا ، و لم يرد فى حديث ولا اثر صاحب نفى لذلك او عدم جوازه ، و إن كان فإيه أنها المخالف فى ذلك ا و قد علم بذلك ان الحديث اصلا يعتمد عليه و يحتاج به .

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص ايضا ، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم - كما فى باب الافعال من كنز العمال . (٢) لكونه مطابقا لما فى الأحاديث الثلاثة المذكورة ، و لذا رجحه عطاء بن ابي رباح أيضا حين سئل عنه فقال: قول ابن عباس احب إلينا - كما عرفت =

قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - اه . قلت : هذا تلبيس ، ولم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجرة ، ولم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شىء ، ولم يرو عنه لا من طريق صحيحة ولا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، ودأبه خلط المبحث والطعن على الأئمة ، ذكر اولاً حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، وفى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » ثم قال « وروينا من طريق سفیان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ! ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان ! فقال : لكنى أمرت به - و ذكر باقى الخبر . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا ولم يترك التلبية ! بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر ، و اجمله هو التلبيس ، و قرينة عليه اخرى حيث قال بعد : « فان ذكرنا ما روينا من طريق ابن ابى شيبه ناصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سبخرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى اتى جمره العقبة الا ان يخطها بتكبير او تهليل ، ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وهو كان قارنا على رغم ابن حزم ولم يتحلل فيما بين العمرة والحج لكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ فكفه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا وهو وان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نعيم^١ عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^٢ عن مجاهد قال قال ابن عباس رضی الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر .

== هل عند ابن حزم في حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود أو حديث مرفوع منه صلى الله عليه وسلم ؟ لا قطعاً و يقيناً ! وليس عنده الا فهمه الفاسد اقترى به على ابن مسعود رضی الله عنه و هو لا يعرفه من هو ، نحن نعلم انه كيف ملئ^٣ علماً ، و انظر ايضا في طيه كيف اقترى عليه - صلى الله عليه وسلم - و انقلبت عليه دائرته ، و هذا جزاء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي ، مولى الأحنس بن شريق . من رجال السنة ، كان يفتى بعد عمرو بن دينار ، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة .
و قال ابن المديني سنة ٢٠٢ . قال الخطيب : حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا في التهذيب و هامشه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي بولاهم . رأى أنسا رضی الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، فلا اقل من ان يكون حديثه حسناً ؛ و هو بالصاد المهملة مصغر ؛ و الجزري - بفتح جيم و زاي و براء - منسوب الى الجزيرة و هي بلاد بين الفرات و دجلة ، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩ ، و غير ذلك في تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى ==

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن
حماد عن إبراهيم قال : ^١ أفاض ابن مسعود رضى الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان في الأصول « محمد بن صالح القرشي » و الصواب « محمد بن أبان بن صالح
القرشي » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر
عن الأول و ليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب .
(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت في باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا
عن ابن مسعود رضى الله عنه . و اخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من طريق
الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة
عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خرج صديحة يوم النحر
من مسجد الخيف يلبى و هو يريد جمره العقبة يرميها فاثال الناس عليه فقالوا :
رجل يلبى بالحج يوم النحر ! فقال : ما بال الناس ؟ أنسى الناس أم جهلوا
أم طان عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبى « ليك عدد التراب ليك » فلما علوا
انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلوا انه اعلم بالأمر منهم - انتهى . و حديث
ابن مسعود رضى الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال في باب رمى الجمار :
حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجمره
الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجمره بسبع حصيات ،
و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فإبراهيم يرويه
عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدي في المغازي كما في ج ٣ ص ٤٥ ؛ من نصب الراية : حدثنا
اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لبي - =

يلبي^١ ، فجعل الناس ينظرون إليه^٢ فقال « ما شأنهم ! أضلوا سنة
 = يعنى فى عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى . و ليس فيه حجاج
 ابن أرتاة ؛ و اسامة هو الليثي مولاهم أبو زيد المدنى ، من رجال مسلم
 و الأربعة ، ثقة صالح حجة ، ليس به بأس ، مستقيم الأمر ، صحيح الكتاب -
 و راجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . و اسامة بن زيد العدوى مولى
 عمر أبو زيد المدنى آخر و ليس هو فى اسناد الواقدى - تأمل ؛ فالحديث حسن
 صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان فى ابواب مختلفة من الصحيحين ،
 فى باب متى يصلى الفجر بجمع من البخارى : عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن
 يزيد قال : خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا - الحديث .
 و فى آخره : ثم قال : لو أن امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى أقوله
 كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يوم
 النحر - اه .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٤ : وقع فى رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق
 عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود
 عند الدفع من عرفة ايضا . و لفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن
 امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب ، قال : فما ادرى أ كلام ابن مسعود اسرع
 أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس و لم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى
 جمعا ، و له من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث : افاض ابن مسعود
 من عرفة على هيبته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ، و قال سعيد بن منصور : حدثنا
 سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان
 ابن مسعود بعيره فى وادى محسر ؛ و هذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل =

= في صفة الحج عند مسلم - انتهى .

وفي باب التلية والتكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد و ابن أبي شيبة و الطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلم فترك التلية حتى رمى جمره العقبة الا أن يخطها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . وراجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القارى ، فالحافظ البدر العيني اورده من الطحاوي و اليهقي بأسانيدهما و فصله مجيبا عن قول الكرماني عن الاشكال في ترجمة الباب ، و الحافظ في الفتح ايضا نقله كذلك ، و اخرجه ايضا البخارى في باب رمى الجمار من بطن الوادى ، و مسلم و الفضالة - كما في نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمره العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقبل له : ان ناسا يرمونها من فوقها ! فقال عبد الله بن مسعود « هذا و الذى لا إله غيره ! مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة » - انتهى . و اخرجه البخارى في ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود في ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخطب على المنبر « لا تقولوا سورة البقرة » الى ان قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه و قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمره العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى - إلى آخره سواء . و عند أبي داود : و قال « هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة » .

و قال الحافظ الزيلعي بعد هذا : و ليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف الا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى . قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله « هكذا رمى الذى =

انزلت عليه السورة « و هو اشارة الى التكبير و الى القيام في بطن الوادى و غيرهما - فتأمل فيه . و اخرج الطحاوى من طرق عن ابن مسعود - سيأتى بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيران عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا : يا اعرابي ! ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الى فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذى بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحقى ! فقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فأتى التلبية حتى رمى الجمره الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقى : و قد روينا معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - انتهى . و قال فى ابتداء الباب : و كذلك فى الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصة . ثم رواه من طريق شريك عن عامر بن شبيب عن ابى وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة بأول حصة - انتهى . و قد رواه فى باب رمى الجمره من بطن الوادى ص ١٢٩ من طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : افضتُ مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمره العقبة ثم قال « يا ابن اخي ! ناولنى سبعة احجار » فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ! اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع .

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

فيهم^١ [أم نسوا؟]^٢ ثم رفع صوته فقال « لبيك ألهم ! لبيك ، عدد التراب لبيك »^٣ فلي حتى رمى جمرة العقبة^٤.

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال (كذا) : رجل اعرابي . فقال عبد الله « أنسى الناس أم ضلوا » ؟ ثم لبي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من آثار الطحاوى و سنن البيهقي وعمدة القارى . وفي الباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ، ومن المأثور : اللهم ! انى أسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة في المجلس الاول و كذا في غيره ، وعند تغير الحالات مستحب مؤكد ، و الاكثار مطلقا مندوب ، و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولا . و لا يقطعها بكلام - انتهى . قال في الدر المختار : و يكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح في النهر عن المحيط و هو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به في البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكراهة ؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المختار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضی الله عنهم - كما في العناية ، خلافا لما في النهر - فافهم . نعم في شرح اللباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « لبيك ، وسعديك و الخير كله بيدك ، و الرغاء إليك ، إله الحق ! لبيك بحجة حقاً تعبدوا و رقاً لبيك ، إن العيش عيش الآخرة ، و ما =

= ليس مرويا فجاءه او حسن . قال في النهر: لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها
 لا في خلالها؛ كما في السراج - اه . فما مر من: ليك و سعديك - الخ . و نقله
 في النهر عن ابن عمر: يأتي به بعد التلبية لا في خلالها - فافهم ، اه رد المختار .
 (٤) وفي البخارى: فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبي حتى رمى جمره العقبة . و رواه
 البيهقي ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن
 أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى
 رمى جمره العقبة بأول حصاة - اه . و هذا نص في الباب ان التلبية تقطع
 بأول حصاة يرمى بها ، فالجه من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان
 « حتى » بمعنى « الى » لانتهاه الغاية ، لاسيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت
 الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المعيا - كما في اصول الفقه و النحو: و هنا
 كذلك رمى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع
 التلبية منتها إلى رمى الجمره فتقطع عنده لا بعده - و هذا ظاهر ، و به قال عطاء
 و طاوس و النخعي و ابن أبي ليلي و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد
 و إسحاق - كما في ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود
 و ابن عباس رضى الله عنهم ايضا ، ولذا قال في الهداية: و يقطع التلبية مع اول حصاة
 لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ذلك . قال الحافظ في ص ١٩٧
 من الدراية: كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن
 عند أبي داود من حديثه: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى
 جمره العقبة بأول حصاة - اه . هكذا في الدراية « عند أبي داود » ولم أجده
 فيه ، و لعله عند البيهقي فانه في سننه رواه عنه - كما عرفت؛ و في نصب الراية ج ٣
 ص ٧٧: قلت: كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و إنما ذكر عنه
 التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

= يدل على انه قطع التلبية من اول حصة؛ وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على انه قطع التلبية بأول حصة ثم كان يكبر مع كل حصة - انتهى كلامه . وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال: رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصة - انتهى الحديث الحادي و الستون . روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جرة العقبة . قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي - انتهى .

و وقع في نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصة » و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلبية » كما في الهداية ، فان الكلام في قطع التلبية لا التكبير - تدبر؛ و مثله في الدراية ذيل قول الهداية: و روى جابر - الخ .

و روى البيهقي من طريق عمر بن حفص الشيباني: ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة . قال البيهقي: تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود، و قوله « يلبي حتى رمى الجرة » اراد به « حتى اخذ في رمى الجرة »، و أما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردتها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها، و ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٢٦٤: في هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التحلل . و روى ابن المنذر بأسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة^١ عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول : التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدأ حاك ، و بدؤ حاك ان ترمى بحجر العقبة . و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : حججت مع عمر لحدى عشرة حجة و كان يلبي حتى يرمى بحجر العقبة و باستمرارها . قال الشافعي و أبو حنيفة و الثوري و أحمد و إسحاق و أبانهم ، و قالت طائفة : يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر ؛ لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة . و قالت طائفة : يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - و به قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة . و هو قول الأوزاعي و الليث ؛ و عن الحسن البصري مثله لكن قال : اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه .

و قد روى الطحاوي بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله « أنسى الناس ام ضلوا ، ؟ و اشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لاعلى انها لا تشرع ، و جمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ .

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد - كما في المحلى . و عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الحجر من بطن الوادي ، و يقطع التلبية عند اول حصاة (ابن جرير) - كنز العمال . و في موطن محمد ص ٢٠٧ : أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث . و في ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ .

ابن أسلم^١ عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمرّة فقلت: يا أمير المؤمنين!

(١) هو البغدادي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه، مولى عمر، من رجال الستة، مات سنة ست و ثلاثين و مائة في العشر الأول من ذي الحجّة - كذا في التهذيب. و قد روى عنه الامام أبو حنيفة ايضا.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى. و فيه: رويانا من طريق الحداني عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل و هو يرمي جمرّة العقبة فقلت له: فيما الالهلال يا أمير المؤمنين؟ قال: و هل قضينا نسكنا بعد؟ انتهى. الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا، أظنه من الناسخ يدل عليه ما في تهذيب التهذيب، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروي عن أبيه، و أبوه عبد الله بن حنين يروي عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب. و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمي المدني من رجال الستة، و أبوه عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس - و يقال: مولى علي، روى عن علي و ابن عباس و أبي أيوب و ابن عمر، و عنه ابنه إبراهيم، و هو أيضا من رجال الستة، فسقط من سند المحلى «عن أبيه» و قلب الناسخ «إبراهيم بن عبد الله» و جعله «عبد الله بن إبراهيم» و عبد الله بن إبراهيم في هذا المقام لا يوجد في الرجال، فسقط من الأصول بعد إبراهيم هنا «بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس».

و الحديث هذا رواه البيهقي في باب التلبية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سنة من طريق أحمد بن شيان الرملي: ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت: =

فيما ' إهلالك ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٢ قال أخبرنا حصين ابن عبد الرحمن^٤ عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال

= يا أمير المؤمنين ! فيم الإهلال ؟ قال : و هل قضينا نسكنا ؟ اه . و فيه « عطا . ابن يسار » مكان « إبراهيم بن عبد الله عن أبيه » ، و فيه ان السؤال وقع بالمزدلة لا عند الجرة و هو مطابق لما ترجم له البيهقي من الباب - تأمل هذا و قد اتبعني تحقيق هذا السند فاغتمته .

(١) هكذا في الأصول ، و الصواب « فيم » كما هو عند البيهقي ، لأن حرف الجر إذا دخل على « ما » الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين « ما » الموصول و « ما » الاستفهام . ف . (٢) لم يذكر لفظ « بعد » في الأصول كما لم يذكر في السنن ، و إنما زيد من المحلى . (٣) هو الامام أبو يوسف القاضى من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما في كتاب الضعفاء للنسائي . قال الامام أحمد و ابن المديني و ابن معين : ثقة - كما في الجواهر المضية . و قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي اكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف . و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته في ج ١ ٢٦٩ من تذكرة الحفاظ للذهبي . قال فيها : القاضى أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقي يعقوب ابن إبراهيم الأنصارى الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضى الله عنها ، محمد بن الحسن الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و على بن الجعد من رواة الحديث عنه - ذكره في الطبقة السادسة من حفاظ الحديث .

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما في التذكرة ؛ و هو السلمي الكوفي الحفاظ أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة حجة حافظ . مؤون ، من كبار أصحاب الحديث . عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما في ج ١ ص ١٣٦ من التذكرة ؛ و الحديث اخرجه مسلم في صحيحه : و حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

سمعت ابن مسعود رضى الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « ليك اللهم ! ليك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^١ عن مجاهد

= ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله و نحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : ليك اللهم ! ليك . و حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبي حين أفاض من جمع قليل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس ام ضلوا ! سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : ليك اللهم ! ليك . و حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثني يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعنى البكائي - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « ليك اللهم ! ليك » ؛ ثم لبي و لبينا معه - اه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوى : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما في مسلم . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . و من طريق مسلم ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد قال : حدثنا هناد بن السرى ثنا =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

قال قال 'عبد الله بن عباس' رضي الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية .

== ابو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى . و حديث الفضل بن عباس و ابن عباس و اسامة بن زيد في رمى الجرة أخرجه الأئمة في كتبهم مختصرا و مطولا في ابواب متفرقة من طرق مختلفة، و رواه الطحاوي و البيهقي أيضا من طرق غير هذا الطريق، و من طريق أبي داود ذكره ابن حزم في المحلى .

(١-١) و كان في الأصول 'عبد الله بن مسعود' و هو خطأ فاحش . و الحديث دأر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم و ابن ماجه و ابى داود و البخارى و النسائي و الطحاوي و البيهقي و غيرهم: و راجع كتب الحديث، و 'ابن عباس' مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ و راجع ص ٤١٦ و ص ٤١٧ من آثار الطحاوي . (٢) قال السندی في تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اهـ . و هذا الحديث شاهد للفراغ عنه . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا ايضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي؟ فذهب الى الاول الجمهور و الى الثانى احمد و بعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات، و ان المراد بقوله 'حتى رمى جرة العقبة'، اى اتم =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم^١ عن أبي يعفور^٢ عن هلال
ابن خباب^٣ قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد

= رميها - انتهى .

قلت : قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٦٩٧ من عمدة القارى : قلت : قال
اليهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان
ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي : فيه نكارة . و قوله « يكبر مع كل حصة »
يدل على انه قطع التلية بأول حصة ، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى اليهقي
من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت
النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبى حتى رى جمره العقبة بأول حصة - انتهى
بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل ، و حديث الفضل محتمل له ،
و ابن مسعود ابن مسعود ، لا بد ان يكون مقدما في العلم و الفقه و الفضل
على الفضل . و قد تقدم نحوه عن اليهقي و غيره - فذكر و لا تلتفت إلى قول
ابن حزم في هذا المقام ، و الله ولى الانعام .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول ، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٢ ٢) و كان في الأصول « عن أبي يعقوب » و لا ادرى من هو ، امكن سلام
ابن سليم الخنفي يروى عن « أبي يعفور » العبدى الكبير ، اسمه و قدان
او واقد ، كما في ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب ، و هو المتعين هنا عندى ، و كذا
هو في ترجمة و قدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب ، فان ابا الأحوص روى
عنه ، و هو كنية سلام بن سليم ، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور
تابعى ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم ، مات سنة عشرين
و مائة ، بل بعدها بسنين - كما في التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان ، سكن المدائن =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلي .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^١ عن حبيب بن أبي ثابت^٢

= و مات بها في آخر سنة اربع و اربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو
ايضا تابعي لانه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضى الله عنه ، و جل روايته
عن التابعين ، و هو ثقة تغير بآخره ، و ليس في الرواة عنه أبو يعفور العبدى
و هو اقدم طبقة و اكبر من هلال بن خباب ، و ليس في شيوخه ابن عمر
ولا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنة الحسن بن محمد بن الحنفية - كما في ج ١١ ص ٧٧
من التهذيب . و اذا سار معهما في الحج - كما في الأثر المذكور - فلا بد من الرواية
عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكركم في شيوخه اركان كتب الرجال فانه
مزية فاضلة . و بالجملة لى في الاسناد قلق بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و هل
حر آس يساعدنى فى ذلك .

قلت : روى ابن ابى شيبه فى مصنفه فى (التكبير يوم عرفة افضل او التلية)
ق ٢٦٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت اسير مع ابن عمر
و ابن الحنفية من منى الى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلى - اه .
فالرواية عن ابى يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلعلمه من موهو قلم الناسخ او هو تحويل
عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذى روى عنه المؤلف و هو « عن هلال ،
و « هلال عن ابى يعفور ، فبقى « هلال ، من غير مناسبة ، و الله اعلم - ف .
(١) أخرجه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالانا ثنا سفيان عن
حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه و سلم لى حتى رمى جرة العقبة .

(٢) هو الأسدى مولاىم ، أبو يحيى الكوفى التابعى ، من رجال الستة - كما فى ج ٢ =

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى الجمرة .

= ص ١٧٨ من التهذيب، وهو أبو يحيى الكوفي الذى روى عنه الامام أبو حنيفة فى جامع المسانيد ، ولم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو وتركه مجهولا هذا .

(١) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشناني . و اخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - هكذا ، و هو فى الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه الستة ، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصاة » . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله ، و اخرج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى مي فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند حميد من حديث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^١ قال حدثنا عبد الكريم^٢

== و ابن يوسف و محمد - انتهى كلامه في عقود الجواهر .

و لعل السيد الزبيدي لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة و الانتقال الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ؛ رواه الامام محمد في كتاب الحجّة كما علمت . و الثاني ان عزو حديث ابن مسعود مفلدا للحافظ ابن حجر في الدراية الى ابن داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقي في سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعي في نصب الراية . و الثالث يظهر من خاتمة كلامه ان الأئمة الثلاثة قائلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمي ، و الأمر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمي » كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذي رواه ابن جرير على ما في كنز العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلون في اثناء الرمي و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد في حديث صحيح او ضعيف انه لم ي في خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الخدافي بسنده يخالفه ما في سنن البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية في المزدلفة لا في منى عند رمي الجمره ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس في طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا أدري من اخرجه بهذه الطريق غير الامام محمد . و أثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي غداة المزدلفة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود إليه فقال: ما يمنعك أن تلي؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم! سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا! ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير - انتهى .
و في المحلى : و من طريق حماد بن زيد : نا ايوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة . و من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة . و عن ابن ابي شيبه : نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة و ابو بكر و عمر ؛ و عن علي ابن ابي طالب انه لبي حتى رمى جمرة العقبة . و عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة : كانت تلي بعد عرفة . و عن سفیان بن عيينة : سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود ان أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك أن تهل ؟ و قد رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير .
و عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول : تلي حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة . و عن سفیان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) هكذا غير منسوب في جميع النسخ ، و هما اثنان : عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحراني ، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث ؛ و الثاني عبد الكريم ابن ابي الخارق ابوامية المعلم البصري ، من رجال مسلم و النسائي و الترمذى و ابن ماجه ؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد ، و عن كليهما يروى سفیان الثوري ، و الوجدان يحكم بأن الاول في الاسناد المذكور ، و قتش تعيينه من الكتب فان لم أجد الاثر المذكور بهذا الاسناد في غير هذا الكتاب ، ثم تعين عندي انه الجزري فانه المذكور في ترجمة ==

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع^١ ابن مسعود رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من عرفات .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي^٢ عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

== مجاهد من التهذيب - والعلم عند الله تعالى . وراجع شرح الآثار للطحاوى فى هذا الباب فإنه راوى الحديث .

(١) مجاهد : تابعى جليل ، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، وهو كان مع عمر رضى الله عنه فى حجته ، ومن وآه : ابن عمر ابنه وهو يروى عنه ؛ ومنهم الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون و عبد الله بن سخبيرة وغيرهم من الصحابة و التابعين .
و مراسلات مجاهد احب اليهم من مراسلات عطاء . و المقصود من هذه الآثار اثبات اقامة التلبية واستمرارها الى ان ترمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو مثبت .
(٢) و من السامعين : الأسود بن يزيد ، و علقمة بن قيس ، و عبد الله بن سخبيرة ، و عبد الرحمن بن يزيد و شقيق بن سلمة . و حديث عبد الرحمن بن يزيد و الأسود ابن يزيد اخرجه مسلم و قد تقدم . و عبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن ابيه كما سبق . و الظاهر ان الأسود اخبره بهذا . و الروايات عنهم اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار ايضا ، و رواية ابراهيم النخعي و سلمة بن كهيل عن الأسود و عبد الرحمن بن يزيد اخرجه مسلم و الطحاوى و البيهقي وغيرهم . و راجع ابواب السنن الكبرى و آثار الطحاوى و غيرهما ، و قد سبق اكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الاسناد رواه البيهقي فى السنن عنه مرفوعا انه قال : رمقت النبي صلى الله ==

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلية قبل عرفة، قال: فإني أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإني سمعته يلبي عشيّة عرفة عند الموقف .

أخبرنا محمد^٢ قال أخبرنا مالك بن أنس [عن محمد] بن أبي بكر

== عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق علي بن حجر عن شريك به . وقد وقع في الأصول « حمزة » بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما في التقريب والخلاصة . قلت : وأخرج الأثر هذا ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله انه لبي حتى رمى جمرة العقبة ، و قطع بأول حصاة - انتهى (في المحرم متى يقطع التلية) ق ٣٤٣ - ف .

(١-١) وفي الأصول « يزيد بن ابراهيم المكي » وهو عندي خطأ ، انقلب على الكاتب ، والصواب عندي : ابراهيم بن يزيد المكي . هو الخوزي الاموى ابو اسمعيل الكوفي المكي ، دولى عمر بن عبد العزيز ، وهو يروى عن طاوس - كما في ج ١ ص ١٨٠ من التهذيب ، وليس فيه « يزيد بن ابراهيم الا التستري ابو سعيد نزيل البصرة - كما في ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان وراجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان ، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان .

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معاني الآثار للطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها من الكتب . و استمرار التلية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في باب متى تقطع التلية من الموطأ ص ١٩٦ ، =

الثقفي^١ أنه سأل أنسا وهما غاديان^٢ إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

== ورواه مالك في موطئه ، و البخارى ومسلم ، والطحاوى في شرح الآثار ، والبيهقى في سننه ، ومسلم والنسائي من طريق مالك ومن طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفي ، وابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفي به .

(١) قلت : وكان في الأصل «مالك بن أنس بن ابي بكر الثقفي» وفي الهدية «ابى بكر» والصواب «عن محمد بن ابي بكر الثقفي» سقط منه «عن محمد» بعد «أنس» .
والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى في آثاره والبيهقى في سننه ومالك ومحمد في موطئيهما ، ورواه غيرهم ايضا . ومحمد هذا هو ابن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس ولا عن غيره في كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو فى عمدة القارى وفتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى وغيرها من الكتب .

(٢) كذا فى الأصول ، زاد فى الموطأ رواية يحى «من منى» قبل قوله «إلى عرفة» وكذا ذكره الزرقانى ايضا فى شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم ؟ اه . وعلى الاول من الذكر طول الطريق - كذا فى عمدة القارى وفتح و الزرقانى ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر . وفى رواية له قال - يعنى عبد الله بن ابي سلمة : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجا لكم ! كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ وأراد عبد الله ابن ابي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير =
أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^١ قال: كل ذلك^٢ قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنكبر.

= و التلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا في فتح الباري، ونحوه في عمدة القارى في ابواب العيدين و شرح الزرقانى و زاد: و الذى كان يصنعه هو التلبية .

و قال الشيخ السندى فى تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية و التكبير، فرة يكبر هؤلاء و يلبي آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلبي فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم و يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل فى شرح صحيح البخارى فى باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح فى ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبه و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة الا ان يخطأها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى .

(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى الموطأ، و فيه « أخبرنا ابن شهاب، و فيه « فأما نحن، بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هى الواجبة فى ذلك اليوم الا ان التكبير لا يتكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغي ان تكون الا فى موضعها .

و حديث أنس بن مالك و حديث عبد الله بن عمر و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من شرح الآثار .

(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية و غيرها من الذكر . و فى شرح الزرقانى ١٧٣/٢ =

قال محمد: وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية ' هي الواجبة ' في ذلك اليوم، ' إلا أن التكبير ' لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره،^٢ والتلبية تنكره إلا في مواضعها، التي تنبغى؛ فإذا كان الملبى

== ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، و ان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حيثئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها. وقال غيره: يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها؛ وفيه بعد انتهى: قلت: يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندى وكما عرفت الآن، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما: فأما نحن فنكبره. (١-١) قوله « هي الواجبة » ساقط من الأصول وإنما زدناه من موطأ الامام محمد، والمعنى: هي الثابتة في ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المعمول بها. (٢-٢) وكان في الأصل « إلا التكبير » والصواب « إلا أن التكبير » كما هو في الموطأ، سقط لفظ « أن » هنا من الأصل؛ وفي الهدية « لأن التكبير » وهو من تصرف النسخ. (٣) كذا في الأصل، وفي الهدية « لا تكروه » والصواب « لا يكره » بالتذكير، لأن التكبير مذكر باعتبار اللفظ.

(٤) وفي موطأ الامام محمد « في موضعها » بالافراد اي في محلها؛ وهو الاحرام، وفي هذه الحالة بعرفة ومنى: ذهابا وإيابا، وغداة عرفة و ليلة المزدلفة. وفي المساجد والأسواق، وفي الهبوط و الارتفاع، حتى يرى الجمره - كما ثبت في الأحاديث المارة. و اوضح في كتب الفقه.

قال الامام الطحاوى بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن

== عبد الله رضى الله عنهم « فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبى بعرفة ، و اختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي ان يكون ، فقال قوم : حين يتوجه الى عرفات ؛ و قال قوم : حين يقف بعرفات ، و احتجوا في ذلك بهذه الآثار ، و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا : بل يلبى الحاج حتى يرمى جمره العقبة ، و قالوا : لاجحة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهليل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ، و لهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر ، و له ان يهليل ، و له ان يلبى ، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعانه من التلبية ، فكذلك ما ذكرناه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية ، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة الى ان رمى جمره العقبة . » ثم روى احاديث بأسانيد عن الحسين بن علي و الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة ثم قال « فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يلبى حتى رمى جمره العقبة ، و صح بجيئها و لم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب ، لما قد شرحنا و بينا ، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلبى حيثنذ و بعد ذلك ، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير . فدلّت تليته بعرفة انه قد كان له ان يلبى ايضا بعرفة ، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها ، لان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا ، ألا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى رمى جمره العقبة ، الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل ! فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، و كان التهليل و التكبير لا يدلان =

== على ان لا تلبية في وقتها، و التلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر - ٥هـ . و إذا امننت النظر في كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد في هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوى توضيح له، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد، و جوابه سواء بسواء؛ ثم قال الطحاوى «فان قال قائل: فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار» . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف؛ ثم قال «فن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذى روينا عنه عن عائشة انها قالت: ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة، و انما اخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لاعلى ان وقت التلبية قد انقطع. ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها، و كذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم في ذلك ايضا وهو مثل هذا» . ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الأسود فقال: ما يمنعك ان تلي؛ فقال: أو يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير فقال؟ ليك، اللهم ليك . ثم قال الطحاوى « أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به! ولم يقل ابن الزبير: انى قد رأيت عمر لا يلبي في هذا اليوم - على ما رواه بما مر عنه؛ ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما ==

'لا ينكر عليه' في ذلك الموضع فهذا دليل على أن التلبية تنبغي في ذلك المكان . وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهيل والتسيح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ؛ ولو لبى رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك^٢ ؛ فالتلبية تكره إلا في مواضعها ، والتكبير لا يكره في حال من الحالات ؛ فان كان المهول لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية . وقد كان ابن عمر^٢ رضى الله عنها يقدم

= كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها ، فلم به ابن الزبير وعمل به . . .

(١-١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده .

(٣) أخرجه الامام محمد في ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا والمروة من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ، فرقى حتى يبدو له البيت ، و كان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ، و يدعو فيما بين ذلك و يسأل الله تعالى ، ثم يهبط فيمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرتقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا « اللهم إني أتيتك قلت : ادعوني استجب لكم ، و انك لا تحلف الميعاد ، و إن أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزعني حتى توفاني و أنا مسلم » . أخبرنا مالك أخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

حاجا فيطوف بحجّة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر في أول الاحرام و لا في آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا في مواضعها و هي مكروهة في سوى ذلك ، فلما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا عباد بن العوام^٢ قال حدثنا هلال بن خباب^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يلبى حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من^٤ جمع فجعل يلبى فقالت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة . ثم أمسك و قال : °تفتح الآن الحل ° .

= من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، وكان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهمل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : إذا صعد الرجل الصفا كبر و هلل و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر و يهمل و يدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادى في كل مرة منها - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه في حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . ثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من أنكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضى الله عنه الى رمى الجمرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

== عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة المزدلفة - ١هـ . وهو في المحلى و سنن البيهقي ايضا . و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر . وقال الطحاوى . حدثنا علي ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبى حتى رمى جرة العقبة فقلت : يا ابا عبد الله ! ماهذا ؟ فقال : كان ابي يفعل ذلك ، و اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ؛ قال : فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فتمثال عبد الله بن عباس : صدق ، اخبرني الفضل - اخي : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبي حتى انتهى اليها و كان رديفه .

(٢) هو ابو سهل الواسطي ، من رجال الستة .

(٣) هو العبدى المذكور من قبل في هذا الباب .

(٤) لفظ « من » ساقط من الأصول و لا بد منه ؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد في عمره ١٠ او ههنا احدى عشرة حجة ، و قايى به التواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين ! لم يحجوا في اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون ! و لم يوفقوا لذلك مرة واحدة ، و ما ذلك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة ! فانا لله و انا إليه راجعون ، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه و سلم : من ملك زاد و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه و سلم . اللهم ! وقفنا لزيارة بيتك الحرام ، و شرفنا بزيارة نبيك في المدينة دار السلام . يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة .

(٥-٥) كذا في الأصل اى بالناء ، و في الهندية « نفتح الآن الحل » يعنى ابتداء الحل =

باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: العمرة ليست بواجبة^١ ومن اعتمر فقد أحسن وأخذ بالفضل، ولا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة.

== من بعد الحل، وهذا أو ان شروعه .

(١) أى كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » واما قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » فليس فيه الا اتمامها اذا شرع فيها على وزان قوله تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ولم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة، بل ارسلها على حالها ارسالاً، ان فرضاً ففرض، و ان تطوعاً فطوع، نعم! اذا شرع فيها جمعاً او فرداً فاتمامها واجب حتماً كما هو منطوقه . وفي ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقي على اليهقي: اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه، اذا دخل فيها وجباً . وفي الاستذكار: وروى عن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع - وهو قول الشعبي، و ابى حنيفة، و اصحابه، و ابى ثور، و داود؛ ومعنى الآية عندهم: وجوب اتمامها على من دخل فيها، و لا يقال « أتم » إلا لمن دخل في العمل، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضاً او متطوعاً ثم افسد انسه يجب عليه اتمامها ثم القضاء؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية من ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما فى احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣، و ما فى الجوهر النقي مأخوذ من الاحكام . قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » و اختلف السلف فى تأويل الآية: فروى عن على و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا: اتمامها ان تحرم بهما من ديرة اهلك . وقال مجاهد: اتمامها بلوغ آخرهما بعد الدخول فيها . وقال سعيد بن جبير و عطاء: هو اتمامهما الى آخر ما فيها لله تعالى، لأنها واجبان - ==

= كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلها كقوله لو قال «حجوا و اعتمروا» .
 و روى عن ابن عمر و طاوس قالا : أتامهما افرادهما . و قال قتادة : أتام العمرة
 الاعتمار في غير أشهر الحج . و روى عن علقمة في قوله تعالى « و العمرة لله » قال :
 لا تجاوز بها البيت .

و قد اختلف السلف في وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي
 و الشعبي انها تطوع . و قال مجاهد في قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قال :
 ما امرنا به فيها . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسب و ابن سيرين : هي
 واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن ابيه قال : العمرة واجبة .
 و احتج من اوجبها بظاهر قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يحتمل
 أتامهما بعد الدخول فيها ، و يحتمل الأمر : بابتداء فعلها ، فالواجب حملها على الأمرين
 بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال ابو بكر :
 و لا دلالة في الآية على وجوبها ، و ذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بأتامهما ، و ذلك انما
 يقتضى نفي النقصان عنها اذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى ا
 انك تقول للناقص : انه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ؛ فعلنا ان
 الأمر بالاتمام انما اقتضى نفي النقصان ، لذلك قال على و عمر « إتمامها ان تحرم بهما
 من دويرة اهلك » يعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك ؛ و اذا
 كان ذلك على ما و صفنا كان تقديره ان لا يفعلها ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلها
 ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى انك تقول :
 لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فاذا كان
 الأمر بالاتمام يقتضى نفي النقصان ، فلا دلالة فيه اذا على وجوبها ، و يدل على صحة
 ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية في النهى عن فعلها ناقصين ،
 و لم يدل ذلك على وجوبها في الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الاتمام انما =

== يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم آتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الآتام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا » فأطلق لفظ الآتام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد ايجاب إتمامها بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة التافلتين يلزمه آتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « آتموهما بعد الدخول فيهما » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الآتام بعد الدخول حمله على الإبتداء لتضاد المعنيين ؛ ألا ترى ! انه إذا اراد به الالتزام بالدخول انتهى ان يريد به الالتزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى ! انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام إنما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة ايجابها بالدخول و ايجابها ابتداء قبل الدخول فيها ، ثبت بما وصفنا انه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدلل به الموجوب و النقص فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الاطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و إنما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ! ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة في اللغة ، و سعيد و مسروق حجة في اللغة ، و هو القائل في المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . أليس عنده على بن ابي طالب حجة في اللغة و هو باب مدينة العلم ا و ليس عنده عمر الفاروق حجة في اللغة و هما قالا معنى الآية ==

وقال أهل المدينة: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص^١ في تركها، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا .

قال محمد: ولا بأس^٢ بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا، وقد

== «الاحرام بهما من ديرة اهل»! والفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لأم الكتاب في غير موضع واحد منه، وليس الشعبي حجة في اللغة! وليس ابن مسعود رضى الله عنه حجة في اللغة وهو كئيف ملي^٣ علما! و«اقرأ القرآن عليه» بالنص . فلا اساس لقوله المتخاذل إلا الدعاوى العريضة بلا برهان هذا .

(١) كذا في الاصل، و في الموطأ «أرخص» .

(٢) كذا في الاصل، و في الهندية «ما بأس» و الامام محمد و من في طبقته من أئمة اللغة يستعملون «ما» و «لا» كليهما - كما لا يخفى .

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ١٥٥ : و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - اه . اي اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت، غير ما ثبت النهي عنها فيه، إلا انها في رمضان افضل، هذا اذا افردتها، فلا ينافيه ان القران افضل، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة؛ فالحاصل ان من اراد الايتان بالعمرة على وجه افضل فيه فأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثر منها خلافا لمالك. بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع اسابيع من الأطوفة كعمرة - شرح اللباب - اه . و صحح في الجوهرة وجوبها . قال في البحر: و اختاره في البدائع وقال: انه مذهب اصحابنا، و منهم من اطلق اسم السنة، و هذا لا ينافي الوجوب - اه . و الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه . و مال الى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب و النفل فلا ثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا^١ أن عائشة رضی الله عنها اعتمرت في السنة مرارا .
قالوا: لأن عائشة رضی الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة
فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك .

== عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها - انتهى .
و به علم ان عندنا فيه روايتين: وجوبها، وسنيتها. ولذا فسرت قوله «ليست بواجبة»
اي: كوجوب الحج؛ حتى يشمل قوله السنة والوجوب الاصطلاحي، فحينئذ ما شغب
به ابن حزم و تغفل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة . وقد رواه موصولا - كما سيأتي بعده .
قال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الام: اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب: ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذى الحليفة، و مرة
من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد: ان عائشة
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين: قال صدقة فقالت:
هل عاب ذلك عليها احد؟ فقال: سبحان الله! ام المؤمنين! فاستحييت - انتهى .
ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب: اخبرني يحيى
ابن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: ان عائشة رضی الله عنها
كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة، و تعتمر في رجب من المدينة، و تهل من
ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة
ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت: هل عاب
ذلك عليها احد؟ قال سبحان الله! ام المؤمنين! قال سعدان في روايته: قال: فسكت
و انقمعت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول: من يعيب على ام المؤمنين! اه .
و في المحلى ج ٧ ص ٦٨: و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات
في عام واحد - اه . و في الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعي في الام ==

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة ، وإنما العمرة تطوع

== و من طريقه رواه البيهقي في السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ؛ وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين . وخلاف عمل عائشة نفسها و علي و ابن عمر و أنس و عوام الناس - انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن طهية عن نطاء عنه ، وحال ابن طهية مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سيء الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أهي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان في اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن طهية . و لو تساوبا لكان أكثر احوالهما ان يعارضنا فيساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، فقيه احمد بن عمر بن أنس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدري انهم في اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك لجابر ليس بشارع للدين عندى ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحى هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المخذول و يشغب على الأئمة و هو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ! و كيف اضطر اليه و هو لا يقبل الا قول الله =

= وقول رسوله؟ وههنا ليس كذلك، و ابن له ذلك! فانه متلاعب بالدين بهواه .
 و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة في الحج الى
 يوم القيامة » معناه: ان الحج ناب عنها، لان افعال العمرة موجودة في افعال الحج وزيادة،
 و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج، لانه حينئذ لا تكون العمرة
 بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة، اذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال:
 دخلت الصلاة في الحج لانها واجبة كوجوب الحج، يدل عليه حديث آخر لجابر الذي
 امر النبي صلى الله عليه و سلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة،
 و ان سراقه بن مالك قال: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ فقال: بل للأبد .
 و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحل بها من احرام الحج كما يتحلل الذي يفوته
 الحج بعمل عمرة و هي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا . فدل ذلك
 ان العمرة غير مفروضة، لانها لو كانت مفروضة لما قال «عمرتكم هذه للابد» و فيه
 إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها، و يدل على ان ما يتحلل به من احرام الحج ليس
 بعمرة . انه لو بقي الذي يفوته الحج على احرامه حتى يتحلل منه بعمره في اشهر الحج
 و حج من عامه انه لا يكون متمتعا؛ فاقال به ابن حزم هذيان لا يعقل؛ و كيف
 لا! و لم يتعين بعد معنى قوله «دخلت في الحج»، فكيف يقول بلا دليل في ان دخولها
 في انها فرض كالحج؟ و كيف قال يجزى لهما عمل واحد في القران؟ أو لم يعلم ان
 رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين في حجة الوداع و هما
 في حديث جابر في رواية «طاف و سعى بالمشى» و في رواية «طاف و سعى على الراحلة»
 كما سبق . ألا ترى انه لا يكفي لها عمل واحد في التمتع! و لم تدخل في حج التمتع
 على فهم ابن حزم، بدلس و بيني الخلافية على خلافة أخرى قد فرغوا عنها قبل
 ابن حزم .

و اما حديث ابى رزين العقبلي الذي يشعب و يصبح به ابن حزم انه قال: يا رسول الله!

= ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن ، قال : فحج عن ابيك و اعتمر - اه . فقيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من استطاع اليه سبيلا » و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظعن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه ، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الامر بابنه ؛ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لانه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب ، اذ ليس عليه ان يحج عن ابيه و لا ان يعتمر « و لا تزر وازرة وزر اخرى » « و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » . و الرجل نفسه مكلف بالأحكام ، و لا يؤدي عنه غيره ، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الامر ان يؤدوا عن اوائلهم الذين مضوا من قبلهم ، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم ، و لا قاتل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية : فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة ، و حاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب ادايته على غيره .

قال صاحب التقيسح على ما فى ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الراية قال : الامام احمد : لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال : و فيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت : سبقه الى هذا الشيخ تقى الدين فى الامام فقال : و فى دلالة على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ابيه و يعتمر ، لا امر له بأن يحج و يعتمر عن نفسه ، ووجه و عمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب - انتهى . قلت : كذا سبقه الرازى فى الأحكام ، =

لو تركها لم يضره^١ ، ولا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط . وقد
 = فانهار ما كان على شفا جرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبسه و استحلال
 تمويهه ، و هو لا يبالي بالافتراء على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و سلم
 بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطعن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على
 قياساته ، و لا يخاف الله عز و جل - لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ انظر
 تحاوره و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابى صالح ماهان الخنفي فهو مرسل ،
 و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه
 ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين :
 ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابى خالد
 و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في
 الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد
 ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابى امامة في كون العمرة تطوعا ففيه حفص بن غيلان
 و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد ياء قبل آخر الحروف
 شامى مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو
 ابن ابى سلمة ، و يروى عن مكحول و الزهرى و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى -
 انتهى نصب الراية . و قال الحافظ في ج ٢ ص ٤١٩ . من التهذيب : ذكره ابن حبان
 في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فأين الجهالة ؟
 و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب ! و لا يستحي منه ، و يسب غيره ممن يخالفه .
 (١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه
 الترمذى في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
 قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتمر =

= هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ في الامام على ما في نصب
الراية : هكذا وقع في رواية الكرخى ، و وقع في رواية غيره : حديث حسن لا غير .
قال شيخنا المنذرى : و في تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحهما ؛
قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين و احمد
ابن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ في التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه
مجازة ، و اكثر ما نقم عليه التدليس ، و فيه تيه لا يليق بأهل العلم - انتهى . و هو من
رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت في البخارى رواية واحدة
متابعة تعليقا في كتاب العتق - اه . و شعبة يشئى عليه ، و قال الثورى : عليكم به
و هو جائز الحديث ، فقيهه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم :
صدوق يدلس . و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ . فحديثه لا ينزل عن
درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقى و احمد و ابن ابى شيبة و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى
في احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . فلا تلتفت الى قول
ابن حزم في المحلى المخذول بقول الشوكانى في النيل ، و هو افراط لان الحجاج و ان
كان ضعيفا فليس بمتهم بالوضع ، و قد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عاصم عن
يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جريج عن
ابن المنكدر عن جابر ، و رواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن
ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقى ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم قال « الحج جهاد و العمرة تطوع » ، و اسناده ضعيف كما قال الحافظ .
و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقى . قال =

= الحافظ و لا يصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبراني عن ابي امامة مرفوعا « من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، و من مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة » . و حفص بن غيلان شامى مشهور ذكره ابن حبان فى الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ؛ و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطنى ؛ و قول ابن حزم فى حقه افراط مبنى على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفى ثقة ، و ثقة ابن معين و غيره ، و فى حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنى على التليس و الحق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطنى بلفظ « الحج و العمرة فريضةان - الخ » فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدى عن جابر ، و فى اسناده ابن لهيعة . و فى الباب عن عمر فى سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنى و غيرهم . و الحديث مخرج فى الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكانى : و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الاصلية لا يتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه و سلم على الحج فى حديث « بنى الاسلام على خمس » و اقتصار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى « و لله على الناس حج البيت » و سيأتى الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى « و أتوا الحج و العمرة لله » فلفظ التام مشعر بأنه انما يجب بعد =

بلغنا^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في كل شهر عمرة •
وقد بلغنا^٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد
من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجعا محرما إلا الحطابين والعلافيين^٣

= الاحرام لاقبله ، ويدل على ذلك حديث يعلى بن امية اخرجه السنن « جاء رجل
معتمر فانزل الله الآية » - اه •

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الام: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى • ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، وهو في ج ٧ ص ٦٨
من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما وبين العمرة الثانية ، كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم ، فالاكثار بها ان امكن افضل واولى ، وهو المروى عن علي وعائشة
و ابن عمر و انس رضي الله عنهم - وبه قلنا •

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، ومنه في
ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل
احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها - قال الحافظ : وفيه
طلحة ابن عمرو وفيه ضعف • وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه
رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - انتهى • ورواه البيهقي من طريق
الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن • وفي التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة
الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، و اسناده جيد • ورواه ابن عدى مرفوعا من
وجهين ضعيفين - اه • وراجع الحديث السابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في
فصل المواقيت •

(٣) هكذا «العلافيين» في نسخ الحجج وهم طالبوا العلف جالبوه ، جمع العلافة
كالصناعة - كما في المغرب • وفي رواية ابن ابي شيبة «العمالين» كما عرفت مز =

وأصحاب منافعها. فهذا قد أمرهم بأن يعمروا في الشهر الواحد أن يحرموا
مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن [صدقة بن يسار عن
القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات]^١ .
^٢ أخبرنا محمد قال أخبرنا^٢ سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد
عن عائشة مثل ذلك إلا أنه [قال: قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟]^٣ .

= التلخيص ثم من النيل والمآل واحد .

(١) هذا استنباط مليح من الشيباني وهو المجتهد الرباني .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٤،
وهو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع عن سفيان عن صدقة
ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - اهـ . قلت وسفيان هذا ابن عيينة دون الثوري،
لأن سعدان هذا يروي عن ابن عيينة دون الثوري، صرح به ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ و قال: سمعت منه مع أبي وهو صدوق - اهـ .
ولم نجد الحديث بسند الثوري، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثوري، يدل عليه
تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣-٣) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، و إنما زدناه على
دأب الكتاب .

(٤-٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي .
(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، و إنما زدته من السنن، وهو قول
صدقة للقاسم، و جملة التعجب جواب القاسم له، وصنيع الشافعي في الام والبيهقي في السنن
دليل على أن الأثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله سئل ذلك أيضا يدل على أنه مروى
من وجهين، و إلا لا تصح الاشارة؛ و التخريج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره .

أخبرنا

قال: سبحان الله! أم المؤمنين^١ رضی الله عنها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا يونس بن سعيد^١ عن محمد بن علي^٢ عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال: اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت^٤ .

(١) كذا في كتاب الأم و سنن اليهقي و هو الصواب، وكان في الأصل « أم المؤمنين » و في الهندية « لام المؤمنين » . قلت : و لأثر عائشة إسنادان في الأم : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذى الحليفة، و مرة من الحجة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في سنة مرتين . قال صدقة : هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال : سبحان الله! أم المؤمنين! فاستحييت - انتهى . فأحد إسنادى كتاب الحجّة . سفيان عن صدقة عن القاسم عنها، و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اه .

قلت : و أخرج اليهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع : ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت : هل عاب عليها أحد؟ قال : سبحان الله! أم المؤمنين! قال سعدان في روايته : قال : فسكت و انقمعت؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول : من يعيب على أم المؤمنين؟ اه - ف .

(٢) لا ادري من هو؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان : يونس بن سعيد عن علي رضی الله عنه مجهول . و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور : و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان : يونس بن سعيد يروى عن علي الأزدي، روى عنه منصور بن المعتمر؛ قلت : فالظاهر أنه هو - اه . و يونس بن عبيد العبدى في =

== ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب، و يوسف بن سعد الجمحي في ج ١١ ص ٤١٣ منه ، ثم ابو اسحاق السبيعي من كبار التابعين ، و اتفقوا على رؤيته عليا ، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية . و ابو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين . فمن يونس بن سعيد ادنى طبقة منه ، و لعل التحريف او التصحيف وقع في الاسناد ، او كان في الأهل اسنادان و الكاتب جعلهما واحدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندي يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا ، ولا بعد في ان يكون الاسناد هكذا » عن ابي اسحاق عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ، هذا ما عندي الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

قلت : ذكره البخاري في ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال : يونس ابن سعد (و في نسخة : سعيد ، وكذا في ثقات ابن حبان) عن علي الأزدي و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، مرسل - اه . و ذكره ابن ابي حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال : يونس بن سعد روى عن علي الأزدي و ابي سلمة بن عبد الرحمن و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، سمعت ابي يقول ذلك - اه . و علي الأزدي هو ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة و عبيد بن عمير - ذكره في التهذيب ، روى له الستة الا البخاري . و المجهول يونس ابن سعيد القيسي (و في نسخة : العبي) روى عن علي - ذكره ابن ابي حاتم . و لعل الصواب : اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن علي . و لفظ « عن » تحريف « بن » جائز ان يروي اسراييل عن يونس بن سعد و هو عن ابي جعفر و هو عن علي كرم الله وجهه مرسلا ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ، من رجال الستة ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث . و قد وقع في الهندية « محمد بن ابي طالب رضي الله عنه » و هو خطأ .

(٤) و أثر علي رضي الله عنه بغير هذا المتن مضى من كتاب الام و سنن البيهقي و المحلى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين. قال: و أراى لو قلت: سبعا؟ لقال: سبعا^١ قال محمد: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٢ عن قتاده عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا ان يعتمر الرجل في الشهر مرة و مرتين و ثلاثا .

باب المعتمر يواقع أهله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا^٣ و عمرة أخرى، و يتدئى بها بعد إتمام^٤ التى أفسد، و يحرم حيث^٥ أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم .

- (١) و أثر عطاء أخرجه الامام الشافعى فى الام من وجه آخر: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر؟ قال: نعم .
- (٢) و لا يذهب عنك ان عباد بن العوام و سعيد بن ابى عروبة كلاهما شيخا محمد ابن الحسن و هو يروى عن كليهما - كما مر فى مواضع من كتاب الحجّة؛ و ههنا روى عن ابن ابى عروبة بواسطة عباد و بدونها ايضا كما هو ذا . و فى المحلى: روينا عن طاوس: اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت؛ و عن عكرمة: اعتمر متى امسكتك الموسى، و عن عطاء اجازة العمرة مرتين فى الشهر، و عن ابن عمر انه اعتمر مرتين فى عام واحد: مرة فى رجب، و مرة فى شوال؛ و عن انس بن مالك انه اقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى . و لى قاتل فى الاسناد من المذكورين، فهل حرّم من الرجال يسعدنى و يعينى فى ذلك؟ - الله يجزيه عنى .
- (٣) و كان فى الاصول «الهدى» معرّفا باللام، و الصواب «هديا» منكرا .
- (٤) و وقع فى الاصول «تمام» و الصواب «إتمام» .
- (٥) كذا فى الاصول، و لعل الصواب «من حيث» و الله اعلم - ف .

وقال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمرة أخرى، يتدنى بها 'بعد إتمامه التي' أفسد، ويحرم من حيث أحرم^٢ للعمرة التي^١ أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته .

وقال محمد^٢ بن الحسن^١: لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما أحرم [للعمرة]^٤ إنه ليجب عليه أن يحرم بعمرة القضاء من حيث أحرم بالأولى^٥، ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته^٦، لأنه يمكنه مقيم حلال^٧ حيث أحل من عمرته الفاسدة . رأيتم رجلا أهل بحج فقائه

(١-١) هكذا في موطأ مالك، ووقع في الأصول «قبل تمام التي» وهو خطأ، والخلاف ليس في ذلك بل في وقت احرام العمرة من أين يحرم لها وما وقت ابتداء العمرة الثانية؟ - تدبر .

(٢-٢) وفي موطأ مالك «بعمرته التي» وأبقته فان المعنى على هذا صحيح ايضا كما لا يخفى .

(٣-٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

(٥) وكان في الأصول «بالاول» خطأ .

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من اى مكان شاء من الحل، لا يجب عليه الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن في الكتاب هكذا، والمعنى صحيح .

(٧) هكذا في الأصول كلها، وفي العبارة خلل ظاهر يعسر به فهم المراد، ولعل العبارة هكذا «لأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته» او هو من التمكين بمعنى جعل المكان له، اى يبوؤه في مكانه مقيم بمكة حلال و يهيئه له ويحل المقيم في مكانه ومنزله، والعلم عند الله .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أليس يهل بعمره^١ وعليه الحج من قابل؟ أرايتم إن أقام^٢ بمكة حتى يحرم بالحج من قابل وبقضى حجته إنما^٣ يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته؟
لئن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته لوجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي أحرم منه

باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال: يجب عليه هدى بالمواقعة، ويعيد الطواف والسعى، ويحلق رأسه، وليس عليه قضاء عمرته، لأن الطواف وإن كان جنبا

(١) يعنى يهل بعمره، ويحل بها من احرام الحج. ويفرغ عنه و يقضى حجه من قابل.

(٢) وكان في الأصول « قام » و الصواب « اقام » .

(٣) كذا في الهندية، وكان في الأصل « انها »، وقيل سقطت « لا »، اى: إنما لا يجزيه ذلك حتى يرجع الى ميقاته، ولا حاجة إليها، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى، والمعنى بدونها صحيح.

(٤) اى بالعمره الفاسدة؛ وفي الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي: قلت: ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيهما من موضعه عند ابي حنيفة، واستدل على ذلك بقضية عائشة، وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة بالحج - اه .

(٥) وحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في =

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

= جميع الأحكام ، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعدد الحدث بخلاف الصلاة ، و لو سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي ، و في الصلاة يستقبل ، و لو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه - قاله في الجوهر النقي . فلم تصر الطهارة شرطاً له ، و الاستجاب و الندب لا يدخل في صلب الأمر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد « رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه » ، هذا و سيأتي في الباب ما يكفي عن الجواب . و في الدر المختار : و في الفتح : لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة ؛ قال ابن عابدين في رد المختار قوله « و في الفتح - الخ » عزاه الى المحيط و نقله في الشرنبلالية ، و مثله في اللباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - اى من طواف العمرة - أقله و لو شوطاً فعليه دم ، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه . لكن في البحر عن الظهيرية : لو طاف أقله محدثاً و جب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء - اه . و مثله في السراج ؛ و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتى من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنائته على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جنابة المتمتع على احرام الحج و لإحرام العمرة ، لأن المراد هناك الجنابة بفعل شيء من المحظورات (اى الاحرام) بخلاف ترك شيء من الواجبات - كما سيأتى في كلام الشارح ، و هنا الجنابة بترك واجب الطهارة ، فلا ينافى وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور ، و لهذا لم يعم في اللباب بل قال : لا مدخل في طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح ، فنبه - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أو على غير وضوء يجزى ' إلا أنى أمره ' باعادته '؛ فان رجع إلى أهله

(١-١) وفي الأصل «إلا أمره»، وفي الهندية «لا أمره»، والصواب «إلا أنى

أمره»،، يشهد له ما بعده .

(٢) لتركة واجب الطهارة وهي ليست بداخلة في اجزاء الطواف ذاته، وراجع

ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٠٨٣٩ وقال في ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط

للامام السرخسى: وان طاف لعمرته على غير وضوء والتجية كذلك ثم سعى

يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . والحاصل انه يبنى

المسائل بعد هذا على اصل، وهو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل

ان يبيده، وان لم يعده فعليه دم؛ وحجتنا في ذلك ان المأمور به بالنص هو

الطواف، قال الله تعالى «وليطوفوا»، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك

يتحقق من المحدث والظاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، ومثل هذه

الزيادة لا تثبت بغير الواحد ولا بالقياس، لأن الركبة لا تثبت الا بالنص (القاطع

لعرق الشبهة)، فأما الوجوب (وهو المرتبة بين الفرض والسنة عندنا) يثبت بغير

الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركبة انما تثبت بما يوجب

علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بغير الواحد، فيكون

موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات

في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب ان الطهارة في الطواف واجبة؛ وكان

ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ وفي ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه،

ثم المراد (اي في الحديث الذى استدل به الشافعى ومن معه) تشبيه الطواف بالصلاة

فى حق الثواب (او فى اصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لاعموم له

فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة او نقول: الطواف يشبه

الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا نفترض له الطهارة، =

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنباً أو على غير وضوء ، وليست

= ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت

الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩) دون الحكم ، ألا ترى ان

الكلام الذى هو مفسد للصلاة غير مؤثر فى الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشى

و المشى مفسد للصلاة ! (فيه قلق ، فان حقيقة الطواف المشى ، بخلاف الصلاة -

فافهم) و لأن الطواف من حيث انه ركن لا يستدعى الطهارة كسائر الأركان ،

و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة ، و ما يتردد بين اصلين فيوفر

حظه عليهما ، فلتشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ، و لكونه ركناً من اركان

الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة ، و الافضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو

من جنسه ، و ان لم يعد فعليه دم للتقصان المتكمن فيه بترك الواجب ، فان نقائص

الحج تجبر بالدم ، و على هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف فى حكم التحلل

عن الاحرام ، و عند الشافعى لا يعتد به ، ثم عليه الاعادة عندنا ، و ان لم يعد حتى

رجع الى اهله فعليه بدنة ، لأن التقصان بسبب الجنابة اعظم من التقصان بسبب الحدث ؛

ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك ؟ و لأن المنع

من الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، و من حيث دخول المسجد ؛ و منع

المحدث من وجه واحد ، فلتفاحش التقصان هنا قلنا : يلزمه الجبر بالبدنة ؛ و هو

مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجع . و اوضح

من ذلك فى ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضا .

(١) و الدم فى الحدث شاة ، و فى الجنابة بدنة ، لأن الحدث يوجب نقصاناً يسيراً

فتكفيه الشاة لجبره ، بخلاف الجنابة فانها توجب نقصاناً متفاحشاً فيجب لها اعظم

الجابرين - كذا فى البدائع .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

عليه عمرة سوى عمرته . وكذلك المرأة إذا^١ أصابها زوجها أو قد^٢ فعلت مثل الذي فعل .

وقال أهل المدينة : من دخل [مكة]^٢ بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ثم]^٢ ذكر فانه [يغتسل أو يتوضأ ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة]^٤ يعتمر عمرة أخرى ويهدى^٥ . قالوا^١ وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك .

وقال أهل المدينة أيضا : ومن طاف من أسبوعه أشواطاً ثم أحدث انتقض ذلك ولم يجز به . وقالوا : هو بمنزلة الصلاة ، فما أفسد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف شبهتم الصلاة بالطواف ؟ والرجل يطوف وهو يتحدث^٦ في طوافه ! وهذا لو كان في الصلاة لم يجزه . رأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم في صلاتهم ثم يسلم الامام أليس يقوم فينبى على ما مضى^٨ ؟ ولو كان

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « إن ، مكان » إذا .
- (٢) هكذا في الهندية وهو الأرجح عندي ، وكان في الأصل بالواو « وقد » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب ، وإنما زدناه من موطأ مالك .
- (٥) وكان في الأصول « وبهذا » وهو تصحيف ، والصواب « يهدى » .
- (٦) هكذا في الأصول ولا حاجة إليه ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح .
- (٧) كذا في الأصل ؛ وفي الهندية « يحدث » من الحدث ؛ والتحدث : التكلم .
- (٨) أى من الطواف ، وتركه يؤهم غير المعنى المراد - تدبر .

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ أرايتم رجلا طاف ستة أشواط وهو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أي ينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم] يجزيه ذلك أرايتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير أو قدر لا يعلم حتى فرغ من سبعة^٢ فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم في الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاء فكيف يكون هذا في الطواف؟ ومتى وقت الطواف الذي يجزى؟ وعليه الاعادة إذا لم يمض؟ أرايتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فألقاه فضى أيجزيه؟ فانكم قد قلتم في الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف، وإن كان الصلاة و الطواف سواء في هذا فأى القولين أعجب من قولكم في الصلاة و الطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبنى، و إذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ ومن أين افترق بعض الصلاة و الطواف وإتمامها في الثوب الذي فيه الدم؟

(١) كذا في الهندية، وقوله «فصلى» ساقط من الأصل - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، و كان في الأصل «سعيه» خطأ .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وهي» مكان «و بنى» تصحيف، وما قال

ابن أبي شيبة في مسألة السادس و الستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتي بعده .

(٥) و كان في الأصل «و تمامها» و في الهندية «إتمامها» بغير واو، و الصواب =

لئن استقام أن يصلى شيئاً من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئاً من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله وصلى الصلاة كلها، وما بين هذين فرق، ولا عندكم في افتراقهما سنة ولا أثر؛ ولو كان لاحتججتم به - والله اعلم .

باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمره^١ ثم [تدخل مكة]^٢ موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج وترفض العمرة [إذا خشيت الفوات]^٣، ثم تفتد^٤ على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر؛ لأن السعى لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا قضت حجها خرجت إلى التعميم^٥ فأهلت منها بعمره قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الخذاء^٦

« وإتمامهما ، بإثبات الواو ، و الإتمام من المزيد و تنية الضمير

(١) وفي الموطأ « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، إنما زدناه من موطأ الامام مالك؛ وفي الهندية « يوافق للحج » تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تفتد: تضى على حجتها .

(٥) لأنه أدنى الحل وأقرب وأيسر لأداء العمرة ، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتفاق، و ضمير التانيث بارادته في البقعة .

(٦) هو ابن مهران الخذاء أبو المنازل البصرى، من رجال الستة - و راجع ترجمته من

ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب ، توفي سنة ١٤١ او سنة ١٤٢ ، ثقة =

عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن

== ثبت ، وليس في التثبّت بدون هشام بن عروة ، أمثاله - كما قاله الذهبي ونقله
الحافظ في تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - ويقال : عامر - بن نابل ، أبو قلابة الجرمي البصري
التابعي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من
الفقهاء ، وأعلم أهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤٠٥ او ٦ او ١٠٧ - راجع ترجمته
من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث في الكتاب مرسل ، وهو مشهور من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها ،
أخرجه البخاري في الحج والجهاد و مسلم و النسائي في الحج - و راجع لذلك ج ٤
ص ٧٢٣ من عمدة القاري . وقد أخرجه الامام محمد في ص ٢١٦ من موطئه في
باب المرأة تقدم مكة بمحج او عمره فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك ، : أخبرنا مالك
حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها قالت : قدمت مكة وأنا حائض و لم اطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة -
الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : و بهذا تأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف
و لا تسعى بين الصفا و المروة حتى تطهر ، فان كانت أهلت بعمره تخافت فوت الحج
فلتحرم بالحج و تقف بعرفة و ترفض العمرة (كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه
وسلم) فاذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة و ذبحت ما استيسر من الهدى ،
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ،
الا من جمع الحج و العمرة فانه يطوف طوافين و يسعى سبعين - اه . و قد رواه
الامام ابو حنيفة ايضا كما في ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهمم عن رجل عن عائشة
رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . و لمسلم عن
جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - و في رواية : ==

عائشة رضی الله عنها فی عمرتها بقرة - یعنی التي قدمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : عليها هدى العمرة ، لأنها رفضتها ومضت في الحج فعليها لرفضها هدى .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج ، وهي حائض فلم تستطع الطواف بالبيت [إنها إذا خشيت الفوات]^٢ أهلت بالحج ثم نفذت فكانت^٢

= بقرة في حجته ، وفي بعض طرق هذا الحديث : وضحي النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة . وللصائغ والحاكم عن أبي هريرة : انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن - انتهى . وفي ص ١٠٣ من آثار أبي يوسف من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن أبي حنيفة موقوفا على عائشة انها ذبحت بقرة . ولعل بلاغ الموطأ ما في كتاب الحجّة من مرسل أبي قلابة الجرمي . (١) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وفي الأصول « موافية للعمرة » وهو تحريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « و كانت » بالواو ؛ وقد روى الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربي ابن حراش عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة . وما اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده باسناده اليه - وهذا اسناد صحيح . وفي ص ٥٢٥ منه : ابو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عنها و قلد الهدى - اخرجه الحافظ طلحة في مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن أبي حنيفة - وهذا ايضا اسناد صحيح ، وفي ص ٥٥٧ منه : ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجه =

= طلحة في مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .
 ومن ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبه في رقم ٦٦ من كتاب الرد في مسألة « المرأة تهل بعمره ثم تحيض » ، حيث قال بعد رواية حديث عائشة في الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بي الى التنعيم فأملت بعمره ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمره مكانها - اه .

فيه اولاً : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » ، و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجّة بشمائله و تكريمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانياً ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو في رواية ابن ابى شيبه ايضاً فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح في ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض العمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك و امتشطى » اصرح في الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهوداً للاحلال ، بدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعري قال : فأحلت فأثبت امرأة من قومي فشطتني - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج و قد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال في الجوهر النقي : و قول عائشة « ترجع صواحي بمحج و عمرة و أرجع انا بالحج » صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي و غيرها في ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتا ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها =
 ١٤٠ (٣٥) الأخيرة

== الأخيرة « هذه مكان عمرتك » صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا و الاولى مفقودة ؛ و في بعض الروايات « هذه قضاء عن عمرتك » و سيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدوري في التجريد ما ملخصه : قال الشافعي : لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض ، قلنا ما رفضتها بالحيض و لكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و انما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله في عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة في مسند ابى حنيفة في ص ١١٣ منه ، و هي في مسند الحنفكي ؛ ثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاغتسال و الامتشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التعميم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما في الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ، فقوله عين ما في حديث عائشة الذي تركه ابى شيبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه خالفه !

و ثالثا ان في طرق حديثها - كما في الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شيبة .

و رابعا قوله « لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم » ليس من قول عائشة رضى الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج في بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك و شيخه عبدة بن سليمان . عراقى كوفى ، يدل عليه ما اخرجه البخارى في كتاب الحيض من صحيحه ج ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو ==

== من اروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها حتى اذا كان ليلة الحصة ارسل ممي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التميم فأملت بعمره مكان عمرتي ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة - اه . فلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف وقد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ ا فهو مدرج البتة ، فلا ينتهض حجة على ابي حنيفة بل على ابن ابي شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج في حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على النزول . قوله هذا مشكل . فان عائشة لو كانت قارئة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع . كما نطق به القرآن و الاحاديث و هو قول عامة العلماء و كافتهم من متبى الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن في شيء من ذلك هدى او صوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفي عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون في القران و التمتع و هي لم تكن قارئة و لا متمتعة بل معمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى ولا صدقة ولا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم . ولذا وجبت عليها دم الرض و النقض ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابي حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط في عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها =

مثل من قرن بالحج و العمرة في ' أمرها كله '،^١ و أجزاءها طواف بالبيت واحد^٢ و هو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها و كان عليها الهدى ، فأما العمرة من التعميم فانه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم^٣ فانه يجزى ذلك عنه إن شاء الله^٤، ولكن الفضل^٥ أن يهل بها من الميقات الذي^٥ و قته رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم^٦ أو ما هو أبعد^٦ من التعميم .

^٧ و قال محمد بن الحسن^٧ : و كيف تكون هذه المرأة قارنته و قد بدأت

= من كتب القوم ، و اثر مجاهد و عطاء لا يؤثر في قول ابى حنيفة مع كونه مبهما ، فانهم رجال و نحن رجال ، و امر الابطال صدر من الشارع ، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى « و لا تبطلوا أعمالكم » - تدبر ؛ و قد عرفت من مرسل ابى قلابه و مسند عائشة و مرا قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث ابى هريرة عند الحاكم و غيره - كما تقدم . و راجع مواضع من فيض البارى في شرح حديث عائشة رضى الله عنها .

(١-١) و كان في الأصل « أمرنا كله » ، و في الهندية « امرها كلها » ، و الصواب « امرها كله » ، كما لا يخفى ، و ما في الأصل « امرنا » تصحيف « امرها » - والله أعلم - ف . (٢-٢) و في الموطأ « و اجزى عنها طواف واحد » .

(٣-٣) و في الموطأ « فان ذلك مجزى عنه » .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و لبكن الفضل » ، و الصواب ما في الأصل كما هو في الموطأ .

(٥) و كان في الأصول « التي » ، و الصواب « الذى » ، لأنه صفة الميقات .

(٦-٦) و كان في أصول الكتاب « و هو أبعد » ، و الصواب « أو ما هو أبعد » ، كما هو في الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٧-٧) قوله « و قال محمد بن الحسن » ساقط من الأصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفى آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة؟ وإما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل على عائشة رضی الله عنها وهي حائض فقال: ارفضى عمرتك^٢

(١) وفي الأصول «المأثور» بالتذكير - وهو من سهو الناسخ.

(٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة، وفي رواية «دعى عمرتك و انقضى رأسك

و امتشطى ثم اغتسلى» وهذا كله امارات الاحلال والخروج عن الاحرام.

قال امام العصر في فيض البارى: قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعى في احرام عائشة، فانها كانت معتمرة عندنا وقارئة عندهم، وانها كانت رفضت عمرتها عندنا ولم ترفض عندهم، ويؤيدنا للفظ المذكور (اى قوله: فمنعت العمرة) وكذا قوله لها «كوفى في حجتك - الخ» وقوله «عسى الله أن يرزقكها» وقوله «هذه مكان عمرتك» وقوله «وهى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى» وكذلك قول عائشة «لم أظف بين الصفا والمروة» تشكو حزنها وبثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك قولها «يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فقط» ففي كلها آيات بينات على انها لم تأت بأفعال العمرة ولكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها وان طوافها للحج لم يحسب عن طوافها بالعمرة فان قلنا: انها كانت قارئة وان طوافها للحج حوسب عن طوافها بالعمرة كما يقول الشافعى بتداخل العمرة في الحج لما كان لهذه الأقوال معنى صحيحا! (و في التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم في هذه الأقوال) فالعجب انها تبكى وتشكو بثها وتظهر جزعها لعدم عمرتها وتضطرب لفواتها ثم لا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا الاضطراب وما هذه الشكوى فان عمرتك قد اديت في الحج! مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار في سرف وفي مكة قبل الطواف وفيها بعد الحج عند العزم بالرجوع! ومع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان القارن لا يحتاج الى الاعتمار مستقلا! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

= لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ايضا و إنما كان هذا محل افتخار و ابتهاج انها وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الأفعال ا فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافين و لم يسع سبعين فعلى اى امر كانت تتحسر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نظقت به ايضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ » و نفسها لخائبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تتعمر من التعميم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها، و لو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة ايضا، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة ايضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لا اثرت موافقتها اياه في الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأسا اصلا؛ فهذه قرآن او دلائل على انها كانت مفردة قطعا و لم تكن قارئة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارئة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم في احرام عائشة في صفحات من زاد المعاد على طريقه و صياغته الألفاظ الواردة في قصتها على ما ذهب اليه - فراجع ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم في المحلى على عادته اعتمار عائشة رضی الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة، و لم يبال و هذا ديدنه في سائر الكتاب، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يردا عيانا او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا »: و لم يرد ذلك في كتاب و سنة، و لم يقل به صاحب الشرع، و لم ينه عنه الشرع، و هذا فرض و لا بد منه، و هذا امر و حكم ففرض على الناس و هذا باطل؛ و غير ذلك من تهويلاته .

وامضى فى حجّتك^١ . فلما فرغت^٢ قالت : يا رسول الله ! أترجع نساؤك بحجّة و عمره و أنا أرجع بحجّة ؟ فلو كانت قارئة لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قضيت حجّة و عمره ، و كان الطواف الواحد لهما جميعا . و لكنّه لم يقل ذلك و لم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يُخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمره و حجّة كما رجعت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . و هذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ فى حجّة الوداع و لم نعلم شيئا نسخه . و أعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف^٤ يجزى لهما جميعا ! و أنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت و ذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع و الطيب و لم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف و تسعى و تبرقع^٥ و تكون حلالا بما يحل منه المعتمر غير الجماع و الطيب و لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة لعمرتها ! فان قلت : إن هذا

(١) فى رواية « كوفى فى حجّتك » و فى اخرى « ثم أهلى بالحج » و مثل هذا تعبيرات الرواة على ما فى اذهانهم و على اذواقهم المذهبية .

(٢) اى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « فعله عليه السلام » .

(٤) و كان فى الأصول « فلم نعلم » بالفاء ، و الأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « تبرقع » ، و « تبرقع » باحدى التائين هو الأوضح . و انظر فقه الامام محمد و حذاقته فى المسائل و استخراجها من المعادن و استحكام الزامه ، و لم يذهب إليه ذهن أحد من قال بكون عائشة رضى الله عنها قارئة ، و هو من رشحات فقاها الامام أبى حنيفة الذى « الناس كلهم عيال عليه فى الفقه » .

التقصير إنما هو للحج خاصة ؛ فلا بد من أن تقولوا: إذا طافت وسعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني؛ وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها وهي محرمة بالحج والعمرة؛ هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه .

وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن^٢ فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها .

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: وقد أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس قال: حدثنا^٢ ابن شهاب محمد^٢ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول، أي: يجب عليها تقصير رأسها والحال أنها محرمة والمحرمة ممنوعة من تقصير رأسها . والعلامة المفاتيح حفظه الله قدرها هنا الهدى وقال « أي: يجب عليها الهدى لتقصير رأسها » وقال « ليس عندي التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى » - ف

(٢) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، صحابي ابن صحابي، وهو أبو قحافة - أخ صحابة عائشة وغيرها، و أمه أيضا صحابية، شقيق عائشة، شهد مع خالد اليمامة قتل سبعة من أكابرهم، ولم يجرب عليه كذبة قط، أول من مات من أهل الإسلام بقاءة في نومة نامها بجبشى وهو على اثني عشر ميلا من مكة، فحمل إلى مكة ودفن سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٥٦ أو سنة ٥٨، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب .

(٣-٣) كذا في الأصل « ابن شهاب محمد » ولم يذكر لفظ « محمد » في الهدية، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذن يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد . والحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد، وفيه بالكيفية بدون لفظ محمد .

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 'في حجة الوداع' فأهللنا بعمرة^٢ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه الهدى^٤ فليهل^٥ بالحج مع العمرة^٥ ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة] ^١ وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك^٢ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انقضى^٨ رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) وفي الموطأ عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه، وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال: خذوا عني مناسككم لعل لا أحج بعد عامي هذا - كذا في التعليق الموجد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه في الموطأ أيضا. والظاهر أنها كانت محرمة بالعمرة بل قطعاً فإنها أخبرت عن نفسها بذلك - عند البخاري وغيره - وقد سبق من قبل، ولم تذكر في هذه من أهل بحجة منهم ومن جمع الحج والعمرة، وهو عند الشيخين وغيرهما مفصلاً .

(٣) وفي الموطأ «ثم قال، أي: بسرف - كما هو عند البخاري في رواية عنها .

(٤) وفي الموطأ «هدى، بالتنكير .

(٥-٥) وفي الموطأ «بالحج والعمرة» .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، والمعنى بدونها أيضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها وهي تبكي - كما في الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - أي: حلى ضفر شعرك وامتشطى، أي:

صرحى شعرك بالمشط وأهلى، أي أحرى به مفردة؛ وقوله «ودعى» أي: أتركى =

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه مكان عمرتك^١. قال محمد: وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعى العمرة وامتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ ولكانت هذه عمرة أخرى^٢.

= و انقضى احرام عمرتك . وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج ، وقد اخبرت عن نفسها وهو اوجب و اخرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادري بما فيه ، فهي تقول « انى احرمت بعمرة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج ؛ ثم امرنى بالاعتبار من التنعيم و قال : هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا » . (١) و فى الموطأ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه - الخ » ، و فى الكتاب فى كل موضع وقع « هذا » مكان « هذه » و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده « و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » . اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة ، و ذكره فى مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شيبة فى كتاب الرد على ابي حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو

ما يشتريه وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باتباعه و أكله إذا كان الذي صاده وذبحه حلالاً و^١ إن كان إنما صاده وذبحه لأجله ، إن ذلك لا يفسد عليه شيئاً لأن الصائد والذابح حلال له ما فعل^٢ .

وقال أهل المدينة : ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان^٣ من ذلك^٤ يعترض به الحاج^٥ ، ومن أجلهم صيد^٦ فإنا نكرهه للمحرم ونناه عن ذلك^٦ ، وأما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمين^٧ فوجده

(١-١) هكذا في الأصول ، ولعل الصواب هكذا « وما يشتريه منه » أي من الصيد ، ولعل « ما هو » زائد زاده النسخ ، يعنى : باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؛ وفي الموطأ : باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا . (٢) الواو وصلية .

(٣) أي : يجوز له أي شيء فعل من الأكل والبيع من المحرم والهبة له فإنه حلال لا يمنع عليه من ذلك كله .

(٤) وفي موطأ مالك مع الزرقاني جواباً عن السؤال هكذا : وأما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه - اه .

(٥-٥) هكذا في الموطأ ، وكان في أصول الكتاب « يعترض به الحاج » وهو خطأ .

(٦-٦) وفي الموطأ « فإني أكرهه وأنهى عنه » - كما علمت .

(٧) وكان في الأصول « المحرمون » وهو خطأ فإن فاعل « لم يرد » الرجل ، وهذا =

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

وقال محمد : ما بين هذين فرق ،^١ ولئن حل أحدهما^٢ ليحلن الآخر ،
وقد ورد في ذلك رخص وكرهية ، فأما أن يكره ذلك كله وأما أن
^٣ لا يرى بذلك كله بأس .

قال محمد بن الحسن : وأما نحن فلا نرى بذلك كله بأسا .

وقال أهل المدينة : إنا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه^٤

= مفعول به ، ويمكن أن يكون قوله « لم يرد » فعل ما لم يسم فاعله ، فعلى هذا يكون
« المحرمون » مرفوعا - تأمل .

(١) العبارة في الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم
فابتاعه فلا بأس به » .

(٢ - ٢) وفي الأصل « ولأن كل أحدهما » وهو خطأ ولا معنى له ، والصواب
ما أثبتته ، والسياق يدل عليه .

(٣ - ٣) وفي الأصل « لا نرى بذلك كله بأسا » والصواب « ولا يرى » بصيغة
المجهول ورفع « بأسا » لأنه نائب فاعله .

(٤) وكان في الأصول « لا نرى » بدون الفاء ، والأرجح وجودها .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ؛ فقالوا : أو لا تأكل انت ؟ فقال :
أني لست كهيتكم إنما صيد لأجلي - انتهى . وقد أخرجه الامام محمد من طريق
مالك في باب المحرم يغطي وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله ، ثم قال : أخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ؛
قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا رحمهم =

أنه أهدى إليه لحم صيد^١ وهو محرم فقال لأصحابه: كلوه؛ وقال: من أجلى صيد.

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم. ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٢ رد^٣ عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنسأه عنه^٤، فتنزه

= الله تعالى - انتهى . قال الباجي - كما في التعليق: يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة دعت اليه و ان يكون في رأيه مباحا، وقد خالفه غيره فقالوا: لا يجوز - اه .

(١) في الموطأ «ثم أتى بلحم صيد، كما عرفت، وكذا في موطأ محمد وهو الاصح الأرجح، والمعنى على هذا ايضا صحيح - تدبر، فلذا تركته على حاله .

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام ابى يوسف ص ١٠٤: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عبد الكريم انه قال: اول ما اختلف على و عثمان رضي الله عنهما في يعاقب أتى بها و هما محرمان فأكل عثمان و لم يأكل على فقال له عثمان: ما اردت إلا خلافي لو لم آكل لأكلت - اه .

(٣) فاعل «رد» على رضي الله عنه، و هو من الرد، و الضمير المجرور يرجع الى عثمان رضي الله عنه، و حديث على بعده - فاطلب منه معناه .

(٤) قال الطحاوى - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار (و قد اخرجه أبو داود و البيهقي من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على الطائف: فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل و البعاقيب - الحديث): حدثنا ربيع الموزن قال ثنا اسدح و حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه فجاءه و الخبط يتحات من يديه =

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلوا^١ يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن اصطيد له ولأصحابه وما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ، ولقد علم أن^٢ ذلك أصطيد له ولأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

= فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات وبتميرة او بمحمير وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم ؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . ثم قال فى ص ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأني انظر الى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : والله ! ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا ؟ فقال على رضى الله عنه : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ثم انطلق . قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم - انتهى . والضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) وكان فى الأصول « و اعلوا » تصحيف ، و الصواب « و علوا » - ف .

(٢) وكان فى الأصول « عن » وهو خطأ .

رضى الله عنه؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم إن صيد له أو لم يصد له؛ قلنا: نهى عن ذلك تنزها عن أكله وأمر أصحابه أن يأكلوه.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من أجله^١ ولم يأمر به صاده حلال و صنع له من ذلك الصيد فأكل منه^٢ وهو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك، ولا جزاء عليه.

وقال أهل المدينة: عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه^٣ وهو

(١) والعائب عليه على بن ابي طالب رضى الله عنه.

(٢-٢) وفي الأصل «صيد له من أجله»، وعندى «له»، زائد قلت: ولعله نسخة بدل «من أجله»، فجمع الناسخ بينهما - ف.

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «منه»، ساقط من الهندية؛ وعبارة موطأ مالك هكذا: قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) كذا في الأصول، وزاد في الموطأ بعد لفظ «الصيد»، «كله».

(٥) ثم العبارة بعد ذلك في الأصول مختلفة النظام، وعندى سقطت العبارة من الأصول. وهنا مسألان، احدهما: المحرم الذى صيد من أجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من أجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك، والثانية ان الصيد صيد لأجل محرم معين واكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد ام لا؟ فى رواية عن مالك ومن معه: ليس عليه الجزاء. فالامام محمد يقول ردا عليهم: كيف صار الصيد لاحدهما حراما وللآخر حلالا وهما محرمان؟ و اوجب الجزاء على احدهما ولم يوجب على الآخر! كيف وقع الفرق بينهما؟ وهو ظاهر من قصة عثمان واصحابه وكانوا كلهم محرمين اقال الزرقانى ذيل =

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس عليه في ذلك شيء .
 وقال محمد : وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما^١ ويحرم
 على الآخر^٢ ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ^٣ إنما نوى الرجل الحلال
 أن الذابح يكون صاد وذبح لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره؟
 رأيتم لو قال الذي صاده وذبحه : لم أصده ولم أذبحه من أجله ؛ فصدقه وأكل
 ثم قال بعد ذلك : قد صدته^٤ من أجلك ؛ أيجب عليه الجزاء ؟ رأيتم
 إن لم يكن [قال] في الأول شيئا^٥ حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

== اثر عثمان رضى الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد
 لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه
 لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، ولم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر -
 انتهى . فلو قدر في الاصول مثل العبارة الآتية التي بين القوسين (وإذا أكل منه غيره
 من المحرمين) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها -
 و العلم عند الله تعالى .

(١) و في الاصول « وليس » بالوار ، و الصواب بالفاء .

(٢-٢) كذا في الاصل . و في الهنذية « و لا يحل على الآخر » و كذا فيها في ما بعد
 « و لم يجدا » و هو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك في العبارة خلل و نقلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ
 اخرى صحيحة .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهنذية « قد صدته » و هو تصحيف .

(٥) اى الصائد في الابتداء قبل الاكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصدك ، او غيره بل
 سكت و صمت فأكل المحرم . و كان في الاصل « شئ » و الصواب ما في الهنذية « إن
 لم يكن في الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الاصول و لذا جعلناه =

أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذى صاد للصيد؟ وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التى يعملونها؛ فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل عن

== بين المربعين . قال الامام محمد فى ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التى ستأتى فى الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله تأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده وذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لحماً فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا يبنى للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمره خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول ابى حنيفة و العامة عن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و ابى هريرة و الزبير و كعب الأخبار و مجاهد و عطاء - فى رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : ابو حنيفة و اصحابه - كذا فى تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى اللكنوى - رحمه الله .

(١) وكان فى الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالفاء لأن السياق يقتضيه .
(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فى كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين ابى سلمة و ابى هريرة ص ٦١ من باب الصيد فى الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف فى رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن . الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابى هريرة - الحديث » ، لكن فى ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد . و اخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة به من غير =

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين^١ فسألوني عن لحم الصبد يصيده الحلال^٢ هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه^٣ شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٤ فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت

= واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلة - الحديث . وكذلك أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة قال: سألتني رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث ؛ بدون واسطة، وهو في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية بدون واسطة، معزواً تخريجه إلى الطحاوى في شرح الآثار، فله مروي من طريقتين: بواسطة وبدونها . و الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقين، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) وفي كتاب الآثار « في البحرين » وهو غير فصيح، وفي آثار أبي يوسف « بأهل البحرين » وفي الطحاوى عنه: ان رجلاً من أهل الشام استفهه في لحم الصيد وهو محرم . وفي سنن البيهقي: سألتني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أ يأكله وهو محرم . وهذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ والضبط والاتقان .
(٢) و ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا في الأصل وكذا في الآثار للامامين، وسقط لفظ « منه » من الهندية وهو سهو الناسخ .

(٤) وفي سنن البيهقي: فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: بما أفتيت؟ فقلت: امرته أن يأكله . وفي آثار أبي يوسف: فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت . وفي آثار الطحاوى: قال: فقلت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما أفتيته؟ فقلت: بأكله .

غير ذلك لم تقل^١ بين اثنين ما بقيت^٢ .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا^٣ محمد بن المنكدر^٢ عن عثمان بن محمد
أو محمد بن عثمان^٤ عن طلحة بن عبيد الله^٥ قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا في كتاب الآثار و جامع المسانيد ، و في آثار أبي يوسف: لو قلت غير
هذا ما اقتيت بين اثنين ما بقيت . و في آثار الطحاوي: قال: و الذي نفسى يده !
لو قلت بغير ذلك لعلت بالدرّة ، أما نهيت ان تصطاده . و في سنن البيهقي: لعلت
رأسك بالدرّة ، قال: ثم قال عمر - الخ .

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل « ما اقتيت » و هو تصحيف .
و الحديث روى من غير هذا الوجه ايضا - كما سيأتي في الكتاب ، فلا يضر جهالة
رجل في السند مع كونه مرويا بدون واسطة ايضا - تدبر .

(٣-٣) و كان في الأصول « ابن المنكدر » و في كتاب الآثار « محمد بن المنكدر » . هو ابن
عبد الله التيمي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، التابعى ، احد الأعلام . روى عن عائشة و أبي
هريرة و أبي قتادة و جابر بن عبد الله و طائفة ، و عنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصارى
و الزهرى و خلق ، من رجال الستة ، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن « عثمان بن محمد » و هو
الصواب . من غير شك ، و على الصواب نقله الحافظ في الدراية ص ٢١٠ من كتاب
الآثار . و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا
يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » (و هو خطأ
مقلوب و الصواب « عثمان بن محمد ») عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه قال:
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا كرنا الصيد فاختلنا فيه و النبي عليه الصلاة
و السلام نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال: ما لكم ؟ قال: قتلنا: اختلفنا
في لحم الصيد بصيده الحلال فأأكله المحرم فبنا من قال: نعم ، و منا من قال: =

== لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك أخرجه محمد في نسخته ، و الحسن بن زياد في مسنده ، و ابن خسرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طلحة في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزبيدي . و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما في ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، و عنه الزهري و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات و قال : يروى المراسيل - ١٥٠ . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمي ، مولى آل طلحة ، و ذكره في التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و أما الحافظ في « الايثار في معرفة رواة الآثار » فسلك مسلكا خلاف ما في التعجيل ، و هي خطية غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - ١٥٠ . فعنده الصحيح في الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة في أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسيني في رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به في الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزبيدي في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه إلى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقره على ذلك ، و لو كان في الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » .

(٥) و كان في الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف ، بل هو « طلحة » ==

المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم^١ فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: فيم تنازعتم؟ قلنا: في لحم الصيد^٢ يأكله المحرم؛ فأمرنا بأكله^٣.

= ابن عبيد الله، مصغرا - كما في التهذيب وغيره .

(١) كذا في الأصل، وكان في الهندية «قائم» وهو تصحيف من تصحيفات النساخ .
 (٢) هكذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن ونصب الراية والدراية «فيم تنازعون»، وهو الأصح الأرجح، والمعنى على ما في الكتاب أيضا صحيح .
 (٣-٢) هكذا في كتاب الآثار وآثار أبي يوسف ونصب الراية والدراية، ووقع في الأصول «في أكل الصيد»، وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد «قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله»، وكذلك هو في نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠، وكذلك في الدراية ص ٢١٠، وفي الآثار للإمام أبي يوسف ص ١٠٧ «قال قلنا: اختلفنا في لحم الصيد يهيد الحلال فأكل المحرم فبنا من قال: نعم، ومنا من قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس به» قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار: وبهذا نأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد: وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - انتهى . وحديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر أيضا، قال المحدث الكبير: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى إليه طير وطلحة راقد فبنا من أكل ومنا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت: وفي صحيح مسلم: فلما استيقظ طلحة وفق من أكله؛ قال النووي: صوبه؛ وقال الشوكاني: دعاه بالتوفيق؛ =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة^١ رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر]^٢

== وفي المشكاة: وافق من أكله؛ قال القارئ في المرقاة: اى بالقول والفعل) ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه أيضا عن ابن أبي شيبة وقال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره . (قلت : عندى هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ يدل عليه قوله بعده) ثم قال : ولست انكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فرة رواه عنه و مره رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار في مسنده بالسند الأول وقال : لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت : و رواه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من سننه في باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابي عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين اكلوا: اصبتم ؛ وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم ، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابي هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابي حنيفة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأتي و هو في آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث ابا عبد الله بن عمر قال : سألتى قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صنيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لواقبتهم بغير هذا لا وجعتك - اه . و رواه الامام محمد في الموطأ و سياتى . و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية ==

قال: أقبلت من البحرين فسألني ناس من أهل العراق^١ عن لحم الصيد يأكله المحرم^٢ فأمرتهم بأكله^٣ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال: [بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله؛ فقال] ^٤ لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا^٥.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه^٥

= ورواه البيهقي في سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط

من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ والمجلى .

(١) وفي رواية: مر به قوم محرمون بالريذة . وفي أخرى: مررت بالبحرين فسألوني .

وفي أخرى: رجل من أهل الشام . لعله وقائع مختلفة أو تعبيرات من الرواة .

(٢) هكذا في الموطأ و آثار الطحاوى و سنن البيهقي و المجلى و غيرها ، و وقع في

أصول الكتاب « فأمرتهم بأكلونه » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو في المجلى و الموطأ و آثار

الطحاوى و سنن البيهقي و غيرها ، و اذا لم يزد هذا في العبارة لا دخل المعنى .

(٤) لأن المفتى اذا لم يعلم المسائل و يقضى بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب الافتاء ،

و ابو هريرة رضى الله عنه كان يقضى في زمن الخلفاء و بعدهم ، لكن لم يكن فيما بينهم

مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب: ابو بكر و عمر و عثمان بن عفان و على

و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضى الله عنهم ؛ و ابو هريرة

و انس و امثالهم كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق اليهم ، كما عُرف في قضايا

الصحابة رضى الله عنهم ، و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقنين لابن القيم ،

و راجعها فانها مفيدة جدا .

(٥) كذا في الأصل ، و سقط قوله « عن أبيه » من الهنديّة و لا بد منه . فان عبد الله بن

ابن نجيح لم يرو عن احد من الصحابة رضى الله عنهم بخلاف ابيه بسار الثقفى فانه =

عن رجل من بني ضمرة^١ قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد^٢ بالمسير معه في سبعة ركب، قال: فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي فاذا

= روى عنهم، كما في ترجمته . وقد روى عن الضمري حديث مرفوع، وفيه قصة، قال الطحاوي: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يحىء صاحبه، فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، ثم سار حتى اذا كان بالاثابة اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق . حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله . حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر قسّمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون . وراجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الرابة .

(١) هو عمير بن سلمة الضمري، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧ من التهذيب، من رجال النسائي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد ان ذكره في الصحابة - اه .

(٢) اي انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

قدر مغطى^١ قال: ما هذا؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه ونحن محرّمون^٢.

وقد جاءت^٣ في لحم الصيد هذه الرخص ولم ينسروا فيقولوا:
لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد^٤ للمحرم ولا خير فيما أصطيد [له]^٥،
بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها^٦
حتى تأتي البيّنة بتفسيرها .
فأما ما روّيته عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فلا حجة لكم فيه^٧.

(١) وكان في الأصول «مغطى» بالالف وهو تصحيف الناسخين يكتبون كثيرا من
النواقض بالالف .

(٢) ضمير «أكل» يرجع الى عمر رضى الله عنه، ولعله كان في الأصل «فأكلنا» بالجمع،
حتى يرتبط به قوله «ونحن محرّمون» - تدبر .

(٣) والسياق يقتضى ان قوله «قال محمد بن الحسن» سقط قبل قوله «وقد جاءت»
والله تعالى اعلم .

(٤) وكان في الأصول «ثم يصطاد» تصحيف، والصواب «لم يصطد» .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٦) اى على اجمالها .

(٧) لانه كان على وجه التنزه والتورع لا على وجه التحريم ولرد على رضى الله عنه

عليه - كما سبق من قبل . قال الطحاوى - ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على

وعثمان رضى الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب

و طلحة بن عبيد الله وعائشة و ابو هريرة رضى الله عنهم وقد تواترت الروايات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل «وحرم

عليكم صيد البر ما دتم حراما» . يحتمل ما حرم عليهم منه هو: ان يصيدوه، =

أخرنا (٤١)

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢ .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس^١ قال حدثني^٢
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة^٣ يحدث [أباه] عبد الله^٤
ابن عمر رضی الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

== ألاترى إلى قول الله عز وجل «يأبأها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و اتم حرم و من
قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم» ، فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل
الصيد و اوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه ! فدل ما ذكرنا ان الذى حرم على المحرمين
من الصيد هو قتله ؛ و قد رأينا النظر ايضا يدل على ذلك ، و ذلك : انهم اجمعوا ان
الصيد يحرمه الاحرام على المحرم و يحرمه الحرم على الحلال و كان من صاد صيدا
في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله اياه في الحرم ، و لم يكن ادخاله
لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه و هو حى الحرم لأنه لو كان كذلك لنهى
عن ادخاله و لمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ، و لكان اذا اكله
في الحرم و جب عليه ما و جب في قتل الصيد ، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم
الصيد الذى صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحى كان النظر على ذلك ان يكون
كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحى ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال
ذبحه قياسا و نظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم ؛ فهذا هو النظر في هذا الباب ، و هو
قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) اخبرنا الامام محمد بن طريقه في الموطأ ايضا ، و مالك و الطحاوى و البيهقي
و ابن حزم في المحلى .

(٢-٢) و في موطأ محمد « قال اخبرنا » و في موطأ مالك « عن ابن شهاب » .

(٣-٣) كذا في المحلى . و في موطأ محمد و موطأ مالك « يحدث عبد الله بن عمر رضی
الله عنهما » و وقع في الاصول « يحدث عن عبد الله » و هو خطأ .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

لحم صيد وجدوا [أحلة]^١ يأكلونه فأقسام بأكله، قال ثم قدم على عمر [بن الخطاب]^٢ فسأله عن ذلك فقال عمر: بما افتيتمهم؟ قال: بأكله، قال عمر رضى الله عنه: لو افتيتمهم بغيره لأوجعتك^٣.

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر، مولى عمر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زيد من الموطئين؛ وهو جمع حلال من أهل الربذة. قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح: قوله «مر به قوم محرّمون بالربذة»، لا يخالف قوله في السابقة (أى الرواية) «حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق، لأنه يحمل على أنه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة. فالقصة واحدة - اه -

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطئين .

(٣) وفي هذا دليل على أن حل ما لم يصدّه المحرم بل صاده الحلال وذبّحه كان أمرا مقرا عنهم لا يجوز الاجتهاد في الافناء بخلافه، والافالجتهد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره - كذا في شرح الزرقاني مع اختلاف في بعض الفاظ. اجل! قال الطحاوى: فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتياله في هذا بخلاف ما يرى، والذي عنده ذلك مما يخالف ما افتي به رأيا، ولكن ذلك عندنا - والله اعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله «أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابى امية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي تيم قريش - قاله الزرقاني في شرحه ج ٢ ص ١٨٧، ثقة ثبت، من رجال السنة، مات سنة تسع وعشرين ومائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، كان احد وجوه قريش و اشرفها جوادا مدحا شجاعا، له في الجود والشجاعة اخبار شهيرة، مات =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة^١ [عن أبي قتادة]^٢ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى^٣ إذا كان ببعض الطريق^٤ تخلف مع أصحاب له محرمين^٥ [وهو غير محرم]^٥ فرأى حمارا وحشيا فاستوى

= دمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق -

قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع، المدني

الثقة، مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان

وغيره: قيل له ذلك للزومه وإنما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين ولا بد منه . والحديث حديثه،

وهو الحارث بن ربي الأنصاري السلي - رضى الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك . إذا كانوا ببعض طريق مكة . وفي الصحيحين من رواية

صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن أبي النضر بسنده : كنت مع النبي صلى الله

عليه وسلم بالقاحه، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة

أميال، و وقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد: ان ذلك بعسفان، وفيه

نظر والصحيح: بالقاحه، وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠، وكان في الأصول « محرمون »، ولعله كان « وهم

محرمون » فسقط لفظ « وهم » من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين؛ وعند البخارى من

طريق عمرو بن الحارث « وهم محرمون و انا رجل حل على فرسى و كنت رقاء على

الجمال فبينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر ، اه - زرقاني .

على فرسه فسأل أصحابه أن يتألولوه سوطه فأبوه^٢ [فسألهم أن يتألولوه
رمحه فأبوا]^٢ فأحذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله^٤.

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، وفي الهدية «أن يتألولوا سوطه»، وفي رواية
عمرو «كنت نسيت سوطي» وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «ثم ركبت فسقط مني
سوطي، فلعله اطلق النسيان على السقوط أو عليه تجوزاً قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، وفي موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»،
وفي رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «قلت: ناولوني
السوط، فأبوا: والله لا نعينك عليه بشيء»، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من
خلفه وهو وراءه أكمة فظلمته برمحي فقترته»، وفي رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت
لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثمت به» - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع
ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضى الله عنه
قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم محرم
غيري - الحديث . اخبره الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار
ص ٦٠، والامام ابو يوسف في آثاره عن الامام ابي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨،
و ابو محمد البخاري، والحافظ طلحة، والحافظ ابن المظفر، وابن خسرو، والقاضي
محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام ابي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥
الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر و الطحاوى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار^١ أقبل من الشام في ركب محرّمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر [بن الخطاب رضی الله عنه]^٢ ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا^٣ : كعب ؛ قال : فاني قد^٤ أمرته عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

== و البيهقي . و رواه البخاري في ابواب من صحيحه ، و مسلم في باب تحريم الصيد البري على المحرم . و عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه ابن ماجه في سننه ، و احمد و ابن راهويه في مسنديهما ، و الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و انما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له ؛ قال الدارقطني : قال ابو بكر النيسابوري : قوله « اصطدته لك » و قوله « لم يأكل منه » لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التفتيح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط ، فان في الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه » و في لفظ لاحمد قلت : هذه العضد قد شويتها و انضجتها ، فأخذها فمَشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية ، و راجع اياه و الطحاوي و عمدة القاري و الجواهر النقي و فتح الباري و شرح الزرقاني و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعي مشهور، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه في الحج لكي يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطأ مالك . و الحديث اخرجہ مالك في الموطأ ، و من طريقه اخرجہ الامام محمد في موطئه .

(٣) و في موطأ محمد « فقالوا » بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود في موطأ محمد .

كانوا^١ ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل^٢ من جراد^٣ فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه^٤ ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه^٥ ذكروا له ذلك^٥ فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ [قال : هو من صيد البحر؛ قال : وما يدريك؟]^٦ قال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسى بيده ! إن هو^٧ لإثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين ، وفى الاصلين « كان ، بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين ، وفى الاصل « مر ، بالنذكير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد « فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه ، و أما فى موطأ مالك « فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه ، اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الاصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه . » .

(٥-٥) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد « ذكروا ذلك له . » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك ، و قد قال تعالى « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة . » .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى . » و النثرة - بفتح النون و سكون المثناة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شئ يخرج من ثرة الحوت ، و ينثر - بضم المثناة و كسر ها - من باب نصر و ضرب ، اى : يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد ثرة الحوت من البحر . و عند ابى داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية : انما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفها ابو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =

قال محمد: فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم، ولم يسأل أبا قتادة: أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم؟ ولو كان الأمر على ما وصف أهل

= الجزء على من قتلها من المحرمين، ويحرم عليه صيده، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء؛ قال العبدري: هو قول الكافة إلا أبا سعيد الخدري؛ وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، ويدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار: أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة - الحديث. وهو في ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقاني. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من أهل العلم. وقال الدماميني: ذكر بعض الخذاق من المالكية: الجراد نوعان: برى وبحرى، فيرتب على كل حكمه ويتفق بذلك الأخبار - كذا في شرح الزرقاني والتعليق الممجد. وقد سبق من موطأ محمد: وأما الجراد فلا ينبغي للحرم أن يصيده، فإن فعل كفر « وتمره خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) ومن هنا سقط ما في الزرقاني وغيره إذا صيد لأجله بغير إذنه حرم أكله للحرم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أبا قتادة عنه ولم يرد في طريق من طرق حديث أبي قتادة السؤال عن ذلك، والظاهر من عادات الناس أنهم ينوون في مثله لرفقاتهم أيضا، سيما إذا كان الصيد كالخمار الوحشي يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالاته وإشارته حيث قال « هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فاكنتي على الاستفسار على الإعانة ولم يسأل عن نية أبي قتادة لمن صدته، والسكوت من الشارع في معرض البيان بيان بل فوجه كما حقق في محله، ودعوى النسخ لا تسمع فإنه لم يتعد الجمع بين الأخبار الواردة في الباب. ومعنى: أو يصد لكم بأمركم =

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكله حتى
سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين ' صاد الحمار ' أم من أجل غيرهم .

= وإعانتكم وإشارتكم ودلائكم، او هو محمول على الكراهة تنزيها، او كان وروده
لسد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للأكل، مع ان حديث الصعب بن جثامة اللثي فيه
اضطراب و اختلاف، و حمله البخارى على كون الحمار حيا و لذا بوب في الصحيح
باب اذا اهدى للمحرم حمارا و حشيا حيا - الخ ، فأشار به الى انه صلى الله عليه وسلم
رده لكونه حيا و قال « انا حرم » - و واقفنا في المسألة ولم يفصل في النية . و الحديث
اخرجه الامام محمد في الموطأ ص ٢١٤ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة اللثي :
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا و حشيا و هو بالأبواء أو بودان فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ما فى وجهى قال : انما لم زده عليك
الا انا حرم - انتهى . و التفصيل فى نصب الرأية و عمدة القارى و آثار الطحاوى
و فتح القدير و بدائع الصنائع و غيرها - فراجعها .

(١-١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « صدت الحمار » ، و الله اعلم - ف .

(٢) فهو صريح فى ان الحلال اذا صاده لنفسه او من اجل غيره من المحرمين جاز
اكله للمحرم، و الا لم يرخص صلى الله عليه وسلم اصحابه فى ذلك و نهاهم عنه و قد
أكل هو و اصحابه فى حديث ابى قتادة كما فى صحيح البخارى و غيره . و فى الباب
حديث آخر رواه الامام محمد فى كتاب الآثار : قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام
ابن عروة بن ابيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : كنا نحمل لحم الصيد
صفيقا و نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .
و بهذا السند و المتن رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦ ، غير
انه لم يذكر قوله : صفيقا . و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و ابو بكر =

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

== ابن الباقي و الحسن بن زياد ايضا في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابي حنيفة عن ابي حنيفة لجلالة قدره . و قد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين و مائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقي ايضا في ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى في باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابوري : ثنا ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقي : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة بمعناه - اه . و قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الاصحاب قال الشيخ في الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة : عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نعمل الصيد صفيفا و كنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة ، و اختصره مالك في الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الاحرام - اه . قال في الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد في ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيف الوحش و هو محرم - اه . قال مالك الصفيف : القديد ، و قال في القاموس : الصفيف - كأبير : ما صف في الشمس ليصف ، و على الجر ليشوى - زرقاني شرح الموطأ . و من ههنا ظهر لك ان الاحاديث و الآثار بمرأى من أمتنا و مسمع .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه

أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة
أيصيد الصيد فيأكله أو^١ يأكل الميتة - قال: يأكل^٢ الميتة .
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال
ولا لمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمداً . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم^٤ .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « من » وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك « أم » .

(٣) وفي موطأ مالك « بل يأكل » . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد
ولا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال « لا تقتلوا الصيد و انتم
حرم » وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » و قد ارخص في الميتة على
حال الضرورة بنحو قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » - كذا في
الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) اشارة الى انه لم يفرّد بذلك لا تقليدا لهم . و زيادة اشهب عن مالك « بمن كنت اعدى
به و اتعلم منه » فراده ا منهم من شيوخه ، اذا اجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ١٩٣/٢ .
و اذا أتى بمثل هذا الامام أبو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا
ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم ، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك ،
و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به
و لا رسوله ا بطل حجه به ، و هو يعدو عدو العقارب في مثل هذا الميدان ، و قد =

وقال

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

وقال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال : على الدال الجزاء .

وقال أهل المدينة : إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك .

وقال محمد : هذا لا ينبغي لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : على الدال الجزاء .

قال محمد : وا عجباً لأهل المدينة ! انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه ، وإن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله وذبحه بغير أمره ولا عليه فعليه الجزاء ! أي الرجلين يرون أعظم وزراً ؟ الذي يدل على الصيد حتى يقتل أو الذي يأكل من لحم صيد صاده حلال وذبحه ؟

== افترى على الله ورسوله انهما ابطلا حجه وعمرته ، وأتى له هذا في القرآن و ذخيرة الأحاديث او ما كان ربك نسيا او قد قال « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، ولم يقل « و اذ صدتموه في الاحرام بطل حجكم و عمرتكم ، فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(١) سيأتي بعده عنه بمعناه ، وفي ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الراية : قوله : وقال عطاء « اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ، قلت : غريب ، وعطاء هذا كان ابن ابي رباح - صرح به في المبسوط وغيره ، وذكره ابن قدامة في المغني عن علي و ابن عباس ، وقال الطحاوي : هو مروى عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يرو عنهم خلافة فكان اجماعا - انتهى . و الاصل فيه حديث ابن قتادة متفق عليه بلفظ « هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، والمسلم والنسائي « هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ، .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه :

قال محمد : وذكر شريك بن عبد الله^١ عن الركين^٢ عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما : أن محرما أشار إلى^٣ أهل ما بييض^٤ فجعل عليه على بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما الجزاء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني^٥ قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو ابن ابي نمر النخعي ، ابو عبد الله الكوفي ، القاضي ، من رجال الستة الا البخارى ، اروى الناس عن الكوفيين ، و أعلم محدثيهم من الثوري ، اورع في علمه ، ثقة مأمون ، كثير الحديث ، محدث فقيه عالم صدوق ، شديد على اهل الريب والبدع ، قديم السماع من ابي اسحاق ، صحيح القضاء ، ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة ، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨ ، قالوا : تغير عليه حفظه في آخر عمره ، و انه مدلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه .

(٢) هو بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة - بفتح العين - الفزارى ، ابو الربيع ، الكوفي ، من رجال الستة الا البخارى ، تابعى كوفي ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية « أهل مكة ما بييض » ، و لم افهم معناه حق التفهم ؛ و راجع له كتابا أخرى ، و لعل شيئا من العبارة سقط من الاصول - و الله أعلم . اى من الطيور ، يعنى : اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء ؛ و الاشارة تكون في الحاضر ، و الدلالة في الغائب ؛ و فرقوا في الدلالة بالفتح و الكسر ، فالاول في المحسوسات ، و الثانى في المعانى ؛ و يطلب هذا من كتب اللغة .

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، =

كتاب الحججة (المحرم يقتل الصيد و يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

= و كذا رواه مالك مرسلًا من حديث محمد بن سيرين في باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش . قال الرزقاني : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم في المستدرک و البيهقي أيضا - كما في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عبد بن حميد و ابن جرير - كما في ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش أحدهما ظليًا فقتله الآخر فأتيا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و انا ارى ذلك ، اذهباه فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعها عمر فردهما فأقبل على القاتل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و انت محرم و تغيض الفتيا ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر و حده فاستعنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و في ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئ : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرما فرأيت ظليًا - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقي أيضا من طريق ابن ابي عمر : ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال : خرجنا حجاجا فكثرت مراؤنا و نحن محرمون ابها اسرع شدا الظبي ام الفرس - الحديث بأطول من الاول مع القصة و ضرب عمر آياه بالدرة و يان وجه الفتيا و يان حكم القرآن في تحكيم ذوى عدل منكم . و في آخره : قال ابن ابي عمر قال سفیان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير أيضا . طولًا - كما في عمدة القارئ : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعي قالا حدثنا و كيعب بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنتنا صلينا الغداة اقتدنا رواحلتنا نتماشى =

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢
رجل^١ فقال: يا أمير المؤمنين! إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي؛
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال:
و أنا أرى ذلك .

قال محمد^١: وهذا خلاف ما قال أهل المدينة . قال: و^٢ روى هذا
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهم .
== تتحدث ، قال : فيبما نحن ذات غداة ان سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا
بججر - الحديث بطوله نحوه . ثم قال الحافظ العيني : قلت : روى هشيم هذه القصة عن
عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ، و ذكرها مرسله عن عمر بكر بن عبد الله المزني
و محمد بن سيرين ، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه .
(١) عندي هو قبيصة بن جابر الأسدي ، و يمكن ان يكون غيره ، و تعددت الواقعة
في السؤال عن ذلك - تأمل ؛ و الوجدان يحكم بالأول .

(٢) كذا في الأصل ، و لفظ محمد ، ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ . قال في الجرهر
التقي في باب ما لا يأكل المحرم الصيد : و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على
الصيد ، فكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه ، و قال ابو حنيفة و اصحابه : عليه الجزاء ،
و به قال احمد و اسحاق . و هو قول علي و ابن عباس و عطاء . و قال الطحاوي :
لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا . و في الاشراف لابن
المنذر : هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني .
و في التجريد للقدوري : قال : اجمع الناس على ان على الدال الجزاء . و ذكر الطحاوي
في اختلاف العلماء : ان رجلا قال لعمر : اني اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: و انا أرى ذلك - اه .
(٣) سقطت الواو من الأصول ، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الاعلام .

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوماً، فينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه] أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مديوما وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

قال محمد: إنما قال الله تعالى «جزاء» مثل ما قتل من النعم يحكم به

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « نصف مل ديوما » وهو خطأ فاحش .
- (٢-٢) وفي الهنذية « كان كانوا » والصحيح ما في الأصل وهو موافق لما في موطأ مالك .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وأما زدها من موطأ الامام مالك ولا بد منه .
- (٤) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « أنه » والصحيح ما في الموطأ .
- (٥-٥) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « كم هو ثمنه » بزيادة الضمير، والصحيح ما في الموطأ . قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً ويصوم مكان كل مديوما . وينظر كم عدة المساكين . فان كانوا عشرة صام عشرة ايام - الخ .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية « أو ينظر » وهو خطأ .
- (٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا - انتهى .

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، فانما طعام المساكين غداء وعشاء^١، وينظر كم يشبعه في يوم و ليلة، فأما المد فليس يكون شعبا لأحد في يوم و ليلة - نعلمه^٢ .

قال محمد: وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة^٣ - والله أعلم .

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية « او عشاء » وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية « معا » مكان « نعلمه » .

(٣) لم يرو في الباب اثرا واحدا لذلك وهذا خلاف منوال الكتاب، ولعلها سقطت من الكتاب، وراجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام

القرآن للامام ابي بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه، وقال في ص ٤٧٥ منه:

اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم:

يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع،

و روى عن ابن عباس - رواية: يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاما؛ و روى

مثله عن مجاهد ايضا؛ و الأول قول اصحابنا، و الثاني قول الشافعي، و الأول اصح

و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبرا

بالصيد اما في قيمته او في نظيره و جب ان يكون الطعام مثله لأنه قال « جزاء مثل ما

قتل » الى قوله « او كفارة طعام مساكين » فجعل الطعام جزاء و كفارة كالبقيمة

فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من

الهدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة

الصيد، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين؛ فلما اتفقوا في احدهما ان

المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله؛ و قال اصحابنا: اذا اراد الاطعام

اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع. و لا يجوز به اقل من =

باب الحلال يقتل الصيد في الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم، إلا في خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم، وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .
و قال أهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو حلال [بمثل] ما يحكم به على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم .

= ذلك ككفارة اليمين و فدية الأذى و قد بيناه فيما سلف، و قوله تعالى « او عدل ذلك صياما » فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ و هو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما . و ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخيير، لأن « او » يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » و كقوله تعالى « فدية من صيام او صدقة او نسك » و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم - رواية، و هو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الاول لأنه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الاستدلال - اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم في هذا المقام من المحلى، ثم تفوه ما تفوه من غير روية على عادته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

باب المحصر في غير عدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض^١ او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى ويؤاخذهم فيه يوم ينحر فيه الهدى ، فاذا نحر حل ، فان كان أهل بعمره فعليه عمرة مكانها^٢ وإن كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها^٣ ، أما الحجّة ففضاء لحجته ، وأما العمرة فان الرجل إذا فاته الحج حل من حجته^٤ بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

وقال أهل المدينة : من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت^٥ والسعي بين الصفا والمروة^٦ لا يحله هدى ينحره .

- (١) كذا في الأصول ، وفي موطأ الامام مالك : بعد ما يحرم إما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .
- (٢-٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « وان كان أهل بحجة فعليه حجة وعمرة مكانها » كما هو في قسمه « فان كان أهل بعمره - الخ » تأمل .
- (٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل «حجة» بدون الضمير و« فجعل » فعل مجهول .

(٤-٥) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول « والسعي بالصفا والمروة » وعبارة الموطأ بتامها هكذا : وستل مالك عن اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر أو بطن محترق أو امرأة تطلق قال : من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا . قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك : ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى ؛ =

قال محمد: إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، ولا يزال أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر^١ الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو. وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل^٢؛ رأيتم رجلاً أحصر بكسر^٣ فبرى كسره ذلك^٤ على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أبقى محرماً حتى يموت؟ رأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في محمل

== قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا و عليه حج قابل والهدى، فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة و طاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا و المروة لأن طوافه الاول وسعيه إنما كان نواه للحج و عليه حج قابل والهدى - انتهى . فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة إلا بعمره، كما قال الامام محمد - تدبر .

- (١) مرفوع بقوله «يراد» و ذلك اشارة الى الحصر، و العذر عام - تدبر .
- (٢) هكذا في الأصول، و المعنى: و لا ينزل عما صنع صلى الله عليه وسلم . و قال بعضهم: و لعله «ولا يترك» فصحف، أى: و لا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه وسلم .
- (٣) كذا في الأصول، و في الهندية «بكسر» و هو تصحيف .
- (٤) أى فيظن، يعنى فيصير كسره ذلك على حالة و يصل إليها أو ينزل و يقاس على امر لا يقدر به الى آخره .

ولا غيره^١ أيكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبس العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد،^٢ وهذا قد جاوز حال^٣ أنه^٤ لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! وهل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مرهوان بن الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حزيمة المخزومي^٥ وكان أصابه جدري و حصر فأجمعوا^٦.

(١) كذا في الأصول، و لعل لفظ «في» قبل قوله «غيره» سقط منها - والله اعلم .

(٢) و كان في الأصول «و قد جاز له حاله حال» .

(٣) كذا في الأصل، و في الهدية «أن» - ف .

(٤) هذا هو الصواب «سعيد بن حزيمة المخزومي» - بضم الحاء المهملة و فتح الزاي المعجمة فألف فوحدة فهاء - زرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣ . و قد وقع في الكتاب «معد بن حرانة» و هو تصحيف . و رواه مالك من وجه آخر في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزيمة المخزومي صرع ببعض طريق مكة و هو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلمهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه و يقتدى ، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر من الهدى - انتهى . و هو مخالف لما في الكتاب كما لا يخفى ، و ليس فيه : ابن عباس ، بل بدله : عبد الله بن عمر ، و ليس ذكر التحر بل الاحلال بالعمرة .

(٥) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى ، فأحدهما زائد لا حاجة إليه ، لكن هكذا هو في جميع الأصول .

تلى أن يبعث بهدى فينحر عنه ويحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجّاج بن أرطاة
عن من سمع^٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول
ابن عباس وابن الزبير في المحصر^٣ .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك: و الأثر من طريق مالك
رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه؛ قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧
من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضى الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه جعل المحصر بالوجع كالمحصّر بالعدو فسل عن رجل اعتمر فنهشه حية فلم يستطع
المضى فقال ابن مسعود: ليعث بهدى ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى
حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا تأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور سيأتى في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادرى من هو، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابنه عيسى
و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبي و البنائى و الحكم و حصين
ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و مجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن
ابى زياد و الشيبانى و المنهال و عبد الملك بن عمير و الأعمش و اسماعيل بن ابى خالد
و جماعة - كما فى التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبي و طبقته - كما فى ترجمته،
فلا يضر ابهامه، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة و أمّوا الحج و العمرة لله فان
احصرتم فما يستيسر من الهدى، قال: اذا احصر الرجل بعث الهدى، و لا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك، فصيام ثلاثة أيام، فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا ^١ محمد قال أخبرنا ^١ حسين بن حسان الأسدي ^٢ قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن بما كان به، « فن تمتع بالعمرة الى الحج » فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة، « و ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج » آخرها يوم عرفة، « و سبعة اذا رجعت »؛ قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين ؛ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز و جل لنا « فان احصرتم » قال : من حبس او مرض، قال ابراهيم : لحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من كسر او عرج فقد حل ؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل » عنده اى : له ان يحل، على ما ذهبنا اليه في ذلك . و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام . و اخرجه البيهقي من طريق ابي عبيد : ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - في الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابشوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا دبح الهدى بمكة حل هذا . قال ابو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدي القرطوسي ابو عبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد، كما مر في باب الوضوء من القبلة =

ابن عمير^١ عن عبد الرحمن بن يزيد^٢ قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا^٣ بذات السفوق^٤ فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله^٥ فإذا نحن بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق! قال: فليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يئمل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ.

= و باب مس الذكر و باب المسح على الخنثين و غيرها من الأبواب، فصحف «مشام»، و صار «حسين» - و الله اعلم .

(١) هو التيمى من بنى تميم الله بن ثعلبة، كوفى، رأى عبد الله بن عمر، من رجال الستة - تهذيب .

(٢) هو النخعي - مضى مرارا .

(٣) يقال له «عمير بن سعيد» - كما فى آثار الطحاوى و غيره .

(٤) هو موضع ذات الطرق، و هو معنى «السفوق» - كما فى صحاح الجوهرى، و فى آثار الطحاوى «بذات التناين» و هو جمع «تين» و هو الحية، اى: موضع كثير الحيات القاتلة .

(٥) و كان فى الاصل «و نسأله» بالواو . قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التناين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال: يبعث بهدى و يواعد اصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل . حدثنا فهد قال ثنا على قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم =

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر^٢ أو المرض فيبعث بهديه و يواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال: يهدى هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فان ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه^٣.

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم^٤ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى «وأتّموا الحج والعمرة لله» قال: هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه: «وأتّموا الحج والعمرة [لله]» إلى البيت، قال:

== يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمرة يقال له «عمير بن سعيد» فلدغ فينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما اماراة فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: وقال عمارة بن عمير - وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: و عليه العمرة بن قابل. قال شعبة: و سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) وكان في الأصول «عمرو» تصحيف، و الصواب «عمر» وهو معروف مشهور.
(٢) كذا في الأصل، و وقع في الهندية «الكبر»، و الأرجح ما في الأصل لأنه ورد في المرفوع «من كسر او مرض» كما هو عند الدارقطني والبيهقي والطحاوي.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هدى» بدون الضمير المجرور.

(٤) بالحاء و الزاي المعجمتين بينهما الف و في آخره ميم، و هو ابو معاوية الضمير الكوفي - كما هو في ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. و كان في الأصول «حازم» بالحاء المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت؛ قال^١ «فان أحصرتم [فما استيسر من الهدى]^٢، قال^٣: إذا أهلّ بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدى محله فخلق رأسه و تداوى^٤ كان^٥ عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة؛ قال^٦ «فاذا آمنتم، قال^٧: فاذا برأ [بما كان به] فضى^٨ من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة و كان عليه الحج من قابل، وإن رجع ولم يتم^٩ إلى البيت

(١) اي الله عز و جل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) اي علقمة بن قيس، و ما في بعض النسخ «قال محمد، خطأ في الموضوعين .

(٤) كذا في الأصل و هو الصواب، كما هو في آثار الطحاوي، و كان في الهنذية

«عمل» و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و لعل الصواب «أو تداوى» .

(٦) و وقع في الأصل «و كان» بالواو و ليس بصواب .

(٧) اي الله عز و جل، و الفرق بين هذا و رواية الطحاوي في بعض الالفاظ لا يخفى

عليك مما سبق من رواية الطحاوي في الحاشية .

(٨) اي علقمة، و القائل الأصلي ابن مسعود رضي الله عنه لأن هذا كله

في تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و انما زدناه من آثار الطحاوي،

و عبارته: فاذا أمن بما كان به فن تمتع بالعمرة إلى الحج فان مضى - الخ .

(١٠) كذا في الأصل، و في الهنذية «و مضى» بالواو .

(١١) هكذا في الأصول، يعني: و لم يقصد البيت . و ما في آثار الطحاوي اوضح =

من وجهه كان عليه لحجة وعمرة دم و دم لتأخيره العمرة، فإن خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال محمد: وقال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعني الثلاثة . قال: وقال إبراهيم: ذكرت ذلك لسعيد فقال: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا كله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكبير] بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في المحصر الذي يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شيء لا يملكه . فليقسم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

= في المقصود: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى .

(١) وقد عرفت أن الطحاوي أخرج الحديث هذا في آثار رواه عن يزيد بن سنان عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله .

(٢) هكذا في الأصول، وفي آثار الطحاوي « قد كرت، بالفاء .

(٣) كذا في آثار الطحاوي، وكان في الأصول « وقال . اعلم ان الاطعام الذي ذكر في الفدية لكل مسكين نصف صاع انما هو باعتبار الجنس عندنا، فان كان من البر ف نصف صاع لكل مسكين، وان كان من الشعير ونحوه فصاع لكل مسكين - فنيه و استقم ؟ و بعض الناس اجراء على ظاهره فقال في جميع الاجناس بالنصف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و بكبير بن عامر البجلي قدم غير مرة في الكتاب .

(٥) اثر إبراهيم رواه الامام ابو يوسف في رقم ٤٩٧ من آثاره ص ١٠٣ في باب المحصر: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيه مرض أو أمر يحبسه بما لا يملكه عن =

[إلى أهله]^١ إن شاء لا يحل منه شيء، ثم ليبحث 'بشمن هدى' إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، وإن كان أهل بهما جميعا بعث [بهديين أو]^٢ بشمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدى، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة]^٣ وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة^٤ من عام قابل.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقصى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على] أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطالع الفجر من يوم النحر فقد فاتته

= البيت: فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يبعث بهدى أو بشمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بشمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة. قال حماد: وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج - انتهى. نقلته لتعلم الفرق بين الفاضل وبينك في فهم المراد به.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد.

(٢-٢) وقد عرفت أن في آثار أبي يوسف 'بهدي أو بشمن هدى'.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زذناه من آثار أبي يوسف ولا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية 'وحج'.

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

الحج، ويطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر وبالصفا والمروة، ثم يحل
وعليه الحج من قابل، والهدى عليه .

وقال أهل المدينة: إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع
الناس الموقف أقام حتى إذا برأ^١ خرج إلى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع
إلى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل
والهدى .

وقال محمد: وإيم كان عليه الخروج إلى الحل وهو محرم على
إحرامه الأول؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فاته الحج
أن يرجع إلى الحل؟ [و]^٢ قد روى فقيهم مالك بن أنس^٣ أن

(١) وكان في الأصل «برئى» وعبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فتذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك في باب هدى من فاته الحج عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان
ابن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة
اضل رواجه، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر:
اصنع ما يصنع المتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر
من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر
وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين! اخطأنا العدة كنا نرى أن هذا
اليوم يوم عرفة! فقال عمر: اذهب إلى مكة فظف أنت ومن معك وانحروا هديا
إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا،
فن لم يجسد فصيham ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن
الأسود أخرجه الامام محمد من طريق مالك في باب الرجل يفوته الحج من الموطأ
ص ٢١١، ثم قال: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاثنا الا في =

هبارة بن الأسود و أبا أيوب الأنصاري أمرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلّالان حتى يحجا عاما قابلا! ولم يأمرهما أن يخرجوا إلى الحل! وإنما أتياه يوم النحر و هو في الحرم: إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم^١.

باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض^٢

= خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل و لا صوم؛ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل؛ و لم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر. قال محمد: و بهذا تأخذ، و كيف يكون عليه هدى فان لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع في أشهر الحج! انتهى. و لعل ما قاله عمر من الهدي و الصيام في رواية مالك محمول على التدب و الاستحباب، كيف و فيه حديث ابن عم و حديث ابن عباس مرفوعا! اخرجهما الدارقطني: من وقف بعرفة لبيل فقد ادرك الحج، و من فاته عرفات لبيل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل. و تكلم فيه الدارقطني - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية.

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راه. مهمله، ابن الأسود بن المطلب القرشي، صحابي شهير، اسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه؛ و هذا هو الصواب كما في الموطئين ج ٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقاني و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب، و وقع في الأصول «ناد» بالنون و الدال و هو خطأ فاحش.

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمنى ينحر، و قول الامام محمد على ارفاء العنان.

(٣) و في ج ٥ ص ٢١٩. الجوهر التقى على سنن البيهقي: قلت: ذهب ابن مسعود =

وأيما رجل أهل^١ بعمرة فأحصّر بعدو حبسه عن البيت فإنه يبعث بهدى
 = وعطاء وجمهور أهل العراق و أبو ثور في رواية: ان الاحصار يكون بالمرض -
 كذا في الاستذكار، و اكثر أهل اللغة على: ان الاحصار بالمرض و الحصر
 بالعدو: و فوجب استعمال اللفظ في حقيقته و هو المرض، و يدخل العدو فيه
 بالمعنى، و لما كان سبب نزول الآية العدو و عدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى
 الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره و هو المرض، و لما حل عليه
 السلام و أمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك، و ايضا لما جاز
 الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود في المرض ساواه في
 حكمه. و لهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر، و لو منعها من
 حجب التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى. و لعل الامام لهذا جعل الاحصار
 بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض -
 تأمل. لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمه الله لم يرض بالفرق بينهما و قال في
 فيض الباري ج ٣ ص ١٢٨: الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و أهل اللغة
 عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا، و ادعى البعض بأن «المحصر» لا يقال
 إلا في المرض. و في العدو يقال «محصور» لا «محصر»، و ليس بجيد فان الآية حيث
 تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق، نزلت في قصة الحديدية و لم يكن
 صلى الله عليه و سلم مريضا. و اللفظ قد يشتهر في نوع الجنس ثم يرد استعماله في نوع
 آخر من ذلك الجنس او في الجنس بهينه فيجمله الناس مقابلا، كلاحصار فانه
 عام في المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار في المرض و الحصر في العدو حتى
 ذهب أو هام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك، و القرآن انما اخذ في النظم اللفظ
 العام لتلا يختص الحكم بالعدو و يعم للمرض و العدو كليهما - اه. و فيه زيادة فراجع.
 (١) كذا هو في الأصل، و وقع في الهدية «يهل».

يحل به ، فإذا نحر عنه حل ، وكانت^١ عليه عمرة مكان عمرته .
و قال أهل المدينة : من أحصر عدو وهو محرم فانه يُنحر عنه الهدى
[ويحلق رأسه حيث حبس]^٢ ويحل [من كل شيء]^١ ولا شيء عليه ،
وإن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه وحل
به ولم يكن عليه قضاء لإحرامه ، وذلك^٣ حجاً كان أو عمرة^٢ .
و قال محمد : لا يجوز أن ينحر هديه ولا يكون به حلالاً حتى ينحر
في الحرم ؛ بلغنا^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

(٣-٣) وكان في الأصل « حج كان أو عمرة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتي مختصراً آخر الباب . قال الطحاوي في ج ١ ص ٤٢٧ من
كتابه : حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا مخل بن إبراهيم بن مخل بن راشد عن
اسرائيل عن مجرة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه - وفي الجوهر النقي :
عن ناجية بن كعب الأسلمي انه أتى - الخ . أخرجه النسائي بسند صحيح - ٥٥٠ . ولعله هو
الصحيح قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ! بعث
معى الهدى فلا نحره في الحرم : قال : فكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في اودية
لا يقدرون على فيها ؛ فبعثه معى حتى نحرته في الحرم . قال الطحاوي : فقد دل هذا
الحديث ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ؛ قالوا : ولم يكن صد الاعن البيت .
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن محمد
ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الحديبية في الحرم؛ فليس يحزى 'محصرًا نحر الهدى أو ذبحه' في غير الحرم لأن الله تعالى يقول في كتابه 'هديا بالغ الكعبة'، فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، وذلك تفسير قوله 'بالغ الكعبة'. فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك وإنما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عنهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت ثلاثاً! فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه في الحل و مصلاه في الحرم؛ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم و انه قد كان يصلى في الحرم، و لا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذى يبسح نحر الهدى في نيره إنما يبسح في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

اطلاع

قد نقل في الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٢٧ من سنن البيهقي ما اسنده الطحاوى عن المسور وكلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلى من سنن النسائي و قال: اسنده صحيح، ثم قال: و في الباب الذى بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك . و في مصنف ابن ابى شيبة: ثنا ابو اسامة عن ابى العميس عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم . و في الاستذكار: قال عطاء و ابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة والسلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - اه .

(١ - ١) و كان في الاصل 'محصر نحر الهدى أو ذبح' . و في الهنذية 'محصر يحل بهدى أو بذبح'؛ 'محصر' كان بالرفع وكذلك 'ذبح' من غير ضمير، و لعل الصواب ما في الاصل إلا ما صحف فصحح، و 'محصر' و 'ذبح' تصحيف من الناسخ، و الله أعلم - ف .

الثانية من قابل قضاء لعمره الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل ' العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية ، وكانت تسمى ' عمرة القضاء ، وفي هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا^١ يقول : قال لي إبراهيم النخعي : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأته فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حماد ! وما قالوا ؟ قال : كما سمعتم أقول ؛ قال : وسعيد يقول : إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهديين أو بثن هديين ، فإذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، و إذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل^٢ و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا

(١) كذا في الأصول ، و الأنسب ' جعلت ' ، و جاز ' جعل ' - ف .

(٢) هو ابن ابن سليمان الفقيه الكوفي ، شيخ ابن حنيفة - رحمهما الله .

(٣) كذا في الأصل ، و لفظ ' حل ' ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، ابو عبد الله المدني القاضي ، احد الاعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازي و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس في الحديث و الأحكام و اجتماعهم . و قال الخطيب : و هو عن طبق الأرض ذكره ، و كان جوادا كريما مشهورا . السنخاء . و عن الحربي : كان اعلم الناس بأمر الاسلام ، امين الناس على الاسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردي : انه امير المؤمنين في الحديث . و عن الصغاني : لو لا انه عندي ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ و كذا قال =

'معمر بن راشد' ^١ عن ابن أبي نجیح ^٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: من أحصر بالحج فليبعث ^٣ بهدى فاذا نحر الهدى حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، و إن أخر عمرته حتى يعتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى حج ^٤ فعليه الهدى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن 'معمر بن راشد' ^١ عن ابن أبي نجیح ^٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: إذا أحصر

= المثنى و ابو يحيى الأزهرى و ابو عبيد . ولد سنة ثلاثين و مائة، و خرج الى بغداد سنة ثمانين . ثم خرج الى الشام ، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر ، فلم يزل قاضيا حتى مات في ذى الحجّة سنة سبع و مائتين . روى له ابن ماجه حديثا واحدا . قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب .

(١-١) و في الأصل 'معمر عن راشد' و هو خطأ مصحف ، و الصواب 'معمر ابن راشد' ، و هو الأزدي الحداني مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى . سكن اليمن ، و شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال السنة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجمه .

(٢-٢) و في الأصل 'عن ابى نجیح' ، و هو خطأ ، و الصواب 'عن ابن ابى نجیح' ، و هو عبد الله بن أبى نجیح يسار الثقفى ، ابو يسار المكي ، مولى الأحنس بن شريق ، من رجال السنة ، روى عن ابيه و عطاء و مجاهد - كما في ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب .

(٣) كذا في الهندية ، و كان في الأصل 'فبعث' .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية 'يجج' .

[الرجل] ' وهو حاج حل ' على عمرة وحجة - هذا قول أبي حنيفة
وقولنا . فأما ما ' قال أهل المدينة « لا قضاء ' عليه ، فليس بشيء ، ° و الجمع
على ° خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر ~~الاسلمى~~ قال أخبرني ابن أبي ذئب ' ٢

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و وقع في الهدية « حصل ، مكان « حل ، و هو تصحيف .

(٣) لفظ « ما ، ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهدية « لا شيء . . .

(٥ - ٥) و كان في الأصل « و المجمع عليه ، و في الهدية « الجمع عليه ، و الصواب

« و الجمع على ، . .

(٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه

جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : و الله لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . و قال

مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد .

و قال إبراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابى ذئب تؤخذ من أوثق

من الواقدي فلا تصدقه . و كان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب

الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة ورقة ، و قيل : كان له ستمائة قطر

كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب القرشي العامري ،

ابو الحارث المدني ، من رجال السنة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو

من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ و الحجّة ، و قد وهم صاحب التعليق

الممجد في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنه .

قال سمعت^١ ابن شهاب^٢ يقول: شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية وأمرهم أن يتمرروا في قابل قضاء لعمرتهم^٣.

(١) تصریح بسماعه من ابن شهاب الزهري، و قد اختلفوا: قال عبد الله بن احمد: قلت لأبي: سمع ابن ابي ذهب من اليوسفي؟ قال: نعم سمع منه؛ قلت: انهم يقولون لم يسمع منه! قال: قد سمع من الزهري. و قال عمرو بن علي الفلاس: ابن ابي ذئب في الزهري احب إلى من كل شامي - كذا في التهذيب.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. احد الأئمة الأعلام، و عالم الحجاز و الشام، من رجال السنة، تابعي لقي عشرة من الصحابة و سمع منهم، و قد انكر تابعيته بعض قاصري الأنظار في رسالة متبعا لهواه فرددت عليه في رسالة مسماة بـ «دفع الارتباب عن تابعة ابن شهاب» و قد طبعت مع رسالتي «التحقيق التام في حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام» و معها رسالة اخرى لى «الشمم الحيدري للعطر العنبري في الأذان المنبري».

(٣) و الحديث ليس بمعضل فإن الزهري رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن مخزوم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث. رواه البخاري في اول الشروط من الصحيح، و الحديث بطوله رواه في باب الشروط في الجهاد و المصالحة ج ١ ص ٣٧٧، و أخرجه مختصرا و مطولا في كتبهم، و راجع باب الاشتراك في الهدى ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقي و فيه حديث الزهري من طريق محمد بن اسحاق في اشتراك الرجل في الهدى زمن الحديبية.

اطلاع

قال في الجوهر النقي على البيهقي ج ٥ ص ٢١٨ في باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: انما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عدرا و غير ذلك فانه يحل و لا يرجع - الخ. قلت: هذا الأثر و ان دل على ما ذكره فانه يدل ان =

قال: 'فعجبا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن أحصر بالعدو! وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب وابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم .

= الهدى لا يذبح به الا في الحرم - كما سبق أُوعد به في الباب السابق ، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بأنه عليه الصلاة والسلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ، ولذلك سميت « عمرة القضاء » ، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض و لفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معي رجال من قومي يهدى فلما اتهمنا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكّاني ثم احللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسأته فقال : ابدل الهدى - فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء - اخرج ابو داود في سننه بسند حسن . قال الخطابي : من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة » ، و من نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة : و في الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(١) و كان في الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى فلا بد من الافراد ، و يشهد له « قال » الثاني الآتى بعده .

(٢) كذا في الأصول ، و الوجدان يحكم بأن الصواب « على من » - و العلم عند الله .

باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و ابراما في جوازه وعدمه، و قد قال الله تعالى « فلا رفث و لافسوق و جدال في الحج »، فن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل مع رفقاته و احبائه في هذا السفر. ^و اتي العبادة بوجهها منقطعاً عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد اتي بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة، كما جاء به الحديث، فمقصود الشريعة في هذه العبادة ذهاباً و ايجاباً التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشراشره و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره، فان الحج في العمر مرة واحدة، و سواء من العبادات يتكرر في السنين و الشهور و الايام، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكاف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الامور، فالمحرم في شغل عن مباشرة العقود التي توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لاسيما عقود الانكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذي فيه جوار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الادعية و غير ذلك مما يتعلق به آداباً و سنناً، فشان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور و لا يقصد بسفره الا الحج، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللس شهوة و هي من مقاصد النكاح، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفث و لافسوق و لاجدال في الحج »، و لذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم في حديث عثمان بن عفان اخراجه مسلم و الطحاوي و البيهقي و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب » كراهة و سدا للذريعة، و لذا فرنه بقوله « و لا يخطب » فالخطبة ليست على معنى البطلان، فكذا النكاح، و الحالة هذه ليس بباطلة فان النهي ليس الا لغيره من المجاور لا في صلبه و في حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف في هذا، فأجاز نكاح المحرم طائفة، صح ذلك عن ابن عباس، و روى عن ابن مسعود و معاذ . و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابى بكر و عكرمة =

= و ابراهيم النخعي ، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى ، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما في شرح الاحياء للزبيدي و كما في ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما في ج ٢ ص ٩٥ من الجوهر النقي . و خالفهم في ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعي و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و قالوا : لا يجوز للمحرم ان ينكح او ينكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل ؛ و هو قول عمر و على رضى الله عنهما ، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا في هذه المسألة حيث اخرج في صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان ، و هو دأبه في الكتاب انه اذا اختار جانبا ذهب يهدر جانبا آخر كأنه لم يكن شيئا فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس و لم يلتفت الى غيره ، و لذا قالوا : ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما في شرح الاحياء ؛ و قال الحافظ العيني في عمدة القارى : قال ابن العربي : ضعف البخارى حديث عثمان و صحح حديث ابن عباس ، و لئن سلنا صحته فالنهي محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة - كما لا يخفى على الاجلة . قال في الجوهر النقي ذيل حديث « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا ينكح » : قلت : هو محمول على الوطء (بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر) او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره ممتنع ، و لهذا قرنه بالخطبة و لا خلاف في جوازها ، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ! و صار كالبيع وقت النداء - اه . فاقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام و نقض الاتساق و هو لا يجوز ، و من عجائب العالم قول ابن حزم : و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لان الخطبة لا تتعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا محالة =

= فهى سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بنا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح !
 فاذا كان الخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وتعت منه على العصيان ! و اذا نكح
 بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا و قد قال صلى الله عليه و سلم « من عمل عملا
 ليس عليه امرنا فهو رد » ، و ما كان ربك نسيا ، و لما كانت الخطبة مع عصيانه
 صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من
 الخاطب ، و كذلك فى النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول ، فابتنهما
 فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و يقضى ، و من
 لا يعلم وقائع الناس و احوالهم التى تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق فى محله ،
 فقوله « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا » قول باطل يضحك به الصبيان فضلا عن الرجال ،
 و ضغث على ابالة قوله : و لكن بأن يقول لها « انكحيني نفسك » فقول « نعم
 قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولي فى ذلك - اه . فان قوله « انكحيني
 نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذى
 هو الايجاب و القبول بمجموعهما وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفى على العوام
 فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقي
 حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن
 الأصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدلى على ذلك . قلت : ذكر
 الترمذى و غيره انه عليه الصلاة السلام تزوجها فى طريق مكة ؛ و فى الاستذكار : قال
 ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبي عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و فى التمهيد
 ذكر الأثرم عن ابى عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خير و توجه الى
 مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابى طالب من ارض الحبشة و خطب
 عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده و اختها
 لايها و امها ام الفضل تحت العباس - فأجابت جعفرا و جعلت امرها الى العباس =

== فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام . فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وجعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . وذكره ابن اسحاق : قال و قيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . وفي الاستيعاب لأبي عمر ذكر سنيدي عن زيد بن الحباب عن ابي بصير عن شرحبيل بن سعد قال : لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأمت ميمونة هل لك ان تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . وفي آخره : فخرج فبنى بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كيف وقد تأيد برواية ابي هريرة و عائشة (فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم في ج ٧ ص ٢٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوجها ، فكلام سخيف - اه ؛ انظر كيف اغفل الناس فان الكلام في خفاء وقت العقد والتزوج لا في احرامه صلى الله عليه وسلم ، فانها اذا فوضت امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك حلالا ، واما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذي فوضت اليه امرها فبئس زيادة خبر و وثيقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو محرم ، وهي خالته ايضا ، مع انه خلاف امر الحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة و العيان ، ولذا رجح البخاري حديثه فأخرجه في صحيحه ولم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلال » - كما سبق . فحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الاصم و ان كانت هي صاحب الواقعة و القصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه وكيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . =

== ثم أوهن من القول المذكور قول ابن حزم بعده: وبعارضون بأن يقال لهم «قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه» فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة على - اه - هذه مكابرة لا معارضة، قد ذهل عن الفرق بينهما، لا حاجة إلى إقاة الحجّة لرده وهو مردود بأصله، كما لا يخفى على من له أدنى الملم بعلم المناظرة. و ابن عباس يعلم علما حُضوريا أن البناء لا يكون إلا في الإحلال، وبين التزوج والبناء فرق يعلمه البله فضلا عن العقلاء؛ وهذا العجز من ابن حزم دليل على أن ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس الأشعبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه) و ذكر ابن اسحاق في مغازيه و الطحاوى عن ابن عباس: انه عليه الصلاة والسلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأناه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: قد انقضى اجلك فاخرج عنا؛ فقال: و ما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصننا لكم طعاما فخرتموه؛ فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . وهذا مخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها حلالا و انه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع . قلت: ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع - انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه سييرا، قال يحيى القطن: مضطرب، و كان يشبه بابن ابي ليل في سوء الحفظ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هواجل من مطر بلا شك و هو شيخ مالك فجعله عن سليمان مرسلا؛ و قال الترمذى: و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا؛ ثم اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: تزوج عليه الصلاة والسلام ميمونة و هو محرم؛ فقال سعيد: و هل ابن عباس و ان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما أحل! ثم قال: رواه البخارى في صحيحه؛ قلت: ==

== ليس في صحيح البخارى ، قال سعيد و هل ابن عباس - الخ ، و المفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه ، و ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : اخبرني يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هي خالته ؛ قال : قلت لابن شهاب : أجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس و هي خالته ايضا ! و هذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه و قال : قال لى الثورى : لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك . ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قدروى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجه من حديث ابى عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك . و قال الطحاوى : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظن فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ؛ و قال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة . (قال الحافظ في ج ٤ ص ٤٥ . من الفتح : فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و أبى هريرة - اه) ثم قال البيهقي : و روى عن مسدد عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت : رواية ابى عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسل لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابو حاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثانى ان ابا عوانة زاد في الاسناد و زيادة =

= الثقة مقبولة ، وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا . قال الطحاوى فى كتاب مشكل الحديث : ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الحراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . قال الطحاوى : وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . والكيسانى وثقه ابو سعد السمعانى ، وخالد وثقه - كذا فى التهذيب للزى ، وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين فى الثقات وخرج له الحاكم فى المستدرک . وقال الطحاوى ايضا : ثنا روح بن الفرغ ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال : سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : وما بأس به ، هل هو الا كالبيع ! وروح وثقه الخطيب ، وأخرج له صاحب المستدرک . واجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده . وقال ابن حزم اجازته طائفة وصح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ومعاذ ، وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي و ابو حنيفة وسفيان - انتهى ما فى الجوهر النقى على البيهقي . قال الحافظ العيني فى ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى فى هذا الباب بعد الكلام على دأبه : وأجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم فى خطابه للزهري ، وترك الزهري الانكار عليه . وأخرجه من اهل العلم وجمله اعرايا بوالا على عقبيه ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري ، ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر ابن زيد أعمى وأثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال ، وميمون بن هيران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس^١ بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللس وغير ذلك^٢.

== ميمونة وهو محرم. وفي الطبقات لابن سعد: أنبأنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منداحله؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم «تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال» قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ إلا عن ميمونة وكذا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وأنبأنا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وأنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وأنبأنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرّة بن خالد حدثنا أبو يزيد المدني قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو إلا كالبيع. وذكره أيضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى. وسنعود له إن شاء الله تعالى فيما سياتى من الباب.

(١) إشارة إلى نفس الجواز، لكنه خلاف التبتل إلى الله تعالى فإن كلمة «لا بأس» عند المتأخرين تدل على غيره أولى منه وأفضل، وهو هنا ترك التزوج.

(٢) وبه قال ابن عباس وابن مسعود وانس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم، وابن مسعود كنيف ملقى علما، ومعاذ قدوة العلماء يوم القيامة، وابن عباس حبر الأمة، وانس خادمه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وحافظ الأحاديث، وكذا أبو هريرة، وعائشة مشهورة بالفقاهة وحل عويصات المسائل ومحرم رازة (أى: حافظ سره) وعله صلى الله عليه وسلم، وبه قال عطاء وعكرمة ==

وقال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود .
قال ' محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرّمه الله
عليه من الجماع'؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم:
فما تقولون في رجل اشتبه، جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فان
قالوا: نعم، الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل . قلنا: قد أصبتم
وتركتم قولكم، في النكاح أيضاً كذلك؛ يجوز التزويج وليس ينبغي له أن
يتعرض [لها]^٢ بقبلة ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا: وأخبرونا عن تحريم النكاح لأى شيء حرّمتموه وكرهتموه؟ للآثار؟
فأروى في تحليله أكثر أم [الذى فى تحريمه]^١؟ فهاتوا ما عندكم من القياس .
ينبغي لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراؤه للجارية . وينبغي له أن يحرم
شراؤه للطيب والزعفران وما لا يحل للمحرم .

أرأيتم رجلاً ظاهر من امرأته أليست عليه حراماً حتى يكفر؟ أرأيتم
إن كفر وهو محرم أتجزئه تلك الكفارة؟ وإنما حصلت له وهو محرم!

== ومجاهد و مسروق و الشعبي و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعي و محمد
ابن ابى بكر و عبد الرحمن بن محمد بن ابى بكر و القاسم بن محمد بن ابى بكر و حماد بن
ابى سليمان و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « و قال » و هو الأشبه بدأب المصنف .
(٢) و غيره مما تقدم فى قول الامام ابى حنيفة، و معنى « لا ينبغي » « لا يجوز و يكره
تحريماً » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه ليُنظّم الكلام .
(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و لفظ « أم » ايضاً ساقط من الهندية - ف
(٥) كذا فى الأصل، و الراجح عندى « فانما » .

أرأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة^١ يملك [بها]^٢ الرجعة وهو حلال ثم أحرم وأشهد على رجعتها^٣ وهو محرم وخاف أن تنقض عدتها قبل

(١) كذا في الأصل، ووقع في الهنذية « بتطليقة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدته على مقتضى العبارة ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية « رجعتها » وهو تصحيف . ومن هذا كله بطل

ما شغب به ابن حزم في المحلى فإنه لم يفهم حقيقة النكاح ومقاصده ولذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة في هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة اخرى والزوم، وهي

ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات وتحقيق المناط وتقيحه واجبة على

المجتهد الرباني، وهذا ليس بقياس في مقابلة النص كما زعموا . واما ما قال ابن حزم

في حق حديث ابن عباس رضي الله عنهما لجوابه على ما قال الحافظ العيني في ج ٥

ص ١٠١ من عمدة القارى: اما عن قوله « يزيد انما رواه عن ميمونة وهي امرأة

عاقلة وابن عباس صغير » فلقاتل ان يقول: ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس

من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذي ولي

عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة، وايا ما كان

فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الأصم، ولأن لعبد الله متابعين وليس

ليزيد عن خالته متابع، منهم عطاء يقول بسند صحيح: ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة،

رضى الله عنها ومسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشة - كما سبق)، وليس لقاتل

ان يقول « لعل عطاء ومسروقا اخذاه عن ابن عباس » لتصريح عطاء بأخذه اياه من

ميمونة، واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره . واما

عن قوله « نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه » فكيف يكون

شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء

وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أ تكون تلك الرجعة؟ وهذا ترك لقولكم، لأن في الرجعة تصحيح النكاح' وقد قلتم أيضا: إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .
أ رأيتم عبد رجل، تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أ يجوز؟

== عن قوله « هي اعلم بنفسها من عبد الله » فتقول بموجبه : نعم ، هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع و رجلا من الأنصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - اه . فيشبه انها زوجاه اياها و هو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ، و لا حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة فلما بلغ - موضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخطفها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخطف عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و بنى بها يسرف و هو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم ، انه تزوجها و هو حلال ، لم يقو قوة هذا فانه بما انفق عليه السنة و حديث يزيد لم يخرج البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقاناً ، و لذا قال عمرو بن دينار للزهري : و ما يدري ابن الأصم اعرابي كذا و كذا لثيء ؟ قاله : أتجعل مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج في واحد من الصحيحين ، و ان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه =

= الترمذى سوى «حديث حسن»، قال: «ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر». وما روى عن ابن عباس «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، فنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه في خلافه، ولذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر طريقا «انه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ «وهما محرمان»، وقال: هذا هو الصحيح وما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى «وهو في الحرم»، فانه يقال «أنجد»، اذا دخل ارض نجد، و«احرم»، اذا دخل ارض الحرم بعيد وما يبعده حديث البخارى «تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال». وما استشهدوا به من قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الاصمعى وهو عند الرشيد كما حكاه الخطيب في تاريخه وقال: اين انت من مراد الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه «ذى حرمة» على حد قوله:

قتلوا كسرى بلبيل محرما فتولى ولم يتمتع بالكفن

و الاصمعى هو عبد الملك اللغوى من رواة مسلم وما يرده ايضا حديث يزيد «وهو حلال»، وحديث ابن عباس وحديث ابن هريرة وحديث عائشة «وهو محرم»، فالتقابل دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية؟ قاله امام العصر في املائه على الترمذى والبخارى. والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس اقوى منهما سنداً، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه. وبعضه ما قال الطحاوى: روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم؛ قال: و نقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم - انتهى.

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرمنا ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه، فكان لأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما إحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم .

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة؛ وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضى الله عنهما وهو محرم . قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه رجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها .

(١) هو القبطي، قيل: اسمه إبراهيم أو اسلم أو ثابت أو هرمز أو صالح، من رجال الستة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضى الله عنه. وقيل: مات في خلافة علي رضى الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان إسلامه قبل بدر، وشهد أحدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب .

(٢) هو أوس بن خولى كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه .

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فضل أزواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهى آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلّه، هذا قول ابن عباس =

== و وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع و قد اخبر انه تزوجها حلالا و قال : كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين او فوقها، و كان غائبا عن القصة لم يحضرها، و أبو رافع رجل بالغ و على يده دارت القصة، و هو اعلم بها، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضنا بين الرجلين ! و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخطاب، من كان ابو رافع او جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب ؟ و الحق الصراح ان من تولى عند النكاح و ليه فهو أعلم الخلق بالقصة لا غير، و من خالفه فهو مكابر معاند . قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود : قلت : كل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الاول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية، فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر و لا لصغره، ألا ترى ان مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره ؟ فالابن عباس من العلم و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع، و ان كان الصحبة سواء ألا ترى الى قصة تفسير « اذا جاء نصر الله » حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتره شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم ! فكيف يرجح قول أبى رافع على قول ابن عباس ؟ و سلنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة و الرسالة و لكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس، فانه صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فقوضت ==

= امرها الى اختها أم الفضل زوجة العباس فقوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا نعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، ولهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنة . و لا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة و لا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، و لو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى يتقن بها و بلغها اصحابه المتقين . و أما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصياني ! و قد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الاصم انه تزوجها بسرف ، و قد اخرج النسائي في مجتبه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - و في حديث يعلى : بسرف . قلت : و يعلى ثقة ، فانفق الفريقان على ان التزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابن رافع يقينا ؟ و أما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس و لم يغلطوا ابا رافع ؛ فجوابه انه غلط محض ، لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، و ما روى عن ابن المسيب عند أبي داود وغيره قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ؛ و لو سلم فتغليط احد من الصحابة لا يساوى شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ و أما السادس : ان قول ابن رافع موافق للنهي عن نكاح المحرم ؛ فجوابه ان حديث النهي عنه محتمل احد الامرين اما ان يكون النهي على التحريم ، او على التنزيه ؛ على الاول نسلم انه يوافقه ولكن لا دليل عليه ، و على الثاني لا يوافقه ، و الدليل عليه قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهي عنه على التحريم على اتفاق ، و على الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابن رافع ، و له بقية سنذكرها في موضع ما من الباب .

و بلغنا عن^١ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهى^٢ خالته مع فقهه
وعليه لا شك فيه^٣ أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم^٤.

(١) وكان في الهندية « أن » وهو ساقط من الأصل و مكانه « أو » و الصواب
« و بلغنا عن » - ف . و قال العلامة المفتى حفظه الله : هذا قول الامام محمد بلاشك
فعل « و قال محمد » سقط قبله ، و قد اسند البلاغ في الباب و بلاغاته مسندة كما صرح
به العلامة ابن عابدين الشامى في مواضع من رد المحتار و قد تقدم فيما قبل ايضا .

(٢) الضمير يرجع الى ميمونة في قول اهل المدينة فانهم ذكروها .

(٣) كان يقال له « الحبر » و « البحر » لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله
ابن مسعود رضى الله عنه . و ربانى هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما أنزل
على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة : ما رأيت مثله
قط . و قالت عائشة رضى الله عنها : هو اعلم الناس بالحج . و قال يزيد بن الأصم
خرج معاوية حاجا و خرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس من
يطلب العلم موكب . و قال صلى الله عليه وسلم : اللهم ! فقهه في الدين و علمه التأويل -
كذا في التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن
الأصم الذى يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب في الحج من طلبة العلم و ما نحن
فيه مسألة الحج !

(٤) قال الامام محمد في ص ٢١٣ من الموطأ في باب المحرم يتزوج بعد ما اخرج فيه
من الآثار : قد جاء في هذا اختلاف ، فأبطل اهل المدينة نكاح المحرم ، و اجاز اهل
مكة و أهل العراق نكاحه ؛ و روى عبد الله بن عباس : ان رسول صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم ؛ فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها ، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن

= تزوج المحرم بأسا، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل - وهو قول أبي حنيفة
و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول، وإنما زدته من كتاب الآثار في باب تزويج المحرم أخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى ص ٦٣ . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن في آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره في ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد في باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . أخرجه ابو محمد البخارى في مسنده كما في جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابى رميح كتابة عن الفضل بن عبد الجبار عن الضر بن محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه - و نقله في ج ١ ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، و زاد البخارى : و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف (لعله « و ماتت بسرف ، فصحف) . و قد أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة مثله . و للبخارى عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجّة مرسل و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى عن عدمة و طبقة - كما في ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عكرمة و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما في آثار الطحاوى و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ، و آثار الطحاوى من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان^١
وهو محرم^٢ .

(١) موضع علي مرحلتين من مكة بين الجحفة ومكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ و المشهور في الروايات لفظ «سرف» وهو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادي فاطمة . وفي مقدمة الهداية للفاضل اللكنوي: على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . ومثله في ص ١٣٩ من مقدمة فتح الباري للحافظ ؛ و عسفان في ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة في الباب ، و الاختلاف في تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم في المحلى « و بقی خبر عثمان و ميمونة لا معارض لها » فقال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : نقول : المعارضة لا تكون الامع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الاعلام ؛ و حديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى في حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، او التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع بواقفه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا يواقفه و لكن عليه دليل و هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشئ عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ (كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد) : فان قيل : ففى خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر فى حديثه من امر ميمونة =

== شيئاً، وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته، اذ هو بخلافهم، اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك، وليس فيه: ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز! وما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه، فالنهى عن نكاح المحرم كذلك؛ ونقول لمالك والشافعي ان بيع الحاضر للبادي منهي عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد، فلا ينكر ان يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفرقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت، لأنه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ - اهـ . وقال قبله: وقال بعض العلماء: محمل النهى هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفق المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . والظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج، لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع، منها الاحرام والصيام، ومنها الاعتكاف، ولا تمنع من التزويج، فكذا الاحرام وان كان مكروها، ولا يقال: ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام؛ لان الحجّة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل: روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انها ردا نكاحي محرمين؛ فالى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود وان عباس وانس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . وقال الشيخ محمد عابد السندي - كما في فتح الملهم: اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله «لا ينكح المحرم» اى: لا يجامع «ولا ينكح» اى: لا يمكن المحرمة نفسها من الجماع، والتذكير باعتبار الشخص؛ وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله «ولا ينكح» فالاولى ان يقال: النهى للكراهة، جمعا بين الدلائل، وذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي^١ :
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضى الله عنها
وهو محرم .

= لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره
عما هو بصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ؛ وإنما قلنا : انه
الأولى ، لأنه لا فائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، وذلك ما لوخطب محرم امرأة ثم
جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبة و قبل ان يأذن فالنظر الى عدم جواز
خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثانى آثماً ، لأنه إنما سعى فى محل فارغ عن الخطبة ؛
وبالنظر الى جوازها يكون آثماً - وبه قالت الأئمة الثلاثة : فليس النهى الال للكرامة -
فانهم ، والله تعالى اعلم - انتهى . وقال المحقق ابن الهمام : ولا يلزم كونه صلى الله
عليه وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكرامة وهو عليه الصلاة والسلام
منزه عنه ، ولا بعد فى اختلاف حكم فى حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه ،
كالوصول نهانا عنه - ولعله انتهى هذا ، والله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و إبراهيم يروى عن مسروق
و طبقته - كما فى ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضى الله عنها : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو محرم . فلا بعد فى ان يكون رواه
ابراهيم عن مسروق . و ممن رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما مجاهد و عطاء و طاوس
و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى فى شرح الآثار . و قد روى مسدد
عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها - كما فى
ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقى فاندفع الارسال . ثم قال
ابو عبد الله : قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فابراهيم اما يرويه عن الأسود
ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان^١ عن حماد قال: قلت لأبراهيم

== فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق .
 و قد اتفق الأئمة الستة على تحريمه - كما مر ؛ فلا ريب في صحته . قال الطحاوى في ج ١
 ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث : والذين رووا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما : سعيد بن جبير
 و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة قتها يحتاج
 برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب
 السخيتى و عبد الله بن ابى نجیح فهؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن
 عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يطن احد
 فيه : ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ،
 فا رووا من ذلك اولى بما روى من ليس كتلهم في الضبط و الثبوت و الفقه و الأمانة ؛
 و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كعمرو بن دينار و لا كجابر
 بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لانيه
 هو ايضا موضع في العلم كموضع احد من ذكرنا . فلا يجوز ان كان كذلك ان يعارض
 به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى هو - انتهى . قال امام العصر
 في املائه على الترمذى ص ٣٤٤ : يلزم على قول الترمذى انه عليه الصلاة والسلام
 تزوجها في طريق مكة و ظهر امر تزوجها و هو محرم ثم بي بها بسرف و هو حلال ،
 انه عليه الصلاة والسلام تجاوز من المقات بلا احرام و هو يريد الحج الان في
 الروايات انه عليه الصلاة والسلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت
 المواقيت موقفة ا كيف و فى البخارى فى غزوة الحديدية ج ٢ ص ٦٠٠ فى حديث
 المسور و مروان : فلما أتى ذا الحليفة فلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمرة - ام الحديث .
 (٢) و هو ابن صالح القرشى ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا =

النخعي: المحرم يتزوج؟ قال: نعم إن شاء، ولكن لا يقربها بقبلة
ولا غير ذلك .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم^١ عن الأعمش عن إبراهيم عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم^٢ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن
أبي بكر^٣ بن حزم عن أبيه عن سودة بنت حارثة^٤ امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي - وقيل: الجهضمي ،
ابو النضر البصرى ، من رجال الستة ، ترجمته بسيطة في ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢
من التهذيب ، مات سنة ١٧٥ ، ثقة صدوق صالح لا بأس به ، مستقيم الحديث الا عن قتادة .
(٢) أخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا
حجاج قال ثنا جرير بن حازم به ، بلفظ: ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج
المحرم - انتهى . ومراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) وهو ابو محمد او ابو بكر المدني ، من رجال الستة ، توفي ستة خمس و ثلاثين ومائة
و يقال: سنة ٣٠ وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب - كما في التهذيب ؛ و ابوه
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى ،
يقال: اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ، وقيل: اسمه كنيته ، ما اضطجع ابو بكر على فراشه
منذ اربعين سنة بالليل ، ولى المدينة والقضاء والموسم ، مات سنة مائة او سنة عشر
ومائة او سنة سبع عشرة ومائة او سنة عشرين ومائة او سنة خمس وعشرين ومائة ،
من رجال الستة ، تابعى ثقة ، كثير الحديث كذا في ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .

(٤) وكان فى الأصول «سودة ابن جارية» وهو خطأ فاحش . وسودة بنت حارثة
فى ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي ، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب فى ترجمة =

حزم^١: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنه وهو محرم .

= عمرو بن حزم الأنصاري، وهي ابنة النعمان، من المباحات - كما في التجريد، وهي صحابة، فهذا حديث زائد عما تقدم من الأدلة .

(١) هو ابن زيد بن لوذان الخزرجي التجارى، من بنى مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر؛ صحابي جليل، ترجمته في ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب، وفيه: وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة - الخ . مات سنة اخدى او اثنتين وخمسين سنة . وقيل: سنة ٥٣، وقيل: سنة ٥٤، وقيل: في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقد علمت بما ذكرنا في هذا الباب سقوط ما في المحلى والتعليق الممجد وغيرهما من الكتب من توجيهات من لم يعين النظر في الباب، وفي الروايات الواردة فيه قال امام العصر في املائه على البخارى: وهنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها وهي: ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا اخترازا عن صورة العقد بنفسه وهو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون ناكحا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله! هذه مدارك الانبياء عليهم السلام - انتهى . فها هنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا واتفق عليه الستة، وحديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث سودة بنت حارثة ومرسل الشعبي ومرسل مسروق ومرسل النخعي ومرسل ابن ابى مليكة وحديث عطاء ابن ابى رباح « انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما » و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعي و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه: لا بأس بنكاح المحرم؛ وحديث يزيد بن الأصم لابوازي حديث ابن عباس في الصحة ولم يعمل بالاقيسة كما زعم بل هي لترجيح احد الطرفين وردت فيها الروايات المتعارضة وآثار الصحابة كذلك .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد^١ قال: [حدثنا] شريك بن أبي نمر^٢ و داود بن الحصين^٤ عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو ابراهيم بن محمد المدني .

(٢) قوله « حدثنا » ساقط من الاسناد، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد .

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي - و قيل: الليثي، ابو عبد الله المدني، من رجال البخارى و مسلم و ابن داود و النسائي و ابن ماجه و الشئائل للترمذى، ثقة كثير الحديث، توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة .
و قال ابن عبد البر: مات سنة ١٤٤ - كذا في ج ٤ ص ٣٣٨ من التهذيب .

(٤) هو الاموى مولاهم، ابو سليمان المدني؛ من رجال الستة، مات سنة ١٣٥ .
صالح الحديث، اهل الثقة و الصدق - كما في ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب؛
و راجعه كيف اختلفوا و قالوا: كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم! و هذا عجيب جدا! ثم عندهم ما روى عن عكرمة فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته
و قد روى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال -
كما لا يخفى على الرجال . اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح في طريق مكة بسرف
و هى من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة
الآن و قرب عسفان كما سبق، خارج المحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا . =

= و اختلفوا في انه كان في السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق عندنا من الروايات و القرائن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر في اولائه : و قد ذكر الطحاوى في مشكله في تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للنخبة و كانت بمكة فوكلت امرها الى عباس بن جعفر النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلقا بسرف فنكحها اياه في سرف ؛ كما هو عند ابي داود ص ٢٥٨ و هو الاكثر الأشهر . و سرف ، موضع بعشرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك في عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه و سلم قاضيا في عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقسم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرجه الطحاوى عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا : فقال : فما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فضننا لكم طعاما فحضرتموه ! فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه . فقيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذى : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها في الظلة التي بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوى على كون الامور الثلاثة في موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع في اسفار كذلك فالمعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها في سفرة اخرى ، و هذا مما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عنه : ان ذلك 'من ثلثه' ، وإن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .
قال محمد : وقال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي ؛ [فلو] أن رجلا أدركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاء ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يجزى أن يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فإذا مات فإن كان الذي يحج عنه ولياً فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولي فلا يعجبنا ، فإن أوصى انفذ وصيته .
قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا في الحي ؛ وقد روى فقيهم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها في سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان «سرف» قريب من مكة ، وميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» فلا بد ان يكون محرماً عند سرف والى يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى ثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .
(١-١) كذا في الأصول وهو مطابق لما في ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، وهو اختصار «ثلاث ماله» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد كما يقتضى العبارة ، وفي الأصول «أو غير ولي ان رجلاً - الحج» وهو كما ترى .

(٣) وكان في الأصول «ولي» ، والصواب «ولياً» ، لأنه خبر «كان» .

(٤) كذا في الهندية ، وهو الأولى ، وكان في الأصل «وإن» .

(٥) قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطن : واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله (كما هو ها هنا) ، وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب =

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستفتية^١ فقالت:
يا نبي الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم - وذلك في حجة
الوداع. قال محمد: وهذا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

== في الصحيحين فقال: عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره، فجعله من مسند
الفضل (كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجّة) و تابعه معمر . قال الترمذى : سألت
محمدا - يعنى البخارى - عن هذا فقال : اصنع شىء فى هذا ما روى عن ابن عباس عن
الفضل ؛ قال محمد : و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه
بلا واسطة - انتهى . وكأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم
حيث و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث اخاه
بما شاهده فى تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذى : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع
ان عبد الله كان معه لحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى من زواية شعيب عن الزهرى :
على عجز راحلته . و هو فى ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك فى باب الحج
عن الميت او عن الشيخ الكبير . و بعد سرد الأحاديث فى الباب قال محمد : و بهذا
نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله ، و قال مالك بن انس :
لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه
و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

- (١) و فى الموطئين « تستفتيه » و فيها ايضا « امرأة من خثعم » و فيها ايضا
« يا رسول الله ، و قد تركته فان الحديث سياتى فى آخر الباب .
(٢) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « النبى ، مكان « رسول الله » .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمّج فيوصى أن يمّج عنه) ج - ٢

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تيممة^١ عن ابن سيرين عن رجل^٢ أخبره عن ابن عباس أن رجلا^٣ جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمّي^٤ امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابى تيممة كيسان السخيتاني، ابو بكر البصرى، مولى عنزة - ويقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعى لانه رأى انس بن مالك رضى الله عنه، وهو فى ابن سيرين اثبت من خالد الحذاء، كان ثقة ثبتا فى الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لايسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة وهو ابن ثلاث وستين سنة - كذا فى ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . والحديث اخرجہ الامام محمد فى ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، وصرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا ايوب السخيتاني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . ولم اجدہ فى موطأ مالك .

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم فى موطأ محمد، ولم يبه عليه الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجّد، وقالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، و يروى عنه بواسطة و اثبت سماعه منه الشيخ النيموى فى تعليق آثار السنن فليراجع اليه؛ و عن خالد الحذاء كل شيء، قال محمد: نبئت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما فى ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي فى ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة - اه .

(٣) لم اقف على اسمه بالتحديد، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتى فى الباب .

(٤) هى ايضا لم تتشخص بعد . وهذه الوقائع مختلفة وقعت فى حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه وسلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

نحملها على البعير^١ وإن ربطتها خفت أن تموت^٢ فأحج عنها؟ قال: نعم^٣.
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تيمية^٤ عن محمد
ابن سيرين أن رجلا جعل^٥ على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب
فيحلب ويشرب ويسقيه^٦ إلا حج و حج به^٧، فبلغ رجل من ولده الذي

(١) وفي موطأ الامام محمد «بعير» .

(٢-٢) وفي الموطأ « وإن ربطناها خفنا أن تموت » .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن في الموطأ ، و أخرجه الطحاوى في ج ٣
ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن
سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل - يعنى ابن عياض -
عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن
عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه رجل فقال: يا رسول الله
ان امى عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقتلها ا قال:
أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ا قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى .
وحدثنا إبراهيم بن ابى داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن
يسار قال حدثنى الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلا قال: يا رسول الله ا
ان ابى او امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقتلها ا
قال: أ رأيت لو كان على ايك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فاحجج
عن ايك او عن امك - انتهى .

(٤) هو ابوب السخيتانى .

(٥) لم اقف على اسمه ، و فى الموطأ « كان جعل » .

(٦) و فى الموطأ « و يستقيه » .

(٧) و فى الهنذية « و يستقيه الاحج به » من غير تكرار .

كتاب الحج (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر ' ولا يستطيع أن يحج ' أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم .

فهذا كله حجة عليهم في الحى^٢؛ وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن

الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه،

(١-١) وفي الموطأ وهو لا يستطيع الحج، وليس فيها «صلى الله عليه وآله وسلم» وسقطت «لا» من قوله «لا يستطيع» من الهندية ولا بد منها .

(٢) في قولهم «لا يحج أحد عن أحد إذا كان حيا» وقياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ما لية وبدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يميزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ وحصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بدل المال في النائب، والأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، والاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة غير صحيح فانه مروى باسنادين مرسلين ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما . وقد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخارى «أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» والقول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود وغفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب . و ما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى : هل يجوز لى ذلك؟ او هل فيه اجر ومنفعة؟ فقال: نعم» فقيه غض البصر عن طرق الحديث، ففى بعضها التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم «ان ابى عليه فريضة الله فى الحج»، لاحمد فى رواية «و الحج مكتوب عليه» - كذا فى فتح البارى بتغير .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

و لا ينقص ذلك حجّه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان^١ عن جعفر^٢ بن محمد بن علي عن أبيه^٣ قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحج عنك .

(١) وكان في الأصول «حجّة»، و الصواب «حجّه» .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي العلوي، ابى عبد الله المدني «الصادق»، من رجال الأدب المفرد للخيارى و مسلم و الأربعة، شيخ ابى حنيفة - كما في ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب، ثقة، مأمون، من سادات اهل البيت فقها و علما و فضلا، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه، اذا نظر اليه علم انه من سلالة النبيين، و اختلف اليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال: اما متصل، و اما صائم، و اما يقرأ القرآن . و ما يحدث الا على طهارة . و من المحال ان يلصق به ما جناه غيره . قال جعفر: ما ارجو من شفاعة على شيئا الا و انا ارجو من شفاعة ابى بكر مثله . و قال زهير بن معاوية: قال ابى لجعفر بن محمد ان لى جارا يزعم انك تبرأ من ابى بكر و عمر! فقال جعفر: برئى الله من جارك و الله! انى لأارجو ان ينفعى الله بقرابى من ابى بكر . ولد سنة ثمانين، و مات سنة ١٤٨ - كذا في التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابى طالب الهاشمي، ابو جعفر «الباقر»، امه بنت الحسن ابن علي بن ابى طالب، من رجال الستة، واد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة خمس و اربعين، و مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة و مائة . و لم يدرك علما لحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابى حنيفة، لقيه و روى عنه . مدنى تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الحديث - كذا في التهذيب و غيره .

أخبرنا

(٥٨)

٢٣٢

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب^١
عن عكرمة^٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس
(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكرى ، ابو المغيرة الكوفي التابعى ، ادرك ثمانين
من الصحابة . من كبار تابعى الكوفة . ثقة صدوق فى حديثه لين ، مضطرب فى
حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخارى ، غير انه من رجال تعليقات البخارى .
مات سنة ١٢٣ ، و احاديثه حسان .

(٢) كذا فى الأصل ، ولى فى ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخارى و النسائى
و لعل قوله « كنت عند ابن عباس » من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون
الصواب « قال - اى ابن عباس : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة -
الخ » فسياق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخارى فى باب الحج و النذر عن الميت
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة اتت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها ؟ قال :
نعم حجى عنها . أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية ؟ افضوا الله فأنه احق
بالوفاء - انتهى . و عند النسائى من رواية شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فأتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال : أ رأيت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ؛ قال :
فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - انتهى . قال الحافظ فى ج ٤ ص ٥٥ من الفتح :
و سأتى فى النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له : ان اختى نذرت ان تحج و انها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من الاخ سأل عن اخته ، و البنت سألت عن امها ؛ و سأتى فى الصيام من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة : ان امى ماتت و عليها صوم شهر »
فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم و الحج ، و يدل عليه ما رواه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

فأنته امرأة فقالت: إن أمي^١ نذرت أن تحج^٢ وإنها ماتت ولم تحج؟
قال: تركت أمك ديناً؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيته؟ قالت: نعم؛ قال: خير
غرمائك الله، حجى عن أمك أو امرأة مكانها^٣.

= مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنى تصدقت على امي بجارية
وإنها ماتت؟ قال: وجب اجرک وردھا عليك الميراث، قالت: انه كان عليها صوم
شهر فأصوم عنها؟ قال: صومى عنها، قالت: انها لم تحج فأحج عنها؟ قال: حجى
عنها؛ وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجہ النسائي من
طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبرانی
و الدارقطنى - انتهى .

(١) لم اقف على اسمها . ثم بعد ما رقت في رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت
عن قولى فيها واذنعت ان ما فى الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف
على ابن عباس رضى الله عنهما، والمرأة سألت عنه، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا
الاسناد فى سننه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: وروينا من طريق
سعيد بن منصور: ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس:
ان امرأة اتته فقالت ان امي ماتت وعلها حجة فأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل
كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس:
فإنه خير غرمائك حجى عن امك - انتهى . فهو مروى عنه مرفوعاً و موقوفاً،
و الواقعه تعددت، و المسألة حدثت فى زمن ابن عباس ايضاً كما وقعت فى زمنه
صلى الله عليه وسلم . و من طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امي
حجت و ماتت و لم تتعمر فأعتمر عنها؟ قال: نعم - انتهى . فلم من هذا ان ما فى
الكتاب من الأثر الموقوف هو الصحيح .

(٢) و كان فى الأصل ان تحج عنها، و هو خطأ .

(٣) كذا فى الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي^١ عن أبي إسحاق الشيباني^٢ عن يزيد بن الأصم^٣ قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذا جاء

(١) هو الكوفي، من رجال البخارى و النسائى و الترمذى، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا فى ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . و ابو كدينة - بضم الكاف و فتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا فى الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابى سليمان، و اسمه فيروز - و يقال: خاقان، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولا هم الكوفي - و يقال: مولى ابن عباس، و الاول اصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما فى كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما فى كتاب الخراج و الرد على سير الأوزاعي و اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و كتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنين و اربعين و مائة؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى ثنا عبد الرزاق ابنا سفيان الثورى عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أحج عن ابى؟ قال: نعم حج عن ابيك، فان لم تزده خيرا لم تزده شرا - انتهى .

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عباد بن البكاء، ابو عوف البكائى الكوفي، نزيل الرقة، من رجال الادب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - و اسمها برزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة و ابى هريرة و سعد بن ابى وقاص و معاوية؛ و ابن عباس و غيرهم، و عنه الشيباني و الأجلح و الزهرى و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربه خاله ميمونة، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

رجل فقال [إن] 'أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: نعم، فانك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

قال محمد: والآثار في هذا كثيرة^١، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه ونبت الآثار خلف ظهره^٢: أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة من خثعم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدته على حسب الروايات .

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوى و سنن البيهقي ونصب الراية والدراية والمحلى لابن حزم وعمدة القارى وفتح البارنى والتلخيص الخبير وبذل المجهود وفتح الملهم وغيرها من الأسفار .

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الأحناف يتركون الآثار ويقولون بالقياس؟ وهذا كتاب الحجّة للإمام محمد بمرأى ومشهد! ولعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة ولذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب وبراهين باطلة في كل باب من المحلى ويطعن على الأئمة اعلام الهدى وجبال العلم وحفاظ الحديث، لو لم يكونوا لكان ابن حزم في ظلمات بعضها فوق بعض ازيد واكثر مما فيه، وهم اناروا السرج في طرق الهداية حتى سلك فيها بضوئها هو ومن معه .

(٤) الحديث اخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا، والائمة الستة في كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس، والباقون عن اخيه الفضل بن عباس - كما في ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية، والطحاوى في مشكل الحديث، والبيهقي في سننه . وامرأة من خثعم لم اقف على اسمها، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ايها، وخالفه يحيى بن ابى اسحاق =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في أسناده ومنتنه
أما أسناده فقال هشيم: عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس، وقال محمد بن سيرين: عن
سليمان عن الفضل - أخرجهما النسائي، وقال ابن علية: عنه عن سليمان حدثني أحد
أبي العباس: أما الفضل، وأما عبد الله - أخرجهم أحمد؛ وأما المتن فقال هشيم: أن
رجلا سأل فقال: أن أبي مات؛ وقال ابن سيرين: جاء رجل فقال: أن أمي عجوز
كبيرة؛ وقال ابن علية: جاء رجل فقال: أن أبي أو أمي؛ وخالف الجميع معمر عن
يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: أن امرأة سألت عن أمها . وهذا الاختلاف كله
عن سليمان بن يسار فأحببنا أن ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت: يا رسول الله! أن أبي أدركه الحج . وإذا
عطاه الخراساني قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي صلى الله
عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه - أخرجهما ابن ماجه . والرواية الأولى أقوى
أسنادا، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه،
ويوافق ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس أن رجلا
قال: يا رسول الله! أن أبي شيخ كبير . ووافقها مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه
أخبره من طريق عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه
رجل فقال: أن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج - الحديث . ثم ساقه من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال - مثله، إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه .
قلت: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي إسحاق - كما تقدم؛ والذي
يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا، والمسؤل
عنه أبو الرجل و أمه جميعا، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها للنبي صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

== رجاء ان يتزوجها وجعلت الثفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه و سلم برأسي فيلويه فكان بليده حتى رمى جمره العقبة . فعلى هذا فقول الشابة « ان ابني » لعلها ارادت جدّها لأن اباهّا كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه و سلم ليسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه . و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل « حصين بن عوف الخثعمي » و اما ما وقع في الرواية الأخرى انه « ابو العوث بن حصين » فان اسنادها ضعيف و لعله كان فيه « عن ابى العوث حصين » فزيد في الرواية « ابن » او ان ابا العوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم . و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء ، العقيلي - بالتصغير ، و اسمه « لقيط بن عيسر » . و في السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما . من حديثه انه قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال : حج عن ابيك و اعتمر . و هذه قصة اخرى ، و من وجد بينها و بين حديث الخثعمي فقد ابعد و تكلف - كذا في ج ٤ ص ٥٨ من فتح الباري ، و نحوه في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما نقلًا من فتح الباري . و ابو العوث بن الحصين بن عوف الخثعمي رجل من الفرع ، له صحبة ، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب . وله روايتان في رواية من طريق عطاء الخراساني انه قال : ان ابى ادركته فريضة الله في الحج و هو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة - الحديث ؛ اخرجه البيهقي و اسناده ضعيف ؛ و اخرى اخرجه ابن ماجه : استفتى عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمي في ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب ، و لم يقل فيه ان ابا العوث و حصينا واحد ، و ارتكبوا في لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد ، و كذا في امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز في مجاز . تستفتيه

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه ١ و جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ٢ فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخنا كبيرا ٣

(١) في رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى في الاستئذان - كما في ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : و كان الفضل رجلا وضيفا - اى جميلا ، و اقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) في رواية شعيب ٤ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم و الفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بشفة الفضل فدفعه عن النظر اليها ، و هذا هو المراد في حديث على ٥ فلولى عنق الفضل ، و وقع في رواية الطبرى في حديث على ٦ و كان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر ، فاذا جات إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه ، و قال في آخره : رأيت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و في صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابي شيخنا كبيرا ؛ و في رواية النسائى من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابي ادركه الحج - كذا في الفتح و العمدة . و السؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضئ الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما في فتح البارى و عمدة القارى بعد الفراغ من الرمى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ و فيه ثم أتى الجمره فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر و كل منى منحر ، و استفتته . و في رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج أفيجزى ان احج عنه ؟ قال : حجي عن ابيك - الحديث . و لعل اباها عرف الخثعمى ، و حصين اخوها . و ابو العوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

لا يستطيع أن يثبت على الرحلة^١ فأحج عنه^٢؟ قال: نعم - وذلك في حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان^٣ قال سمعت طاوسا

(١) وفي صحيح البخارى فى رواية: ان يستوى على الرحلة؛ وفي اخرى: لا يثبت على الرحلة . قال الحافظ: قال الطيبى « شيخا ، حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل ان يكون حالا ايضا و يكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى : انه اوجب عليه الحج بأن اسلم و هو بهذه الصفة ، وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز ، وفى رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » وفى رواية يحيى بن ابى اسحاق من الزيادة « و ان شدته خشيت ان يموت » وكذا فى مرسل الحسن وحديث ابى هريرة عند ابن خزيمة « و ان شدته بالجل على الرحلة خشيت ان اقلته » - اه . وكذا فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مثله ، الا ان الحافظ العيني قال « شيخا كبيرا ، نصب على الاختصاص . و قال الطيبى : « شيخا ، حال ، وفيه نظر - اه .

(٢) اى : أيجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . وفى رواية عبد العزيز و شعيب: فهل يقضى عنه؛ وفى حديث على: هل يجزى - اه عمدة القارى و فتح البارى . وقوله « قال: نعم » وفى حديث ابى هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة؛ قال اصحابنا: من قدر على الحج بيده لم يجز له ان يحج عنه غيره ، ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة و العمى جاز ان يحج عنه غيره ، و ان كان يزول كالمرض و الحبس فان استمر الى الموت يجزيه و يلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المكي ، من رجال الستة ، عن سالم و نافع و عطاء و طارس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، =

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

يقول^١ : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٢ : إن
أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا^٣ ! فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : حج عن أبيك^٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول :

= وعنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني و ابن المبارك وغيرهم ، ثقة حجة مستقيم ،
مات سنة ١٥١ ، واسم ابيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ، و لعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فانه من اصحابه ، او عن سودة
ام المؤمنين ، او عن ابي رزين العقيلي ؛ و لعل الرجل المبهم اما حصين بن عوف الخثعمي
او ابو الغوث بن حصين او ابو رزين العقيلي رجل من بني عامر فانهم سألوا
عن ذلك - كما عرفت . و الحديث مروى متصلا و مرسلا و مرفوعا و موقوفا ،
و عندى الوقائع متعددة .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « قال » بدون الفاء و هو من تصحيف الناسخ .
(٣) قيل : معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه الممهود انما يمكن ان يشد بحبل و نحوه
بالراحلة - قاله السندى على ابن ماجه ، و هو وقع فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عنه قال : اخبرنى حصين بن عوف قال قلت :
يا رسول الله ان ابى ادركه الحج و لا يستطيع ان يحج الا معترضا ؟ نصمت ساعة ثم
قال : حج عن ابيك - اه . و من هاهنا حكم وجدانى ان مرسل طاوس هو متصل
بان عباس و الحديث حديثه و من مسنده ، و متنا المرسل و المتصل متقاربان
فى الألفاظ .

(٤) امر نذب و استجاب ، فان الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اداه عنه
لكان مجزيا عن المحجوج عنه . و المقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

إن امرأة^١ أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي ماتت و عليها حجّة^٢؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حجبي عن أمك .

(١) لعلها امرأة من جهنة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان يحج فلم يحج حتى فاتت أفأحج عنها - الحديث رواه البخارى وغيره . قال الحافظ فى الفتح: لم اقف على اسمها ولا على اسم ايها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه: ان غائبة او غائبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي ماتت و عليها نذر ان تمشى الى الكعبة؟ فقال: اقض عنها - اخرجاه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحايات ، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثناة او بالعكس، و جزم ابن طاهر فى المبهات بانه اسم الجهنمية المذكورة فى حديث الباب . و قد روى احمد و النسائى و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت و لم تحج - الحديث؛ لفظ احمد، و وقع عند النسائى « سنان بن سلمة » و الاول اصح . و هذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها، و فى هذا ان زوجها سأل لها، و يمكن الجمع بأن يكون نسوة السؤال اليها مجازية و انما الذى تولى لها السؤال زوجها، و غاية انه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحجّة المسؤل عنها كانت نذرا . و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي توفيت و عليها مشى الى الكعبة نذرا - الحديث، فان كان محفوظا حل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجّة امها المفروضة و بأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجّة امها المنذورة، و يفسر من حديث الباب بأنها عمه سنان و اسمها « غائبة » - كما تقدم . و لم تسم المرأة ولا العمه و لا ام واحدة منهما - انتهى .

(٢) اى منذورة - كما فى حديث البخارى؛ او حجّة مفروضة، و الاول اعلق بالقلب .

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: الغراب، و الحدأة، و العقرب، و الفارة، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب: هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدى، و لا يجاوز به الدم؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة في الكلب العقور: إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور، و أما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن^١ من السباع فلا يقتله^٢ المحرم، و إن قتله فداء .

و قال محمد: إنما جاء الأثر في الكلب العقور، و إنما هو عندنا الكلب خاصة، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور، و إنما قلنا في الذئب « لا شيء » على من قتله و إن لم يعد^٣، للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضی الله عنهما:

أخبرنا محمد: قال أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) و كان في الأصول « أشبههم »، و الأصوب ما في موطأ مالك « أشبههن » .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب، و في موطأ مالك « فلا يقتلن »، و كلاهما صحيح .

(٣) و كان في الأصول « لم يعدو » .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة الكوفي. أحد الأعلام، من رجال السنة، روى عن خلائق و عنه خلائق، ثقة ثبت حجة، مات سنة ثلاث و خمسين أو سنة خمس و خمسين و مائة، =

عبد الرحمن^١ قال سمعت ابن عمر رضی الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب^٢.
وأما قول أهل المدينة «إن الضبع لا يعدو»^٣ وإنما جعلوا
فيما يعدو^٣ فهي أشدّ عدوّاً وأخبث من الذئب؛ وإنما يؤخذ في هذا

= اعلى اسنادا و اجود حديثا و اتقن ، و لا ينالم حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠

ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلى ابو خزيمه - و يقال: ابو العباس الكوفى، و يقال: انه حارثى، تابعى
ثقة، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى، توفى فى ولاية خالد بن
عبد الله القسرى على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .
(٢) و قدرواه الدارقطى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعا
من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول:
امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحدأة و الغراب -
اه . و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده و زاد فيه «قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال:
كان يقال ذلك» . و الحجاج لا يمتنع به - اه . و اسناد الموقوف صحيح . و رواه
ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
خمس يقتلن المحرم: الحية . و العقرب، و الغراب، و الكلب، و الذئب - اه . و رواه
عبد الرزاق فى مصنفه: أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى حرملة انه سمع ابن المسيب -
فذكره . و ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشيء . و رواه
ابن ابى شيبه فى مصنفه مقتصرأ فيه على الذئب؛ و أخرج نحوه عن عمرو بن عمرو
و أخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر فى الكتاب - اه .

(٣-٣) كذا فى أصول الكتاب « و إنما جعلوا فيما يعدو » و هو كما ترى، و لعل

الصواب أن تكون العبارة هكذا « و إنما جعلوها فيما لا يعدو » - تأمل .

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا^١ و أمر بكبش فذبح
و قال : أنا ابتدأت بها^٢ ؛ و لذلك نقول^٣ : ما ابتدأته من السباع و لم يعد

(١) و فى الهداية « سبعا ، بالسين ، و هكذا نقله فى نصب الراية و قال : غريب
جدا ، و قال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية : لم اجده ، و فى ص ٩١ من المبسوط :
و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فإنه قتل ضبعا فى الاحرام فأهدى كبشا و قال : انا
ابتدأنا ، فى هذا التعليل بيان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا ، و لان
صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا ، و تحقق الأذى يكون ابلغ
من توهمه ، فتبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمّل الأذى
من الصيد ، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ماذونا فى دفع اذاه . طلقا فلا يكون فعله
موجبا للضمان عليه - اه .

(٢) لا ادرى من اخرجه ، و قد روى نحوه عن على رضى الله عنه - على ما فى
ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال : فى الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله ، فان قتل
من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش . قلت : ذكره ابن ابى شيبة بعد حديث على :
ثنا ابن نمير عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر عن عمر - مثله (فى الضبع بصيريه المحرم)
ق ٣٤٢ - ف .

(٣) و كان فى الأصول « يقول » . قال امام العصر فى املائه على البخارى : و اقتصر
الحنفية على المنصوص ، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا ، و من اباح قتل
السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سها . و قال صاحب الهداية : ان القياس على
الفواسق تمتنع لما فيه من ابطال العدو ، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو ؛ قلت :
مراده عبرة العدو فى خصوص هذا الموضوع لدلالة الدلائل الخارجية ، لا على طريق
الضابطة الكلية ، و الكلب اهلى و وحشى و هما فى الحكم سواء ، الا ان المراد منه فى
الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصيود ، و عندى المراد منه الأهلى الذى =

عليك فعليك فيه الفداء، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه ؛ وهذا قياس قول عمر رضى الله عنه الذى روى عنه .

و قال أهل المدينة : و أما ^١ ما ضر من الطير ^٢ فلا يقتله المحرم إلا ما سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الحدأة، [فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداءه] ^٤ .

^٥ و قال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يبتدأه

= اعتاد بالعقر، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشى و ان كان الحكم فيهما سواء . و فى الهداية : لا شيء بقتل الذئب أيضاً عند ابى يوسف، قلت : و ليس هذا تنقيحاً للمناطق . بل هو الحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما الا بكون الكلب اهلياً، و الذئب وحشياً، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء بقتل الأسد ؛ قلت : و هذا ايضا ليس بتنقيح للمناطق فان الكلب اطلق على الأسد ايضا كما فى قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم اسلط عليه كلباً من كلابك » فسلط عليه اسداً، و الحاصل اننا لم نعمل بتنقيح المناطق و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٣٣ . و لدفع ما شغب به فى هذه المسألة ابن حزم فى المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى ص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاسانى فان فيه شفاء للصدور .

(١) فى الباب حديث جابر مرفوعاً عند الطحاوى و غيره : الضبع صيد و فيها الكباش ان اصابها المحرم .

(٢-٢) و كان فى الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضر من الطير » كما هو فى موطأ مالك .

(٣-٣) و فى الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدها من الموطأ .

(٥) و كان فى الأصل هاهنا يابض قليل، و فى الهندية قبل قوله « و قال محمد » « باب =

بإذاء إلا الغراب و الحدأة، فأما العقاب^١ التي تقتل الانسان و نحوه فان آذت الانسان و هو محرم فقتلها فلا شيء عليه، لأنها تعدو فتقتل . و قد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و إن لم يعد عليه إذا كان مما^٢ يعدو عليه و العقاب^٣ تعدو فرما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي^٤ أن لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدو ! و لكننا

= ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئا الا ما آذاه و ليس بشيء و ليس هذا مقام الباب، و قوله « و قال محمد » متصل بما قبله من قوله « و قال أهل المدينة » فنبه و لا تغفل، نعم، الياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة، و الله أعلم - ف .

(١) و كان في الأصول « العقارب » و هو خطأ فاحش، فان البحث في الطيور و العقرب ليست من الطيور . و في باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش من الموطأ: و كل شيء من النسور و العقبان و البزاة و الرخم فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتله المحرم و كل شيء فدى ففي صغاره مثل ما في كباره - انتهى . و في ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقاني ذيل قوله « فداء »: كرخم و نسر الا ان يخاف منه و لا يندفع الا بقتله؛ قال الباجي: لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها - ه .

(٢) و كان في الأصول « ما » و هو مصحف، و الصواب « مما » .

(٣) كان في الأصول « العقارب » و هو خطأ .

(٤) الأولى « فينبغي » .

(٥) في الأصول « و إن لم تعدو » و هو خطأ .

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء، 'وإن أردت' المحرم فقتلها فلا شيء عليه' .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم و يقول: هي صيد' .

(١ - ١) وفي الأصول 'و أراد' ، هو خطأ .

(٢) ليس في الأصول لفظ 'عليه' ، و عبارة الأصول هكذا 'فأما العقارب التي يقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان و هو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و ان لم يعدوا عليه اذا كان ما يعدو عليه ، و العقارب تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدوا ! و لكننا لا نقول هذا، إن لم يردده فقتلها فعليه الجزاء، و أراد ان محرم فقتلها فلا شيء' ، و اختلفت الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التانيث بتحير الناظر، و هذا كله من كرامات الكتّابين و ناسخى الكتاب .

(٣) و مجاهد عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٦٤ من الأم عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش اذا أصابها المحرم - ١٠٥ . ثم الامام الشافعي قال: أخبرنا مالك و سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش - ١٠٥ . و في كتاب الآثار الامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة ، و ما عدا عليك من السباع =

== قتلته فلا شيء عليك - انتهى . وهو معنى ما جاء في الحديث من ذكر السبع العادى مقيدا بصفة العادى ، ولم يفهم ذلك ابن حزم فى المحلى فنقوه ما نقوه به . وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الامام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور و الحيات الا الجان - اه ، بزيادة « الا الجان » . و رواه الحارثى و ابن المظفر و ابن خسرو فى مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و فى الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح - فذكرها و ذكر الفارة و لم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله و زاد « و الحية » و روى ابو داود و الترمذى عن ابى سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية و العقرب و الفويسقة و الكلب العقور و الحدأة و السبع العادى و يرى الغراب و لا يقتله « هذا لفظ ابى داود ، و اختصره الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم : الحية و الفارة و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور . و روى ابو داود فى المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلن المحرم : الحية و العقرب و الغراب و الكلب و الذئب . و اخرج ابن ابى شيبه عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . و روى سعيد بن منصور عن ابى هريرة : الكلب العقور : الأسد . وهكذا اخرج الطحاوى (لكن قال : ليس هو فى المرفوع ، و انما هو من قول ابى هريرة) و قال : ذهب قوم الى هذا ، و كل سبع عقور فهو داخل فى هذا ، و خالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، و ليس الأسد منه فى شيء ؛ و ما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جماعوه كالكلب سواء - كذا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح

(١) اسم أبي صالح : ذكوان ، أبو يزيد المدني ، من رجال السنة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الاخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ . وقالوا في حقه ما قالوا - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . والحديث رواه من طريقه احمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلي في مسانيدهم - كما في ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الرابطة في فضل ما يحل اكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي - رجل من بني سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومي يأكلون الضبع ؟ فقال : ان اكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ايض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى خطفة و نهبة و مجثم و كل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اهـ - و هو في ص ٣٢٠ من الدراية ، و في ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقي في باب ما جاء في الضبع و الثعلب و في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها ! فقال : ان قومي لا يعلون ؛ قال : و هذا القول احب اليّ : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و علي و غيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتركها احب اليّ ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان اكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ! فقال شيخ : سمعت ابا الدرهم يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى نهبة و عن كل خلسة و عن كل مجثم و عن كل ذى ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و في الاشراف لابن المنذر : قال الاوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع و يكرهون اكلها . =

عن ' عبد الله بن يزيد السعدى ' قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها^٢؛ فقال له شيخ عنده^٣: إن شئت حدثك بما سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٤ عن أكل كل نهبة^٥ وعن كل خطفة^٥ وعن كل مجشمة وعن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت .

قال محمد: قد جعلها على بن ابى طالب رضى الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا، وأكلها مكروه، ولم يجعل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، ولكن

== قلت: وما عزاه الى الدارى لم اجده فى مسنده، ولفظ «الخطفة» فى حديث أبى ثعلبة الخثنى رواه الدارى فى ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - فتنبه .
(١-١) هذا هو الصواب فى شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقى و نصب الرأية و الدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق و الدارى و احمد و ابن راهويه و أبى يعلى الموصلى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدى» هو قلب و تصحيف و تحريف، و التصحيح من الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ص ٢٤١ من تعجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكرى السعدى شيخ لسهيل بن ابى صالح، ذكره المزى فى ترجمة سهيل فقال: السعدى البكرى ذكره فى شيوخ سهيل، قال: و ذكره ابن جبان فى الثقات - قلت: فى الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل - اه . و لم اجده «زيد بن عبد الله السعدى» فى

الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل، و كذا «الزبير بن عبد الله السعدى» .

(٢) و فى رواية «ان اكلها لا يحل، و هل يأكلها احدا» .

(٣) و كان فى الاصول «عندك» و هو خطأ، و لم اقف على اسم الشيخ من هو .

(٤-٤) و فى رواية «عن أكل كل ذى نهبة»، و هو الاوضح .

(٥) فى رواية الجوهر النقى «خلسة»، مكان «خطفة» .

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد وإن كان أكلها لا يذبحي^١، وكذلك كل سبع فهو صيد وإن كان أكلها لا يذبحي^٢، وفيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك وقد حل^٣ دم من هو أحرم من السبع إذا عدا. ولو^٤ أن مسلماً عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه، وقد كان قبل ذلك حراماً.

قال محمد: وكذلك^٥ السبع فقتله مكروه للحرم^٦، فإن عدا عليه

(١) أي لا يجوز ولا يحل، ومعنى المكروه في قوله كراهة التحريم. وحديث النهي عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث «الضبع صيد» لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا يمكن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد، فإن قيل: قد رواه البيهقي فيما بعد من طريق نطاء أيضاً عن جابر قلنا: في ذلك الطريق شخصان، وفيهما كلام، وهما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال: ليس بالقوى، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به - قاله في الجواهر النقي.

(٢) أي لا يحل، بسبب حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع. وراجع لذلك البحث أحكام القرآن للجصاص والبدائع وفتح القدير وعمدة القارى وبذل المجهود وغيرها فإنهم قد اشبعوا الكلام فيه ووسعوا الصدر نقضاً وإبراماً رواية ودراية ومبنى ومعنى.

(٣) وكان في الأصول «أحل» خطأ.

(٤) كذا في الأصول، والأولى أن يكون بالفاء

(٥) قيل «فكذلك» بالفاء وقوله «فقتله» بدون الفاء أولى.

(٦) قال الجصاص في ج ٢ ص ٦٨ من أحكامه: قد تاتي الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

= واستعملوه في اباحة قتل الأشياء الخمسة للحرم ، وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابو هريرة على - ما قدمنا الرواية فيه : انه الأسد ؛ ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي لهب فقال « أكلك كلب الله ، فأكله الأسد ؛ قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب . و روى في بعض اخبار ابن عمر في موضع « الكلب » « الذئب » . و لما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كليا من شأنه العدو على الناس و عقيرهم ، و هذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ و قد دل على ان كل ما عدا على المحرم و ابتداء بالأذى فجائز له قتله من غير فدية لأن فحوى ذكره الكلب العقور يدل عليه ، و كذلك قال اصحابنا فيمن ابتداء السبع قتلته : فلا شيء عليه ، و ان كان هو الذى ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم » . و اسم الصيد واقع على كل ممتنع الاصل متوحش ، و لا يختص بالمأكول منه دون غيره . و يدل عليه قوله تعالى « ليلونكم بشيء » . من الصيد تناله أيديكم و رماحكم ، فعلى الحكم منه بما تناله أيدينا و رماحنا و لم يخص المباح منه دون المحظور الأكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء المذكورة في الخبر و ذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، و ذكره الكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتداء الانسان بالأذى من الصيد فباح للمحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها ان تتبدى بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب و ان كانت قد لا تتبدى في حال لأن الأحكام اما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر و لا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر الكلب العقور و قيل هو الأسد فاعما اباح قتله اذا قصد بالعقر و الأذى ، و ان كان الذئب فذلك من شأنه في الأغلب ، فما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر ، و قامت دلالة فهو مخصوص من عموم الآية ، و ما لم يخصه و لم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على قتله المحرم ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع و الضبع من ذى الباب من السباع . و جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها =

== كيشا؛ فان قيل: هلا قست على الخمس ما كان في معناها و هو ما لا يؤكل لحمه؟
 قيل له: إنما خص هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية، و غير جائز عندنا القياس على
 المحصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص، فلما لم يكن للخمس
 علة مذكورة فيها لم يحز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل، و قد بينا وجه دلالة
 على ما يتسدى الانسان بالأذى من السباع، و كونه غير مأكول اللحم لم تقم عليه
 دلالة من فحوى الخبر و لعلته مذكورة فيه فلم يحز اعتباره؛ و ايضا فانه لا خلاف
 فيما ابتدأه المحرم في سقوط الجزاء لجناز تخصيصه بالاجماع؛ و بقى حكم عموم الآية
 فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع، و من اصحابنا من أبى القياس في مثله لانه حصره
 بعدد فقال « خمس يقتلن المحرم » و في ذلك دليل على ان ما عداه محظور، فغير جائز
 استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ؛ و منهم من أبى صحة الاعتلال بكونه غير
 مأكول لأن ذلك نقي و النقي لا يكون علة و إنما العلة او صاف ثابتة في الأصل
 المعلول، و اما نقي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف
 و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لأن التحريم هو الحكم بنقي الأكل فلم يخل من
 ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها - انتهى .

و من عمم في الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكليين » و بقوله
 عليه الصلاة و السلام « اللهم! سلط عليه كلبا من كلابك » فغاية ما في ذلك جواز
 الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه! و هو محل النزاع
 فان قيل: اللام في « الكلب » تفيد العموم؛ فلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان
 اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع، و السند انه لا يتبادر عند
 اطلاق لفظ الكلب الاحيوان المعروف، و التبادر علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز،
 و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز؛ نعم، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور
 صحيح بجامع العقر، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا - كذا في النيل؛ ==

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة رخص فيها^١ قتلها حلال^٢ إن عدت و إن لم تعد^٣ . ألا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان و قد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم^٤ .

== و ما رواه ابن خزيمة و ابن المنذر من حديث ابى هريرة و فيه الذئب و النمر قال فى الفتح : لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه . اى فليس بحجة ، و قتل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالنص - كما علمت من حديث ابن عمر . و كذا فى قتل الحية ورد النص و لم يرد فى غيرهما نص مرفوع صحيح . و اما السبع العادى فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداءه بالأذى و هو معتبر عندنا .

(١) من حديث ابن عمر و ابى سعيد الخدرى و حفصة و ابى هريرة رضى الله عنهم ، ورد فيها : الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادى و الاسد و النمر على المرجوح . و قوله « رخص فيها » اى فى قتلها .
(٢) قوله « قتلها حلال » مبتدأ و خبر ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « قتلها » ؛ و عندى الراجح « قتلها حلال » بالفاء - تدبر .

(٣) و كان فى الأصول « لم تعدو » بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام فى ص ٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا ==

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للحرم، اضطروا لم يضطر ما لم يحلق شعرا .

== ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابى وقاص كان يقول: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع - قال محمد: و بهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد فى ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للحرم: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه بما لا بد منه - قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرج به البخارى و مسلم و غيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال: باب المحرم يحتجم، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: ان رسول الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له «لحي جل» - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطروا اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا، و هو قول ابى حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بتكرار كما زعم الفاضل اللكنوى فى التعليق الموجد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة؛ هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوى فى مختصره: ان فى قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه . (و لو حلق مواضع المحاجم)، قيل: و هما عصفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة ==

وقال أهل المدينة: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .
قال محمد: وكيف قول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم! وما ذكر في ذلك ضرورة

== فعليه دم. - اى عند ابى حنيفة « و عندهما صدقة ، والخلاف فيما اذا كان حلقهما
للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة فقيه ما من من
الخلاف ، ويدل عليه ما فى شرح الكنز حيث قال : عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب
الدم ، كما اذا حلقه لغير الحجامة ، و لابي حنيفة رحمه الله : ان حلقه لمن يحتجم مقصود
و هو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا فى ص ١٧٠ من شرح اللباب ، و راجع
ص ٥٣ من فصل مباحات الاحرام من شرح اللباب فقيه : و القصد اى الاقتصاد
و الحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعيهما - اه .

(١) روى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله بن بحنة
و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضى الله عنهم ؛ اما حديث ابن عباس
يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم - اخرجه البخارى و مسلم
و ابو داود و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى و غيرهم . و حديث انس اخرجه
ابو داود من رواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على
ظهر القدم من وجع كان به ؛ و رواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمري
عن حميد عنه : انه صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من وجع . و حديث عبد الله
ابن بحنة اخرجه البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجه : احتجم النبى صلى الله عليه
وسلم و هو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه . و حديث جابر اخرجه النسائى و ابن ماجه
من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من
وشىء كان به - و قال ابن ماجه عن رهصة اخذته . و حديث ابن عمر اخرجه ابن
عدى فى الكامل قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم صائم و اعطى
الحجام اجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى .

ولا غيرها^١. وقد ذكر ذلك فقيهم وصاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم [وهو محرم فوق رأسه]^٣ وهو يومئذ بلحبي جمل^٤ [مكان بطريق

(١) قد عرفت انه في بعض الروايات « من وجع كان به » او « من وثيء كان به » او « عن رهصة اخذته » قال النووي - كما في ج ٤ ص ٤٤ من الفتح : اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، و ان لم تضمنه جازت عند الجمهور ، و كرهها مالك و عن الحسن فيها الفدية و ان لم يقطع شعرا ، و ان كان لضرورة جاز قطع الشعر و تجب الفدية ، و خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، و قال الداودي : اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يحز الحلق - انتهى .
(٢) مرسل . وصله البخارى و مسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله ابن بختيار - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و اخرجه النسائى و ابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد من الموطأ . اى فى حجة الوداع - كما جزم به الحازمى و غيره . و الجملة حالية . و فى رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، و هو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، و اما التى فى اعلاه فلا لأنها ربما أعمت - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى و عمدة القارى . زاد فى رواية علقها البخارى « من شقيقة كانت به » و هى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى احد جانبيه . و للنسائى « من وثيء كان به » بفتح الواو و سكون المثناة و الهمزة ، و قد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الأمران - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامة صلى الله عليه وسلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - و حكى كسرها - و سكون المهملة ، و بفتح الجيم و الميم ، موضع =

مكة] ' فما ذكر ضرورة ولا غيرها ' .

= بطريق مكة ؛ وقد وقع مينا في روايه اسماعيل المذكورة « بلحي جبل من طريق مكة ، . ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بشر جبل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم الماضي في التيمم و قال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا . و وقع في رواية « بلحي جبل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد، و وهم من ظنه فكى الجبل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم - قاله الحافظ في فتح الباري و شيخ الاسلام العيني في ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى في شرح الموطأ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لأبى داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم اختجم و هو محرم على ظهر القدم . و جمع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا بين تعددها منه في الاحرام ، ثم يحتمل انهما في احرام واحد ، و ان الثانى في عمرة و الاول في حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعذر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى « فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فغدية » - قاله الزرقانى في شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طاوس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافعى و أحمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ و قال قوم : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شىء من شعر رأسه حتى يرمى بحجر العقبة يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الغدية التي قضى بها =

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرء المحرم [بعيره] ^١
و ينزع عنه الحلة ^٢.

و قال أهل المدينة: أحب إلينا أن لا يقرء بعيره و لا ينزع عنه
حلة. و قال محمد: هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافا

= رسول الله صلى الله عليه و سلم على كعب بن عجرة، فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو
كالعرق يقطعه او الدم يبطه او القرحة ينكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة
العلماء، و عند الحسن البصرى عليه الفدية؛ قال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع
يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الأصل جوازه لهذا الخبر، و فى الفدية قوله
تعالى «فن كان منكم مريضا» و موضع يحتاج الى حلق فى غير الرأس و يفتدى،
قال عبد الملك فى المبسوط: شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال ابو حنيفة
و الشافعى، و قال أهل الظاهر: لا فدية عليه الا ان يحلق رأسه و ان كانت الحجامة
فى موضع لا يحتاج الى حلق، فان كانت لضرورة جازت و لا فدية؛ و كانت لغير
ضرورة فتعمه مالك و أجازته سحنون، و روى نحوه عن عطاء - انتهى.

(١) من التقريد، اى: يزيل عنه القراد و يلقيه؛ و يقال لها فى الهندية «كلى»
و «كلولى» و «چچزى» دوية تتعلق بالبعير و الشاة و الكلب و البقرة و الجاوس
و غيرها من الدواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) بفتحتين، و هى اكبر من القراد و من نوعها، يقال له ازل ما يكون صغيرا
«ققامة» ثم يصير «حمانه» ثم يصير «قرادا» ثم يصير «حلمة» - كذا فى التعليق نقلًا
عن حياة الحيوان، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد؛ و الباب سأتى بعده.

للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرّد بعيره^١ بالسقيا^٢. وقال أهل المدينة: ليس على هذا العمل. قال محمد: ^٣أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث. فيه^٤ عن عمر؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق وأفضى منه؟ ما عندهم في ذلك حديث عن هو أوثق من عمر رضى الله عنه! وما يجحدون حديثه^٥.

أخبرنا محمد قال^٥ أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص^٥ بن عاصم بن

(١) هكذا في موطأ محمد، وفي موطأ مالك «بعير له». والحديث باسناده يأتي بعده.
(٢) بضم السين و سكّون القاف بالقصر، قرية جامعة بين مكة والمدينة - زرقاني؛
وفي مقدمة فتح الباري: هو اسم موضع من الفرع.

(٣-٣) وكان في الأصول «أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه» وهو كما ترى لا يفيد معنى محصلاً، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الألفاظ. وما بين المربعين زدته للاصلاح لأنه عندى سقط من الأصول - والعلم عند الله تعالى.

(٤) يعنى - لا يقدرّون على انكار حديثه.

(٥-٥) عندى هذا هو الصحيح في الاسناد، وفي موطأ محمد «أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ». وله شيخان في رواية هذا الحديث، وطريقان: مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمي، وعبد الله بن عمر عن التيمي؛ ولا بعد في ان يكون الاسناد في الموطأ هكذا «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله ابن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمي» فسقط العبارة من البين؛ ويجوز ايضا ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما في الموطأ، وبلا واسطة عنه ايضا كما في كتاب الحجّة. قال الامام في الموطأ ص ٢١٢ - باب الحلة والقراد ينزعه المحرم: أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلة او قرادا عن بعيره. قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا =

عمر بن الخطاب^١ عن محمد بن إبراهيم التيمي^٢ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^٣ أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيره بالسقيا

= اعجب النساء من قول ابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعلها في طين - قال محمد: وهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهائنا - انتهى .

(١) هو العدوي المدني، ابو عبد الرحمن العمري، من رجال مسلم والأربعة، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق في رواياته، مذكور بالعلم والصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبة و ابن عدى و ابن سعد و العجلي و الخليل و غيرهم - كما في التهذيب؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التناول . و كان في الأصول «جعفر» مكان «حفص» و هو تصحيف .

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، ابو عبد الله المدني، من رجال السنة، مدني تابعي، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب . و كان في الأصل و كذا في موطأ الامام محمد «التيمي» بالميمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بني سعد بن تيم بن مرة .

(٣) و كان في الأصول «الهير» تصحيف، و الصواب «الهدير» كما اثبتة و كما هو في الموطئين و الزرقاني ج ٢ ص ١٩٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ . و الهدير - ضم المهملة و فتح الدال مصغرا آخره راء مهملة . يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، و هو ايضا من بني سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني؛ ولد على عهد النبي صلى الله

و هو محرم فيجعله في الطين^١ . قال محمد : وقد روى ذلك أيضا فقيهم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا الاسناد .

= عليه و سلم تابعي كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . و قد وقع في باب الوضوء بما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد « عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله الخ ، و هو مصحف صحف لفظ « بن ، بـ » عن « و الصواب » عن ربيعة بن عبد الله ، و هو ابن الهدير هذا . و قد زل قلم على القارى في شرحه في هذا المقام به عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه على موطأ محمد ، و مع ذلك كتب في صلب الموطأ « عن ربيعة عن عبد الله ، و لم يصححه فيه بل قال : هكذا في بعض النسخ و عليه كتب القارى ، و في بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله ، و هو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، و هذا لا يجدى نفعا في ميادين التحقيق بل قطعاً و جزماً انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الأصول « لجعله ، و فيه « في طين » منكراً ، اى : في طين بالسقيا - كما في موطأ مالك . و في المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بعيره و هو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما في الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيراً له في طين بالسقيا و هو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى . و رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الام : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيراً له في طين السقيا و هو محرم - انتهى . =

قال محمد: وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاة
عكرمة أن يقرء بعيره وهو محرم فقال له عكرمة: أقرء البعير وأنا محرم؟
فقال له عبد الله بن عباس: 'يا عكرمة! فأنحره، فقام لينحره، فقال:
لا أم لك! لو نحرته كم من قراد قتلت؟'
قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبعوض والنملة
والزجّل محرم.

رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي -
به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج، وأخبرنا أبو سعيد بن عمرو
في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا
رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه «وهو محرم»، ثم استنده به .
(١-١) وكان في الأصول «قال عمر، والصواب «فقال له عبد الله بن عباس، والآثر
سيأتي في الباب مستدا .

(٢-٣) كذا في الأصول، ورواه سعيد بن منصور في سننه، ونقله ابن حزم ج ٧
ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفیان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة: ان
ابن عباس امره ان يقرء بعيرا وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «قسم
فأنحره، فأنحره فقال له ابن عباس: لا أم لك! كم قتلت من قراد وحلّة وحنانة -
اه . ورواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق علي بن عبد العزيز عن
أبي عبيد: ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة:
قم فقرء هذا البعير! فقال: انى محرم! فقال: قم فأنحره؛ فأنحره فقال له ابن عباس:
كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلّة ومن حنانة؟ اه . قال أبو عبيد: قال
الأصمعي: يقال للقراد اصغرا ما يكون للواحدة «تقامة»، فاذا كبرت فهي «حنانة»،

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص^١
قال سمعت أبا حرب الأموي^٢ يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

== فإذا عظمت فهي «حلمة» - اه، قال : و الذي يراد من هذا ان ابن عباس لم ير
بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان يزرع منه القردان بالطين او باليد - اه .
و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضي الله عنهما ؛ ففي المحلى ايضا : و من طريق
وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري ان علي بن أبي طالب رخص
في المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو
ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد
بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن ابي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لا يعرف
لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطله بالقطران
لا بأس بذلك ، و هو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .
(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن
عبد شمس الأموي السعيدى الكوفى ، من رجال الستة الا النسائى ، شيخ ثقة ، ليس به
بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب
عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الديلى ؛
و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابي الأسود الديلى البصرى ، من رجال مسلم
و ابى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع
و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهنى روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله
ابن الأشج - اه . و لم اجد «أبا حرب الأموى» - فانظر من هو . قلت : و لعله ==

أنه قال: ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم^١.
 أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثني عكرمة^٢
 مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرد المحرم؟
 قال: فأمر بناقته لتتحرك^٣ كم من قراد قتلت!

= ابن جريح الأموى، فصحف و صار أبا حرب - والله اعلم؛ و حدث ابن ابى شيبة
 عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء قال: لا بأس ان يقتل المحرم الذباب
 و البعوض - اه (فى المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧)، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .

(١) لا ادري من اخرجه غيره، و فى المحلى: رويانا عن سعيد بن جبير قال: ما ابالى
 لو قتلت عشرين ذبابة و انا محرم، و انه لا بأس بقتل البق للحرم - يعنى البعوض؛
 و عن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للحرم - انتهى . و قد ورد النهى عن قتل النملة،
 رواه عبد الرزاق فى مصنفه: نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب:
 النملة، و النحلة، و الهمد، و الصرد - اه . و عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم سمع
 ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير، ليس عليك شيء - اه . لان
 هذه الأشياء ليست من الصيد فانها لا تنفر من بنى آدم، و لو كانت من الصيد
 كانت موزية بطبعها، فلا شيء على المحرم فيها - كذا فى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ١٠١
 و نحوه فى ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى
 ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المختار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس فى التهذيب، و هو من رجال الستة، هل روى
 عنه اسامة بن زيد المدنى و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .
 (٣) لعل قوله فذبحها، قال، سقط من الكتاب . و الرواية هذه مختصرة من الحديث
 الطويل الذى مر فى الكتاب، و اخرجه البيهقى و سعيد بن منصور، و ذكره ابن حزم =

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير^١ بن سعيد قال: ألق الأفراد وأنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا للمحرم أن يقرء بعيره .

= عنه، وقد مر قبل في التعليق فراجع - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي، أبو الجهم الكوفي، مولى أم هانئ - و قيل: مولى زوجها جعدة، وهو تابعي، من رجال الترمذي، جاز في الحديث، لا بأس به، يكتب حديثه، وقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢ ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال؛ و اما ابوه فقد وثقه العجلي والدارقطني. وقد وقع في نسخ الكتاب «ثور» مكبرا وهو تصحيف، والصواب «ثوير» مصفرا. و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري والأربعة - راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان، احد الحفاظ. و ثور ابن زيد الدبلي المدني من رجال السنة و اسرائيل، روى عن الأول - كما في ترجمته .

(٢) و كان في الأصل «طلحة بن عمر»، و الصواب «طلحة بن عمرو»، كما هو في الهندية. و هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، صاحب عطاء بن أبي رباح، من رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان. و قد مضى في باب المسح على الخفين، روى عنه قوم ثقات، مفرط في الحفاظ، كثير الحديث، مات سنة ١٥٢. و هاهنا طلحة بن عمرو آخر و هو القناد جد عمرو بن حماد ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات، كنيته ابو حماد، وهو ليس في الاسناد المذكور، و قد اشبهه ذلك على بعض الناس فلذا نهت عليه .

باب النظر في المرأة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة^١ مخافة أن يرى في وجهه شيئاً أو^٢ في رأسه شيئاً فيصلحه^٣. قال محمد: ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، وإن رأى في وجهه شيئاً فأصلحه من غير أن يأخذ شعراً فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرأة »، و قال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة بغير ضرورة، فإن قدرت هي أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول أهل المدينة سقط من الأصول ولا بد منه كما هو دأب الكتاب - والله اعلم؛ استفتت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقاني ذيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه و هو محرم . فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول أهل المدينة الذي سقط من الكتاب لا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و العلم امانة في اعناق العلماء .

(٢) كذا في الأصل ، و كان في الهدية « و » بواو العطف .

(٣) و قد روى الامام الشافعي في الأم ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٤ من السنن: انبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم . قال: و روينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر في المرأة و هو محرم . ثم ذكر اسناده الى هشام ثم قال: و روى عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع؛ و عطاء الخراساني ليس بالقوى، و الرواية الأولى اصح - انتهى . قلت: و عطاء الخراساني و ان كان عندنا ثقة و لكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه في الثبوت و الفقه فروايته راجحة - ف .

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

أخبرنا محمد [قال]^١ أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً لمحرم أن ينظر في المرأة ما لم يصلح^٢ شيئاً ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئاً، فهذا لا ينبغى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن الخريت^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً لمحرم أن يقلم ظفره إذا انكسر^٤ ويدخل الحمام و ينظر في المرأة .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فزدته على منهاج الكتاب .
- (٢) عندي من هاهنا الى آخره من مقولة الامام محمد لا من تنمة قول ابن عباس والتسريح شأنه . قلت : لعله سقط بعد قوله المرأة بعض العبارة ها من قوله : قال محمد لا بأس به - ف .
- (٣) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها يا تختانية ثم تاء فوقانية، هو البصرى، عن نعيم بن ابي هند والسائب بن يزيد وعكرمة وغيرهم، و عنه جرير ابن حازم والحريش بن الخريت وحماد بن زيد وغيرهم، من الستة الا النسائي، تابعي، ثقة صالح، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٣٤٤ من التهذيب .
- و كان في الاصل « الزبير بن أبي الخريت » وهو تصحيف لقبه .
- (٤) و الا لا يجوز قلم الاظفار في حالة الاحرام . و الاثر رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٢ من سننه عن ابي حذيفة : ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يشم الريحان ، و اذا انكسر ظفره طرحه ؛ و يقول : اميطوا عنكم الأذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئاً - اه . ثم اخرجه في باب دخول الحمام في الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابي معاوية الضريير عن ابن جريج عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان =

باب استظلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جاني ذلك عن رأسه، فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يستظل المحرم.

== ويدخل الحمام ويزرع ضرسه وبقفا القرحة، وإذا انكسر ظفره اماط عنه الأذى -
 اه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة. و أيضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرأة وهو محرم - اه . و نقلهما ابن حزم في ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى وقال: وهو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طلوس و عكرمة و ابي حنيفة و الشافعي و محمد و ابي يوسف - رحمهم الله تعالى . ولم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر، ففي اثر ابن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه » و ليس فيه « كسر الاظفار و قلبها ايضا بجوز » كما يتفوه به ابن حزم و يقبس عليه تقليم الاظفار و يجوزه، و القياس كله عنده باطل ! و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ! فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده؟ و آفته من الفهم السقيم، و قد تخط خط العشواء في ص ٢٤٨ من المحلى، ذكر اقوال الأئمة في حكم تقليم الاظفار ثم قال: فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من الصواب، و لا نعلم احدا قالها قبلهم، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه » فانه من العجائب، كيف لا و الاختيار و ضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحدا مع انه بطل اللسان على الأئمة، و قد افترى على ابن عباس في هذا الموضوع بأنه يقول بقلم الاظفار في الاحرام، و حاشاه عن ذلك و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا، و أنى له ذلك .

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة ^١ رضی الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة ، وإنما الاحرام من المرأة في وجهها ^٢ ! قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود و ابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يبرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن ابى زياد (شئ) ، لكن ررد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهي جدتها نحوه . وصححه الحاكم . وروى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأتي ان تغطي وجهها وهي محرمة ! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها - كذا في ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . و الحديث الأول رواه البيهقي في سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطائى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى و الطبرانى و العقيلى و ابن عدى و البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ : ليس على المرأة حرم الا فى وجهها ، و فى اسناده : ايوب بن محمد ابو الجبل ، وهو ضعيف قال ابن عدى : تفرد برفعه : و قال العقيلى : لا يتابع على رفعه و إنما يروى موقوفا ؛ و قال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه : و قال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول و الصحيح وقفه - التلخيص . و اسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه . و راجع نصب الراية و سنن البيهقى و غيرها .

وإن كان الرجل مزاملا^١ لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرّم عليه خاصة في وجه ما يحرم^٢ في غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعدر^٣ عذر^٤ . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعدر ويكون عليه مع ذلك فدية^٥ ، أ رأيتم رجلا وجد البرد في رأسه فلبس العمامة وهو محرم اما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطر ! وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل بالضرورة ففروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل بيده بثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيل لهم : من أين افترق أن يستظل بيده بثوب او يعود ينصبه فيستظل^٦ به ؟ قالوا^٧ : هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروها والكثير سواء وإن كان احدهما أعظم جرما في كثرته من الآخر لأن كان

(١) اي رديفا و رديفا في المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زملة : لفه ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذي فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة في المحمل ، و المزامل : المعادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرّم عليه ذلك خاصة اذا لم يكن مع امرأته منفردا كان او مع غير المرأة .

(٣) و كان في الاصول « العذر » ، و الصواب « بالعدر » .

(٤) كذا في الهدية ، و لفظ « عذر » ساقط من الاصل ، و هو مبنى للفعول .

(٥) كذا في الهدية ، و كان في الاصل « الفدية » .

(٦) كذا في الاصل ، و في الهدية « فليظل » ، و هو مصحف ، و هو الاستغلال ، مزيد من الظل .

(٧) و كان في الاصول « قال » ، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي^١ أن يكره القليل على قدره؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود؟ من أين افترق هذا و العود؟ قالوا: لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

(١) والأصل في الباب ما رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤١٩: حدثني احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابى عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابى يزيد - عن زيد ابن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة - الحديث . و فى لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزى فى التحقيق مجيبا عنه كما فى ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية قال: يحتمل ان يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس لانه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال فى التقيح: و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الزوال و الشمس فى الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم ، و كأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس . و روى ابن ابى شيبه فى مصنفه: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى و هو محرم - انتهى . و فى حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤]: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحات له - الحديث؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما فى التخرىج يردده سياق الحديث . و القول بأن رمى جرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كبرة من حج =

أضح لما خرجت له^١ . قيل [لهم]^٢ : والذي استتر بثوب لم يضح^٣ لما خرج له^٤ فكيف فرقتم بينهما ! كأنكم من قولكم على غير يقين .

== معه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد الشروق حتى وصلوا منى ورموا جمرّة العقبة ، والحالة هذه لا بد أن يكون في حرّ الشمس وهو في الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حرّ الشمس قبل الزوال أيضا . وقول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفا للأحاديث المارة ؛ وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخالف قول ابن عمر . وحدث جابر الذي أخرجه البيهقي مرفوعا « ما من محرم يضاحي للشمس ، أسناده ضعيف ومع هذا لا يدل على منع الاستغلال وجوبا ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل ويعد أنه صلى الله عليه وسلم يفعل المفضول ويدع الأفضل ، اللهم ! إلا أن يفعل لبيان نفس الجواز في مقام التبليغ .

(١) بالصاد المعجمة ، وكذا قوله « لم يضح » معناه : أبرز للضحى ؛ وهو أمر منه .
و وقع في الأصول « اصح » بالصاد المهملة - وهو خطأ . وكذا ما قبل الظاهر أنه « اضحي » ليس بصواب .

(٢) كذا في الأصول « لما خرجت له » ، وفي سنن البيهقي ونيل الأوطار « لمن أحرمت له » ، والآثر المذكور رواه البيهقي في ج ٥ ص ٧٠ من سننه في باب من استحب للحرم أن يضحي للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغاني : ثنا شجاع ابن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : ابصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : اضح لمن أحرمت له - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤-٤) كذا في الهندية ، وقوله « لما خرج له » ساقط من الأصل بسهو الناسخ ، وفي سنن البيهقي « لمن أحرم له » ، وكذا في نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ ، ومعنى كليهما .
مقارِب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن العلاء بن المسيب بن رافع^٢ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم^٣.

باب تقليد الهدى و؛ ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الابيل والبقرة^٤ ولا يقلد

(١) هو الواسطي - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلي الأسدي ، سبق في باب الوتر أيضا .

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد ، و قد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛ قال البيهقي بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، و حديث ام الحصين

حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما في ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز - كما في ج ٤

ص ٣٢٥ من النبل ، و التفصيل في كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٥) لما رواه الامام ابو حنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى ؛ كذا رواه طلحة في

مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما في ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد

و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسرو في مسنده باسناده من طريق

الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت اقل

قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقسم ما يعتزل منا امرأة - انتهى . و في

الصحيحين عنها : قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي . و عنها انها

قالت : انا قلت تلك القلائد من عنهن كان عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا

رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن و سلت الدم

عنها ، و قلدها نعلين - كذا في ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم^١ . وقال أهل المدينة : لا يقلد الغنم ؛ وواقفوا أبا حنيفة .

= اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الأيسر - اخرجته مالك في الموطأ عن نافع عنه ؛ و من طريق مالك اخرجته الامام محمد في ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و إشعارها من الموطأ ثم قال : و بهذا نأخذ ، التقليد افضل من الاشعار ، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا .

(١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم ، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم ، كيف ! و فى صحيح البخارى و غيره عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اقتل القلائد للنبي صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حلالا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشيء خفيف كالعهن و غيره لم يعتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر ، فانه يكون بشيء ثقيل كالمزادة و النعلين و غيرهما ؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا ، فمضى قوله « لا تقليد » اى : لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم ، و هذا مشاهد محسوس لا خفاء فيه ؛ و راجع ج ٢ ص ١٦٢ من البدائع فان الكاسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه ، و لم يكن الغنم هديا فى حجة الوداع ، و المخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا : لا تشعر ! لانه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربى فى ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى : قال مالك : لا تقلد الغنم ؛ و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعى : تقلد ؛ و به قال أحمد و اسحاق و غيرهما ؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة ؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى ، و البعير لا يفترس ، انما يخاف عليه =

وقال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . وكذلك قال أهل المدينة ، فمنهم ' مالك بن أنس و من أخذ بقوله ؛ و قال بعض أهل المدينة :
 = من الحارب ، و القلائد حمية له ؛ و رأيت كثيرا من اصحاب الشافعي يزرع بنكته حسنة و هو قوله « و لا الهدى و لا القلائد ، معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة فحقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلان السكل قلدت ، اما الآية فمحمولة على البدن ، و هي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا في الاصول « فمنهم ، بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الاخذ بقول الغير تقليد فمن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهم . و ليس لهذا البحث هاهنا موضع ؛ و فيه رد بليغ على من افترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ مهاكتا عليه في ج ٣ ص ٢٧٤ من فتح الباري ، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبا لهم ! قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القارى بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية فني اى موضع قالت الحنفية : ان الغنم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ! قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع ، و انما مذهبهم ان التقليد في البدنة و الغنم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة .

باب الرمل في الطواف

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: الرمل في الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشي أربعة أشواط . وكذلك قال أهل المدينة، وقالوا: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم يلدنا .

== ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ ولم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ؛ وما روى عن ابن عباس و ابي جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء من سوق الغنم مقلدة فليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ا على انا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، و إنما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة ا انتهى . اى معتادة متعارفة، و لفظ «مرة» في حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم: ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير او بقرة؛ قال محمد: وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) هكذا في موطأ الامام مالك وهو الاصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان في الأصول «يولدنا» وهو المرجوح . قال الامام محمد في ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت : =

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين^١
أو ثلاثة . وكذلك قال أهل المدينة : قالوا : السنة عندنا أن يتبع كل
سبع بركتين^٢ .

= أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامى : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ، قال محمد : و بهذا تأخذ الرمل ثلاثة
اشواط من الحجر الى الحجر ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .
و الحديث المذكور فى الباب رواه مسلم فى صحيحه من طريق القعنبي و يحيى عن مالك
بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة
اطواف - اه . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك
باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن ابى داود و النسائى
و ابن ماجه ، و عن ابى الطفيل فى مسند احمد ، و راجع نصب الرابة و عمدة القارى ؛
قال الزرقانى : و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف
فى ذلك الا ابن عباس ؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال
به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرها .

(١) و كان فى الأصول « سبعين » بالسين و العين المقدمة المهملتين على اليائين بعدها
مثنى - من السعى ، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيما قوله « ان يتبع كل سبع
بركتين - الخ » ؛ و الصواب « سبعين » بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم باء تحتانية تشنة
سبع ، بمعنى اسبوع الطواف ، فان الركتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين
الصفاء و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار : ثم صلى شغفا فى وقت
مباح يجب بعد كل اسبوع - اه ، اى : على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر
فعلى الفور - بحر ؛ و فى السراج : يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة أو فيما بين ذلك فإن أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ و يبني على طوافه و يصلي الركعتين ، فإن كان أحدث توضأ و بني

= بينهما و ان انصرف عن وتر، و قال ابو يوسف: لا يكره اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ، و الخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فيكره اجماعا و يؤخر الصلاة الى وقت مباح - اهـ ، و اذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين؟ قال في البحر: لم اره ، و ينبغي الكراهة لأن الاسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد - اهـ . قال ابن شهاب: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين؛ رواه عبد الرزاق و علقه البخاري و وصله ابن ابى شيبة ايضا - كما في ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح الباري و عمدة القاري و الزرقاني ج ٢ ص ١٠٩ و قال: خذوا عنى مناسككم . و روى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قران الطواف و يقول: على كل اسبوع صلاة ركعتين - و كان لا يقرن . و عند ابن السهاك باسناد ضعيف عن ابن هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فضلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين؛ و لو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . و روى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح و العصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين . و عن عروة انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما و لكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام او عند غيره - رواه مالك في الموطأ .

(١) شرط و جزاء ، و في الموطأ « فانه »

في الطواف^١ . وأما في الصلاة فإنه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمداً^٢ . فأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سمعت وهي حائض فأجزأها فكذلك هذا . وقال أهل المدينة : من أصابه امرأ^٣ ينتقض^٤ [به] وضوؤه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة^٥ أو فيما بين ذلك^٦ . فإن^٧ من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف [أو كاه ولم يركع ركعتي الطواف]^٨ فإنه يتوضأ ثم يستأنف

(١) أي : ولا يستأنفه - وراجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح اللباب وج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما في ص ٧٠ من شرح اللباب . وما نقله النووي في شرح مسلم من رواية الاستحباب فهي رواية مرجوحة .

(٢) أي : وإن لم يكن متعمداً يبنى عليه ولا يستأنف .

(٣) كذا في الأصول ، وفي موطأ مالك « شيء » .

(٤) كذا في الأصول من الانتقاض ، وهو لازم لدازنت الظرف « به » بين المربعين ،

وفي موطأ مالك « ينقض وضوؤه » من النقض وهو متعد ، وراجع بما في الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، ونلفظ « هر » ساقط من الهندية ، وجزئيات الباب في كتب

الفقه فراجعها .

(٦-٦) وفي الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) وفي الموطأ « فإنه » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

الطواف والركعتين ، فأما ^١ السعي بين الصفا و المروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [من انتقاض وضوئه] ^٢ . وقال محمد : كيف ^٣ أفسد طوافه ^٤ بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي ^٥ أحدثه [بعده] ^٦ ؟ قالوا : لأن الركعتين هما ^٧ من الطراف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [هل] ^٨ اتصاهما بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [من الخطبة] ^٩ أحدث فتوضأ وصلى مع الامام أجزاء ذلك ؛ ولو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاء ذلك ؛ فهذا أخرى أن يكون

(١) و في الموطأ « و أما ، بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد من الموطأ .

(٣-٣) وكان في الأصول « افسدت ذلك طوافه » و انى اخرجت اسم الاشارة من البين فان فاعل « أفسد » هو لفظ « الحدث » الذي يأتي بعده ، و « طوافه » مفعول به لـ « أفسد » ، نعم لو كان قوله « طوافه » معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و « الحدث » فاعلا لـ « أفسد » ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و « الحدث » بدل منه .

(٤) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « بالحدى » مكان « الذى » ، ولا يكاد يصح .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا في الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » في الأصل .

(٧) و كان في الأصول « قيل لهم اتصاهما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، و المقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الأعلام ، و الأولى همزة الاستفهام ، و لعله سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .

موصولاً ببعضه ببعض ، لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة^١ ، وركعتي الطواف^٢ وقد بلغنا^٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف أسبوعاً

(١) روى عبد الرزاق و ابن أبي شيبة في مصنفهما - كما في ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى اربعاً - انتهى . و هو مرفوع ايضاً لكن الآن لا اذكر في اي كتاب من الحديث رأيت - فعليك الطلب .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت هاهنا ، والا فالصواب « وركعتا الطواف ليستا كذلك » - والله أعلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اتاخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه . و في رواية سفيان عن الزهري عن عروة : ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ؛ رواه ابن منده - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٢١٣ . و من طريق مالك رواه الامام محمد في باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ و فيه « عن ابن شهاب بن حميد ، و هو خطأ . قال محمد : و بهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض ، و هو قول ابن حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - انتهى . و اليه ذهب مجاهد و سعيد ابن جبير و الحسن البصري و الثوري و ابو يوسف و ابو الزبير المسكي ، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابن سعيد الخدري رضي الله عنهم ، فالامام ابو حنيفة لم يفرّد بذلك كما زعم ابن أبي شيبة في كتاب الرد ، و تفصيل المسألة بعده في عنوان « التنبيه » لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالا .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى^١. وارتفعت له الشمس
ثم صلى الركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين. وقال أهل المدينة:
إنما نزع^٢ أنه يفسد الصلاة! قيل لهم: فالطواف بمنزلة الصلاة؟ قالوا: نعم
هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل فيه^٣.

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «ذا طوى»، أو سقط شيء من العبارة -
والله أعلم - ف .

(٢) و كان في الأصول «يزعم»، بالغيبة، و الصواب «نزع»، بصيغة المتكلم .
(٣) و كان في الأصول «أصل»، وهو مصحف. فليس له أصل في هذا الموضع، و «أحل»
من الإحلال المزيد من الحلة .

تنبيه

أثر عمر رضى الله عنه المذكور في الصلب علقه البخارى في «باب الطواف بعد الصبح
و العصر» من صحيحه بلفظ: و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه في الموطئين،
و رواه الأثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال «عن عروة» بدل
«عن حميد»، قال احمد: اخطأ فيه سفيان: قال الأثرم: و حدثني به نوح بن يزيد من
أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه .
و قد روينا بعلو في أمالى ابن منده من طريق سفيان و لفظه: ان عمر طاف بعد الصبح
سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله
الحافظان في ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى في
ذلك الباب . و قد رواه من طريقين المذكورين الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٢٩٦
من شرح الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عبد القارى قال: طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى =

== وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه . ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حيثئذ لانه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بجزرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت ان لا يصلى حيثئذ الامن عذر؛ وقد روى عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العيني: واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ وقد مر في مواقيت الصلاة، ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه . ثم ذكره ثم قال: وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح؛ واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، ومن طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه . ثم قال: وروى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس فى قرنى شيطان؛ وفى سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ==

= (ثم صلى) ، وقال سعيد بن منصور : وكان سعيد بن جبير والحسن و مجاهد يكرهون ذلك ايضا - اه . ثم قال : و روى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف و اخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالهوى عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذى رواه البخارى عنها لا كما قال الحافظ فى فتح البارى فى توجيه ذلك - راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٦٤١ .

و حديث معاذ بن عفراء اخرج الطحاوى فى باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن نهر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى .

و حديث معاذ بن عفراء اخرج اسحاق بن راهويه ايضا فى مسنده - كما فى ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما فى ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - انتهى .

و قد روى مالك فى موطنه عن ابى الزبير المسكى انه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . و من طريق مالك =

= اخرجه الامام محمد في ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين ، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان يطوف سبعا ، ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلى المغرب ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقاني في ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر رحمه الله ، هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلاة كالك و موافقيه و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الأخبار و الآثار في كراهة زكعتي الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عمرو - رضى الله عنهم ، و سعيد بن جبیر و مجاهد و الحسن البصرى و ابو الزبير المكي و الثوري و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الأخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة في كتبهم ، و من حديث ابي هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابي سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما في نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقي ، و من حديث ابي امامة - اخرجه مسلم و ابو داود و الطحاوى ؛ و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقي و غيرهم - كما في نصب الراية . و لقد سماها المعلق على نصب الراية في قوله : حديث معاذ بن عمرو لم يروه الطحاوى موقوفا عليه ؛ بل رواه الطحاوى في ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت ؛ ثم ذكر الموقوف في ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه في ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث في ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافة بحديث فيه كلام كما سيأتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابي شيبة قال في مسألة الرابع و المائة =

== من كتاب الرد في باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير
وَأثر ابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال :
لا يصلى حتى تغيب او تطالع وتمكن الصلاة - اه . أفلم يدر ان عمر وعائشة ومعاذ بن عمرو
و ابا سعيد الخدري صحابة متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون بذلك ؟ أو لم يعلم ان
ابن جبير ومجاهدا والحسن البصرى و ابا الزبير المكي متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون
بذلك ؟ أو ليس يخبر ان سفيان الثوري و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك ؟ أنسى ما
رواه عنهم في مصنفه في كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ؟
او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك ؟ بل معه الأحاديث المتواترة
العامّة و الأحاديث الخاصة في الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما عدت مع شمائها
و تكرمها ؛ فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابي شيبة او نسيه فانا لله و انا اليه
راجعون ! و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا ؛
أو لا يعلم ان الحديث الذي استدل به على خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة
و التابعين متكلم فيه ؟ و لا يوازي ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم متواترا من النهي
عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! فهل سها فيه او أخطأ او تعمد هو بذلك ! و هذا كله
لا يليق بشأن ابن ابي شيبة لاسيما في مقابلة ابي حنيفة فقيه الامة و بجرها في العلم .
فالاول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن
باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت و صلى اى ساعة من ليل او نهار - اه . و رواه اصحاب السنن
الأربعة ، و ابن حبان في صحيحه ، و الحاكم في مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم ،
و الدارقطني في سننه ، و البيهقي و ابن خزيمة و الدارمي و الطحاوى - كما في نصب
الراية و الدراية و عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و المحلى و غيرها من الكتب ==

== فقيه اولاً: انه من حديث ابي الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانياً: اسناده مضطرب، قال الشيخ في الامام: أنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان - كما تقدم، و رواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اياه جبير بن مطعم، و رواه معقل بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، و رواه ايوب عن ابي الزبير قال: اظنه عن جابر؛ فلم يحزم به؛ و كل هذه الروايات عند الدارقطني، فالحديث مضطرب لا يصلح ان ينتهض حجة، و من عجائب الدنيا ان ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض الأحاديث الواردة في باب النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر! و ثالثاً: قال في نصب الراية: و اخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده انه بحث هنا بحثاً فقال: ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموماً و خصوصاً حديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة؛ قال: فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه. (و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اهـ ج ٢ ص ٢١٤ زرقاني نقلاً عن فتح الباري) قلنا: حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره، و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن معاذ بن عفران الذي تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتي الطواف بعد الصبح او بعد العصر فستل عنه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر. و رابعاً: على التسليم نازلاً فنقول: المراد به «أية ساعة» ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة؟ قال السندی في هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨: الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل ==

= المسجد للطواف و الصلاة » اى : لا تمتعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول ،
 فقوله « اية ساعة » ظرف لقوله « لا تمتعوا احدا طاف و صلى » ففى دلالة الحديث
 على الترجمة بحت ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة
 بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير
 مأذون فيها للرجال ! انتهى ؟ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل فى
 الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابى شيبة من جواز
 الركعتين بعد الصبح و العصر . و خامسا ان الاستدلال به على جواز التفل بمكة فى
 الاوقات المكروهة ليس بتمام ، كيف و فيه خطاب لى عبد مناف فان دورهم كانت
 محيطة بالبيت و كانوا يعلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مخنارا إلا باجازتهم
 بالدخول ! فهى النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، و ليس فى قوله « طاف و صلى
 أية ساعة شاء » الا ان : لا تمتعوه حين شاء الدخول و الصلاة ، و الظاهر انه لا يشاء
 الصلاة فى الاوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ
 ابن عفراء و جابر بن عبد الله و غيرهم من الصحابة و التابعين ، فالحديث كيف يكون حجة
 على اى حنيفة و من معه ؟ فنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التى كانت
 فى المطاف و حوالى البيت لا اجازة الصلاة فى اى وقت شاء مطلقا كما فهم ابن ابى شيبة
 و من معه فى الفهم ؟ ثم فى رواية « يا بنى عبد مناف ! من ولى منكم من أمور الناس
 شيئا فلا يمنن احدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء » - الحديث كما فى ج ١
 ص ٧١ من التلخيص الحبير ، فهذا الحكم للولادة و الامراء و الحكام من بنى عبد مناف
 فهم منعوا عن كف الناس لانهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول فى الحرم
 و المسجد بسبب الامارة و الحكومة ، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه ،
 فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للتغير ، نخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخرجه الدارقطنى عن ابى الوليد العدنى عن رجاء ابى سعيد عن =

== مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف - او : يا بني عبد المطلب ! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى؛ قال صاحب التتبع : و ابو الوليد المدني لم ار له ذكرا في الكنى لأبي احمد الحاكم، و أما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين ؛ انتهى - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ في ص ٥٨ من الدراية : و هذا لو صح لكان صريحا في المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اه . فلا يفيد موافقته حديث جبير بن مطعم . و قال في ج ١ ص ٧١ من التلخيص : و هو حديث معلول اه . و في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان : رجاء بن الحارث عن مجاهد ، و هو ابو سعيد بن هود ، ضعفه ابن معين و غيره ، روى عنه انفضل الشيباني و ابو الوليد المدني - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه - كما في نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل الخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة - الحديث ؛ في آخره : إلا بمكة ؛ يقول ذلك ثلاثا - اه . و هو حديث ضعيف ؛ قال احمد : احاديث ابن المؤمل منا كبير ؛ و قال ابن معين : هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقي و قال : هذا يعد في افراد ابن المؤمل و هو ضعيف ، و حميد الأعرج ليس بالقوى ، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر ؛ و قوله : جاءنا - اى : جاء بلدنا ؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه ، و الحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اه . قال الشيخ في الامام : و حديث ابي ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها : انقطاع ما بين مجاهد و ابي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي ؛ و الثاني : اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر ، لم يذكر فيه قيس بن سعد ، اخرجه كذلك ابن عدى في ==

= الكامل ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد ؛ و الثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي و ابن معين : ضعيف و قال احمد : احاديثه مناكير ، و قال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، و قال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . و لى قلق فى تضعيف حميد مولى عفراء ، و هو حميد بن قيس الاعرج المكي ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ؛ و هو ثقة ثبت ، نعم حميد الاعرج الكوفي القاص الملائى ضعيف ، كما فى ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب فتنبه . ثم الثانى و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر و صليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - . اه . فقيه اولاً : ان فى الأثر الثالث لىث بن ابى سليم و حاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و فى السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و قال النسائي : ضعيف له رأى سوء ، و قال القطان : فى نفسى منه شيء ، و قال الجوزجاني : الأجلح مقتر - كله فى الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانياً : يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يضل الا بعد ما طلعت الشمس - . اه ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولاً ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة فى هذا الوقت و رجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة ، و الترك فى هذا الوقت او على التنزل الروايتان عنه متساويتان فى الصحة و الثبوت فتعارضان فتسقطان ، فالشيطان اذا تعارضا تساقطا ؛ و اثر عمر و جابر و ابى سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقا - كما سبق ، و الثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير فى معرض الخفاء لكون اسناده متكلماً فيه . =

== و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن أبي سعيد انه رآهما - الحديث ، و اثر أبي الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصل حتى تصفار الشمس - ٥١ ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، ففي الاول ليث و هو متكلم فيه ، و أبو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما عرفت ، فهو ضعيف ؛ و في الثاني : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا و قال : ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما خش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال العقيلي : في حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - ٥١ ، كما في التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم في نفس الأثر شيء يدل على وهنه وضعفه و هو قوله « و يصل حتى تصفار الشمس ، و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و القاءها في اصفرار الشمس قصدا و تمعدا ممنوع في الشرع و منهي عنه فيه : و لا تظن بأبي الطفيل انه يرتكب هذا الفعل قصدا و ارادة ، ثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل ان في الحديث الاول مظنة التدليس ، و في اسناده اضطراب ، راجع سنن الدارقطني و نصب الراية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و في اسانيد الآثار ليث بن أبي سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما ورد في الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فمخرج في الصحاح و السنن و المسانيد من حديث ابن عباس و حديث أبي هريرة و حديث أبي سعيد الخدري و غيرهم و حديث معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر و اثر أبي سعيد الخدري و اثر ابن عمر رضی الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها تلك الآثار المعلولة الضعيفة البنيان ، ثبت ما قاله الامام أبو حنيفة و من معه من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتي الطواف او غيرهما من النوافل ، و بطل ما زعم به أبو بكر بن أبي شيبة من نسبة خلاف الحديث الى ==

قيل لهم : فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعا أيجوز ذلك و ينبغي أن يفعل ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فينبغي أن تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا^١ ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس .

قيل لهم : فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع ؟ قالوا : يصلى مع الامام . ثم يبنى على ما طاف ، ثم يستكمل سبعا ، ثم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم : وهذا أيضا ترك منكم لقولكم . أرايتم صلاة صلي رجل بعضها ثم دخل في صلاة أخرى و تركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها أيبني على ما صلى من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل في غيرها ؟ قالوا : بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا . قيل لهم :

= الامام ابى حنيفة رضي الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البنابة و نصب الراية و عمدة القاري و الجواهر النقي و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب . و هو الهادي الى الصديق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خيرو في مسنده - كما في ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لأنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و قد سبق مجملا فيما تقدم ، و يدخل فيه التوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا في الأصول « تروا » - خطأ ، و الصواب « ذروا » ، و العلم عند الله =

فينبغي أن يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته! والله أعلم.

باب الذي يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لو أن رجلا فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم، فليس يرخص في طواف الصدر إلا الحائض فانه قد رخص لها.

وقال أهل المدينة: لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر^٢ لم نر^٢ عليه شيئا إلا يكون قريبا فيرجع فيطوف

= تعالى . قلت : و لعله كان « تروون » فصحف و سقط النون من آخره -
و الله أعلم - ف .

(١) هكذا في جميع الأصول، و لعل الصواب « يستأنف » .

(٢) و في موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا في الأصول، و في موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد في ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذي بذى الحليفة فيصلى بها و يهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال: لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، طواف الصدور واجب على الحاج، و من تركه فعليه دم، الا الحائض و التنبهات فانها تنفر و لا تطوف ان شاءت، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .
و أخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس ان يكون =

باليث ثم ينصرف إذا كان قد أفاض و الافاضة هي طواف الزيارة .
 وقال محمد: كيف يرخص في هذا وقد أخبرنا إبراهيم [بن يزيد]
 المدكي قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: نهى

= آخر عهدهم باليثة الا انه خفف عن الحائض - انتهى . واخرج البخارى في كتاب
 الحيض عن ابن عباس قال: رخص للحائض ان تنفر - يعنى بعد الافاضة ؛ قال: وكان
 ابن عمر يقول اولاً: انها لا تنفر ، ثم رجع و قال: تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رخص لمن - انتهى . واخرج الترمذى و النسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده باليثة الا الحيض ، و رخص لمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ . و قال: حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم
 فى المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا فى ج ٣
 ص ١٢٣ من نصب الراية . و فى ص ٢٠٦ من الدراية: و فى الباب عن زيد بن ثابت
 و ام سلمة - اهـ . و لفظ الحاكم عن ابن عباس: قال: كان الناس ينفرون من منى الى
 وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر عهدهم باليثة و رخص
 للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال فى المشهور ، و لذا
 يجب الدم بتركه . و فى قول انه سنة كما ان طواف القدوم سنة فى المشهور من الرواية،
 و واجب فى قول كما فى خزائن المفتين - قاله امام العصر فى درس صحيح البخارى .
 ثم اعلم انه على هامش الهدية تعليق تحت قوله « حتى يصدر »؛ حاصله انه لم يزر طواف
 الزيارة - اهـ . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة، الأول
 سنة او واجب و الثانى فرض ، و ليس الكلام هنا فى الفرض ، و طواف الصدر
 طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد للتوضيح، و هو شيخ المؤلف يروى
 عنه كثيراً ، و تد ذكر قبل ذلك فى الروايات .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن ماجه في ج ٢ ص ٢٥١ من سننه في باب طواف الوداع: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله، قال السندی في هامشه على ابن ماجه في الزوائد: في إسناده ابراهيم وهو ابو اسمعيل المكي الفربري ضعفه احمد وغيره - انتهى؛ وهو في ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال والمدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى ومسلم - كما عرفت من قبل - والطحاوى في ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار والبيهقي في سننه ج ٥ ص ١٦٣، وعن ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وام سليم - قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت؛ ثم قال: ثبت انه قد رخص للنساء: حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضت قبل النفرة وقد افضن يوم النحر فقال: ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس: انه كان يرخص للحائض اذا افاضت اذ تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر؛ ثم سمعته بعد يقول: تنفر رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى - وطريق وهيب عن ابن طاوس =

وسلم^١ . ثم حديث صفة^٢ بعد المعروف^٣ في أيدي الناس أنه : لا ينبغي لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فإن نفر فإن كان قريباً ما بينه وبين الوقت فأفضل له أن يرجع حتى يطوف ، وإن مضى على حاله فعليه هدى ، و شاة تجزيه .

= رواها البخارى في صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، ومن طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه البيهقي في سننه .

(١) هو من تمام الحديث أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين - ولم يخرجاه ؛ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث صفة رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفة ان تنفر قالت : انى حاض ؟ فقال : عقرى حلقى ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ! قال : فاصدرى - أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده السابق الى ابن حنيفة ؛ وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده فرواه عن ابى حنيفة - ٥٠ هـ . وهو في ص ١٢١ من آثار ابى يوسف بهذا الاسناد من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الألفاظ . ورواه الطحاوى من طريق الحكم والأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة موصولاً ؛ وتفصيله في ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . وحديثها رواه اصحاب الصحاح والسنن في كتبهم ، وهو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) وكان في الأصول « بعد والمعروف » ، وعندى الواو زائدة فأخرجتها من البين . وحديث صفة موصوف وقوله « المعروف في أيدي الناس » صفة له - قبصر ، وحديث صفة له طرق و الفاظ عند البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى من حديث عائشة وام سليم وغيرهما - راجع صحيحى البخارى ومسلم وفتح البارى وعمدة القارى وآثار الطحاوى و سنن البيهقى ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير وبذل المجهود وغيرها من الكتب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح [عن حماد]
 عن إبراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال : يريق^٢ دما .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع عن عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدر^٥ أحد من الحاج
 حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله « محمد بن » ساقط من الأصول ولا بد منه ، وهو سهو فلم الناسخ لأن شيخ
 الامام محمد بن ابان دون ابان ابيه ، لأن محمد بن ابان ولد بعد موت ابيه كما يظهر
 من التهذيب وغيره ، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، لأن محمد بن ابان القرشي لا يروى عن النخعي
 بل بينهما واسطة حماد - كما في مواضع من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهدية « يهريق » .

(٤) وفي موطن الامام محمد « أخبرنا » .

(٥) وفي الموطئين « لا يصدرن » . وراجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية فبه
 حديث ابن عمر المذكور قبله ، رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک والشافعى
 فى مسنده . وقال الزيلعى : ومن احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس
 قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر
 ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدهما بالبيت ، فقال الحارث : كذلك افتانى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ؛ فقال له عمر : اربت عن يدك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لى ما اخالف - انتهى . أخرجه ابو داود والنسائى عن ابى عوانة
 عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . وأخرجه الترمذى عن
 الحجاج بن ارضاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن اليلمانى عن عمرو بن اوس
 عن الحارث قال : سمعت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حج هذا البيت =

قال محمد: فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم، و من ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قواكم، ليس الأمر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاماً فيه إذا ترك [هديا يهديه] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فانه يرخص لمن في ذلك لمكان العذر .

باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فان كان ذلك في الطواف الواجب عليه فانه يخرج و يتوضأ ثم يبني على طوافه، و كذا لو كان تطوعاً .

وقال أهل المدينة: إن كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج

== او اعتمر فليكن آخرعهده بالبيت؛ فقال له عمر: خررت من يدك! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نخبرنا به؛ و قال الترمذى: غريب، و قد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد - اهـ . و بهذا الاسناد رواه احمد في مسنده و الطبرانى في معجمه . و قال المنذرى في حواشيه: سند ابى داود فيه حسن و سند الترمذى فيه ضعف و لذلك قال: غريب - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية « الزاما » .

(٢) هكذا في الأصول التى عندى، و العبارة من قوله «التزاما» الى قوله «هديا يهديه» مختلفة النظام و لم افهمها، و لعلها سقطت من البين، و لم اجد من يفهمنى و لذا لم اقدر على اصلاحها و نقلتها كما كانت . قلت: اظن ان قوله «هديا يهديه» من سهو الناسخ، فاذا خرج من البين ترتبط العبارة و لا تخل بالمقصود؛ و الله اعلم - ف .

(٣) و كان في الأصول « و إن »، و الأصوب « فان » .

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب « واجبا » .

(٥) كذا في الهندية: و لفظ « عليه » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب) ج - ٢

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة، وإن كان الطواف تطوعاً فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أشواط فانه إن أراد أن يتم طوافه خرج قتوضاً ثم يستأنف الطواف، وإن لم يرد إتمامه تركه ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوؤ الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

(١) هكذا في الأصول وهو الصحيح، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أى: مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام، إذ لا يطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحدث، بخلاف الصلاة. وإن سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه - كذا في الجوهر النقي ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقي. ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة في الطواف بحيث لا يجوز بدونها. وتذكر ما مضى في باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء من البحث ص ١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب. وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الامام محمد في عنوان البابين، قال في باب الطواف من مبسوط السرخسي ج ٤ ص ٤٨: وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما بينا انه ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف - اه. هذا إذا طاف أكثر الأشواط، وإن طاف أقل وبقي أكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعلي الثمالي - رحمه الله تعالى.

(٢) وكان في الأصول «وإن»، والصواب «فإن».

قال محمد: وكيف يدخل في صلاته^١ وتجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه]^٢ بحدث فتبطل^٣ منه^٤؛ أليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة رجل قال «الله على طواف بالبيت»، فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث!

قالوا: من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته وإن شاء لم يدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون في رجل قال «الله على» أن أصلي ركعتين تطوعا؟ قالوا: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قيل لهم: فإن قال «الله على» أن أصوم شهرا، أو قال «الله على» أن أحج حجة أو أعتمر عمرة أو أتصدق بدرهم^٥، قالوا: هذا عليه كله. قيل لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال «أوجب^٦ الصوم وأبطل ما سوى ذلك»، أكان ذلك يجوز؟ أرأيتم لو أن قائلا قال «أجيز الصدقة خاصة وأبطل ما سوى ذلك»، أكان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الصلاة».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو لا بد منه.

(٣) وكان في الأصل «فيطل» والصواب بناء النية، وفي الهنذية «فبطل»، تصحيف.

(٤) وكان في الأصول «عنه»، وهو تصحيف «منه»، أي من الحدث - تبصر.

(٥-٥) وفي الهنذية «أو تصدق درهم»، وهو سهو الناسخ.

(٦) والمعلق كتب بهامش الهنذية على قوله «أوجب - الخ»: يعني إذ ليس في ذلك حجة من عند الشارع، فلنكل قائل حق بما يقول - اه. و أنت تعلم أن هذا ليس بمقصود الكلام ومقتضاه بل مراد الامام محمد أن هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم أيضا فكذا ما قلتم في الصلاة النافلة والطواف باتقاض الوضوء في اثنتاهما - والعلم عند الله تعالى.

يخوز^١ لهذا قوله، إلا أن أتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أتوا بفرق بين الصلاة والصيام، إن فرقتم بينهما ولن أتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به ولسعنا من قولكم.

أرأيتم رجلا دخل في صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث أي يجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الطواف^٢؟ قالوا: لا يجب عليه ذلك. قيل لهم: فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا؟ قالوا: قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه. قيل: من أين افترق الصوم والصلاة؟ قالوا: الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما^٣. قيل لهم: ومن يعجز عن هذا الكلام! أليس هذا الأمر كله لله تعالى؟ قالوا: بلى. قيل لهم: من أين افترت هذه الأشياء؟ أرأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال «فاني أقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ليجوز» - ف.

(٢) هكذا في الأصول، وتأمل في هذه العبارة من ابن زيد لفظ «قضاء الطواف» من دون ذكره قبله، وكذا تأمل في قوله قبله «لقطعها بحدث» بعد قوله «ثم قطعها متعمدا»، ثم انظر مائة الكلام ومائة النقوض على المخالف والخوض في المسائل من الفقه واللغة والنقض في بحار دقائق الشرع والدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمدا في المسلك الا باعتراف انه قبيح رباقي ومجتهد حقاني لا يوازيه احد في زمانه، بحر لا ساحل له، والا بتصديق قول الامام الشافعي لرجل «هل رأيت قبيحا! اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب»، وهو امام اللغة والعربية والفقه والحديث والتفسير، وان كنت في ريب بما ذكرته فسل عن ذلك يحيى بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث والامام الشافعي وغيرهم من الأئمة.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «لا يشبهها» فسقط حرف «لا» - والله اعلم - ف.

و أقول يقضى في الصلاة و الطواف ، أى شىء كنتم تقولون له ؟ ما لكم من الحجّة في مثل هذا إلا مثل حجته !

أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة « فانى أقول بقضاء الطواف فانه من أمر الحج و الحج ألزم من الصلاة و الصوم إذا دخل فيه الرجل و لا قضاء عليه في الصوم و لا في الصلاة » أى شىء كنتم تقولون [له] ؟ ليس ينبغي أن يتحكم على الناس^١ ، هذا أمر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه و جب عليه قضاؤه^٢ .

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا و المروة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من نسى السعى بين الصفا و المروة^٣

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، كما هو في المسألة الأولى .
- (٢) أى من غير دليل من القرآن و الحديث او آثار الصحابة او التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا .
- (٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة او الباطلة او الفاسدة من الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قانونها واحد ، يعنى : اذا دخل في شىء منها لله تعالى و جب عليه ان يتمه ، فان قطعه او افسده بعد الشروع فيه و جب عليه قضاؤه .
- (٤) الباب مطلق من قيد الحج او العمرة ، و كلام الامام محمد يدل ان موضوع المسألة في نسيان سعى الحج ، لكن حكم ترك سعى الحج و العمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الالباب . و في شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧ : و لو ترك السعى - أى من اصله - و رجع الى اهله - أى بأن خرج من الميقات ، فان اراد العود الى مكة يعود باحرام جديد ، أى لدخوله الحرم اذ بسعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل يمسن عدمه ، و كذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه ، و اذا اعاده سقط الدم ؛ قال في الأصل : و الدم =

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتنا من الموقيت فانه يجزيه أن يبحث بهدى يذبح عنه بمكة و يصدق به مكان سعيه لتركه ' للسعى بين الصفاء و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسى السعى بين الصفا و المروة [في عمرة فلم يذكر] ' حتى يستبعد^٢ من مكة فليرجع [و ليسع] ' ، وإن كان ق- اصاب النساء [فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من

= احب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا الحكم في سعى العمرة ؛ و اما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام الحر لزمه دم ان رجع الى اهله ، وان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى احد اليه - اه . و لى فى آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبيله : و لو ترك السعى كله او أكثره فعليه دم - اى لتركه الواجب ، و حجه تام - اى صحيح ناقص ينجر بالدم - اه . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه - كما فى البدائع و غيره ، و اما فى موطأ مالك فالمسألة فى نسيان سعى العمرة ، كما سيأتى فى عبارته - فتبصر .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « بتركه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك فى الموطأ هكذا قال مالك : من نسى السعى من بين الصفا و المروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى ، وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى و الهدى ، و لذا زدت فيها بعده .

(٣) اى يجاوزها يبعد - زرقانى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

تلك العمرة [فليهدى العمرة^١ والهدى . وقال محمد: أخلف^٢ إلى العمرة وأهدى مع العمرة، إنما هذا رجل ترك شيئاً مما يجب عليه في الحج فعليه أن يقضيه أو يعث بهدى مكانه، وأما العمرة فكيف تجب بسعي تركه؟ وكيف يجب معها الهدى؟ أما أن يقول قائل « لا بد من أن يرجع حتى يسعى » أو يقول « يحزبه مكان ذلك كفارة وكفارة الأشياء فيما ترك، أو آخر في الحج الهدى، وأما عمرة وهدى فإن هذا مما لا وجه له .
قالوا: لا بد من السعي، فإن استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم: فيبغى إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى . ويتضى ذلك السعي الذي بقى عليه فيسعى^٣ سبعين^٤ ولا ينبغي أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد^٥ إلى مكة فدخلها بغير إحرام^٦ ؟

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد كما عرفت من الموطأ .
- (٢) في الموطأ « ثم عليه . . . »
- (٣) لعل الصواب « العمرة الأخرى . فسقط لفظ « أخرى » من الأصول .
- (٤) تأمل في هذا اللفظ و ما معناه . هكذا هو في الأصول، و لعل الصواب « قال محمد: و كيف أضاف السعي إلى العمرة، و العلم عندائه، فأنى لم يحصله، و لعله اختلف، و سيأتي في الباب الذي بعده: فا اختلف الى العمرة و هو في حج - الخ .
- (٥) كذا في الأصول و هو الصواب . و ليس هو بأمر .
- (٦) القديد - مصغراً - موضع بين مكة و المدينة .
- (٧) و الأثر أخرجه الامام محمد في ص ٢١٩ من الموطأ في باب دخول مكة بغير احرام: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

== جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: وبهذا أخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، واما من كان خلف المواقيت - اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة - فلا يدخل مكة الا باحرام؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى. و سيأتي البحث لذلك في باب «الأوقات الى مكة و الرجل يكون أهلها دبرها فيدخل مكة بغير احرام» من الكتاب .

اخبار لزيادة العلم

و بعد الفراغ من السعي اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضين خان وغيره؛ و هو لا ينافي ما في منسك السروجي: ليس للسعي صلاة، لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف . قال الطرابلسي: و ينبغي ان تكون الصلاة على المروة لأنه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف و ليس بينه وبين الطائفتين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان؛ و في رواية: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي حذو الركن الأسود و الرجال و النساء يمرون بين يديه ما بينهم و بينه سترة - و عنه انه رآه عليه الصلاة و السلام يصلي بما يلي باب بنى سهم وهو الذي يقال له اليوم «باب العمرة»؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام؛ و فيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان تكون لنية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف، و اما ما علله بعضهم بقوله: ليكون ختم السعي كختم الطواف، بطريق ==

أن يقف^١ بعرفة^٢ : أنه يجب عليه الهدى ويحج من قابل ، وإن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حججه وليس [عليه] غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة قال : تم حججه وعليه جزور .

= المقايسة مع انه لاحاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصل على المروة» فان قياسه كان يقتضى جوازها واستجابها وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعي؛ والله اعلم - قاله على القارى في ص ٩٠ من شرح الباب وما نفيه من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما في منسك السروجى فتنبه .

(١) و في موطأ مالك « يدفع » و الصواب ما في الأصول .

(٢) و في موطأ مالك « من عرفة » .

(٣) و كان في الأصول « و أنه » و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) أخرجه بهذا الاسناد عنه ايضا في كتاب الآثار بلفظ : قال : اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقتضى ما بقى من حججه و تم حججه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة - انتهى . و رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى الماسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .

وقال أهل المدينة في الرجل ' يقع ' بأهله ' في أيام ' الحج ما بيته
 وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره فانه ' يجب عليه الهدى و ' حج
 قابل ' ، ' فان كانت ' أصابته أهله بعد رمى الجمره فعليه ' أن يعتمر ويهدى '
 وليس عليه حج من قابل . قال محمد : وكيف قال أهل المدينة : وعليه
 حج قابل إذا وقع ما بيته وبين أن يرمى الجمره ؟ أليس ' هذا الحديث
 المشهور عن رسول الله صلى الله وآله وسلم الذي لا يقدر على رده أحد
 أنه قال ' الحج عرفه فن أدرك عرفه بليل فقد أدرك ' ، ' وإنما يجب القضاء

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ' رجل ، .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ' وقع ، .
- (٣) وفي الموطأ : بامراته .
- (٤) كذا في الأصول ، وزيادة ' أيام ، لم تذكر في الموطأ ولعله الأصح الأرجح .
- (٥) وفي موطأ مالك ' إنه ، بدون الفاء .
- (٦-٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ' حج من قابل ، .
- (٧-٧) كذا في الموطأ . وكان في الأصول ' وإن كان ، .
- (٨) في الموطأ ' فانما عليه ، .
- (٩) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ' أهدى ، .
- (١٠) كذا في الهدية ، وفي الأصل ' فليس ، بحذف الهمز تقديره ' أفليس ، .
- (١١) أي الحج ، وفي الهدية ' فن حج أدرك عرفه ، وهو خطأ . الحديث سيأتي في الباب ،
 ورواه أصحاب السنن الأربعة ، ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٦ : الحج يوم عرفه و من
 جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجّه - اه ؛ وفي سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ : الحج
 عرفه ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجّه . وفي جامع الترمذي ص ١٠٨
 فقد ادرك الحج . وفي سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفه فن جاء قبل صلاة الفجر =

إذا أفسد قبل أن يقف بعرة ، و أما إذا رقف بعرة وقد قال رسول الله

= ليلة جمع فقد تم حجه . ورواه الدارمي أيضا في مسنده ص ٢٤١ الحج : عرفات او عرفة
 ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . وقد رواه الامام محمد في ص ٢٣٧
 من الموطأ في باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان [يقول من لم يقف بعرة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و]
 (ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام
 محمد) من وقف بعرة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد :
 و بهذا تأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة - اه . ورواه مالك ايضا في الموطأ . قال
 الزرقاني في ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن
 ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعرة و عليه الحج قابلا ، و روى اصحاب
 السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلى الله
 عليه و سلم بعرة و اتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله
 عليه و سلم : الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه - اه .
 و رواه الطحاوي في آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد
 قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي - مثله ، و زاد : ايام
 منى ثلاثة ايام ايام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؛
 ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثاني
 ما رواه الدارقطني كما في ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ :
 من ادرك عرفة و وقف بها و المزدلفة فقد تم حجه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج -
 الحديث ؛ و نحوه رواه الطحاوي مرفوعا من حديث عروة بن مضرس الطائي .

صلى الله عليه وآله وسلم « الحج عرفة »^١ فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقى منه ؟

قيل لهم : وبعد رمى اجمره قد بقي الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبیت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمره الخلق وغيره غير النساء والطيب ، قيل لهم : أليست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قيل رمى جمره العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا ؟ قالوا : لم يحل [منهن] شيء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد في « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقف بعرفة فقد أدرك حجه » فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنه لجماعه ، وحجه تام ، واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - انتهى .

(٢) وكان في الاصل « وقد » وفي الهنديه « قد » والصواب « قد » فما في الاصل تصحيف « قد » والله اعلم - ف .

(٣) وكان في الاصول « أقد » بالهمزة ، والصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا في الاصل ، وفي الهنديه « حلال » بالرفع وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور في ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنه وتم حجه - اخرجه ابن خمره باسناده الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، فقيه « عطاء ابن السائب » بدل « عطاء بن ابي رباح » و اقره في الجوهر النقي في ج ٥ ص ١٧١ من =

قبل رمى الجمار و بعدها^١ سواء؟ قالوا: نعم، و حرمتهن عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل^٢ الوقوف بعرفة! قلت: نعم و لم يمنعني من إفساد حرمة النساء لأنه^٣ حلّ منهن شيء^٤، و لكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أن الحج عرفة... فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف: و ليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت.

و قول آخر قلتموه أعجب من هذا: من وقع بأهله بعد رمى الجمره فعليه عمرة و هدى و ليس عليه^١ حج قابل^٢، فما اختلف إلى العمرة و هو

= سنن البيهقي حيث قال: . روى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - النخ، و الراجح « ابن ابي رباح، و هو في الحجج و كتاب الآثار و سنن البيهقي من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن ابي شيبة و نصب الراية و غيرها من الكتب، و لا عجب في انه يمكن ان يكون الكاتب اخطأ في نسبة الأب فان جامع المسانيد. ملوه بالأغلاط، و يحتمل ان الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه، و اعلق بالقلب « ابن ابي رباح، . قلت: و هو في مسند ابن خسر و المخطوط عندنا عن « عطاء بن السائب» دون « ابن ابي رباح» فالوهم يكون فيه ممن هو في اسناده عن الامام؛ و الله اعلم - ف .

(١) الضمير يرجع الى الجمار، و الأولى ان يكون بعده لكي يرجع الى الرمي - تبصر .

(٢) في الأصول « قيل » بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الا أنه، و هو لا يصح من حيث المعنى .

(٤) و لعل الصواب « شيئا » .

(٥) كذا في الأصول، و لعل شيئا من العبارة سقط منها ها هنا، يدل عليه قوله « فلذلك فسد حجه قبل الوقوف، - تأمل .

(٦ - ٦) قوله « حج قابل، مطابق لما في موطأ مالك و أصح من قوله « حج من قابل، .

في حج^١؟ هل رأيتم شيئا من الحج يقضى بعمرة إما يكون^٢ مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة الواقعة و الهدى^١ ليس^٢ في ذلك عمرة^١، و لا غيرها^١. أ رأيتم من قال عليه عمرتان و هدى بأى شيء يرد قوله؟ فإ^١ قولكم و قوله عليه عمرة و هدى إلا سواء! ما عندكم في هذا أثر فيوجب به و لا يشبه بجمعة عليها^١ و لا هذا شيء من أمر الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^٢ قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر^٤ الديلي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) أى: فأى شيء افضاه الى العمرة و الحال انه في اداء الحج؟ و قد مضى في الباب الذى قبله قال «قد اختلف الى العمرة» و هو تصحيف «اختلف» أى: كيف اختلف اليها؟ و هذا لسان المتقدمين من اهل اللغة .

(٢) أى فعل الواقعة .

(٣) و لعل كلمة «عليه» سقطت، أى: و ليس عليه في ذلك عمرة - الخ .

(٤ - ٤) كذا في الأصل، و في الهندية «و لا في غيرها» .

(٥) كذا في الهندية، و قوله «فإ» ساقط من الأصل .

(٦) أى: و لا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها و اجمعوا حتى يقاس بها . و الأولى ان يزداد قبل «بجمعة» «أمور» او «مسائل» حتى يوضح المعنى .

(٧) رواه عن الثوري يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدى و سفيان بن عيينة عند الترمذى ص ١٠٨ و محمد بن كثير عنه عند ابى داود ج ٢ ص ١٩٦ و مهرا ن عنه عنده ايضا و وكيع و عبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندي و يعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج ١ ص ٤٠٨ و خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان عنه عند البيهقي ج ٥ ص ١٧٣ من سننه و يحيى بن سعيد عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية .

(٨) و كان في الأصول «معمرا» بالميم مكان الياء، و الصواب «يعمر» و الحديث =

= حديثه . و يعمر - بفتح الياء التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداه في اهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحج عرفة » و حديث النهي عن الدباء و المزفت ، و عنه بكير بن عطاء الليثي ؛ قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة : انه مكى سكن الكوفة . قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدي و غيرهما : لم يرو عنه غير بكير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الدبلي بكسر الدال و سكون الياء التحتانية بعدها لام مكسورة .

اخرجه اصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسي في مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى في حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت . و ذكره البغوى في الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى ايضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم . و البيهقى في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالانا ثنا سفيان الثورى - به مثله ؛ و زاد : ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه ايضا : فأتاه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله ! كيف الحج كيف الحج . و رواه شعبة ايضا عن بكير بن عطاء به نحوه بتغير ما - اخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما . =

وآله وسلم فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله كيف الحج؟ فأمر رجلا فنادى: الحج عرفة، من جاء من قبل صلاة الصبح من ليلة جمع

== قال الترمذى فى ج ١ ص ١٠٨ من جامعه: و العمل على حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزى عنه ان جاء طلوع الفجر و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل - و هو قول الشافعى و احمد و اسحاق، و قد روى شعبة عن بكير ابن عطاء نحو حديث الثورى قال: و سمعت الجارود يقول سمعت و كيعا يقول - و روى هذا الحديث فقال: هذا الحديث ام الماسك - انتهى . و فى ص ١٨٩ من النيل الى قوله: و هو قول الشافعى و احمد .

(١) زاد ابو داود « و هو بعرفة » و فى مسند احمد « و هو واقف بعرفة » و فى آثار الطحاوى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات » و فى سنن البيهقى « و هو بعرفات » و هكذا فى كتب اخرى من الحديث، فلعله سقط هاهنا من الأصول - و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقى: كيف الحج كيف الحج - بالتكرار، وكذا قوله: الحج عرفة الحج عرفة - مكررا عنده ايضا . و عند ابى داود: الحج الحج عرفة - فى رواية محمد بن كثير و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا فى الأصول « من قبل، و عند الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم « قبل » بدون زيادة « من، و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لا بد فى وقوف عرفة من جزء من الليل، لكن ليس بمراد لما فى حديث عروة بن مضر: من شهد معنا الصلاة و أقام من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى نفسه و تم حجه؛ فانه صريح فى انه لو ادرك جزءا من الليل وحده لكان فى حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال ==

تم حجّه ١، و أيام ٢ منى ثلاثة ٣، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه،
و من تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك .

== صلى الله عليه وسلم «وتم حجّه، اى: أمن من الفوت على احسن وجه و أكمله، و فى
الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند
احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول، و فى رواية اخرى «فقد تم حجّه، اى: امن من الفوت، و الا
فلا بد من طواف الزيارة و هو رك نان للحج، و فى رواية «فقد أدرك الحج، مكان
«تم حجّه، كما عرفت . فمن ادرك و قوف عرفة يحجزه من ليل او نهار فقدا من حجّه
من الفوات، و ادراك الحج هو ادراك و قوف عرفة، و المقصود ان ادراك الحج
يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى «أيام، بدون الواو، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .
(٣) فى الأصول «ثلاث، و الصحيح «ثلاثة، كما فى الكتب المذكورة هو الحادى
عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .
(٤) و عند البيهقى «من خلفه، اى بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه اى اتبعه آخر
لينادى بذلك، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكتفى للدعاء؛ و يمكن ان يكون
الأول على الدابة فجعل الثانى رديفا له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار: فى هذا الحديث ان اهل
نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة
و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الجواب التام الذى لا نقص
فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و خواتمه، فلو كان عند ما سألوه
عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة
و ما يفعل من الحج، فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

= إياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال « الحج عرفة » فلو كانت مزدلفة كمرقة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج (اى من صلبه) الذى اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لأنه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج » ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معانى هذه الآثار و صححت عليه ولم تضاد ، و الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل و كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب و رخص لسودة في ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لا بد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فما سقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لا بد منه فلا يسقط بعذر و لا يغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لا يسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى -
 و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم في المحلى من بذاعة اللسان و غاشته - قتيبه .
 (١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه في الموطئين ، و روى عنه مرفوعا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن ابن أبي ليلى^٢ عن عطاء قال^٣: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

= أيضا اخبره الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الرابة عن رحمة ابن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بلبيل فقد فاتته الحج بلبيل فليحل بعمره و عليه الحج من قابل - اهـ . قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اهـ . و كذلك رواه ابن عدي في الكامل و أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي .

(١) هو المزني الواسطي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لا ابوه عبد الرحمن بن أبي ليلى كما زعم ، هو الانصارى ابو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضى الكوفة ، من رجال الأربعة ، مات سنة ثمان و اربعين و مائة ، له ذكر في صحيح البخارى في الأحكام ، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى للإمام ابى يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية .

(٣) الحديث هذا مرسل ، قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٩٣ : رواه ابن شيبة في مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابى ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الوقوف بعرفة بلبيل قبل طواع الفجر فقد أدرك الحج ، و من فاتته الوقوف بلبيل فقد فاتته الحج اهـ ثم قال : هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى و هو ضعيف لم يثبت له ابن عدي انتهى . و لعله هو حديث . و وصول اخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من افاض من عرفات =

الحج ، و من فاته عرفة فقد فاته الحج ' .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزني ^١ عن إسماعيل بن

== قبل الصبح تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و وجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء - به ، و قال : غريب من حدث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت : في باب ادراك الحج بادراك عرفة ص ١٧٤ من سنن البيهقي : عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت من رجال مسلم ثقة - كما في ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فانجبر الضعف و راح الاشكال . و في سنن البيهقي : عن ابن عبد الحكم ابناً ابن وهب اخبرني ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال : لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد ابناً ابن وهب عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : ابناً ابن وهب اخبرني مالك بن انس و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الاول من احكام القرآن للجصاص ذيل قوله تعالى « ثم افيضوا من حيث افاض الناس ، باب الوقوف بعرفة و باب الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثاً و فقها ، لا بد من الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطي ايضاً .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس^١ الطائى أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال: يا نبي الله! أكلت راحلتى^٢ و أتعبت نفسى^٣ لم أدع جبلا^٤ إلا وقفت عليه فهل لى من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تقته .

(١) و كان فى الأصول «مضر» و هو غلط فاحش و الصواب «مضرس» بضم الميم و فتح الضاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى - هكذا عند البيهقى فى السنن، من رجال الأربعة - كما فى ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع و روى عنه حديث من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه، رواه عنه الشعبي؛ و روى الحاكم فى المستدرک الحديث المذكور فى الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطنى فى الازامات من طريق الشعبي حسب . و قال الدارقطنى ايضا: لم يرو عنه غير الشعبي - كذا فى التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان فى الأصول «خلى» تحريف، و الصواب «راحتلى» كما اثبتته . و الحديث رواه الأربعة - كما فى نصب الراية و الدرابة و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم، فى ص ١٠٩ من الترمذى: اكلت راحلتى؛ و فى ج ١ ص ٢٤٨ من سنن ابى داود: اكلت مطبى؛ و فى ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه: انضيت راحلتى؛ و فى ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى اكلت مطبى، و هو عند النسائى و البيهقى و الطحاوى من طرق الى الشعبي مطولا مفصلا .

(٣) زاد الطحاوى و البيهقى بعد قوله «نفسى» «و الله» .

(٤) و كان فى الأصول: بجم و موحدة مفتوحتين، معناه مشهور، و فى رواية بجاء مهملة و موحدة ساكنة، المستطيل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف^١ عن مطرف بن طريف^٢ عن عامر الشعبي نحو هذا^٣.

= ضبطه الشيخ السندی علی ابن ماجه، و راجع ص ٤٠٨ من الطحاوی ذیل حدیث عروة بن مضرس و احكام القرآن للحصاص و البدائع .

(١) الأظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، ابو احمد، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد و اقام بها الى حين وفاته، من رجال مسلم و الأربعة، و من رجال الأدب المفرد للبخارى - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة، صدوق ثقة امكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري، او خلف بن حوشب الكوفي، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي، كلهم في التهذيب فتبصر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن، الكوفي، من رجال الستة، ثقة صدوق . ثبت في الحديث، صالح الكتاب، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ : أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي تجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل، لانه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية، و لو كان المراد به وقوفا بها لذكره الله تعالى، و ما كان ربك نسيا، و من جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن وضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأئمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا في الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذي كان في القرن الرابع في المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هي المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض يهوى من خالفه و لاجل له لانه لم يأت بما امر - اه - ان قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها فحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرني عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحانه الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؛ و من عجائب الدنيا انه يقول في تاليفه البند في اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لأحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لان الله تعالى يقول بلسان عربي مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وجهه الى نية صلى الله عليه و سلم عن موضعه و هذا عظيم جدا ؛ مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل - انتهى - هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف فحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و قد انعمت الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو بغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها فحجه باطل ! ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا يبان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ، و قد ثبت في محله ان المراد بالذكر في الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =

= ولم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى ا و قد روى محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن بصر الدبلى عنه صلى الله عليه وسلم وفيه « من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه » فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعد الوقوف بعرفة بتام الحج عن الفوات . فعلنا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة في شرط ادراك الحج و ان رواية من روى « من ادرك جمعا ، وهم ، و كيف لا يكون وهما و قد نقلت الامة عنه صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر و لم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا ا و قد روى من ادرك عرفة فقد ادرك الحج و من فاته عرفة فقد فاته الحج ا و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ا و ابن حزم مخالف له و يقول : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ؛ فن حرف الكلم عن مواضعه ، وهذا والله لشيء عجاب ا فانه صلى الله عليه وسلم حكم بصحة حجه و ابن حزم يحكم بطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ا و لم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس و ابن عمر و نقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل - و في رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - و قال لهم : لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف و انت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا ، و لو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ، و لم يرخص لهم في تركه مع امكانه من غير عذر . و ما روى عن ابن عمر و هو من فعله في مقابلة النصوص المذكورة ؛ و قد ذكره ابن حزم و الحمال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ينطق عن الهوى ، و هو نطق « من ادرك عرفة فقد تم حجه و من فاته عرفة فقد فاته الحج » و ذلك بنى رواية من شرط معه =

= لوقوف بالمزدلفة . قال الحافظ الطحاوى : ان قول الله عز وجل ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر اخرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما ، وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، و كذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج إلا باصابتها . و اما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا الآن رسول الله صلى الله عليه و سلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان آتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى تنشه ، فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام ، فلما كانت حضور الصلاة مع الامام المذكور في الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذى يكون فيه تلك الصلاة الذى لم يذكر في الحديث اخرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوى . فطار جميع ما ذكره ابن حزم في المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هى عنده البراهين المسلمة على ما في النبذ ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهجه و منواله في المحلى مع استطالة لسانه على أئمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقّع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم: انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: وقال أبو حنيفة: إن كن النسوة الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى^١ وحج قابل^٢، والمستكرهه وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليست^٣ سواء في المأثم لأننا أخذنا بالثقة في ذلك^٤ وقسنا على ما جاءت به الآثار^٥. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فتشددت الفقهاء في ذلك وقالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليس سواء في المأثم. وقال أهل المدينة: إن طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وإن كان أكرههن فعليهن أن يحججن، ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى. وقال محمد: وكيف يجب عليه هديان^٦ والقضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك! وما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة! ولئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن. أرايتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان أوجب عليه أن يؤدي عنها^٧ كفارة الافطار فيعتق عنها كفارة

(١) قوله «النسوة» بدل من ضمير «كن» و العبارة على مذهب نحاه الكوفة .

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «حج من قابل» .

(٣) وكان في الأصول «وليساء بالتذكير - وهو خطأ» .

(٤-٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «وقسنا على ذلك ما جاءت به الآثار» .

(٥) وكان في الأصول «هدين» بالنصب والصواب «هديان» بالرفع .

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الكفارة الافطار» وهو خطأ .

الافطار رقة لأنها لو طاوعته وجب عليها عتق رقة ان كانت موسرة؟
 رأيتم المحرمة المستكرهه أعلها هدى؟ قالوا: يؤدى عنها الذى استكرهها.
 قيل لهم: أيؤدى عنها شيئاً قد وجب عليها أم يؤدى عنها شيئاً لم يجب
 عليها؟ فان كان لم يجب عليها^١ أو قد وجب عليها أنه لينبغى لها أن تؤديه
 عن نفسها؟ رأيتم الأداء الذى يؤديه عنها أيجبر عليه فى الحكم؟ قالوا:
 لا يجبر عليه فى الحكم ولكنه يقال له: أده فيما بينك و بين الله . قيل لهم:
 فلا تقولوا: يؤدى عنها، ولكن قولوا: يؤدى عن نفسه فيما صنع بها؟
 فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون، أيجب فى فعل واحد
 كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغى ان تقولوا لها: ادى ذلك
 و ارجعى به عليه؛ و تجبرونه^٢ على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما
 قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدى الانسان عن الانسان لله امرا
 ليس هو على^٣ المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم و لا يجوز! قالوا:
 رأيتم المستكرهه أعلها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها فى ذلك .
 قالوا: ففيم^٤ جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: اتم
 تقولون ذلك .

- (١) و فى الأصول «شئ» بالرفع فى الموضعين و هو خطأ، والمنصوب هو الصواب .
 (٢) لعل قوله «ككيف يؤدى عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها» و الله اعلم .
 (٣) و كان الأصل «تجبرونه» و فى الهندية «تجرونه» كل ذلك تصحيف، و الصواب
 «تجبرونه» .

- (٤) و وقع فى الأصول «عن» و الصواب «على» .
 (٥) هكذا فى النسخ، و لعله «فيم» تبصر .

أرأيتم رجلاً قتل رجلاً خطأ أصابه شيء^١ فقتله ولم يرد^٢ أوجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله »؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله؟ قالوا: لا . قيل لهم: فقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الكفارة، ولذلك قالت^٣ الفقهاء، وقلتم اثم ايضاً في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ: إن عليه الكفارة، وهو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن ايضاً: على المستكرهه الكفارة وان كانت لا إثم عليها . قالوا: فكيف جعلت على المستكرهه في الاحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان؟ قيل لهم: إن الأشياء تقاس^٤ بما يشبهها، فقد اجتمعنا نحن وأنتم على ان رجلاً لو اكل ناسياً في شهر رمضان او جامع ناسياً انه لا كفارة عليه، واجمعنا نحن وأنتم ان من قتل صيداً خطأ وهو ناس لا حرامه ان عليه الجزاء، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الاحرام، وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه، وإنما يشبه بعضها بعضاً، والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضاً، والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضاً، وقد جاء الحديث^٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « بشيء » اي: اصاب ذلك الرجل بشيء .

(٢) اي: لم يرد قتله .

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثاً سماعياً، او جمع التكسير .

(٤) وكان في الأصول « يقاس » بالتذكير وهو خطأ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثويان: =

ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عن^١ ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل الخطأ والنسيان^٢ شيئاً واحداً^٣ والاستكراه ايضاً مثله وليس

== حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه - ٥٠هـ. ومن حديث ابى الدرداء ايضاً رواه الطبرانى: حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر الهذلى عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه - ٥٠هـ. والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن حبان والحاكم فى المستدرک و ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعاً و ابن عدى فى الكامل عن ابى بكرة مرفوعاً، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر: ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؛ و لفظ حديث ابى بكرة: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان و الأمر بكرهون عليه. و التفصيل فى نصب الرأية و التلخيص ص ١٠٩، و أصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح و ابن ماجه.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من امتي» تصحيف «لأن» فى الروايات «عن» وهو الصحيح و عن ابى هريرة رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان، و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم. قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم: لا يثبت - ٥٠هـ، قال فى ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الرأية: رفع عن امتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه، تقدم فى الصلاة بجمع طرقه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرک و قال: على شرط الشيخين - انتهى.

(٢-٢) و فى الأصل «شئ واحد» و هو ايضاً عندى صحيح اذا كان الفعل مبنيًا للمفعول.

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاثة فى الكفارات فان وجب فى بعضها شىء وجب فى كلها وان بطل فى بعضها شىء بطل فى كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجها وهى غير آئمة ؟ قيل لهم ^١ : إن المستكرهه فى شهر رمضان فجمعت نهارا ^٢ [وهى غير آئمة] ^٣ فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ وان ^٤ قالوا : نعم [قيل لهم] ^٥ : فكيف اتى استكرهت وهى حاجة [لا] ^٦ يفسد ذلك حجها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بق فيه ^٧ لكانت الصائمة اخرى ^٨ ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء ^٩ لا يتم بها الحج .

- (١) كذا فى الأصل ، و لفظ « لهم » ساقط من الهدية .
- (٢) تأمل فى العبارة ، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معنا ها يصح بتكلف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٤) هكذا فى الاصل با لوار و المقام يقتضى الغاء فان قالوا هو الاول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٦) كلمة « لا » ساقطة من الأصول و لا بد منها .
- (٧) كذا فى الاصل ، و فى الهدية « عليه » .
- (٨) كذا فى الأصل ، « اخرى » و هو الصواب ، و فى الهدية « احدى » و هو تصحيف .
- (٩) كذا فى الهدية ، و كان فى الأصل « بالأشياء » و الوضع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المؤاخذه و لا يستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لارفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - الآية . و لا معنى لقوله : من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

باب الذي يفوته الحج

أخبرنا^١ محمد عن أبي حنيفة قال: من أحرّم بحجّ فقّاته فقدم يوم النحر ولم يدرك^٢ أنه يحلّ^٣ بعمره ويطوف ويسعى ويحلّق أو يقصر^٤ وعليه الحج من قابل و [ليس عليه] الهدى .

وقال محمد^٥: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

= فأجرى الحديث على العموم في ج ٧ ص ١٨٩ من المحلّي فقال: ولا شيء عليه - اه .
والقياس عنده كله باطل وهو يقيس ويضيف في كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها ويقول: هو قول الله ورسوله - وهذا من عجب العجائب .
(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « قال » مكان « أخبرنا » - ف .

(٢) أي عرفة والمزدلفة يعني وقوفهما فرضاً وجوباً يفوت الحج بفوته .

(٣) كذا في الهنذية أي يحلّ من الحج بأداء أفعال العمرة، وفي الأصل: « يهلّ » من الإهلال في معنى الإحرام، وعندى الصحيح « يحلّ » من الحلال وهو الخروج من إحرام الحج بأداء العمرة .

(٤) كذا في الأصل، وكان في الهنذية « يقص » ومعناه أيضاً صحيح وهو المطابق للقرآن والحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما لا يخفى، فإن الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في وجوب الهدى وعدمه كما هو موضوع المسألة .

(٦) الأثر هذا سيأتي بعده بإسناده، وقد رواه الإمام محمد في باب الرجل يفوته الحج ص ٢٠٦ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا في العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فظف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا أنت ومن معك وانحر هدياً إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا =

فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمره 'ويحج من قابل' ، ولم يذكر هدياً .
وروى 'اهل المدينة: انه يحل' بعمره ويحج من قابل ويهدى ، فان لم يحج
فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع .

وقال محمد : انما فرض الله الهدى . وقال : فمن لم يحج فصيام ثلاثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت على المتمتع لأن الله تبارك وتعالى قال :
"فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" فهذا لم يتمتع ولم يحرم
بها فى اشهر الحج وانما كان عليه الحج ولا عمرة مع ذلك ، فكيف يكون
عليه الهدى وقد مضت السنة التى فاتته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما

= وارجعوا ، فاذا كان قابل حجوا واهدوا فمن لم يحج فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعت . قال محمد : وهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا الا فى
خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل ولا صوم - انتهى . وقد تقدم هذا البحث فى
باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجع ؛ وقد قلت هناك : ان الهدى
او الصوم فى اثر عمر رضى الله عنه محمول على الندب والاستحباب .

(١ - ١) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « و عليه الحج من قابل » وكلاهما صحيح
باختلاف الرواية .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب ، وكان فى الاصل « ورأوا » وروى من الرواية
فان الامام مالكا رواه فى الموطأ . ومن طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت .
(٣) كذا فى الهندية ، وكان فى الاصل « يهل » من الالهلال وليس بصحيح .

(٤) كذا فى الاصول ، و الاولى « فمن لم يحج » كما فى الرواية .

(٥) كذا فى الهندية ، وفى الاصل « رجعت » وكذا هو فى موطأ الامام محمد ،
و الصواب ما فى الهندية .

(٦) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « تكون » بالناء وليس بصواب .

قابلاً إنما ينبغي اذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، إنما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال: يحل بعمره ولم يذكر هدياً .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش^٢ عن ابراهيم عن الأسود^١ بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمره و عليه الحج من قابل، قال^٢: ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب و كتب الحديث .
(٢-٢) وكان فى الأصول «عن ابراهيم و الاسود» بو او العاطفة و ليس بصواب، و الصواب «عن ابراهيم عن الأسود» .

(٣) اى الاسود بن يزيد، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به، و كان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كمن احرم احراماً بهما، و هنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل العمرة، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى: اصل احرامه باق و يتحلل بعمل العمرة، و عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لانه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لا يفوت و هو الطواف و السعى؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالوا: الطواف و السعى للحج إنما يتحلل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا و حاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتى بطواف و سعى يتحلل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله: يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة إنما يكون =

فسألته عن رجل فاته الحج ، قال : يحل بعمره وعليه الحج من قابل ^١ .
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ^٢ قال أخبرنا المغيرة الضبي ^٣ عن إبراهيم عن

== باحرام العمرة ، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا : لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذي كان شرع فيه و لا طريق لنا الى ذلك ، و الدليل عليه ان المكي اذا فاته الحج يتحل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو انقلب احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لانه ميقات احرام العمرة في حق المكي - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله تعالى . ثبت بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحج ، و الحديث محمول على عمل العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة رضى الله عنهم ، و لانه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقي الواجب عليه على حاله فيلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فاته الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقي في ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان في الاصول « معتمر بن الظبي » تصحيف ، و الصواب « مغيرة الضبي » - راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمي في التهذيب . و الاثر رواه البيهقي في السنن ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج ، قال عمر : اجعلها عمرة و عليك الحج من قابل . قال الاسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر - انتهى . و قال البيهقي قبله بعد رواية ابي معاوية المكشوف عن الاعمش - كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه : و رواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده و قال : يهل بعمره و يحج من قابل و ليس ==

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اذا حج الرجل فقاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه . وهكذا قال ابو حنيفة ؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم

== عليه هدى . قال : فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه . وكذلك رواه سفیان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال : سمعت عمر رضى الله عنه و جاءه رجل فى وسط ايام التشريق و قد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقي : هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعنى انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة : الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة ثم يحلق او يقصر ، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا ؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال فى البدائع : و لادم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا فى حديث الدارقطنى : جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل الحكم فى فائت الحج بقوله : من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة و عليه الحج من قابل ، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلا بد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالهدى فى حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان فى الاصول « و لا نعلم » بالواو : و الصواب « فلا نعلم » بالناء . ثم فيه اثر عمر رضى الله عنه فى الموطأ كما عرفت . و أثر ابن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطنى و البيهقى و الشافعى فى الام . قال الحافظ فى الدراية : خديث ابن عمر موقوف صحيح =

احدا؛ قال به غير بعض اهل المدينة منهم: مالك بن أنس^١ .
 أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي^٢ عن المغيرة
 الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة من غير هدى و عليه
 الحج من قابل . قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسأته . فقال مثل
 قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

باب القارن الذي يفوته الحج

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته
 الحج فعليه ان يحل بعمرتين: العمرة التى^٢ عليه، و عمرة مكان حجته و عليه

= اه؛ وراجع نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ . و يمكن ان يحمل على المتمتع و القارن
 لكنه لم يبق قارنا و متمتا فكيف الهدى او يحمل على الذب . و فى نصب الراية:
 قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا على بن هاشم عن على بن ابى لبيلى عن عطاء
 ان النبي عليه الصلاة و السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه
 الحج من قابل - انتهى . و ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابن ابى شيبة و قال: انه
 مرسل و ضعيف - انتهى . ثم رأيت فى شرح اللباب ص ٢٣٦ و اشار فى شرح الكنز
 الى استحباب الدم للفئات عندنا - اه؛ فالجهد لله على ذلك .

- (١) راجع ج ٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقانى فى باب هدى من فاته الحج؛ و به قال
 الامام الشافعى و الحسن بن زياد من اصحابنا - كما فى البدائع و مبسوط السرخسى .
 (٢) يشير بذلك انه روى حديث عمر من طرق كاد ان يكون متواترا بحيث لا يرتاب
 فيه مراتب و فيه تصريح بعدم الهدى فتشبه و الثورى و الامام ابو يوسف و سلام
 ابن سليم الحنفي كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على ان لا هدى عليه .
 (٣) كذا فى الاصول، و لعل الصواب «التى كانت عليه» سقط لفظ «كانت» من =

الحج من قابل ولاهدى عليه .
 وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج^١ قابلا ويقرن^٢ بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هدياً لقرانه الحج [مع العمرة]^٣ ، وهدياً^٤ لما فاته من الحج . وقال محمد بن الحسن : يقرن^١ قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها^٥ صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فأما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها ، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام . وليس عليه هدى لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه ووجب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولاشئء عليه غير ذلك .

= الأصول - والله اعلم .

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الاصل « ان يهل بحج » وفي الهنذية « ان

يحج بحج » .

(٢) كذا في الموطأ ، وقوله « او يقرن » من القران من باب نصر و ضرب ، وكان في

الأصول « يفرق » وهو تصحيف . والصواب ما في الموطأ .

(٣) كذا في موطأ الامام مالك . وكان في الأصول « ويهدى هديين لفوات الحج

مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اه . والمذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده

مع الفوات ووجب عليه هدى ثالث - كما في الزرقاني . ونصب هديا لكونه بدلا من

هديين ، وسقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٥) وفي الأصول « هدي » بالرفع ولا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر

الابتداء احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا في الاصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « يفرق » وهو تصحيف .

(٧) نى اداها و ليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الاداء .

باب الذى يواقع أهله قبل ان يطوف

طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ، ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها [بها]^١ ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً . وقال أهل المدينة : لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة^٢ ثم ينحره بها لكنه^٣ ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه^٤ من أهل مكة ثم يخرج منه الى الحل وليسقه^٥ منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة^٦

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « لاصابة النساء » وهو تحريف .
- (٢) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « فى مكة » .
- (٣) سقطت كلمة « بها » من الأصول .
- (٤) وكان فى الأصول « هدية » وهو تصحيف ، والصواب « هديه » .
- (٥) قوله « بمكة » كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « من مكة » .
- (٦) وفى الموطأ « وينحره بها » .
- (٧) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ولكن » بزيادة الواو وبدون الضمير .
- (٨) وفى الموطأ « فليشتره بمكة » .
- (٩) وفى الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » بصيغ الأمر فى كلها .
- (١٠) يعنى كيف لزم عليه ان يشتري الهدى من مكة والهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتره فان معنى الهدى باق على الوجهين ، فن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرم او يكون =

كتاب الحججة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

ثم يخرج منه الى الحل^١ اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، و على كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، و اذا لم يبلغ الحرم و الكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة او لا و السوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فصله الامام محمد بعده . و قد يوب البخارى فى صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة و هو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل و هو قول الليث و هو . ذهب ابن عمر و سعيد بن جبير ؛ و روى عن ابن القاسم انه اجازته و ان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها فحسن و إلا لا بدل عليه ، و به قال الجمهور و هو قول ابى حنيفة و الثورى و الشافعى و ابى ثور . و قال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . و قال ابو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحفاظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . و لم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة ، و قد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، و خالفه فى ذلك عائشة و ابن عباس و غيرهما من الصحابة ان عرفه فجائز و ان لم يعرفه فجائز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسرايل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء . و قال اسرايل : عن ثوير بن ابى فاختة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان و لا حجة فى مرسل . ثم ان الحجاج و اسرايل و ثويرا كلهم ضعفاء . ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا امر و لا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شئ منها و هدى النبي صلى الله عليه وسلم انما سبق من المدينة بلا خلاف و مالك =

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

بدئى الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في الهدى ان شئت و قفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها] و ذلك اشد من هذا و أخرى ان لا يحزى ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقيف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتاج ايضا لقول الليث بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدى الا ما قلد و سبق و وقف بعرفة . و من طريق سفیان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل هدى لم يشعر و يقلد و يقاض به من عرفة فليس بهدى انما هي ضحايا ؛ قال على: ما لك لا يحتج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لاجحة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت: و في جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة في الأصول « الا باخراجه الاحرام انما بدئى » ، في الهدية « هدى » . و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هي كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك في ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لا بد منه و إلا فهي مختلفة النظام لفظا و معنى و لذا نقلتها كما كانت ، و لعل اما ان يكون الا باخراجه الى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتد به ؛ و الثاني حصل المقصود .

(٢) و كان في الاصول « من الهدى » و الصواب « في الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه ينق التوقيف رأسا - تدبر .

كتاب الحجّة (الذى يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس^١ قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود انه ارسل معبدا^٢ غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا^٣ لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت : عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال الستة ، ثقة صدوق صالح ، لا بأس به - كما فى كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه فى المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول : لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم . و فى اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره فى مقابلة أئمة القدر و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء ، و ما يقول هو فهو وحى من الله تعالى - قال الحافظ فى ج ١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فا صنع شيئا - انتهى . اى بس صنيعه هذا و ان شئت ما قال أئمة الدين فى حق ابن حزم فعليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص ٥٧ الى ص ٦١ حتى حصص لك الحق و استبان ، و ثوير مختلف فيه .

(٢) هكذا فى جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده فى باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الاسماء المشبهة من التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل . و الاثر رواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المحلى ج ٧ ص ١٦٧ : ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرنى ما قالت له عائشة فقال : سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى ، فقالت : لا عليك ان لا تعرف به - انتهى . فقيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه الديهقى فى ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الاسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شئتم ان شئتم فافعلوا و ان شئتم فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه الديهقى من طريق ابن وهب ، انا سليمان يعنى =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيباني^١
عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج وهو معه وأهدى هدياً فدخل
على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدى بمنى وذهب إلى
عرفات ففضى حجّه^٢ .

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت في يمينه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشى
إلى بيت الله الحرام فيحنت ويعجز حتى لا يقدر أن يمشى: إنه يركب
ويهدى هدياً وشاة تجزيه . وقال أهل المدينة: يركب ويهدى بدنة أو بقرة^٣

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لا هدى إلا ما قلدوا وأشعر ووقف بعرفة -
اه . إلا أن يعمل هذا على الندب وذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو أبو إسحاق الشيباني، قد مضى من قبل .

(٢) وكان في الأصول « ففضى حجّة و عرفات » وهو خطأ . وفي الباب عن ابن
عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاء
عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدى وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث
الناس السياق مخافة السراق . وعن عطاء وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به - اه .
(٣) زاد في موطأ مالك: أو شاة إن لم يجد إلا هي - اه . قال الزرقاني: فإن وجد
غيرها لم تجزه، وفي الواضحة: تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا وبين الإمام
مالك رحمه الله تعالى . قال الإمام محمد في ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه
المشى وعجز: أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها
مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله
ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر: مرها فتركب =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

قال محمد: وقد روى أبو حنيفة رضى الله عنه^١ عن علي بن أبي طالب

== ثم لتمش من حيث عجزت . قال محمد: قد قال هذا قوم و احب الينا من هذا

القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم

ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر

ان يمش ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه في حديث آخر:

و يهدى هديا؛ فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابي حنيفة و العامة

من قهاتنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان علي مشى فأصابني خاصرة

فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح و غيره فقالوا: عليك هدى؛ فلما

قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فشيت . قال محمد

و بقول عطاء نأخذ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى .

و أثر على رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا

عبد الله عن شعبة - بمثل ما في الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - اهـ . و رواه البيهقي

في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن علي في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشى، فان عجز ركب و أهدى بدنة .

و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى .

و توضيح المسألة رواية و دراية في ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسي

و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا في المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي

الكوفي عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا في جنح الليل

يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبيته ففعل فاذا امرأة عريانة فقال: ما انت؟ فقالت:

ان نذرت ان احج عريانة ماشية ناقضة شعري و انا امكث بالنهار و أسير بالليل

و اتكب الطريق؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك قال: ارجع اليها =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

رضى الله عنه أنه قال: يركب ويهدى شاة .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال: لو أن رجلا حلف بالمشى

= وأمرها أن تركب وتلبس وتهريق دما - اه . أخرجه الحافظ طلحة والقاضي الأشناني وابن خثرو في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٣٣ من جامع المسانيد؛ و الا فليس في الموطأ ولا في كتاب الآثار بالاستناد إلى علي موفوقا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند في الكتاب و كتاب الآثار ، و الاصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده كما في نصب الراية : حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله عز وجل غنى عن نذر اختك ، لتركب ولتهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد والطبراني وابن حبان والبيهقي وغيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى وعمدة القارى ففيها شفاء للناس . و ذكر الطحاوى : ان عليه الهدى لترك المشى والكفارة للحنث - كما في المعتمر من المختصر و شرح معانى الآثار .

(١) اى مع كفارة الحنث . و رواه الحاكم في ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرک عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة ، و قال : ان المثلة ان يندر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه ، و قال : حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه ؛ و صححه الذهبي في مختصره . و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبراني في الكبير و رجال احمد رجال الصحيح ؛ و لفظ الطبراني : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، و يقول : ان المثلة ان يحلف الرجل ان يحج مقرونا او ماشيا ، و من حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . ثبت بذلك الهدى و الكفارة =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

إلى بيت الله وهو يقدر على المشى ' فان شاء^٢ مشى وإن شاء ركب

= وفي ص ٢٥٨ من شرح الباب: اذا قال: على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشياً بحجة او عمرة وهو في الكعبة - اى فى مكة وما حولها من الحرم - او لا - اى او فى غيرها من ارض الحل او من الآفاق، او قال: على احرام فعليه حجة او عمرة ماشياً، والبيان اليه - اى تعيين احدهما؛ و لو قال: على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره فى المنتقى عن محمد . هذا على الحج، وان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . و سياتى غير ذلك ايضا، وفيه فروع من الباب فراجع .

(١) كذا فى الأصل، وفى الهندية ' الهدى، وهو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .
(٢) يعنى له الخيار فى ذلك . قال فى شرح الباب: وفى الأصل خير بين الركوب والمشى لكن فى الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح، و حملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . وفى شرح الجامع: قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى: انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة و اما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت: قال الامام محمد فى باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٥ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثه عن جدته - الخ . و اثر عبد الله بن ابي حنيفة قال: قلت لرجل و انا حديث السنن - الخ . قال محمد: و بهذا تأخذ، من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بتركه يجب الهدى و بحثه يجب كفارة الحلف . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فىمن جعل على نفسه المشى فشى بعضا و ركب بعضا قال: يعود فىمشى ما ركب؛ قال محمد: و لسا تأخذ بهذا و لكننا تأخذ =
يقول (٨٦) ٣٤٤

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

== بقول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هديا وشاة تجزوه يذبها و يتصدق بها ولا يأكل منها شيئا ، و يتمر عمرة او يحج حجة و لا شيء عليه غير ذلك ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الاحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعي او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجّة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعي او محمد و ابراهيم النخعي ، مثل كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للإمام ابي يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل في بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعي يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق في الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الاخذ بقوله لمطابقته النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هذا و بخط ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى في مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و في ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال : فلتركب و تهدى هديا ؛ و في رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتركب و تهدى هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله و امرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمش و لتركب - اه . و راجع ص ١٦٧ من المعتصر في باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . و حديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرک و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود ==

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

وأهدى هديا .

وأخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال : سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق ويركب إذا عجز ، ويدخل ماشيا إلى بيت الله ، ويهدى لركوبه هديا .

== من الطريقين وسندهما على شرط الصحيح ، وراجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوي من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦ ، وفيه في شرح حديث اخت عفة : بل تأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر بيمينه ان كان اراد بيمينا وأمره مع هذا بالهدى - اه . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس واستدل به على ما قال بقوله : ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدى هديا لتركة المشى ويكفر عن يمينه لحثه فيها ، وبهذا كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد يقولون - اه . (١) وفي شرح اللباب : ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل : يتبدى من الميقات ، وقيل : من حيث احرم - وعليه الامام نجر الاسلام والعنابي وغيرهما ، وقيل كما قال المصنف . ومحل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية ، وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفا ، ويؤيده ما روى عن ابي حنيفة : ان بغداديا قال : ان كلمت فلانا فعلى ان احج ماشيا ، فلقبه بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، ولما لو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته ، ولو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اي لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، وان ركب في الأقل اي في اقل الطريق وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله أو يجب عليه الهدى فى غير ذلك^١ : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال «هديا بالغ الكعبة»^٢ ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل^٣ .
وقال أهل المدينة كذلك بقول أبى حنيفة ، وهو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : لا يؤكل شيء من الهدى إلا هديين :

(١) أى غير الصيد . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : كتمتع و قران - أى كهدى تمتع و قران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح و لا نحر فيها و لا فى المسجد - زرقانى . و فى شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص (أى جواز ذبحه) بالمكان و هو الحرم فلا يجوز ذبحه فى غيره اصلا ، و اما المكان المسنون فى المبسوط : ان السنة فى الهدايا ايام النحر منى ، و فى غير ايام النحر فمكة هى الأولى - انتهى .
و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى (و الزمان) ، أى يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يجز (و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشرىق) قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص معنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبى حنيفة ، و الا لو ذبح بعدما اجزاه الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يجرى بالاجماع ، و على قولها فى القبلة كذلك ، و كونه فيها هو السنة عندهما - اه . هذا فى القران ، و على ذبح جميع الدماء فى الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطل فى الطريق .
(٣) قال الزرقانى : لانه لا نفع فى الصيام لأهل مكة و لا أهل الحرم ، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا فى الصدقة - اه .

هدى المتعة^١ أو التطوع إذا بلغ محله . و قال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد و هدى الفدية^٢ ، لأنها عدلا بالصدقة .
قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « التمتع » . و في حكمه القران لأنه دم شكر و كل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه و يؤكل الأغنياء و الفقراء ، و كل هدى وجب جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اى فدية الأذى . و المسألة في ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه في باب العمل في الهدى اذا عطب او ضل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء و فدية و نذر مساكين ، و اكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، و به قال فقهاء الأمصار و جماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد و النسك و هو ما كان لالقاء تفث او رفاية بمنعها الاحرام ؛ و المعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، و إنما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة - انتهى . و قال الامام محمد في باب من عطب هديه في الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله [و هى عائشة كما في ص ١١٢ من آثار ابى يوسف من رقم ٥٢٥] عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ و قال ابو حنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت و هلك مكانه ، و ان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره و اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ثم خل بينه و بين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، و ان شدت صنعت به ما احببت و عليك مكانه - انتهى . و قال محمد في باب من ساق هديا فعطب =

= في الطريق او نذر بدنة : أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فتحرها فليجعل قلاذتها و نعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها و ليس عليه شيء ، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه الغرم ؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه : ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف نصنع بما عطبت من الهدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها و اتق قلاذتها و نعلها في دمها و خلّ بين الناس و بينها يأكلونها . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين بدنتين و في العمرة بدنة بدنة ؛ قال : و رأيت في العمرة ينحر بدنة و هي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال : لقد رأيتُه طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها . أخبرنا مالك أخبرنا ابو جعفر القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدتين احدهما يحنّة - قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل هدى تطوع عطبت في الطريق صنع به كما صنع [اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا] و خلى بينه و بين الناس يأكلونه ، و لا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى . و في شرح الباب ص ٢٦٢ : [و اذا عطبت] اى تعيب [الهدى] اى الذى ساقه [فى الطريق] اى قبل و صوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [فان كان] اى الهدى [تطوعا نحره و صبغ قلاذتها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها] و قيل : جانب عنقها ليعلم انها هدى لياكل منه الفقراء دون الاغنياء [و ليس عليه غيره] اى اقامة غيره بدله [و لم يأكل منه هو و لا غيره من الاغنياء] اى بل يتصدق به على الفقراء . و قد قال السروجي : انه لا يتوقف الاباحة على القول [فان اكل او اطعم غنيا ضمن] اى تصدق بقيمته على الفقراء [فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مقامه] بضم الميم الاول اى بدلها [و صنع بالاول ماشاء] اى من بيع وغيره [و كذا اذا اصابه عيب كثير] بأن ذهب اكثر =

= من تلك الأذن عند أبي حنيفة أو أكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه - انتهى . قال في الهداية : لأن الأذن يتساوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه رد المحتار ، و راجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدر المختار مع رد المحتار . و قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧٢٣ من عمدة القارى : و في التوضيح : و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة في الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت - الخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عزاه اليه ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : يأكل منها اهل الرقعة ، غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابي شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الأحاديث فانهما قالوا بأكلها ! و قال البخارى فى باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد النذر ، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان فى شرحهما : وصله ابن ابي شيبة عن ابن ميمر عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يدها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [و فى العمدة : الطبرانى] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابي شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعموذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد و هو قول مالك و زاد : الافدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ فى الفتح و مثله فى العمدة فاللازم الاعتراض على احمد و مالك فانه يعلم مذهبهما ، و اجازة عائشة رضى الله عنه بذلك ما نقلته من الآثار .

ثم الحديث الأول : حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاه و عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى هدى التطوع : لا يأكل . فان اكل غرم - ٥٠ هـ . فقيه اولاً : ان ابن ابى ليلى هو محمد سيبى الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانياً : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ و ص ١٩١ من التهذيب ، و فى السند عبد الكريم هو الجزرى او ابن ابى المخارق ، الثانى ضعيف ، و كلاهما مات فى سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان فى اكثر الشيوخ و فى المروى عنهما كما فى كتب الرجال ؛ و ثالثاً : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه و سلم مرسله كما فى ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعى ليس له محبة يدل عليه حديث ذويب ابى قبيصة اخبره مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعى ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شئ غشيت عليه . و تا فأنحرهما ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رفقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان منقطع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئاً - قاله ابن معين كما فى ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الراية نقلاً من تاريخ ابن ابى خيثمة فانه رواه فى ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذى رواه ابن ابى شيبة ليس مطلقاً بل مقيد بما اذا عطب الهذى فى الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذى بلغ محله فهو ليس بداخل فى هذا الحكم و الا يعارضه ما اخبره ابن عدى فى الكامل عن سالم بن مسلم الخشاب : =

= حدثنا ابن ابى لىلى عن عطاء عن ابى الخليل عن ابى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها و اغمس يدك في دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها و اعله بسليم هذا، و اسند عن النسائي و ابن معين انهما قالوا: هو ضعيف. و اخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى لىلى عن عطاء ابى الخليل عن ابى قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعط قبل ان يبلغ قال: ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، و لا يأكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها - انتهى. و في اسناد الجميع محمد بن ابى لىلى و هو سبى الحفظ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الحنشاب المكي ج ٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان؛ و في ص ٢١٦ من الدراية: اسناده ضعيف - اه. و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص. و رابعا على التسليم و اغماض العين عما في اسناد الحديث و منته فهو عين مذهب الامام ابى حنيفة لا يخالفه كما عرفت. و ابو الخليل عن ابى قتادة مرسل [و في سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٤: قال ابو بكر ابن خزيمة: هذا الحديث مرسل، بين ابى الخليل و بين ابى قتادة رجل]، و ابو الخليل هو صالح بن ابى مريم الضبى البصرى، مع كونه من رجال الستة قال ابن عبد البر في حقه: لا يحتج به - في ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له. و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان ميزانهم فانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون، كما هو ديدنهم في مثل هذه المسائل. و في ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسى: قال: و اذا عطب الهدى في الطريق نحره صاحبه، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لانه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته، فاذا خرج من ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقی الواجب في ذمته كما كان، و هذا ملكه فيصنع به ماشاء، و ان كان تطوعا نحره و صبغ نعله بدمه ثم اضرب به صفحته، =

== ولم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل
عن عائشة رضی الله عنها - اه .

و الخبر الثاني : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا
فغضب نحره دون الحرم ، ولم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . فقيه اولاً : ليث بن
ابي سليم و هو عندهم مدلس محتاط ، و قد عنعن فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانياً :
مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضی الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا ينتهض
حجة على قواعدهم . و ثالثاً : يخالف ما قاله ابو حنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقته
ناجية الأسلمى و اهله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، او كان المنع سدا للذريعة فان
الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ماشاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما
لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهي ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول
منه الفقراء دون الأغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم
انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله ، قال الله تعالى « هديا
بالغ الكعبة » فاذا لم يبلغ محله لا يباح له التناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق
على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب باراقة الدم يتعين
التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء ، فان اعطى منه غنيا
ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، از : فعليه غرامتها او غرمها ، او : غرم ؛
و : خلي بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا
به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس في ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة
رضی الله عنها : لا يترك جزرا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر
رضی الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الأسلمى و حديث ابن عباس رضی الله عنهم عليهما العمل عند
اصحابنا - كما في الهداية و المبسوط و غيرهما من كتب الفقه . قال القارى في المرقات : ==

= و إنما نهى ناجية، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغنياء (و هو في المبسوط و البدائع)، قال شارح الكنز: و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل اولا؛ و قد اوجبنا في هدى التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه، و جواز به بل استحبابه اذا بلغ محله - اهـ . و قال الثمني: و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين، ففي الواجب ابدله لأنه في الذمة، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها، و في التطوع نحره و صبغ نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية، و المراد بالنعل: القلادة، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء - اهـ . قوله: و لا احد من اهل رقتك، قال الطيبي: سواء كان فقيرا او غنيا، و إنما منعوا عن ذلك قطعاً لاطاعتهم لثلاثيها احد و يتامل بالعطب - اهـ . قلت: يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه و سلم « خل بين الناس و بينها يأكلونه »، و في الناس الغني و الفقير - تبصر . قال المازري: نهى عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه، قال القرطبي: لو لم يمنهم لأمكن ان يبادر فينحره قبل اوانه و هو من المواضع التي وقعت في الشرع، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره - اهـ . قلت: هو كذلك عند أئمتنا، و ابو حنيفة مقدم عليه، و فرع على هذا الاصل مسائل كما في كتب الفقه، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابي حنيفة - كما في ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار، و له « النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن ابي شيبة على ابي حنيفة » قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابي حنيفة ما الزم به ابن ابي شيبة بدلائل و براهين رواية و دراية فله المنه على الاحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله =

هذا . هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ رأيتم لو قدده^١ و تزوده فكان طعاما [له]^٢ في طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أ كان يجزيه ذلك ! وإنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع^٣ أن يجعلوا فيه صدقة .

أ رأيتم رجلا تطيب في إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أ فيجزيه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى ، إنما يجب^٤ إن الكثير منه إنما أعظم^٥ [من] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، و لو كان قليلا لكانت

== عنا خير الجزاء ؟ و قد سبقه إليه الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام لكن جوابه مفقود الآن ، و قد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة و هو عندى مسودة لم يتيسر لى تبينها و لا حاجة إليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه و فيه كفاية لطالب الهداية ، و هو رحمه الله ارسله الى هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة في الأبواب .

(١) و كان في الاصول « قدره » و الصواب « قدده » بالدال من القديد ، و القديد لحم مقطع و يلقى عليه الملح و يجفف في الشمس و يزود به ، يقال : قدد اللحم - جملة قطعا و جففه - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه فزيد ليتضح المعنى .

(٣) و لعل لفظ « من » ساقط من الاصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) ها هنا يياض في الاصول ، و لعل الساقط مثل الآتى « فيه الصدقة » و الواو ايضا ليست في الاصول - و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا في الهندية ، و في الاصل « عظم » و لا يتبين معناه الا بتكلف ؛ و ما بين

المربعين من زيادة حرف « من » الجارة في الموضوعين فمن زيادتى .

فيه الصدقة ؛ أياً كل [من] الصدقة ؟ فإن لم يجزه ^١ أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أحرى أن لا يكون من كفارته ^٢ لأن ذلك أعظم [منه] ^٣ بالهدى ، ولو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه ، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة ^٤ .

باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى بيض النعامة يصيبه ^٥ المحرم : قيمتها . وقال أهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة ، [و] قيمة الغرة خمسون ديناراً ، وذلك عشر دية أمه ^٦ .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين ؟ [فينبغى] ^٧ أن يقاس جميع ^٨

(١) وفى الأصول « لم يجزئه » ، وهو خطأ .

(٢) لأنه اكل منه ويجوز الأكل منه عندكم .

(٣) زيادة « منه » بين المربعين منى ، ولفظ « أعظم » تكرر فى الباب فتأمل فى معناه .

(٤) كحديث ابن عباس وحديث ناجية الأسلى وحديث ذويب وغيرها التى فيها النهى عن اكل هدى التطوع اذا عطب فى الطريق . وراجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و

ص ١٦٥ من نصب الرأية فى باب الهدى وعمدة القارى وفتح البارى وفتح القدير والبدائع وغيرها من كتب القوم وغيرهم .

(٥) كذا فى الأصول « يصيبه » ؛ ثم ما بين المربعين زيادة منى .

(٦) وفى الأصول « أمة » تصحيف .

(٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة « فينبغى » ، او كلمة بمعناه .

(٨) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « جمع » .

البيض [به] ' ! فقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له ^١ فعليه عشر ثمن الدجاجة ، ^٢ وإن كسر ^٣ بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة . وكذا في جميع الطير ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي أن يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض ^٤ فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء . وهذا ينبغي أن يستحي من ذكره .

وقال محمد : بلغنا ^٥ أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم

قالا في بيض النعام يصيبه ^٦ المحرم : إن في ذلك قيمته ^٧ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، وكلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .

(٣-٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وكسر » .

(٤) كذا في الأصول - أي جنس الطير ، و « الا » الطيور ، كان « الطير » أولى .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « باضه » - ف .

(٦) قد عرفت مرارا إن بلاغات المؤلف مسندة ، وقد أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه -

كما في ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرابية : ثنا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن

ابراهيم عن عمر قال : قال في بيض النعام : قيمته . و رواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه :

ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . و لعله ما يأتي من طريق اسرائيل عن منصور

عن ابراهيم - الخ . و سقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ في الامام :

و ابراهيم عن عمر منقطع ، و كذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن أبي شيبة نحوه

عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طارس - انتهى .

(٧) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « يصيبها » .

(٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر و هو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة^١ عن خصيف الجزري^٢ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمة^٣.

(١) وهو في آثار أبي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . ولعل قوله « عن أبي حنيفة » سقط من السند لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف عن الامام به ، وكذا الحسن بن زياد ، ومن طريقه ابن خسرو و الحارثي ، كلهم أخرجوه في مسانيدهم عن الامام به ، وقد أخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : و ذكر عن خصيف الجزري به : و عندي ضمير « ذكر » راجع الى أبي حنيفة لا الى أبي يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول « الحريري » ، وهو خطأ ، و الصواب بالجيم و الزاي المجمة بعدها راء مهملة ؟ و هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، ابو عون الحضرمي الحراني الاموي مولايم ، رأى انسا رضي الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون ؟ وكان شيخا صالحا قفيها عابدا الا انه كان بخطاي كثيرا فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه ، و هو ممن استخبر الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه ابن أبي شيدة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيشمة عن خصيف - به . و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقي من طريق أبي النضر : ثنا ابو خيشمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقي : قال : فيه قيمته - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله^١ بن مُحَرَّرَ عن معاوية^٢ بن قرة أن سائلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٣ في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله » مكبراً ، و الصواب « عبيد الله » مضراً . و هو عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخارى ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل ابن دكين ؛ روى البخارى في الأحكام من صحيحه اثراً - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من التهذيب . و محرز على وزان محمد و معظم ، من التحريز ؛ و هاهنا عبد الله بن محرز العامري الجزري الحراني - و يقال : الرقي ، قاضي الجزيرة . من رجال ابن ماجه ، ضعيف - راجع ج ٤ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهمات كمعظم ، من التحريز ؛ و في الأصول آخره زاي معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزني ، ابو اياس البصرى التابعي ، من رجال الستة ، ثقة ، من عقلاء الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة ، و ولده يوم الجمل . معاوية بن قرة عن علي مرسل - كذا في ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً اوطأ بعيه بيض النعام فسأل علياً فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما في نصب الراية . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابن اسامة عن سعيد بن ابي عروبة : ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار : ان رجلاً محرماً اوطأ راحلته ادعى نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن رجل من الأنصار و السائل غير الأنصاري و كلاهما بهم لم اقف على اسمها . قلت : « الأدعي » موضع تبيض فيه النعام و تفرخ ، و هو « أفعل » من « دحى » لأنها تدحوه برجلها اى تبسطه - كذا في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣٩٩ - ف .

وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاد في ذلك بضراب^١ ناقة فر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قال لك علي؟ فأخبره^٢ فقال^٣ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة وفي آخره باء موحدة - كذا في سنن البيهقي ونصب الراية والدراية والمحلى وهو الصواب ، و وقع في الأصل « بقراب » وفي الهندية « بقراب » بالقاف وهو تصحيف « ضراب » . وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جزين ناقة . وفي الدراية : ضراب ناقة - كما في الكتاب .

(٢) في سنن البيهقي فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ما قال علي رضي الله عنه ؛ ونحوه في نصب الراية والدراية ص ٢٠٩ . و ظهر منها ان اثر علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقد سبق و البيهقي في سننه - راجع نصب الراية والدراية و سنن البيهقي . و في ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى : و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي ابن ابي طالب في بيض النعامة يصيبها المحرم : ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لفاحها سميت عدد ما اصبحت من البيض ؛ فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد اقال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ؛ قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ، ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به - اه . و في سنن البيهقي : فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد قال علي ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه . و في نصب الراية والدراية عن مصنف ابن ابي شيبة : فقال : قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة - الخ .

(٣) لعل قوله « له » بعد قوله « فقال » سقط من الاصول .

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . ' قال محمد ' : وهذا فيما نرى '

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر في الأصول : ولعله كان فيها وسقط من قلم الناسخ فزيد حسب العادة - والله اعلم .

(٢) كان في الأصول « برى » بالغيبة و « الأصح » نرى » بالتكلم . وفي هذا الباب رد جلي وبرهان قوى على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابن حنيفة واصحابه وقال : وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابن حنيفة و ابن سليمان واصحابهما - الخ . ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة : فخرج قول مالك و ابن حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ . انظر كيف شغب وتهول و افترى ولم يخش عذاب الله بهذه الفرية وهو لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه ويتخذها و جمهور الصحابة قائلون بالقيمة و به قال مجاهد وعطاء والنخعي والشعبي وطاؤس و ابو حنيفة واصحابه و الزهري و الشافعي ، وهو ينكره و يفتري عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المعاق عليه كيف سكت على الاقتراء على ابن حنيفة و اصحابه و هذه كتب الاحناف مشحونة بذلك . و في ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : وفي بيض النعام على المحرم القيمة ، و في الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما انها اوجبا في بيض النعام القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن ابي ليلى : عليه درهم ؛ و مذهبنا مروى عن علي و ابن عباس رضى الله عنهم ، و المعنى فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العلق و الوصية ، و لانه منيع حدوث الصيدية فيه فيجعل كالمثلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور بضمن قيمة الولد لانه منيع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ؛ و هذا استحسان ، و في القياس لا يغرر الا قيمة البيضة لانه لم تعلم =

القيمة ولم يقل في شيء^١ عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .
 أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم^٢ في بيض النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

= حياة الفرخ قبل كسره ولكنه استحسن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج منه فرخ حي ، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه ، ولأن كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه ، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به عليه - انتهى . و راجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع رد المختار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبيلى للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين ، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله فى ابتداء اللباب ، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الأمر فراجع ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوشى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سقط هاهنا من السند ، على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما ؛ و قد قال الامام محمد قبله : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه ؟ و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجّة و سنن البيهقى ، كلهم قالوا : ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعى و طاوس و قنادة و الزهرى : فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =

== مرفوعا عن ابي هريرة و كعب بن عجرة ، و اخرجهما الدارقطنى باسناد ضعيف له اصل اصيل يعضد بعضها بعضا و يتهض بمجموعه الحججة و هو احسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؛ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الاحاديث المسندة و المرسله و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف مناذا لها و مخاصما للأئمة و يعجز عن اقامة الحججة على قوله ! و لم يتمكن له الا الصباح و استطالة اللسان على ابي حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الأشبلى . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدرح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى . هجاء جاهل بالرجال ، كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق البند للشيخ الكوثرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الاحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه أنارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين قال الله عز و جل فى الكتاب «ان الحديث المرسل لا يكون حجة» ؟ و اين قال صلى الله عليه وسلم «لا تقبلوا المرسل من احاديثي» ؟ و الضعف يطرق فى الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى اصل الحديث فى نفس الأمر . راجع ص ١٨ و ص ١٩ من البند ، وهذه الرموز طويلة الذبول نظويها على غيرها و نعرض عنها كشمعا . و المرفوع عن ابي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمه - ٥٥ . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الام : اخبرنى الثقة عن ابي الزناد ==

قال: سألت مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: رأيت ما أصبغت من الصيد ليس له ند من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة. قال محمد: فيبيض النعام من الصبد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته. أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

== عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعام بصيبتها المحرم: قيمتها؛ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري انه قال في بيضة النعام بصيبتها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛ أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - اه. ويرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل. وليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجح بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، ولم يرد النهي عن اداء القيمة في القرآن و الأحاديث، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيض ليست بصيد او لم تدخل في حكمه او انه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لأشربعا، و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقوله من ابطال الأباطيل.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه اه. قال الحافظ في الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - اه. و روى ابن ابى شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلي عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم - اه. و رواه الديهقي و قال: و هذا يرجع الى القيمة - اه. و هو في المحلى ايضا. و مثله عن علي بن ابى طالب ايضا - كما في المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه و عن عطاء عنه به.

إبراهيم قال في اليربوع^١ و البيض و كل شيء دون الهدى ثمنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أشعث^٢ عن عطاء
 ابن أبي رباح قال : القرد^٣ يُقتل في الحرم - قال : فيه حكم عدل .
 أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض
 النعام يصيبها المحرم قال : عليه ثمنه .

(١) قيل هي الفارة الكبيرة البرية، وفي التعليق الممجد: الفار الوحشي . وقال الزرقاني
 ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه و اذناه اطول منها و رجلاه
 اطول من يديه عكس الزرافة ، و الجمع : اليرابيع ، و العامة تقول : جربوع بالجيم -
 انتهى . و الاثر اخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه - كما عرفت .
 (٢) الأرجح عندي هو اشعث بن ابى الششاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، من رجال
 الستة، روى عنه الثوري و شعبة و غيرهما ، و هو عن في طبقة عطاء كسعيد بن جبير
 و ابى وائل و الأسود بن يزيد و غيرهما ، مات سنة ١٢٥ كما في ج ١ ص ٣٥٥ من
 التهذيب . او يكون : اشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، مولى ثقيف ، من
 رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى، يروى عن من
 في طبقة عطاء كالحسن البصرى و الشعبي و عكرمة و غيرهما ، و عنه شعبة و الثوري
 او غيرهما - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال .
 و هاهنا من اسمه « اشعث » آخرون ايضا : اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصرى
 الأعمى ابو عبد الله ، عن انس و الحسن البصرى و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه
 معمر و شعبة و يحيى القطان و غيرهم ؛ و اشعث بن عبد الرحمن الحراني البصرى ، مولى
 حران ، يكتب ابا هاني ، عن الحسن و طبقته ، و عنه شعبة و غيره . و آخرون ايضا -
 راجع التهذيب و الميزان و تاريخ البخارى الكبير .
 (٣) هكذا في النسخ ، والقرد الحيوان المعروف يقال له في الفرس « بوزنه » و « شادى » =

باب الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حلق رأسه من أذى وهو محرم بحج أو عمرة فعليه أى الكفارات شاء: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، والصوم ثلاثة أيام، والنسك شاة. وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال محمد: وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات فى الطعام فى جزاء الصيد مُدًّا مدًّا لكل مسكين و قد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفدية مُدَّين مُدَّين لكل مسكين، يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت

== وفى لسان أهل الهند «بندر» هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . وفى شرح الباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان فى القمل و القرد و الخنزير خلافا أيضا فى المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . وفى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ٩٢ : و الخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم فى قول ابى يوسف رحمه الله ، و قال زفر رحمه الله : لا يجب - اه . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد ، و قيل : الواحد يكفى ، فالجزاء هو القيمة للصيد : و العدل من له معرفة و بصارة بقيمة الصيد - كما فى البحر : راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد فى باب الجزاء - تدبر .

(١) سيأتى الحديث فى الباب باسناده .

(٢) هو الأنصارى المدنى ، ابو محمد او ابو عبد الله - و قيل : ابو اسحاق ، من بنى سالم ابن عرف ، او من بنى سالم ابن بلى ، حليف الخزرج ، و قيل فى نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر و بلال ، من رجال الستة ، و عنه الصحابة =

كتاب الحجّة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

قبلا^١ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت^٢، ومن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي^٣ قال سمعت مجاهدا

، و التابعون ، مات سنة احدى او ثنتين و خمسين و هو ابن خمس او سبع و سبعين

سنة - كذا في ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم ، و احدثه : قملة ؛ او بالفتح و السكون ، دويبة صغيرة

تولد من العرق و الوسخ و العفونة في الرأس و الثياب .

(٢) قوله « فنزلت » كذا في الاصل ، و في الهنذية « فنزل » . و في صحيح البخارى « قال :

في نزلت هذه الآية . قال الامام محمد في باب كفارة الاذى من الموطأ ص ٢٣١ :

اخبارنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن

كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق رأسه و قال : صم ثلاثة ايام او اطعم ستة

مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك ؛ قال محمد : و بهذا

نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له : ان ابى سليمان المخزومى مولاهم ، ابو سليمان المكي ، من رجال البخارى

و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، ثقة صدوق ثبت ، كثير الحديث ، روى

عن مجاهد و قيس المكي و ابى امية البصرى و غيرهم ، و عنه الثورى و يحيى القطان

و ابن المبارك و وكيع و غيرهم ، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦ ، و كان يسكن في آخر

عمره البصرة - كذا في ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

يقول سمعت [عبد الرحمن بن أبي ليلى أن]^١ كعب بن عجرة رضی الله عنه يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضی الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً^٢ فأذاه القمل في

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وزيد من صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعیم ثنا سيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه - الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و يدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه في الموطأ من طريقه - كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعیم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية و رأسى يتهافت قلا فقال : أبؤذيك هو امك ؟ قلت نعم ؛ قال : فأخلق رأسك - او : اخلق ؛ قال : في نزلت هذه الآية « فن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه » الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك مما تيسر - انتهى . و في طريق مالك عن حميد عن مجاهد به عند البخارى : و هم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرجہ الأئمة الستة في كتبهم وغيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب الراية من باب الجنائيات و ج ٥ ص ٤٩ من عمده القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤ ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . و في الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف الفقهاء في مواضع منه قد ذكروها في شروح الحديث ، و تفصيلها في كتب الفقه .

(٢) زاد في رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

كتاب الحجّة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

== تحت قدره و القمل بهافت على وجهه - اه . و الحديث رواه الامام محمد فى الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام اى قمح و حنطة لكل مسكين ؛ قال الشافى ناقلا عن القهستانى : و الطعام البر بطريق الغلبة - اه . و قد وقع عند احمد عن بهز عن شعبة : نصف صاع طعام ؛ و عن بشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد : فقال مالك و الشافى و ابو حنيفة و اصحابهم : الاطعام فى ذلك مدان بمد البنى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ، و روى عن الثورى انه قال : من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع ، و روى ايضا عن ابي حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - اه . قال ابن عبد البر : و عن احمد رواية تضاهى قولهم - اه . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث : و منها ان الاطعام لسته مساكين و لا يجزى اقل من ستة و هو قول الجمهور ، و حكى عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد ، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة فحما او شعيرا او تمرا او زيبا ، و هو قول مالك و الشافى و اسحاق و ابي ثور و داود ، و حكى عن الثورى و ابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع ، و حكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافى ، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص ، و كذا قول الامام ابي حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزيب ، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طرقه المختلفة - كما لا يخفى .

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : الصدقة في ذلك حيث أحب ،
و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة
إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك
بغير مكة و إنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » و « نسك
الحج » ، و إنما هذا هدى و جب في نسك من نسك الحج ، و الكفارة من
نسك الحج . و لا يجوز أن يذبح ذلك النسك إلا في الحرم حيث يذبح
الهدايا التي تجب كفارات لما أصيب في الحج و العمرة .

(١) أي احكام الحج ومسائله، و النسك ما يتعد الى الله تعالى في الحج لاسيما ما يتعلق
بالهدايا و غيرها من التقربات و القربات، و الاضافة الى الحج تنبيه ذلك و هي اعدل
شاهد على ذلك، و لها نظائر في كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العيني - ج ٥
ص ٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص
ذلك بمكة او بالحرم، و اما النسك و الاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم، و خصص
الشافعي ذلك بمكة او بالحرم، و اختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة : يختص بذلك
الدم دون الاطعام، و قال مرة : يختص جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا ليث عن
طاوس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة، و ما كان من صيام حيث شاء ؛
و كذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة ما هنا صرح بتخصيص
النسك بمكة، و الصدقة حيث احب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما في ابتداء
الباب . و في شرح اللباب : و الثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء و جب شكرا
او جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق، و يجوز تصدقة على الفقراء و المساكين
و لو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل في الكتب .

باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه
قبل أن يرمى الجمره : انه لا شيء عليه . وقال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الجمره العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » وهو خطأ ، الا ان يكون « جمره العقبة » فيصح لكن لم يذكر في الأصل المتعمد عليه - ف .
(٢) فيه رد بليغ على ابن ابى شيبة في كتاب الرد من مسألة التاسع والعشرين في باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية في الكتاب و ذكر ان اباحنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام اباحنيفة يقول « لا شيء عليه » و ابن ابى شيبة يقول « انه قال عليه دم » افاين هذا من ذاك ؟ و الامام استدل على ما قال بالاحاديث التي رواها ابن ابى شيبة كما سيأتي ، فثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة في الباب انما تدل على من جهل عن شيء و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شيء عليه و لادم ، و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشيء او اخره من موضعه فهو غير داخل في الاحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من وجوب الدم على ما رواه ابن ابى شيبة نفسه في مصنفه ، فحاشا له ان يجهل خلاف الحديث الى ابى حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الاحاديث في الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى و معنى و امانة و علسا ؛ أو لم يدرك ابن ابى شيبة ان حكم الجاهل من الشيء غير حكم العالم و لا يكونان في ذلك بمتساويين ؟ ها هنا مسألان و حكمان : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او اخره جهلا مثلا حلق قبل رمى جمره العقبة لا يجب عليه شيء في ذلك ، و فيه ورد الاحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر فحلق قبل ان اذبح؟ قال : اذبح ولا حرج ؛ =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بجمرة العقبة) ج - ٢

الرجل ' فخلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة اقتدى .

وقال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل أن يرمى قال: ارم ولا حرج؛^١ فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال «افعل ولا حرج»^٢ .

= بجاء آخر فقال، لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى؟ قال: ارم ولا حرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سياتى بعده مسندا في الكتاب : وفي حديث آخر: فقام اليه رجل فقال: كنت احسب ان كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت احسب ان كذا قبل كذا، وفي رواية عند مسلم: فما سمعته سئل عن امر ما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال: افعلوا ذلك ولا حرج - اه؛ فلم بذلك ان الحكم يختص بحالتى الجهل والنسيان فلا تعم التوسعة الاحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشيهم و سار سيرهم، ولذا قال الطحاوى بعد ان ذكر الاحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان: فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط عنهم الحرج في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه فيما نطق الاحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعاله اذا قدم او اخر شيئا و جب عليه الدم و الفدية، و ليست هذه المسألة في احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان « من لم بدر لم يذق »^٣ و سياتى مزيد لذلك .

(١) في موطأ مالك: و من جهل فخلق - الخ . و في نسخة: و من نسي - كما في ج ٢

ص ٢٧٤ من شرح الزرقانى .

(٢-٢) كذا في الهندية و كذا في موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ « يومئذ » =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

== مقدم على قوله « عن شيء » ، وقوله « فاسئل - الخ » ساقط من الأصل وهو بسهو
الناسخ . قال الامام محمد في باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث
المذكور بعده باسناده و متنه : و بالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم
نأخذ انه قال : لا حرج في شيء من ذلك ، و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا حرج في شيء
من ذلك ، و لم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة : المتمتع و القارن اذا
حاق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من
هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة في شيء من ذلك و لا حرج
فيه ؛ و الجهل عنده عذر في سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الاحاديث ، و العجب
من مثل ابن ابي شيبة كيف رد عليه بها و هو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم
في المحلى عمم الاحاديث من غير درك معناها بدون برهان ! كيف و قد خص بها
رسول الله صلى الله عليه و سلم الجاهلين عن احكام الحج و الاعراب فهو منابذ له
صلى الله عليه و سلم و معانده باصلاح منشه و هو قائل « لا يسمع قول احد دون قول
رسول الله صلى الله عليه و سلم » ! و ها هنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قالا .
(١) هو التيمي ، ابو محمد المدني ، تابعي جليل ، من رجال السنة و من افاضل اهل
المدينة و عقلائهم و من الطبقة الاولى منهم ، مات سنة مائة او في خلافة عمر بن
عبد العزيز ، ثقة كثير الاحاديث كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه .
قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اره من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد
اختلف اصحاب الزهري في سباقه و آتهم سيقا صالح بن كيسان و هي الطريق الثالثة
لم يسق المصنف لفظها و هي عند احمد في مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سباق
ابن جريج و مالك ، و تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحجرة العقبة) ج - ٢

رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجة الوداع^١ يسألونه بجاء^٢ رجل فقال: يا رسول الله ألم أشعر^٣ خلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه ، و الاختلاف فيه من اصحاب الزهري و غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر و اجتمع من مرويه م ، و رواية ابن عباس : ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال و هو على راحته بخطب عند الجمره - اه . و نحوه في عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول الحافظ .

(١) في صحيح البخارى و مسلم « في حجة الوداع بمنى » من طريق اسماعيل عن مالك ، و كذا في رواية معمر ، و في اخرى « عند الجمره » و في طريق اخرى « يوم النحر » .
(٢) قوله « بجاء » كذا في موطأ الامام محمد و كذا هو في صحيح مسلم بالفاء ، و كان في الاصول « و جاء » بالواو .

(٣) ظاهر قوله « لم أشعر » يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل و الناسى دون العامد ، و الشافعى و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من نحوهم اسقطوا عن العامد ايضا مخالفوا ظاهر الحديث . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح : قوله « لم أشعر » اى : لم افطن ، يقال : شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له ، و قيل : الشعور : العلم ، و لم يفسح في رواية مالك بمتعلق الشعور و قد بينه بونس عند مسلم و لفظه « لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الخلق خلقت قبل أن أنحر ، و في رواية ابن جريج « كنت أحسب أن كذا قبل كذا » فقد ظهر ان الاسئلة مبنية على عدم الشعور و العلم فكذا اجوبتها عنه صلى الله عليه و سلم مختصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد في المستقبل عالما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا ، و لذا بوب البخارى في صحيحه على حديث ابن عباس في التقديم و التأخير « باب إذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا . . و الذين سألوا عنه صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== يسوا من مشاهير الصحابة بل ولا يُدرى اسماءهم ايضا، ولذا قال الحافظان في شرحيهما: لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وسأين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره . كان الأعراب يسألونه . و كأن هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم - اه . و انت تعلم الأعراب من كانوا و من هم ، ولهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذى فيه . ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا : أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » يبيح لهم ما فعلوا من تقديم و تأخير و امرهم بقوله « و تعلموا مناسككم » و كان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه ، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمدة - اه ؛ و به قال امامنا رحمه الله ، و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من حذى حذوهما لم يدركوا كنه الأحاديث المارة و لم يدركوا حقيقة مذهب امامنا و دقة مسلكه و اعترضوا عليه و اسقطوا ما في الأحاديث من بناء الحكم على الجهل و عدم الشعور بمناسك الحج و هذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم في النبذ في الأصول و في شرح العمدة كما في ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقي على البيهقي و ج ٣ ص ٤٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة القارى : سقوط الدم عن الجاهل و الناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » و هذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل « لم أشعر » فيخصص الحكم بهذه الحالة ، و تبقى حالة العمدة على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ، و هذا ايضا مبنى ==

كتاب الحججة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرى جهرة العقبة) ج - ٢

== على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يحز اطراحه و الحاق غيره مما لا يساويه به ، و لاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخاة و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحق العمد اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج » فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بجوابه (الاول) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لا حرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حينئذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطابق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمد او عدمه و المطابق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد - انتهى كلامه على ما فى الجوهر النقي . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما فى طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال (اى عبد الله بن عمرو بن العاص) : فا سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اه . و هكذا فى طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، ففيه تصريح بالنسيان و الجهل فى قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحق العامد و العالم بالناسى و الجاهل فى نبي الائم و الفديحة كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم فى المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الأحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فا قاله فى هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسى او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن ==

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

= احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان عالما فلا، لقوله فى الحديث:
لم أشعر - اه؛ قاله صاحب المغنى نقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى و الحافظ العيى
فى عمدة القارى، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩. ثبت بهذا انه
لا جزاء على الجاهل بالمسائل، و هو قول ابى حنيفة فى ابتداء الباب، و هو متفق عليه
بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم، و المذاهب فى عمدة القارى؛
و انما اختلفوا فى العامد و العالم و هو ايضا فى القارن و المتمتع دون المفرد؛ و بناء
الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا، فن قال بالوجوب
الزم دما بركة، و من لا فلا؛ و وظائف يوم النحر اربعة: الرى و النحر و الحلق
و الترتيب، فى الثلاثة الأول واجب بينها للقارن و بين الرى و الحلق للمفرد، و هذا
كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله؛ قال فى الدر المختار مع رد المحتار ج ٢
ص ٢١٤: فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء: الرى ثم الذبح لغير المفرد، اما هو فالذبح
له مستحب كما مر (فهو فى حقه ليس بواجب قدمه او اخره) ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شىء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح اللباب - قبل الرى و الحلق؛
نعم بكرة - لباب - و كذا قبل الذبح بالأولى، كما لا شىء على المفرد الا اذا حلق قبل
الرى لأن ذبحه لا يجب فيجب تقديم الرى على الحلق للمفرد و غيره، و تقديم الرى
على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرى و الحلق
لا شىء عليه - لباب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت (لأن الطواف عبادة
لاجتابة فى تقديمه يؤدى مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما فى القدوم
و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر، و الأطوفة تؤدى من غير افعال اخر)
و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شىء من الثلاثة، و انما يجب ترتيب الثلاثة
الرى ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه
بالحلق قبله - ابن كمال، فيجب عليه الترتيب بين الرى و الحلق فقط - انتهى. و هذا =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج؛ قال آخر: يا رسول الله ألم أشعر فحرت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه

الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز، قال الله عز وجل: « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » ففيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء النفث ثم وفاة النذور و الطواف بالبيت العتيق؛ وراجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة اسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمي قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرده الشيطان؛ و حديث ابن عمر لذي رواه البزار عنه مرفوعا: « من رمى الجمره بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج - اهـ . و في رواية اخرى عن ابن عمر قال: خطب عمر الناس بعرفة فخبهم عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالعداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع، فن رمى الجمره القصوى الذي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيا و نساء، و لا يمس احد طيبا و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الاوامر الدالة في القران على وجوب الترتيب بينها الا برهان قوى منه و لم يوجد . و الاستدال بقوله « افعل و لا حرج، على الاباحة العمومى و على الخيار بيد الناسك تغيير للدين و قول في غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم في المحلى، هذا و سياتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح، في مسلم « أن انحر، .

(٢) قوله « قال آخر، في مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ، انظر ان السائلين

كلهم مجاهيل من الاعراب .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

وآله وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال « افعل ولا حرج » .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد من طريق وكيع عن أسامة به مختصراً : قال
قال رجل : يا رسول الله ! هلقت قبل أن أتحر؟ قال : لا حرج - اه . وهذا اختصار
يوافق ما في ذهنه من الرد على الإمام كيف ما كان ، ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٤٣
من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به نحو ما في كتاب الحجّة غير أنه
لم يذكر الجزء الأخير قوله : ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ ؛ وآم المتن
عند الطحاوي في شرح الآثار فإنه رواه في باب من قدم من حججه نسكا قبل نسك
ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
ابن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله (أي مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه قبله ولذا قال
تفسيراً له) يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال : لم أشعر
فنهرت قبل أن أرمى؟ قال : أرم ولا حرج ؛ قال آخر : يا رسول الله ! لم أشعر هلقت
قبل أن أذبح ! قال أذبح ولا حرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج - اه . فهذا يوضح مقصود الحديث
ومراداه وهو راجع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وبه قال
أئمتنا ، ولذا قال الطحاوي بعده : فدل ما ذكرنا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما اسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا أن يفعلوا ذلك
في العمدة - اه . فالحديث حجة على ابن أبي شيبة وابن حزم لهما حيث أخرجاه عن
موضع وروده و أباحا ذلك الفعل للعامة والعالم بمناسك الحج ولم يبيح رسول الله =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== صلى الله عليه وسلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به في غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما ترى اعادنا الله منه فانه داخل في « من كذب على متعمدا فليبوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوى حديث ابن سعيد الخدرى في هذا الباب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال : لا حرج ، و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ! وضع الله عز وجل الحرج والضيق و تعلموا مناسككم فانها من دينكم - اه . ثم قال الطحاوى أفلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج والضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا و هل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك - اه . ثم قال الطحاوى أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه : و تعلموا مناسككم انتهى . ثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق في ذلك و لاجزاء عليه و لا كفارة ؛ فانه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » و ليس عند مخالفه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استندوا بها و هى ليست بحجة دون قول الله عز وجل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحجفة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

« لا حرج لا حرج، حتى أتاه رجل فقال ^١: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج؛ قال: ثم أتاه رجل وقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أرمى؟ قال: لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عرفه كلها موقف ^٢،

(١) لا تكرر عند الطحاوى والبيهقى وابن ابى شيبة، اى: لا حرج و لا ضيق عليكم، يعنى: لا اثم و لا فساد فيما فعلتم بالجهل و لا جزاء ايضا عليكم فى ذلك لانكم ما فعلتم ذلك عمدا و قصدا و علما و شعورا بل جهلا و نسيانا، و الشارع مختار فى ذلك - تدبر .
(٢) هكذا فى اصول الكتاب، و لعل قوله « يا رسول الله » سقط من الكتابة فانه عند ابن ابى شيبة و غيره .

(٣) اى الابطن عرنة، و هى بضم العين و فتح الراء بعدها نون مفتوحة، واد بين منى و عرفات و ليست من عرفات . و قد ورد فى حديث جابر عند ابن ماجه: عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة؛ و فى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد، و رواه مالك فى الموطأ بلاغا بهذا اللفظ، و رواه ابن حبان و الطبرانى و البيهقى و البزار و غيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: كل عرفات موقف و ارفعوا عن محسر - الحديث؛ و فى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم و لم يلقه - قاله البزار، و رواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلا و وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة - ذكره ابن عبد البر، و رواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر؛ و رواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنة؛ و رواه البيهقى مرفوعا و موقوفا، و رواه الطحاوى و الطبرانى ايضا من حديث ابن عباس، و رواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خاشة و فى اسناده الواقدي، و رواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب و سلمة =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى بحجر العقبة) ج - ٢

والمزدلفة كلها موقف^١، ومنى كلها - أظنه قال: منحرا، وكل لجحاج مكة طريق و منحرا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس]^٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: جاء رجل فقال: [يا رسول الله!] إني أفضت قبل أن أرمى؟ قال: ارم

= ابن كهيل مرسل نحو حديث جابر، ويزيد و اسحاق متروكان، و أخرجه ابو يعلى من حديث ابى رافع - كذا في نج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اى الابطن محسر - كما عرفت من الروايات، و هو قول أمتنا .

(٢) كذا في الأصول «ابن جريج»، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم، ابو الوليد و ابو خالد المكي، اصله رومى، من رجال السنة، و كان من فقهاء الحجاز و قرانهم و متقنهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكي حين سأله عنه، ولكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب، الحافظ اطال ترجمته، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين فى اول عشر ذى الحجّة، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا فى التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابى رباح، أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه، و كذا هو عند الطحاوى و البيهقى و مسلم و غيرهم؛ راجع فتح البارى و عمدة القارى و شرح معانى الآثار و سنن البيهقى و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو فى الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٤٥: قوله «و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم، وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه: ان رجلا قال: يا رسول الله اقد طفت =

و لاجرح

== بالبيت قبل ان ارمى؟ قال ارم ولا حرج؛ و وصله الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعري عن عبد الرحيم وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال ، و الرواية التي تلى هذه ترد عليه - اه ؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما في صحيح البخارى ، و كذا الرواية المذكورة في الصلب ، و عطاء و طاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم رووه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما في الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضها على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا حرج عليكم في ذلك و لا ضيق حتى انه لا جزاء عليكم فيما فعلتم ؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما في يوم النحر : الرمي و الذبح و الحلق و طواف الزيارة و غيرها ، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجه على الحاج و تعلقوا بالمناسك و علوها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقدما و تأخيرا فقد وجب عليه الدم ، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفصلا ، و به قال ابن عباس و سعيد بن جبير و جابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعي و قتادة و هو قول ابى حنيفة ايضا ، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شيبة انه روى عنهم وجوب الدم في مصنفه ثم يذكر ابا حنيفة في معرض المخالفة في كتاب الرد بعد الأخبار المارة التي لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم اياما فما هذا الصنع ؟ لعله حسبا انه احسن صنعا فآين الانصاف و ابن النصفه ؟ و حديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشرت اليه : حدثنا على بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحاديث و حملها ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحجر العقبة) ج - ٢

== على من لا علم لهم: ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا: حدثنا علي ابن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم و لا اخر من امر الحج الا قال: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا و لا في تأخير ما اخروا بما ذكرنا، اذ كان يوجب في ذلك دما، ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه و سلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو، فنذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه . و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما في ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقي مع سنن البيهقي، ثم قال العلامة ابن الترمكاني: و هذا سند صحيح على شرط مسلم - اه .

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلي و هو من رجال مسلم و الأربعة، و قال الثوري و احمد ابن حنبل: لا بأس به؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن معين حين قال: هو ضعيف، و كرهه . ما قال؛ و قال العجلي: جازئ الحديث؛ و قال النسائي: لا بأس به؛ و قال ابن عدى: هو اصلح عندي من المهجري؛ و قال ابن سعد: ثقة؛ و قال الساجي: صدوق؛ و قال ابو داود: صالح الحديث؛ و قال ابو حاتم: عندنا محله الصدق - كذا في ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزي هذا بآخر يواقفه في الاسم و اسم الأب فضغفه و الا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم في ج ٧ ص ١٨٣ من المحلى في رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال: اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه؛ و ابن حزم في مقابلة ==

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

= الثورى امير المؤمنين فى الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون فى الحديث والجرح والتعديل ؟ و ابن هو فى مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة فى الحديث والجرح والتعديل ؟ وقد روى عن البجلي و الثورى و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ؟ و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذى ذكره الطحاوى لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العيني مجيبا عن قول الحافظ فى الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و فى السكّال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثورى و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ، و لأن سلنا ما ادعاه هذا القائل فى هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب - الى آخر ما نقلته من شرح معانى الآثار للطحاوى ، ثم قال : و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ فى هذا الباب فى الفتح ابن حزم فى المحلى حدوا بمخذو و هو عجيب من هذا الحافظ ا و فى الجوهر النقى : و قال ابن ابى شيبة ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ؛ و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من حلق قبل ان يذبح اوراق دما ققرأه و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ؛ و فى التهذيب للطبرى : و قال ابو مرّة عن الحسن : من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - انتهى . و اثر ابن عباس رواه الامام محمد فى ص ٢٣٥ من الموطأ فى ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السخيتانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسي =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بجمرة العقبة) ج - ٢

== من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما؛ قال ايوب: لا ادري قال ترك، ام نسي .
و هذا مسند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس
ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان، و بطل قول
ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف، و كذا ومن قول
القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ في الفتح و كذا قول ابن
ابي شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة في هؤلاء المذكورين
من الصحابة و اجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابي حنيفة، و من تمسك بالأحاديث
المسارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوي . قال في الجوهر النقي :
ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محلّه ، و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا: ان السعي بين الصفا
و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي، و انه كمن لم يسع؛ قال الطحاوي :
و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لانعلم لهم مخالفا غير
عطاء و الأوزاعي فانه روى عنهما انه يجزيه و لا يعيده بعد الطواف على انه جاء
ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه: ان قائلا قال :
يا رسول الله ! سمعت قبل ان اطوف - الحديث، و انه عليه الصلاة و السلام قال :
لا حرج؛ و قد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف، و ذكر الخطاب في السعي
قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي، و قال مالك: من حلق قبل ان يرمى فعليه
دم - انتهى . و المراد ببلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل،
كيف و في حديث جابر الطويل عند مسلم: لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله !
و في حديث حفصة: اني لبدت رأسي و قلدت هديي فلا احل حتى انحر - الحديث !
ثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد ببلوغ المحل نحره، فذهب ما قال الحافظ في
الفتح مقلدا لابن حزم في المحل ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم وهاهنا تركه و تبع هواه ا و مثل هذا التخليط و التليس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة من احتج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه وسلم قول احد ! و رأى ابن حزم في ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكنى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم بدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامها ، فالجناية على هذا يجب دمان عنه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعي و غيره منصوص . و قال المحقق في فتح القدير : ان نبي الحرج يتحقق بنى الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نبي الجزاء فان في قول القائل « لم اشعر ففعلت » ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الالم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متمين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فينب عليه الصلاة و السلام في الجواب عدم تعينه عليه بنى الحرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذاك في ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فلاحياط اعتبار التعيين ، و الاخذ به واجب في مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لابن حنيفة - اه - و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح الباري ذيل حديث اسماء بنت ابي بكر في طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابن حنيفة هو الاحوط =

باب القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد:
ان على كل واحد منهم جزاء، وإن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا
فعلينهم جزاء واحد بينهم بالحصص . وقال أهل المدينة في القوم يصيدون
الصيد جميعا وهم محرمون [بجج أو عمرة] ^١ أو في الحرم [وهم حلال] ^٢
إن ^٣ على كل انسان منهم جزاء ^٤، إن ^٥ حكم عليهم بالهدى فعلى ^٦ كل
إنسان منهم هدى، وإن حكم عليهم بالصيام [كان] ^٧ على كل إنسان
= والعمل بأقوى الدليلين وهو المزينة في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم
والغدية، فلا معنى للاعتراض على الامام ابى حنيفة . هذا وقد اطلت في ذلك لابن
ابى شيبة وابن حزم وقد بقى بعد شئ . واكثر هذا مأخوذ من جوابى الذى كنت
الفته عن كتاب الرد فى سالف الزمان، وقد ادى الحق الواجب علينا العلامة
الكوثرى بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من «النكت الطريفة»،
وانك لا تجدنى انى خرجت عما افاد فى ذلك الكتاب، نعم! الذبول طالت ولذا من
جوابى الطبايع ملت .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول، انما زدناه من موطأ الامام مالك .
- (٢) كذا فى الاصل، وفى موطأ مالك «قال: ارى ان على - النح» .
- (٣) وكان فى الاصول «هدى»، والصواب «جزاء»، كما هو فى موطأ مالك، ورفع
لفظ «هدى»، ايضا خطأ فانه اسم «ان»، ولا بد من نصبه، اى «هديا» .
- (٤) هكذا فى موطأ مالك مع شرح الزرقانى، وكان فى الاصول «وإن»، بالواو
وهى زائدة بلا فائدة .

(٥) كان فى الاصول «على»، والصواب «فعلى»، كما هو فى الموطأ .

منهم الصيام .

قال محمد: لا يشبهون^١ المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل^٢ باحرامه، و احرامه غير احرام صاحبه، فعلى كل واحد جزاء كامل^٣؛ وأما^٤ الأحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء واحد، لا يضرك قتله^٥ في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمه الحرم، و حرمة الحرم واحدة؛ وإنما ذلك بمنزلة قوم أحلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة . وما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين، لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة، وإن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة، فاذا جمعها^٥ وجبت عليه

- (١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل و الضمير راجع الى « الأحلة » ان كان الفعل من الثلاثي و هو الأصح الأرحح عندى . و قيل : مبنى للفعل عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى ، و هو المرجوح الضعيف عندى - قبحر .
- (٢) كان فى الأصول « كاملا » بالنصب فى الحرفين ، و الصواب « كامل » بالرفع .
- (٣) كان فى الأصول « فأما ، بالفاء ، و الصواب « و أما » كما لا يخفى .
- (٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور و هو خطأ . و فى باب الصيد فى الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اهلكت بهما جميعا : العمرة و الحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين ، فان اهلكت بعمرة كان عليك جزاء ، فان اهلكت بالحج كان عليك جزاء ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - اه . ثم قال محمد : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد =

كفارتان، وكذلك المحرمون^١ في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة، وإذا كانوا أحلة في الحرم فأنما وجب عليهم الهدى للحرم^٢ خاصة، وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة.

== عن ابراهيم قال: اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه؛ قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة، ألا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى. وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي - كما في المحلى؛ وقول ابن حزم: «ان عليهم جزاء واحدا، في غاية الفساد، و اجتجاجة بقوله تعالى «جزاء مثل ما قتل من النعم» حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم، ولم يقل الله تعالى: انه يكون عليهم جزاء واحد ا وما كان ربك نسيا ا والقياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد؟ تدبر.

(١) في الأصول «المحرمين» بالنصب تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «للحرم» وهو خطأ. وفي ج ٥ ص ٢٠٤ من الجوهر النقي مع سنن البيهقي: وقوله تعالى «و من قتله معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل» شرط و جزاء، فكل من دخل تحت الشرط يارمه الجزاء كاملا، نحو: من دخل دارى فله درهم، فكل داخل له درهم كئلا؛ فان قيل: كل منهما داخل! قلنا: وهنا كل منهما قاتل، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص؛ فان قيل: انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا! قلنا: وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى «و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة» ومع هذا على كل منهم كفارة تامة، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر وغيره، وقال صاحب التمهيد: لا يختلفون في ذلك - اه. فظهر ==

== منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الامر ، و الآية حجة عليه كما اشرت اليه قبله ، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٤٧٦ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى « و من قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل » : ينظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه ، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة ، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » و عيد لكل واحد على حياله ، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » و عيد لكل واحد من القاتلين ، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه ، و انما يجمله من لاحظ له فيها (كابن حزم الظاهري) ، فان قال قائل : فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة ! قيل له : الذي يقتضيه حقيقة اللفظ و عمومه ايجاب ديات بعدد القاتلين و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع (و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله في اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه) و الا فالظاهر يقتضيه ؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا ؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث ، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث عما قتله منه غيره ، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة ، اذا كانت النفس لا تتبعض ، و كذلك قالوا : الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة ؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » و جعل فيها فاشبهت كفارة القتل ؛ فان قال قائل : لما قال الله تعالى « جزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت ==

كتاب الحجّة (الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهملت بهما ' جميعا فأصبت صيدا فعليك جزاءان ، فان أهملت بعمرة كان عليك جزاء . ولو أهملت بحج كان عليك جزاء .

باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله : عليه كفارة واحدة لأكله .

= تقول : يجب عليهم جزاءان او ثلاثة او اكثر من ذلك ! قيل له : هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان و ثلاثة ! و إنما يجب عليه جزاء واحد ، و الذى يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى « فجزاءه مثل ما قتل » ، و لم يقل : قتلوا ، فدل على انه اراد واحدا ، و قد بينا ذلك فى كتاب شرح المناسك ؛ و الخصم يحتج علينا بهذه الآية فى القارن فانه لا يجب عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب ، و الجواب عن هذا : انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره فى موضعه ، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان يجبرها بدمين - انتهى . و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف ، و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أتى له ذلك ا فانه ظاهرى الا نظار مع انه لم ينظر الى الشرط و الجزاء و لم يعموم من و لا الآيات المذكورة ثم قال ما يضحك به الصبيان فى وحدة الجرم و تعدده ! و هذا يعجز منه عن الجواب ، و من العجائب انه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله ! و العدول عنه تحريف عنده كما فى نذره و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة ! فانا لله و انا اليه راجعون .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بها » بالافراد و التأنيث و هو خطأ .

(٢) لو كان مكان « لو » ، « إن » ، لكان احسن . ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

== واحدا احتجوا بأثر عمر الذي رواه البيهقي وغيره، وقد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له: اجريت انا وصاحبي فرسين - الحديث؛ وفيه: فقال عمر لرجل الى جنبه: تعال نحكم انا وانت، فحاكا عليه بعنز . ففيه اولا: انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه؛ وثانيا: في مسنده عبد الملك بن قريب و ابن قريير ترددوا فيه، والثاني لا يعرف حاله، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقي؛ و ثالثا: انه لو صح كان حجة عليهم لا لهم لأنهما اوجبا على السائل عنزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه . و أثر ابن عباس في مسنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن، قال الذهبي في ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان: قال عثمان: سألت يحيى عنه فقال، ليس بشيء، و قال ابو داود: عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها، و هو في التهذيب ايضا و عنده المناكير التي نقيت عليه، و ابو شيبة قال ابن عدى: لا يتابع على حديثه، و كذا حكى العقيلي عن البخارى؛ و اثر عمار بن ابي عمار الذي ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه، و قال البخارى: لا يتابع عليه، و قال ابن حبان: كان يخطيء، ثم هو مضطرب، فذكر البيهقي في السنن على وجهين و ذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فخفي عن الشافعي عن الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم، و حكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك و الشافعي: انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم: سئل ابن عباس - الى آخره؛ و عند ابن حزم: عن حماد بن سلمة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ؛ و الموالى مجهولون، و عمار عن ابن عمر منقطع، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلل و هو يحتاج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات! و مع ذلك يشغب على الأئمة، فقوله في هذا مردود و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف ==

كتاب الحجّة (الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله، ولا شيء لأكله، ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة، لا ينبغي أن يأكله الذى قتله ولا غيره.

= للآيات الظاهرة المعانى و منابذ لها وراهه ظهوريا .

(١) توضيح المسألة فى المبسوط و البدائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب .
(٢) قال فى شرح اللباب ص ٢٠٢: (اذا ذبح محرم) مطلقا (او حلال فى الحرم صيدا) فعلمه حرام بلا شبهة و مع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا و كذا عند مالك و احمد (لا يحل اكلها له) مع انه يجب عليه ضمانه (و لا لغيره) من محرم و حلال اى كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورة (سواء اصطاده) اى تولى صيده (بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه و بازيه هو) اى ذابحه (و غيره) اى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم او حلال (و لو فى الحل او ارسل كلبه او بازيه فى الحرم) بالاولى (و لو اكل المحرم الذابح) اى بخلاف غيره فى احد وصفيه (منه) اى من ذلك المذبوح (شيئا) اى قليلا او كثيرا (قبل اداء الضمان) و هو ظاهر لحصول التداخل (او بعده) لعدم تصور تعدد الجنابة (فعليه قيمة ما اكل - عند ابى حنيفة ، و قالوا : لا شيء عليه) من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار (و لو اكل منه غير الذابح) اى سواء يكون محرما او حلالا (فلا شيء عليه) اى لأكله سوى الاستغفار ، و هذا فى قولهم جميعا ، لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى و القاضى شارح الطحاوى و التمرتاشى و صاحب المصنّى : لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شيء للاكل بالاجماع ، و الجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق ؛ و فى الجوهرة : قيل هو على الخلاف ايضا ؛ و فى القدورى : لارواية فى هذه المسألة فيجوز ان يقال : يلزمه جزاء آخر ، و يجوز ان يتاخلا ؛ ثم لافرق بين ان يأكل المحرم بنفسه او يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما اطعم لانه اتفع بمحذور احرامه - انتهى .

كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة : إن قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم يأكل منه .

باب الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد مارى جمره

العقبه و حلاقه رأسه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه
و حلاقه رأسه غير أنه لم يفض فيطوف طوف الزيارة : انه إذا كان
أصاب الصيد فى الحرم فعليه جزاؤه ، وإن كان أصابه فى الحل فلا جزاء عليه .
وقال أهل المدينة : عليه الجزاء فى الصيد أصابه فى حل أو حرم .
وقال محمد جاء الحديث المعروف « من رمى جمره العقبه و حلق

(١) فى الموطأ حلاقه .

(٢) أخرجه ابو داود عن حجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رمى احدكم جمره العقبه فقد
حل له كل شيء الا النساء - اه . قال ابو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج
ابن ارطاة لم ير الزهرى و لم يسمع منه شيئا - اه ؛ و رواه ابن ابى شيبه : ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ و رواه الدارقطنى فى سننه من
حديث الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رميتم و حلقتم و ذبحتم فقد حل لكم كل شيء
الا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن ارطاة .

حديث آخر أخرجه النسائى و ابن ماجه عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفى
عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء الا النساء ، فقال رجل :
يا ابا العباس ا و الطيب ؟ قال : اما انا فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة و الحلق) ج - ٢

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ، و أما عائشة : رضى الله
عنهما فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدي هاتين
لاحلّاله قبل أن يزور البيت قال محمد : هذا الأمر بجمع عليه .

= يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ام لا ؟ اه . و فى الباب حديث ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه و سلم انه قال عشية يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمرّة
ان تحلوا من كل ما حرمتكم عنه الا النساء - اخرجه احمد فى مسنده و الحاكم فى
المستدرک ، و اخرجه ابو داود فى سننه كذلك و لفظه فى ج ٣ ص : ٨ من نصب
الراية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجه احمد و ابو داود و الحاكم مطولا
و فيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة « الطيب » فى حديث عبد الله بن الزبير الذى
رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سيأتى فى الباب من الكتاب و ج ١
ص ٢١٨ من التلخيص الجبير ، و سيأتى النقل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى . (٣) كذا
فى الاصل ، و فى الهندية « الجمرّة » و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمر اخرجه النسائى من طريق سالم عنه قال :
اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول :
حل له كل شيء الا النساء ، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم . و فى حديث
ابن الزبير الذى سيأتى فى الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام فى ص ٢٣٢ من الموطن فى باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرّة
العقبة يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك (اى ما قال عمر و ابن عمر) قالت
« طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت »
فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم
لاحرامه قبل ان يحرم و حلّه قبل ان يطوف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ فى =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا
«إلا النساء والطيب»؛ ولم نعلم أحدا قال «إلا النساء والطيب»

= الطيب قبل زيارة البيت و ندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - اه٠ و حديث عائشة رضى الله
عنها اخرجها الطحاوى من ثمانية عشر وجها، و رواه البخارى و مسلم من طرق فى
صحيحهما، و راجع ج ٥ ص ٣٤ فى باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ فى باب ما يحل
بالتحل الأول من محظورات الاحرام من سنن البيهقى و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة
القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال:
ثم جئتم منى فن رمى الجمرّة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب
لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من رمى الجمرّة ثم حلق
او قصر و نحر هدبا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب
حتى يطوف بالبيت؛ قال محمد: هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك -
اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على الندب و الأفضلية لكون
الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة، او مبنى على الاحتياط، او مبنى على سد الذريعة
لكونه من مقدماته، كى لا تضاد الأخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه
رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عنه - اه٠ و هو عند البيهقى ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن
ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و البيهقى؛ فاقال الشيخ فى =

كتاب الحجبة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره و الحلق) ج - ٢
و الصيد^١، إنما اختلف الناس في الطيب^٢، فأما الصيد في الحل فلم يختلف
فيه [أحد]^٣.

= الامام - كما في ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من «ان هذا منقطع، فان عمرو
ابن دينار لم يسمع من عمر، محمول على طريق مخصوص له، و مقصود الامام محمد
بهذا كله اقامة الحجبة على اهل المدينة في تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة؛ و إنما
اخرجت الروايات لكي يعلم الناس ان الاحناف ليسوا ابغافلين عن الأحاديث الواردة
في كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لا خبرة له بذلك.

قلت: و اما ما في نصب الراية « فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، صوابه
« لم يسمع من ابن عمر، فسقط من الكتاب لفظ « ابن، لأن عمرا رواه عن طاوس
عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ « عن، فهو منقطع، و اما عن
عمر فليس بمنقطع بن رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر في جميع طرق الحديث، فتنبه - ف .
(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا في التحريم الصيد أيضا على النساء و الطيب و ليس
له ذكر في الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ
العيني ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث
ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محسن بقوله: فانه لا يمارض حديث
عائشة لانه فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف
و حديثه هذا شاذ - اه .

(٣) لفظ « أحد، لم يذكر في الأصول، و اظن انه سقط منها لهذا زيد بين
المربعين، او الصواب « فلم يختلف فيه، بالفعل المجهول - و الله اعلم؛ و رأى العلامة المفتي
ان الصواب « فلم يختلفوا فيه، قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن
الكلمة تنغير فيه - ف .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة: إن الله تبارك وتعالى يقول «وإذا حللتم فاصطادوا»
ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء والطيب .

وقال محمد: قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغي لباس قميص
ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه^١، وقد رخص
له في هذا فقيل: لا بأس به إذا رمى وحلق وجعل له حللاً فكذا ذلك
الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شيء؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء،
وبعضهم استثنى الطيب والنساء، وإنما جعل محرماً فيما استثنى خاصة

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم يفيض» بالقاف وهو تصحيف .

(٢) أخرج الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر:
قال رجل: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الأحرام؟ قال: لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد
ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران
ولا ورس - ٥١ - زادوا - إلا مسلماً وابن ماجه: ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس
القفازين . قال الامام محمد في الموطأ: باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب:
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد؛ أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس
المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين؛ أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن أسلم مولى عمر =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

ولم يجعل محرماً فيما سوى ذلك لأن من قال «قد حل فلان من كل شيء» إلا من كذا وكذا، فقد حل بما سوى ما استثناه، فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرّم إذا رمى الجمرّة وحلق من لباس القمص^٢ والقلائس والخفاف وقص الأظفار وحلق العانة والاحلال؛ هذا كله لا يفعله المحرم؛ وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرّة من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصوغ ياطلحة؟ قال: يا امير المؤمنين انما هو من مدر، قال انكم ايها لرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام انتهى. وراجع ما قال ابو على الحافظ و اجاب عنه الشيخ في الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الرأية .

(١) كذا في الاصل، وفي الهنذية «روى» مكان «سوى» وهو تصحيف .

(٢) وهو ما تقدم من قوله تعالى «و اذا حللتم فاصطادوا» و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقانى .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الاصول «القميص» وهو تصحيف - ف .

(٤) كذا في الاصول، تأمل فيه هل هو صحيح في هذا المحل او مصحف من لفظ آخر

او سقط من بعده لفظ او لفظان . قلت: و لعله «الاخلال» من الخلة، بالمعجمة - ف .

(٥) فعليكم ان تمنعوه عنها لانها وقعت قبل طواف الزيارة و هو محرم على زعمكم

و هو ممنوع عن فعلها في الاحرام .

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم . فهو حلال لمن رمى الجمرّة وحلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر: حدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالانا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهادى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: اذا رمى الجمرّة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اه . لكن اخرجه الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا وفيه: فاذا رمى الجمرّة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت - اه؛ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - اه . وراجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . ونقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . ولا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، ولو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بجنب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لاسيما هى مثبتة لحل الطيب . وقد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجّة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » وهو قول عطاء و طاوس و علقمة و خارجة بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرمي و الحلق و النحر رمى او لم يرم حاق او لم يحلق نحر او لم ينحر يحل له كل شىء حرم عليه الا النساء و ليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! ان قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرمي او الحلق او النحر حل للمحرم كل شىء الا النساء ؟ ان كان فهات به ، وقد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميتهم و ذبحتم و حلقتهم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجرة والحلق) ج - ٢

من الطيب وغير ذلك من الصيد، إلا أنه لا ينبغي [له] أن يصيد الصيد في الحرم، فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي هاتين لأحرامه وإفاضته بالبيت .
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي قال حدثنا

= احاديث مرفوعة ! ولم يقل احد منهم : اذا دخل وقت الرمي بطل الاحرام !
و هم حجة في اللغة عندها ، فقوله هذا في غاية العناد ليس له سند من القرآن
و السنة و لاله سلف من الصحابة و لم يقل به احد قبله فيما اعلم - و الله يجازيه على
ما صنع في الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و من قوله « فهو حلال ، الى آخره
قول الامام محمد رحمه الله و ليس هو من تنمة كلام ابن الزبير رضی الله عنهما - فتنبه .
(٢) قال الطحاوي في ج ١ ص ٤١٩ من شرح معاني الآثار بعد رواية حديث عائشة
رضی الله عنها من طرق : فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في
التطيب بعد الرمي و الحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه ، فقد عارض ذلك حديث
ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، فهذه اولى لأن معها من التواتر و صحة المجيء
ما ليس مع غيرها مثله ، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه و سلم مثل ذلك - اه . ثم رواه بسنده عنه و قد تقدم من قبل ، ثم قال : ففي هذا
الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت
الجرة ، و لا يذكر في ذلك الحلق ، و فيه انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم بضمخ رأسه
بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما في جمع البحار) و لم يخبر بالوقت الذي
فعل فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك ، و قد يجوز ان يكون ذلك من =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

إسماعيل بن أمية^١ عن عائشة ابنة سعد بن مالك^٢ قالت: إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق، ويجوز أن يكون بعده، إلا أن أولى الأشياء أن نحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضيت الله عنها لا على ما يخالف ذلك، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرّة وحلقه على ما في حديث عائشة؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه: إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق حلّه أن يلبس ويتطيب - الخ. ثم قال: والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطبيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا ما قد تقدم في هذا الباب، وهذا قول ابن حنيفة وإبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه. ثم رواه عنهم كما سيأتي.

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ابن عم أيوب بن موسى، من رجال الستة، روى عن ابن المسيب ونافع وعكرمة وسعيد المقبري والزهرى ومكحول وجماعة، وعنه الثوري وابن عينة وروح ومعر وغيرهم، قبه أهل مكة، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع وصدق، ثقة كثير الحديث، مات في سجن داود بن علي، مات سنة ١٣٩ أو سنة ١٤٤ - كذا في ج ١ ص ٢٨٣ من التهذيب. وقال الذهبي في ج ١ ص ١٠٣ من الميزان: يروى عن ابن المسيب وطبقته، يجمع على ثقته، مات سنة ١٣٥. وهاهنا ثلاثة آخرون: اسماعيل بن أمية - ويقال: ابن أبي أمية، تركه الدارقطني؛ واسماعيل بن أمية القرشي، كوفي، ضعفه الدارقطني؛ واسماعيل بن أبي عباد أمية البصرى، ضعفه زكريا الساجي - كذا في الميزان.

(٢) هي بنت سعد بن مالك أبي وقاص، الزهرية المدنية، من رواة البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي، روت عن أبيها وعن أم ذر، وقيل: رأت ستاً من أمهات المؤمنين، تابعة مدنية ثقة، لم يرو مالك عن امرأة غيرها، ماتت سنة سبع عشرة ومائة -

كذا في ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب.

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

لأستحقّ المسك لأحرام سعد^١ ثم أضحخ به رأسه .
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم^٢ أبو معاوية المكفوف
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: لكأني
أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يهل^٣ . قال محمد: وإذا كان الطيب يحل قبل الإفاضة فكذلك الصيد
غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله

(١) وكان في الأصل «لاحف» وهو تصحيف «لأستحق» أي: لأدقه؛ يقال: استحق
الدواء - إذا دقه . و الحف لا يناسب المقام ، فان الحف - كما في ج ١ ص ١٣١
من المغرب: الاماطة و الننف ، و مسك سحيق ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و في الهندية:
«لاحق» وهو ايضا تصحيف «لأستحق» .

(٢) هو سعد بن ابى وقاص ، وهو سعد بن مالك بن ابيب الزهرى ، ابو اسحق ، من
رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، وقد تقدم من قبل .

(٣) وكان في الاصول بالحاء المهملة هو خطأ ، وقد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، و في رواية النسائي و ابن جبان «وهو محرم» و الحديث متفق
عليه من حديثها . و الحديث بالاسناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، و في لفظ مسلم
كأني انظر الى ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم . و في رواية لمسلم:
إذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى ويص الطيب في رأسه و لحيته بعد
ذلك . و في رواية لها «وهو يلبى» و هو مطابق معنى لقوله «وهو يهل» و راجع
لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . و الحديث
من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، و عند مسلم له طرق ايضا الى ابراهيم .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

عليه وآله وسلم لأحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن محمد^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمرّة^٢ حل لك كل شيء إلا النساء^٣ وكان يغتسل عند الاحرام بمنزله^٤ بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما في نصب الراية والدرابة ، وقد سبق من الموطأ ، و أخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضى الله عنه ، و هو فى الآ كثر يروى عن ابيه محمد فلمله سقط ، و مع ذلك يكون مرسلًا كما فى ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم و الأربعة ، و ابوه محمد بن على ابو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) اى جمرّة العقبة ، تكنى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) فى الدر المختار : (وحل له كل شيء الا النساء) ، قيل : و الطيب و الصيد - اه . قوله : الا النساء .

تبع فى ذلك صاحب النهر ، فقد عزا الى الخانية استثناء الطيب و النساء و الى ابى الليث استثناء الصيد و هو غير صحيح ، فان قاضى خان قال فى فتاواه : فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء و بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب و النساء - الخ ، و مثله ما قدمناه عنه فى شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال بالرمي لامن الاحلال بالحلق ، و هو مبسنى على خلاف المشهور كما علمته أنفسا ، و قد ذكر الشرنبلالى عبارة الثانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : و يؤيده قوله فى البدائع : و اما حكم الحلق فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الا النساء و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : الا النساء و الطيب ، و قال الليث : الا النساء و الصيد - اه ؛ و مثله فى المعراج و السراج و غاية البيان ، فقد عزوا الاول الى الامام مالك فقط و الثانى الى الليث ابن سعد احد الأئمة المجتهدين ، فافى النهر من عزوه الى ابى الليث و هو السمركندى =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فيما قطع ' الحلال أو المحرم من الشجر فى الحرم : الجزاء . وقال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم الجزاء ' ولكنه بش ما صنع .

وقال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقه يجهل مثل هذا و [قد] ^٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة على الناس جميعا بمكة ' [مكة] ' حرام لحرام الله تعالى لا يحتلى خلاها ولا ينفّر

= احد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف ، فافهم - قاله ابن عابدين فى ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فاعزاه ابن فرشته فى شرح المجمع الى الخانية كما فى ص ١١٩ من شرح اللباب غير صحيح ، وكذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا فى الهندية ، وكان فى الأصل ' بمنزلة ، و تقيط الماء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى الهندية ' يقطع ، .

(٢) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ ' شىء ، مكان ' الجزاء ، .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) يعنى يوم فتح مكة . أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فىهم لحمد الله و أثنى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لى ساعة من نهار ثم بقيت حراما الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفّر صيدها و لا يحتلى خلاها . و لا تحمل ساقطها إلا لمنشد ، قال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - ٥١ . و اخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

صيدها ولا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب^١ رضى الله عنه: إلا الاذخر يا رسول الله فانه للقين و البيوت^٢ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الاذخر، .

فان قال أهل المدينة: إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغى^٣ فى الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة و لا ينفر صيده و لا يلتقط لقطته الا من عرفها و لا يحتلى خلاها؛ فقال العباس: الا الاذخر يا رسول الله! فانه لقيتهم و لبيوتهم؟ فقال: إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الرابة و ص ٢١١ من الدراية، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير، و الحديث سياتى فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول « على الناس جميعا بمكة حرام - الخ، فزبد لفظ « مكة، بين المربعين للقمام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المسكى، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسلم بمكة بعد بدر، و اسلمت ام الفضل معه، و كان انصر له صلى الله عليه وسلم بعد ابى طالب، جوادا كريما مطعما، و صولا للرحم، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة، رئيسا فى الجاهلية، و اليه الهارة و السقاية، و كان ايض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرک و مرآة الجنان. و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة، و فضائله و مناقبه كثيرة، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب، و هو من رجال الستة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة: القين و الصاغة و القبور و البيوت .

(٣) اى قبل لهم، و لعله سقط من الكتاب، يدل عليه قوله فيما بعد، و هو قول =

كتاب الحجة (الذى يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد إلا على المحرم ! فان قالوا: نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالآثر . قيل لهم : فالآثر فيها واحد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها فهما سواء لا ينبغي أن ينفر صيدها ولا يصاد ، فمن صاده فعليه جزاؤه ، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها ^١ وليسا يختلفان [في] ^٢ الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً ^٢ ، ففعلوا في الدوحة وغيرها [الجزاء] ^٤ فقالوا: في

= الامام محمد لأهل المدينة .

(١) كذا في الهدية، و في الأصل : جزاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) قال الحافظ العيني ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى : لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها بما لا صنع فيه لبني آدم ، و اذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي ، و قام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم ، و اختلفوا فيما يجب على قاطعها ، فقال مالك : لا شيء عليه غير الاستغفار ؛ و هو مذهب عطاء و به قال ابو ثور ، و ذكر الطبرى عن عمر مثل معناه ؛ و قال الشافعى : عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك و الحلال سواء ، في الشجرة الكبيرة بقرة ، و في الصغيرة شاة ، و في الخشب و ما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت ؛ و قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه ، و الجمهور على الجواز ، و قال الشافعى في الجميع الجزاء ، و رجحه ابن قدامة - اه - و فيها تفصيل زائد ، و مثله في ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى : و ازيد منهما في ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم ، و النقل لتوضيح قوله « ما قالت الفقهاء » =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

الدوحة [الجزء] ' كغيرها ' ، و الناس لا نعلمهم ' اختلفوا فى ذلك فيما ' اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا ١° و قالوا : لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشىء .

قال محمد : [وقد جاءت] ' فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ' قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد ' عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات والأرض و الشمس و القمر ' و وضعها بين هذين الأخشين '

== و معنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة و الفتح و شرح النووى لمسلم و شرح الزرقانى و بذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة بتامها محتلة النظام .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الا لا معنى له بدون التقدير .

(٢) و كان فى الأصول ' كغيره ، .

(٣) و كان فى الأصول ' لا يعلمهم ، بالغة ، و الصواب ' لا نعلمهم ، بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب ' مما ، .

(٥) اى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) و يزيد بن ابى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، و هو من رجال مسلم

و الأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول ' و وضع هذين الأخشين ، . الأخشين - اى : الجبلين المطيفين بمكة ،

و هما ابو قيس و الأحمر ، و هو جبل مشرف وجهه على قيعان ؛ و الأخشب كل جبل

خشن غليظ ؛ و فى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول اخشابها - قاله الحافظ العيني ==

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

لم تحل' لأحد قبلى ولا تحل' لأحد بعدى ولم تحل [لى] ' إلا ساعة

= فى ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى فى باب الحشيش و الاذخر فى القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى فى الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة و غزوة الفتح ، و رواه مسلم فى الحج عن عكرمة عن ابن عباس و عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة . و أخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عز و جل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة و معانيها قريبة - كذا فى عمدة القارى و نحوه فى الفتح فى الجنائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد أخرجه فى ج ٢ ص ١٩٣ فى كتاب الحجّة فى فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معانى الآثار ؛ و ليراجع استاده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى فى باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . و هو الذى عناه العيني فى عمدة القارى لا ما قلت قبله .

(١) و كان فى الأصول فى الموضوعين 'لم يحل' ، و 'لا يحل' ، .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد من آثار الطحاوى .

من النهار^١، لا يختل^٢ خلاها ولا يعضد شجرها^٣ ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس رضى الله عنه: إلا الأذخر^٤ لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم وليوتهم^٥! فقال صلى الله عليه وآله وسلم^٦: إلا الأذخر. وقال محمد: قرن صلى الله عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق.

باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع^٧ الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه، فإن قوى على الطواف بالبيت^٨ والإطيف به محمولا ورمى^٩ عنه وطيف به بين الصفا والمروة، فإن أصاب صيدا وهو محرم لم يجب عليه هدى، وذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ وكبر من حجة الإسلام. وقال

(١) في آثار الطحاوى «نهار» بالتكثير.

(٢) في الأصول «ولا يختل» بزيادة الواو، وعند الطحاوى بدونها.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «شجرة» وهو من سهو القلم.

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى «فانه لا غنى لأهل مكة عنه ليوتهم

وقبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٥) كذا في الأصل «يمنع»، وفي الهندية «يمنع» مكان «يمنع».

(٦) الجزء سقط من الأصول وهو قوله «طاف».

(٧) في الأصول «روى» ولم افهم معناه، وعندى «يرمى» من الرمي - هكذا في ج ١

ص ١٩٨ من المدونة وج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقانى وج ٥ ص ١٢٢ من

عمدة القارى، والا لا معنى ههنا لقوله «وروى عنه» تنبه. قلت: بل هو تصحيف

«رمى» - ف.

أهل المدينة مثل قول أن حنيفة إلا في خصمتين: إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدى^١ عنه . وقالوا: إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه و فعل به .

(١) و في الأصول هدى ، بدون الهزمة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصياني معتبرة عندنا . و تقع عنهم نفلا و لأبائهم اجرها . و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى أمتنا عدم صحة الاحرام . و هذا كتاب الحجّة بمراى منك ، و صحة الحج و جوازه و انعقاده من الصبي امر آخر و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام المهام حديث ابن عباس: ان امرأة رفعت صيدا فقالت يا رسول الله ! ألهذا حج؟ قال: نعم و لك اجر - اه . و في الدر المختار: (فلو أحرم صبي عاقل) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء؛ قال في اللباب و شرحه ص ٤٦: (و ينبغي لوليه ان يجنبه من محظورات الاحرام) كلبس الخيط و استعمال الطيب (و ان ارتكبها لا شيء عليه) اه؛ و قال محمد في الأصل: و الصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك و يرى الجمار، و إنه على وجهين: الاول اذا كان صيدا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز، و ان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المحتار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من همدة القارى: و كان من الحجّة على اهل المقالة الاولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =

وقال محمد: إنما الفدية في الصيد، وفي غيره كفارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة؟ وإما يحتب الحاج على وجه

== للصبي حجاً وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يجزى عن حجة الإسلام؛ فإن قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - الخ» فلما ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه، كما أنه إذا صلى فرضاً ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها؛ فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - اه مختصراً. وفي عمدة القارى: وقال الحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأمصار: لا يجزى الصبي ما حجه عن حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى؛ ثم إن عند أبي حنيفة إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيداً، وقال مالك: يحج به ويهدى عنه؛ ويحجب ما يحتب به الكبير من الطيب وغيره، فإن قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار والإطيف به محمولا، وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه - اه. وفيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى وبذل المجهود وغيرها من الكتب.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي، وفيه قصة جرت له مع عمر، وعلقها البخاري، ورواه الترمذي من حديث الحسن البصرى عن علي، ورواه الطبراني من ==

التطوع كالصلاة يدخل فيها و يؤمر بها^١ فإن تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، والصيام يؤمر به^٢ في شهر رمضان و يؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، و يحلف باليمين فيحنت و لا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، و لا على المتوه كفارة لأنهم يتركون [من]^٣ فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، و لا يكون عليهم قضاء من الصلاة و الصيام و نحو ذلك .

= من حديث ثوبان و مالك بن شداد و غيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و «رفع القلم» مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي ايضا .

(١) فيه ايضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية و يبطل حجهم عندهم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة و هم ابنا سبعة سنين و اضربوهم عليها و هم ابنا عشر و فرقوا بينهم في المضاجع - رواه ابو داود و الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الترمذى و الدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، و في الباب عن ابي رافع اخبره البزار و عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود و الطبرانى و عن ابي هريرة رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن محمد بن عبد الرحمن عنه و عن عبد الله بن مالك الخثعمى رواه ابو نعيم في المعرفة و عن انس بن مالك رواه الطبرانى، و التفصيل في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا في الاصل، و في الهندية «بها» - ف .

(٣) حرف « من » سقط من الاصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

باب الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في من نحر هديه في أيام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه إذا كان في الحرم . وقال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر في أيام منى إلا في منى .

وقال محمد : 'أفضل الهدى أن ينحر بمنى لأنها مناحر البدن في تلك

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية ' ينحر ' .

(٢) كذا في الأصل وهو الأصوب وفي الهدية ' حج ' بالتسكير .

(٣-٣) كذا في الهدية وهو الصواب ، وكان في الأصل ' في غير الحرم ' وليس صواب لأنه يخالف و موضوع المسألة .

(٤-٤) وفي الأصل ' أفضل أن ' و المضاف اليه ساقط منه ، وفي الهدية ' أفضل الحج أن ' وهو خطأ كما لا يخفى . وفي حديث جابر الطويل - أخرجه مسلم وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا و منى كلها منحر فأنحروا في رحالكم - الحديث . ورواه ابو داود و ابن ماجه مفصلا كما في ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الراية عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق و منحر - اه بلفظ ابي داود ، و مثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقدما و تأخيرا ، و لاخلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في اطرافه فجعلها حديثين و ليس بجديد ، و الصواب ما فعله شيخنا ابو الهجاج المزني في اطرافه فانه ذكره في ترجمة واحدة ، و الشيخ زكي الدين المنذرى قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه . و اسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، و وقع ابن معين في رواية - اه ؛ فالحديث حسن . و في الباب عن ابي هريرة =

الأيام، ولكن لا بأس أن ينحر فى الحرم حيث يجب . وقد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر^١ بمكة لفقراء أهل مكة الذين لم يججوا، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول «هديا بالغ الكعبة» ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله . إنما يكره أن ينحر^٢ الهدى فى الحل، فأما إذا نحر فى الحرم فأن ذلك يجزيه - إن شاء الله تعالى . وفى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل^٣ عن عطاء عن

== أخرجه ابو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل لجاج مكة منحر وكل جمع موقف . ورواه البزار ايضا فى مسنده . ومحمد بن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة ؛ وعن ابن عباس رواه الواقدى فى المغازى .
(١) هكذا فى الأصل، وفى الهندية «فنحره» ولعل الصواب «فينحر» بالمضارع المبني للفعل، كما يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل «تنحر» بالنون، وفى الهندية «تنحر» بالطاء . والصواب «ينحر» .
(٣) قوله «عن رجل» الراوى المهم عندى هو ابن جريج، فان الیهقى رواه فى ج • ص ٢٣٩ من السنن فى باب الحرم كله منحر من طريق ابى حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء، ومنى من مكة - اه ؛ وعن على بن المدينى ابى الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : أما النحر بمكة ولكنها زهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس الفائل : ومكة من منى . قال : وحدثنا ابن جريج حدثنى عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمكة ، وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى - انتهى . وقوله «ومكة من منى» لعله «ومنى من مكة» تأمل . ولا بُد فى ان يكون «عن رجل» مصحفاً «عن ابن جريج» و ابن جريج قد مر من قبل ؛ والمرفوعات قد تقدمت ==

ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت عنها ، و منى من مكة .

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في المريض و الصبي ^٢ لا يستطيع الرمي

و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نذ من هذا البحث قد مضى من قبل فتذكره .

(١) فى الأصول « أنزحت ، بالحاء المهملة من الانزاح و هو ليس بصحيح ما هنا ، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت الير و نزحت ماها : استقيته اجمع ، و نزحت الير : قل ماؤها ، نزحا و نزوحا فيها جميعا - اه ؛ و ما كتبه فهو فى سنن الديهقي كما عرفت ؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزهه الله عن السوء تنزيها بعده و قدسه ، و لا يقال : أنزهه ، و قوله « التسييح أنراه الله » سهو ؛ و يقال : فلان يتنزه عن المطامع الدنية و الأقدار - اى يبعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث « تتنزهوا من البول » - اه ؛ فالمعنى : مكة نزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقدار و تقدست عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضى الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة ا .

(٢) قد وقع القلب فى سنن الديهقي .

(٣) كذا فى الأصول و امل لفظ « الذى » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب الينا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان =

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار) ج - ٢

قالوا: 'يرمى عنه ولا شيء عليه، وإن صح المريض في أيام الرمي^٢ بعد ما رمى عنه فلا بأس .

وقال أهل المدينة في الصبي و المريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا: 'يرمى عنه' و يتحرى المريض^٥ حين يرمى عنه فيكبر [وهو]^٦ في منزله

= حججه و عدم جوب الغدبة من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله ' قالوا ، كذا في الأصول ، و الصواب ' قال .

(٢) كذا في الأصول ، و الأولى ' فان ، بالفاء .

(٣) كذا في الأصول ' في أيام الرمي ، و لو كان مكانه ' أيام مني ، لكان أولى لأنه طابق

معنى لما في موطن مالك ' فان صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه و اهدى ،

و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن

مريض بأمره أو بمعنى عليه و لو بغير أمره أو صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه جاز ،

و الأفضل ان توضع الحصى في أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم ،

و يجزئهم ذلك و لا يعاد و لا فدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما في الغاية

و نقله في ص ١٣٨ من شرح اللباب ، و في الحاشية عن المنتقى عن محمد: اذا كان

المريض بحيث يصل جالساً رمى عنه و لا شيء عليه - اه . و في المبسوط : و المريض

الذي لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصى في كفه حتى يرمى بها ، و ان رمى عنه

اجزاء بمنزلة المعنى عليه - اه . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح

المسألة ، و كذا في شرح اللباب .

(٤) مكذا في الأصول بزيادة ' قالوا ، و هو زائد .

(٥-٥) كذا في الملوطاً و هو الصواب ، و وقع الأصول ' و ينحر عن المريض ،

من النحر و بزيادة ' عن ، و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) ج - ٢

و يهريق دما، فان صح المريض في أيام منى^١ رمى الرمي الذي رُمى عنه
[وأهدى]^٢ .

قال محمد: و ما له يهريق^٣ دما و قد رُمى عنه؟ فقد أجزاء ذلك
ولا دم عليه .

وقالوا^٤ أيضا: فان^٥ صح في أيام الرمي^٦ بعد ما رمى [عنه رمى الذي
رمى عنه وأهدى]^٧؟ فهو أيضا ليس بشيء . أرايتم رجلا لم يجد الماء فميم
وصلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة؟ أرايتم رجلا مريضا
لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على
الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أ يجب^٨ عليه الاعادة و قد
فرغ من صلاته؟ أرايتم رجلا أحرم بالحج فأغشى عليه يوم عرفة فوقف
به حتى غابت الشمس ثم أبيض به إلى المزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة
أ ينبغي له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يحزه الحج؟ ينبغي في قولهم

- (١) هكذا في الاصول، و في موطأ مالك « التشرية » و المال واحد .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من الموطأ و المدونة .
- (٣) هذا هو الصواب، و وقع في الاصول « لا يهريق » بزيادة « لا » النافية و هي
خطأ هنا كما لا يخفى .

- (٤) و في الاصول « قال » بالافراد و هو خطأ .
- (٥) كذا في الموطأ، و في الاصول « إن » بدون الفاء .
- (٦) كذا في الاصول، و في الموطأ « التشرية » .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و انما زيد من موطأ مالك . و قوله: فهو -
الى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنه .
- (٨) و كان في الاصول « لم يجب » و هو خطأ .

أن يقولوا ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك؛ وإن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم.

(١) لعل الأولى «قولكم أن تقولوا» بالخطاب ليكون مطابقا لقوله «أرايتم» وكذا ما بعده «وإن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم» . قال في غنية الناسك: وحدث المريض أن يصير بحيث يصلى جالسا لأنه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا، أما لأنه تعدى عليه الرمي أو يلحقه بالرمي ضرر فإن كان مريض له قدرة على حضور الرمي محمولا ولا يستطيع الرمي كذلك من غير أن ياحته الم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطؤه البرء لا يجوز النيابة عنه إلا أن لا يجد من يحمله: ولورى بمصاتين أحدهما عن نفسه و الأخرى عن غيره جاز - ويكره لباب؛ و الأولى أن يرمى السبعة أولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح؛ لكن الظاهر أنه في يوم النحر، و أما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يرمى الجمار الثلاث عن نفسه أولا ثم عن غيره لثلاث فوته الموالاة، فالأولى اسقاط قوله «السبعة» كما فعله في التحفة؛ و قوله في اللباب: بمصاتين - أى واحدة بعد واحدة لا جملة - و الله سبحانه و تعالى اعلم؛ و الرجل و المرأة في الرمي سواء إلا أن رمها في الليل أفضل، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح؛ و قد تبين مما قدمنا أنهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة و لمن به علة أو ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس أو تأخيره إلى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة، فلم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم الفدية - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ إلى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمي مفصلا على دأبه في الكتاب . و في ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط: قال: و المريض الذي لا يستطيع رمي الجمار بوضع الحصى في كفه حتى يرمى به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، و إن رمى عنه أجزاء بمنزلة المعنى عليه، فإن النيابة تجوز في النسك كما في الذبح؛ قال: و الصبي الذي يحج عنه أبوه يقضى المناسك و يرمى الجمار لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به =

باب الذي يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي رمي الجمرّة يوم النحر حتى تطلع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أجزاء ذلك وقد أساء. وقال أهل المدينة: يكره رمي الجمرّة يوم النحر حتى يطلع الفجر، ومن رمى فقد حل له النحر.

وقال محمد: جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: نحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلة بنى عبد المطلب على حمرات^٢ [لنا من جمع]^١

البالغ، وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء. وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلهما للخلق ولا يكون واجبا إذ ليس للاب عليهما ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليهما، وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا، والأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأة رفعت صيا من هودجها إليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجره؛ فدل ذلك على أنه يجوز للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) في الأصول «الجمار» وهو خطأ.

(٢) هكذا في الموطأ، ووقع في أصولنا «الجمار» وهو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع حمارة - وهو الصواب، كما في ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر وسفيان و ص ٢٤٦ من سنن أبي داود، وكان في أصول الكتاب «حمرات» بالجيم وهو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. زاد الطحاوى من حديث سفيان عن سلة بليل.

بجمل يبلطح^١ أفخاذنا و يقول: أي بنى الا ترموا الجمره^٢ حتى تطلع الشمس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن
الحسن^٣ أن ابن عباس رضى الله عنه أخبره بذلك .

(١) قوله « يبلطح » من الطلح بالطاء و الحاء المهملتين ، و كان في الأصل « ينطج » ، و في
الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء ، و في آثار الطحاوي « يبلطح » بالحاء المعجمة
و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يبلطح » و هو في ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦
من ابى داود ؛ قال ابو داود : الطلح : الضرب اللين . قال في ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب :
الطلح بالحاء غير معجمة ضرب لين يطن الكف من باب منع ، و منه الحديث : ثم جعل
بلطح اخذاًنا . و في ج ١ ص ٢٤٢ من تعليق السندی علي ابن ماجه : هو الضرب الخفيف ؛
و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال : جمع جمر جمع تصحيح . و في ابن ماجه
« على حررات لنا » بالحاء المهملة . و ايضاً قوله « لنا » يردّه فانه لا معنى لتقييد الجمرات بالجيم
بالظرف ، و لعل ما في حاشية الشيخ السندی تصحيف من الكاتب و الصحيح « حررات »
جمع حمر - بالحاء . و في ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود : حررات جمع حمار .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الجمرات » تصحيف ، و في آثار الطحاوي « جمره
العقبه » و زاد سفيان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .
(٣) هو ابن عبد الله العرفى البجلي الكوفي - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ و عند الطحاوي
ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب . كوفي ثقة . من رجال البخارى و مسلم
و ابى داود و النسائى و ابن ماجه . لكن قال ابن معين : انما يقال : لم يسمع من ابن
عباس . و قال احمد : الحسن العرفى لم يسمع من ابن عباس شيئاً . و قال ابو حاتم :
لم يدركه - كما في التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ في الفتح . قال
ابن ماجه : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قال ثنا و كيع ثنا مسعر و سفيان
عن سلمة بن كهيل - به مثله . و قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ناسلة =

== ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن عمرو بن بونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و فى الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب - الخ . و فى طريق ابى عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمبنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . و حديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرجه الطحاوى من طرق ، و رواه البيهقى عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بنى عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و طلع الخاذنا ثم قال : لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و فى ج ٣ ص ٧٢ من نصب الرأيه حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهل بعلس و يأمرهم لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده فى الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و رووا الا الترمذى عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى و العشرين من القسم الثانى : قال المنذرى : الحسن العرنى احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و فى ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائى (و ابن ماجه) و الطحاوى من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس ، و اخرجه الترمذى و الطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه فى عمدة القارى و راجعها و نصب الرأيه و الطحاوى و فتح القدير و فيها الأجوبة عن ادلة المخالفين .

كتاب الحجفة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دونهما يدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ترم الجمر حتى تطلع الشمس .

باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله دونها فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الحجفة وذات عرق^٢ و قرن و يلم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرماً . وقال أهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأساً .

قال محمد: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة

(١) هو عبد الله بن أبي نجيح، تقدم في الإحصار .

(٢) وكان في الأصول «أهالها» و الصواب «أهله» - اي: أهل الرجل - ف .

(٣) كذا في الأصل . وفي الهنذية «ذات العرق» .

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني .

(٥) اسنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: أخبرنا مالك . أخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله؛ ثم قال محمد: ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها بغير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا انه حين أجرم من حين قال «هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام» يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دونهما فيدخلها بغير احرام) ج- ٢

عام الفتح وعلى رأسه المغفر^١ ولم يكن^٢ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً، فلما فرغ من حنين أحرم^٣ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= ابى حنيفة و العامة من فقهاثنا - انتهى . وقد بسط في هذا في الموضوعين من الكتاب الحافظ الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء الأول الى ص ٤٣٩ وفي كتاب الحجّة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثانى من شرح معانى الآثار ، وأخرج هناك حديث انس من طرق وبحث تفرد مالك عن ابن شهاب . عن انس في ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، وقد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفرا عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجعه فان فيه زيادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس . و الحديث اخرجه الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو في موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه وسلم دخل بغير احرام فقط ، و الحديث بتمامه في موطأ الامام محمد و موطأ الإمام مالك ، زادا فيه بعد قوله « المغفر » فلما نزع عنه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ! قال : اقلوه . - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك في رواية الحديث كما في موطأ مالك ، وصرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما في الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى ، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك ، كما هو عند الطحاوى وغيره ، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضاً في حديثه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً - كما هو عند مسلم وغيره ، فقصد الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك إنما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى . =

كتاب الحج (الأوقات إلى مكة يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج-٢

من الجمرانة بعمره ثم قال: هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن دخول مكة بلا احرام جائز ، في غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لا سنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يجزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا احرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت في النصوص ، و أخرجهما الأئمة في كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا احرام بل قال في وقت اداء عمرة الجمرانة « هذه لدخولنا مكة بغير احرام » ، أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الأمس لدى ذى العينين ! نعم « من كان في هذه اعشى فهو في الآخرة اعشى » و كفى له ذلك حسرة و ندامة ، و لقد قال ابن عباس « لا يدخل مكة الا باحرام » و ابن حزم يقول : و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؛ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق « اللهم فقهه في الدين » على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم ! هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعمائة سنة ! و ابن عباس و أبوه و اخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ ! هذا و الله من عجب العجائب ! و حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما في ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ؛ و اسناد الموقوف جيد .

(١) لا ادري من هو . و في ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذى عضوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما خطأ - قاله ابن حبان في الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة: يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إجماع) ج- ٢

عن محمد بن علي^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرماً إلا الجمالين و الحطابيين و أصحاب منافعها^٣. قال محمد: فهذا الذي

= و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه و لم يذكر فيه جرحاً - اهـ . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داريا ، كما في ص ٤٥٠ من التعجيل ؛ قال الحافظ: روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدالج ابن المقدم و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير ، روى عنه اسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة ، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه: تفرد به و كان ثقة . قلت: و اخرج له الحاكم في المستدرک ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ - اهـ ؛ فامله في الاسناد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢: يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود ؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولا هم المروزي ، من رجال الأربعة ؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير ، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب ؛ فعينه من مظان العلم .

- (١) لعله ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب ، و قد تقدم ؛ او هو ابن الحنفية و هو ايضا قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .
- (٢) لم اقف على من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله .
- (٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله ، قال الحافظ: و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف ، و روى الشافعي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فإدخالها بغير إحرام) ج- ٢

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام^١. ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال: هذه

== عن ابن عيينة عن عمرو بن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اهـ - و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل احد مكة الا محرما، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال: لا يدخل احد مكة الا محرما؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسين انه كان يقول ذلك؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال: لا يدخل احد الحرم الا باحرام، فقيل: و لا الخطابون؟ قال: و لا الخطابون؛ قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين - انتهى بتقديم و تأخير - و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقي و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح الباري و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القارى حتى تعلم مذاهب العلماء فى ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ فى كتاب الحجّة من آثاره فى ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه فى قول اهل المدينة موجود، و رواه مالك فى موطنه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ فى باب دخول مكة بغير احرام من موطنه: أخبرنا =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها^١ .

قال محمد: فليس ينبغي أن يجاوز وقتنا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام^٢ .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة و منى

و الصلاة بها^٣ و الصلاة بمنى

- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج^٤ إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع: ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام: قال محمد: و بهذا نأخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .
و أثر ابن عمر رواه الطحارى و البيهقى و غيرهما من أئمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الامم للامام الشافعى .

(١) رواه البخارى و مسلم في صحيحيهما عن طاوس عن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت، و رواه النسائى ايضا - كما في عمدة القارى ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحارى و البيهقى و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى و اندفعت استطالة لسانه على الأئمة .

(٣) كذا في الأصول، و الصواب «المزدلفة» مقام «بها» لأن قوله « الصلاة بمنى » بعده موجود، و مسألة صلاة المزدلفة المذكورة في الباب كما ستأتى بعده، فلا بد من ذكرها في ترجمة الباب، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل - قلت: و لعل ضمير «بها» راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الأصول « أيام الحج، جمع يوم - و هو خطأ، و الصواب « امام الحاج، =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: انه لا جمعة^١ في منى^٢ في تلك الأيام^٣ إلا بمنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة، فانه إن كانت الجمعة بمنى جمع كان^٤ يعد منى مصرا، وإن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

وقال أهل المدينة: 'إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق' فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .

= بالميمين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ 'لا يجمع' .

(٢-٢) كذا في الأصول، والصواب 'في شيء من تلك الأيام' كما هو في الموطأ .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الواو سقطت قبل 'كان' و الضمير راجع الى ابى حنيفة، و في الهنذية 'كان يعد' من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول، و زاد في موطأ مالك 'في إمام الحاج إذا وافق' .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ و هو الصواب، و في الأصول

'فلا جمعة في منى تلك الأيام' و هو خطأ . قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه

و سلم كانت يوم الجمعة و لم يصلها بل صلى الظهر . و في حديث جابر الطويل عند

مسلم و غيره بعد ذكر الخطبة: ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر

و لم يصل بينهما شيئا - الحديث؛ و لم يقل جابر انه صلى الجمعة و لا احد من الصحابة

الذين كانوا معه في حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه

و سلم من قليل و كثير و تقير و قطمير و حفظه حق الحفظ، و لم يخطب

رسول الله صلى الله عليه و سلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف، و لو كان صلته

يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة و لم يفعل واحدا من ذلك،

بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين؛ و قالت الصحابة 'صلى =

وقال

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة في ' هذا أعجب إلى من
قول أبي حنيفة '؛ وقال أبو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة

= الظهر وصلى العصر، وهم حجة في اللغة، والجمعة ليست على المسافر وهي لم تقم قط في
البراري والصحارى في زمنه صلى الله عليه وسلم. وقد خالف هذا كله ابن حزم في
المحلى وقال في ج ٧ ص ٢٧٢: وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي
صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهي - الخ. انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم
انه لم يجهر ولم يصل الجمعة وهو يقول « يجهر » وهي صلاة جمعة « وصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الظهر! فقد افترى عليه صلى الله عليه وسلم وغلط
الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطوا في بيان الظهر والجمعة ولم يفهموا ما فعله صلى الله
عليه وسلم ولم يفرقوا بين الجمعة والظهر! وها هنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله
« لأن النص لم يأت بالنهي » ومن عجائب العالم انه قد هاهنا عطاء بن ابي رباح
واعتمد على قوله وهو يقول « التقليد حرام »! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة
الجمعة؟ ولم لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة؟ ولم ترك النبي الجهر والخطبة الثانية؟ بقوله
في غاية الفساد لا اثاره عليه من العلم. فان مفاده ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
لم يفهموا النص! وترك هو البيان لأتمته ولم يقل ان الجمعة في عرفة ايضا فرض واداؤها
بها واجب! واحتجاه بقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة »، مضحكة،
فلقائل ان يقول: واذالم يناد لها لاتصلي ولم يناد لها في حجة الوداع. ولا امر به
صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز اداؤها؟ وهو لا يسمع دون قوله وفعله
صلى الله عليه وسلم!

(١) كذا في الأصل، وسقط لفظ « في » من الهندية .

(٢) قال في ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: ويتصل بهذا اقامة الجمعة في ايام الموسم بمضى .
قال ابو حنيفة و أبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو =

كتاب الحجّة الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة ،

== الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم ، و لو كان المصلي بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقبياً او مسافراً لانه غير مأور باقامة الجمعة ، الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة ، و قيل : ان كان مقبياً يجوز و ان كان مسافراً لا يجوز . و الصحيح هو الاول ؛ و قال محمد : يجوز الجمعة بمنى ؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه . و قال بعض مشايخنا : ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ؛ و هذا غير سديد لان بينهما اربعة فراسخ ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع ، فأما عندنا فبخلافه على ما مر ، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمدا يقول : ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات ، و هما يقولان : انها تتمصر فى ايام الموسم لان لها بناء و ينقل اليها الاسواق و يحضرها وال يقيم الحدود و ينفذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار ، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لانه صلى الله عليه و سلم لم يصلها بعرفات و لا فى الطريق حتى أتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما ، كما فى حديث اسامة بن زيد اخبره البخارى و مسلم فى صحيحهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : الصلاة امامك . فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضى الله عنهم ، و هو اجماع ، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١ : =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

فاذا أتاهما أذن المؤذن و أقام للغرب ، و إذا سلم من المغرب قام و صلى
العشاء بغير أذان و لا إقامة ، يجزيه أذان المغرب و إقامتها ، فيصلى الصلاتين
جميعا بأذان واحد و إقامة واحدة .

== اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب و العشاء بالمزدلفة
جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي عن
ابي ايوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء
بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا تأخذ ، لا يصلى الرجل المغرب حتى
يأتي المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا أتاهما اذن و اقام فيصلى المغرب و العشاء
بأذان و اقامة واحدة ، و هو قول ابن حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابي ايوب الأنصاري : ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب
و العشاء بجمع بأذان و اقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده . و اخرجه
ابن ابي شيبة و اسحاق و الطبراني هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة : و قالوا : باقامة ؛
زاد ابن ابي شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون
لفظ : الاقامة . و للطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و اقامة .
و اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن و اقام او امر
انسانا فأذن و اقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال : الصلاة ، فصلى
بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر .
و اخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر و من طريق ابي اسحاق عن
عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أهل المدينة: 'يقيم الصلاة' فيصلى المغرب، ثم يقيم للعشاء فيصليها، ولا يصلى بينهما شيئا. وقال محمد: قد جاءت في هذه آثاره كثيرة. أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة، فإن تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة^١.

== حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلی الأزدي عن ابن عمر مثله؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبه وقول سفيان الثوري وعلامة أهل الكوفة؛ وقال زفر: بأذان وقيامتين، لما في الصحيحين من حديث أسامة: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء، وللبخاري عن ابن عمر: جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة؛ وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وعند مسلم أيضا من حديث جابر: بأذان وقيامتين، وهو مختار أبي جعفر الطحاوي - انتهى. وفي هذا الباب روايات صحيحة متعارضة والواقعة واحدة وهي حجة الوداع - وكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات.

(١-١) كذا في الأصول، و الأولى 'يقيم لصلاة المغرب' لقربة بعده .
(٢) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار في باب الصلاة بعرفة و جمع من ٥٩: وفيه عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال - الخ: ولله سقط من كتاب الحجّة، ثم قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ولا يعجننا ان يتطوع بينهما. و رواه الامام ابو يوسف في آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير، و لعل ابراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة، كما في آثار ابن يوسف ايضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥: انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال: ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل ولا ايجاف الخيل؛ قالوا: فازاد راحته على هينها و انها لتقصع بجرتها، (ثم عاد الى حديث ابراهيم) قال: ثم تنزل جمعا فصلى =

أخبرنا

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني عن مجاهد أن رجلا^٢ صلى مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا،

= بها المغرب و العشاء بأذان و إقامة - الحديث الطويل .

(١) في الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمداني قد مضى سابقا في باب القرآن و غيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثي، صرح بذلك الطحاوي في روايته - ج ١ ص ٤١٠ ، و رواه من وجه آخر عن ابن عمر قال: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي: ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . و حديث ابن عمر رواه مسلم و الطحاوي و البيهقي من طرق مرفوعا . و من هاهنا ظهر لك ان ما في كتاب الحجّة من حديثه مختصرا و وقع سقط في الأصول . و في رواية عند الطحاوي و البيهقي: فقيل له: ما هذه الصلاة . ثم قال الطحاوي بعد سرد طرقه: فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما و لم يؤذن بينهما و لم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثي في كتب الرجال . و قال الطحاوي: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: ثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اه . و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوي ص ٤١٠ . و عند البيهقي في ج ٥ ص ١٢١ من السنن: عن ابي نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع فقيل له: ما هذه =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

فلما سلم قام فصلى ركعتين^١ ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن !
ألا تصلى العشاء ؟ قال : أوّ ليس قد صليناها و ذلك بأقامة واحدة^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن
حميد^٣ أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع ثلاثا
و اثنين بأقامة واحدة^٤ .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان بأقامة واحدة .

(١) اى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ايضا
مسافرا فى حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرابعة بعرفة و المزدلفة و منى
و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين
الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجهما اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا
و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند
الطحاوى : قيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان
« عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول « النعمان بن أبى حميد » وهو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » و كنيته :
أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا .
و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : رويانا من طريق سفيان الثورى
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان
و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان^١ عن عدى بن ثابت الأنصاري^٢

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربي، ابو عبد الله الكوفي قاضيها، من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه، روى عن ابى وائل و طبقته، و عنه شعبة و الثورى و يعلى المحاربي و غيرهم، شيخ ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب؛ و وقع فى ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية «غيلان بن جامع، صوابه: حازم و هو سهو و قلب من الناسخ، اصله «غيلان بن حازم، صوابه «جامع، فتنه» .

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد فى ص ٤١٠ من شرح معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن عمر بن الرومى قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله . قال فى نصب الراية ج ٣ ص ٦٩: رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى لى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه؛ و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده: اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع، صوابه: حازم (قلت: كلا صوابه «جامع» كما عرفت) عن عدى به؛ و رواه من طريق آخر الطبرانى فى معجمه من طريق ابى نعيم، ثنا سفيان عن جابر عن عدى به (و هو بعده فى كتاب الحجّة)؛ و رواه من طريق آخر فقال: حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن ابى سليمان بن ابى داود حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الأنصاري: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى .

(٢) الكوفي، من رجال الستة، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى و الأنصاري و البراء بن عازب و غيرهم، كوفى تابعى ثقة. ولكنه شيعى غال فى التشيع، مات سنة ست عشرة و مائة - كما فى ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب . و قد علت بما =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري^١ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين^٢ باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٣ عن عدى

= قدمته من الموطأ ان الامام محمداً رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسى الأنصاري ابو موسى الخطمي الصحابي، من رجال الستة، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وكان اميراً على الكوفة أيام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . وقول من قال «ليست له صحبة» مرجوح وقد تقدم فيما قبل . وحديث ابى ايوب الأنصاري هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابى ايوب انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ زاد البخاري جميعاً خرجه في المغازي - قاله الزيلعي في ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية، ورواه النسائي وابن ماجه ايضا كما في عمدة القارى .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهديبة «اثنين» .

(٣) وكان في الأصول وكذا في نصب الراية «جابر بن عدى» وهو خطأ، والصواب «جابر عن عدى» صحف «عن» «نصار» بن» و«جابر» هذا هو ابن يزيد الجمعي وقد سبق ذكره فيما قبل، وقد عرفت ان الطبراني رواه من طريق سفيان عن جابر عن عدى به، وقد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابى ايوب به، وراجع ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القارى فان العيني وسع الصدر فيه وأشبع الكلام في بيان المذاهب وغيرها؛ ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

ابن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين^١ بإقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة يعني بجمع^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك^٣ قال: صليت مع [عبد الله بن]^٤ عمر رضي الله عنهما

(١) وكان في الأصول « زيد » و هو تصحيف ، و الصواب « يزيد » و هو الخطمي الأنصاري .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « اثنين » .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث و الذي قبله اسناداً و متنه الا قوله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعني بجمع » و لعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، و قد رواه الطحاوي في شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابي يوسف فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى . اى مثل حديث ابي ايوب الذي قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمداني و يقال: الأسدي الكوفي ، من رجال ابي داود و الترمذي اخو خالد بن مالك . و قيل: انها اثنان ، روى عن علي و ابن عمر ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو روق الهمداني ، ذكره ابن حبان في الثقات . له عندهما في الجمع في السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المغرب والعشاء بأذان وإقامة، صلى ثلاثاً ثم صلى ركعتين فسأله فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال

== قاله الحافظ في ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلت: بل عندهما في الجمع بالمزدلفة .
و ابو اسحاق السبيعي روى عن عبد الله و خالد ابني مالك كليهما - كما صرح به الترمذي في ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وكان فيها صلّيت مع عمر بن الخطاب . . والحديث رواه ابو داود في ص ٢٤٦ من الكشوربة بهذا الاسناد حيث قال: حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صلّيت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - اه ؛ فقيهه عبد الله بن عمر ، و هو الصواب ؛ و قال الترمذي ص ١٠٨ : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع لجمع بين الصلاتين باقامة وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان . قال الترمذي : حديث حسن صحيح - اه و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائي طبع الانصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوى ص ٤١٠ ايضا، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صلّيت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقيل له: يا ابا عبد الرحمن! ما هذا؟ فقال: صلّيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل هاهنا عبد الله بن مالك، و في ابى داود مالك بن الحارث، و في آثار

الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

حدثنا سعيد بن جبير مثله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء^١
عن أبيه^٢ قال : أقبلت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى

== « خالد بن مالك ، و فى عامة الروايات « فقبل له » ، و فى حديث مجاهد « ان الرجل
قال له ، كما سبق فلا يبعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على
اقامة واحدة للصلاطين . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن
مالك و خالد بن مالك ، و الرجل هو واحد منهم ، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا
مع ابن عمر رضى الله عنهما فى الحج و صلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني
ابو موسى الكوفي ، ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب ؛
او هو : مالك بن الحارث السلمي الرقي - و يقال : الكوفي ، التابعي ، من رجال مسلم
و ابى داود و النسائي - كما فى ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما هو عند الترمذى و ابى داود
و الطحاوى و البيهقى و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم رووه بهذا الاسناد . قال الترمذى :
و حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير ، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابى مالك عن
ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و الأسود
ابن يزيد و الأسود بن هلال و سعيد بن جبير و علاج بن عمرو و جماعة ، و عنه شعبة
و الثورى و شريك و ابو الأحوص و غيرهم ، من ثقات شيوخ الكوفة ، مات سنة ١٢٥ -
كذا فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء ، و عنه الثورى فى المحرم
يصيب بيض النعام بغير نسبة ، و لعله هو ابن ابى الشعثاء سليم المحاربي الكوفي هذا .

(٣) اسمه سليم ، صرح به ابو داود فى روايته ، هو سليم بن الأسود بن حنظلة ==

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام^١
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بمشائه^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

= ابو الشعثاء المحاربي الكوفي ، من رجال السنة ، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة ، لا يسئل
عن مثله ، مات سنة ٨٢ او ٨٣ او ٨٥ ، وهو اشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥
من التهذيب : و من عجائبات العالم ان ابن حزم قال في المحلى « سليم بن اسود مجهول ،
و لم يدر ان هذا اسم ابي الشعثاء المحاربي ، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على
الأمم و ينال منهم بدعاوى الكاذب و يسميها براهين ، و القاعدة ان الائمة يترشح
بما فيه ، و الجهل يثمر على الهوى .

(١) كذا في الأصول ، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « و أقام »
« أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال :
الصلاة . . . » لأنها موجودة عند ابي داود .

(٢) رواه ابو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سنته : حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص
نا اشعث بن سليم عن ابيه به . مثله . و نقله الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب
الراية . و من هاهنا يظهر لك ان أئمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل
باب من ابواب الفقه و هي بمراى منهم ؛ و ايراد الامام محمد هذا الحديث في الأخير
لأبنا ان الأذان في حديث ابن عمر موجود ، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره ،
و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر ، و التردد في
الإقامة مرتين او مرة . و لما صلاحها باقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوا عنه فقال :
صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان ، فسكتوا ؛ فلو كانتا
باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضى الله عنهما .

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

عن علاج [بن عمرو] مثل حديث أبيه ' عن ابن عمر أن علاجا قال :
سئل ' ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم في هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان
يصليهما ° بأقامة واحدة و هذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

(١) صرح بذلك ابو داود فى سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكسر العين و تخفيف
اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر فى الصلاة بالمزدلفة ، و عنه اشعث بن سليم
و ابو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : و قال الذهلى :
لا يعرف و هو من رجال ابى داود - كذا فى ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه
فى ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) فى سنن ابى داود : قال : و اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى - اه ، فاعل
« قال » فيه اشعث ، و يعلم من كتاب الحجّة ان قوله « مثل حديث أبيه » مقولة سلام
ابن سليم الحنفى ، و الراجع ما فى ابى داود .

(٣) فى سنن ابى داود « قبيل لابن عمر فى ذلك » و ليس لفظ « قال » فيه ، و كذا
هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) فى الأصول « سأل » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصل - « انه كان يصليهما » اى : انه كان يجمع بين المغرب و العشاء
بالمزدلفة و يصليهما بأقامة واحدة . ولم اقف على من اخرجه غيره بهذا الطريق و إلا فى
آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن
ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلبه بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛
و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن ابى نجیح عن مجاهد قال : حدثنى =

كتاب الحج (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح
المسفر بها قبل أن تطلع الشمس . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقبلا فحج : إنه

= أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة باقامة واحدة . وقال الطحاوي في آخر الباب : حدثنا يوسف بن يزيد قال
ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه
جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان و اقامة ولم يجعل بينهما شيئا . قال الطحاوي :
فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا إلا وقد علم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم - اه .

(١) هكذا في الاصول وله معنى ، و للطبري من رواية اسرائيل : فدفع لقدر صلاة
القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح الباري و عمدة القارى .

(٢) المسألة في ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا : قال : و قلنا لمالك : لو ان الامام
اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع ؟ قال : فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا :
قال : وكان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار ، ويرى
ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقل الاسفار - انتهى . و في
الدر المختار من كتبنا : ثم وقف بمزدلفة (و هو واجب عندنا لا سنة) و وقته من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس (اى وقت جوازه ، و قدر الواجب منه ساعة و لو
لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا) و لو مارا كما في عرفة ، لكن
لو تركه بعذر كرحمة بمزدلفة لاشىء عليه ، و كبير و هلل و لبي و صلى على المصطفى
صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا ، و إذا اسفر جدا اتى منى مهلا مصليا - اه . قال
في رد المحتار ج ٢ ص ١٨٤ : فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله مما
لا يذكر ذكره - قراحصارى ، وقال الحموى : و لم اقف على انه مما لا يذكر في شىء من =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢
 يصلّى بمبنى أربعاً ، وكذلك يصلّى بعرفة حتى يرجع إلى مكة . وقال أهل
 المدينة في أهل مكة : إنهم يصلون بمبنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا
 إلى مكة ' .

= كتب النحو واللغة ؛ و فسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الامقدار
 ما يصلّى ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلّى الناس الفجر فقد اساء
 و لا شيء عليه - هندية ط ، و ما وقع في نسخ القدورى ، و اذا طلعت الشمس افاض
 الامام ، قال في الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه و سلم دفع قبل طلوع الشمس -
 و تمامه في الشربلالية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة و بين
 قول الأحناف ؛ و الحديث الذى اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرج به الجماعة الامسلياً ،
 كما في ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع
 الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون
 ' اشرق ثبير ' و ان النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم ؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس -
 و في لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه . و في حديث جابر
 الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن
 ابن عباس رواه احمد في مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف بجمع فلما
 اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه و سلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبرانى في معجمه
 الكبير . و عن ابى بكر الصديق نحوه - رواه الطبرانى في معجمه الأوسط . ففي هذه
 الأحاديث الدفوع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءة . و راجع ج ٢
 ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة
 القارى و شرح الزرقانى .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لاجل السفر او كان للنسك ، الأول =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== عندنا . و الثاني عند مالك وغيره ؛ و ايضا مبني على ان الصلاة في كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا في ابواب صلاة المسافر ، و سيأتي بذمته في كلام لامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة في ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع و ص ١٠١ من شرح لباب المناسك و ص ٨٠ من غية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقبلا اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ؛ و لا يجوز للمقيم ان يقصر الصلاة و لا للمسافر ان يقتدى به ان قصر ؛ و قال مالك رحمه الله تعالى : يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها قضاء ، و بمبنى ابنيه - اه .

و زعم بعض قاصري الأنظار ان اتمام الصلاة بعرفة ومبنى و المزدلفة لاهل مكة و من في حكمهم ليس مذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الامام محمد في كتاب الحجّة نصا امامك و برأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين ؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما في رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى ، و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمس المقيم و المسافر لكن لو كان مقبلا كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج (اى في حال قصرهم) الاقتداء به ، قال الامام الحلواني : كان الامام النسفي يقول : العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأتى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة في وقتها و اوصيت بذلك اصحابي ؛ وقد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز و الا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخانية عن المحيط ، و مثله في ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حجة على الزاعم المذكور ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== لا له فانها صريحة في ان اتمام اهل مكة و من في حكمهم لا يجوز . ثم لي قلق فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقتداء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز في المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا في المذهب، و انما هو مذهب المالكية، اللهم ! الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه فقيه النفس و المجتهد في المذهب، او قلد في هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى في هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوفنون اقول : قد كان ورد على السؤال سنة خمس و ستين بعد الألف و ثلثمائة في شهر ذى الحجّة من مرسى بومباي و من بلدة ماليلگان من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضی الله عنهم في حجة الوداع قد صلوا الظهر . و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة العشاء لأنهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالاتمام في حجة الوداع و ان قصروها معه ؟ فما الدليل على جوازه عند الاحناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث و الآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار ، و ارسل الى بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائغين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوي الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور ، و لاعلى ان انقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين (يأتي ردّها في آخر الجواب) و كل ما فعله الشارع العظيم النبي الكريم في ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها أئمة الأمة و أئمة العلم و أئمة الاجتهاد . قلت : هذه مغالطة عظيمة و مغالطة فيحفة ، كيف اوكم من افعال في حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل ؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر ، و هذا الشافعي و من معه ان الجمع في ذلك اليوم ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع والقصر كليهما للمقيم والمسافر؟ وهذا ابو حنيفة و من معه يقول: ان الجمع للنسك والقصر للسفر، و من كان مقبلا من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة ولم يجز له القصر، و من قصر منهم لا تجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا. وقد اختلفوا في ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الأذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده، او كانت خطبتين بينهما جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة؟ فكيف يقول: لم يختلف فيها امام من الأئمة! وهل صلاهما بأذان واحد واقامة واحدة أو اذنين واقامتين أو بأذان واقامتين؟ وبالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه، وكذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذ علمت انه باب وسيع الذيل في الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها، وهذا ليس موضع استقصاء فروع الباب. ثم قال صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال و صلى الصلاة الاولى ركعتين ولم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر بالقرأة، ولو كانت الصلاة الاولى صلاة الجمعة لجر بالقرأة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين، قلت: هذا صحيح مسلم لكن لم يقل: لأنه صلى الله عليه وسلم ومن جاء من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة وقصروا الصلاة فان الجمعة ليست على المسافر والقصر له كما ثبت في الحديث و اسرار القرأة صار مؤيدا لها وشاهدا 1 والحديث اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى؛ ورواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الذرية لابن حجر رحمه الله، وراجع لذلك عمدة القارى وفتح البارى وغيرهما من كتب الحديث و شروحه؛ و لم يقل: ان عرفات ليست موضع =

كتاب الحجّة (الصلاة بمى يوم التروية و الصلاة بمى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== اقامة الجمعة فانها قضاء و الجمعة انما تقام فى المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات قضاء ليس لها سكان و لا اهالى و ليس فيها ابنة و لا غيرها كما تكون فى البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا جمعة فى عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج فى قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لانهم كانوا فى صحراء عرفات و هى ليست من فناء مكة و توابعها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن فى الصحارى و البرارى و القضاء حتى اهل العوالى من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالى بل صلوا خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب : « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالاتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات ، . قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب رعى رجما بالتيب و لم يدبر ما فى جوف القرى ، كيف و هو لم يحل حول حى رياض الاحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و خلل متقارب فضاق باله و اضطر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو فى هذه الحالة يتململ و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج ، و المجيب مسكين مريض بداء انكار الاحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هى القلب ، .

و قد ثبت فى الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و العلماء صرحوا بذلك فى كتبهم - هذا الشوكاى الامام لجماعته (بينى و بينه ثلاث وسائل فى الاسناد) نقل فى ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الأوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام ==

كتاب الحجبة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الامام ، و ذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع و جمع من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال : « آمموا فانا قوم سفر » ولو حرم الجمع لينة لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - الخ . وقد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم امرهم بالاتمام وترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ والمجيب بنكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في القول . وقد روى الامام مالك في موطنه ومن طريقه محمد في موطنه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم - اه ؛ و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلها مع الامام فيصلها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعادن وجميع الآداب يقصر بمكة ويتم على اختلاف الحالين و يجمع بين الصلاتين بعرفة وهو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السبدي . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آمموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق والباطل الخليفة الراشد يقول لاهل مكة « آمموا صلاتكم فانا قوم سفر » وهو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجز في عهده مكة الا للحج او العمرة وهو جمع بين الظهر والعصر بعرفة و صلى ركعتين وقال لاهل مكة « آمموا صلاتكم فانا قوم سفر » . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في =

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهل يظن بعمر رضى الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة ولم يقل بعرفات ومنى والمزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضى الله عنه في مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا والله الا يقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل والعلم ؛ وان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضى الله عنهما اعلانه بعرفة والمزدلفة ، وتأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب ومنواله ، ومع هذا فقد صرح عمر رضى الله عنه بذلك كما اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة ، وسيأتي فيه مع زيادة فيه يقطع عرق الشك والارتباب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدري عن قتادة بن دعامة السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! انا قوم سفر فأتموا ؛ وهو اصرح ما في الباب ، والمرسل عندنا حجة ، و قتادة في الحفظ والضبط معروف ، كيف وقد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، وقد استدل به الامام محمد لمذهبه ومذهب شيوخه ان حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة في الجمع بين الصلاتين يصلي ركعتين ركعتين و بقول للقيمين بعد السلام « آموا صلاتكم فانا قوم سفر » ، وعمر الفاروق كان في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآتمام لما خالفه عمر رضى الله عنه في قوله وفعله كما لا يخفى ، وعدم بلوغه اسلم وسعيد بن المسيب - كما في موطأ مالك - لا يستلزم العدم مطلقا او عدم غيرهما ، وهذا ظاهر . وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام بمبنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ؛ و الامام في زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، ولو كان تابعيا ايضا لما خالف سنة قطعية متواترة في الجمع العظيم على زعم المجيب ، و الارادوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسباب في خير القرون فانهم كانوا ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= لا يهابون احدا غير الله و كانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم في زبر الحديث و كتب الطبقات ، فلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم وراء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، و هذا كله في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسي في ص ١١٥ من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن عيسى بن زيد عن ابي نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فقال : ان هذا القتي سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فاحفظوا عني ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنيئا و الطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! آتموا فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابي بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! آتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال « آتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لافصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حج معه صلى الله عليه و سلم و مع ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لاهل مكة « آتموا الصلاة فانا قوم سفر » و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكما بحج من غير دليل ، كيف لا و يردده قول عمر في حجة لاهل مكة بمكة و عرفة و منى « آتموا فانا قوم سفر » ، و لم يرد في الأحاديث التي وردت في باب صلاة عرفة شيء ينفي هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيراً لم يبق فيه ارتياب لمرتاب و موضع جدال الا لمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= ابن حجر في ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعي : و يقل الامام اذا سلم « آموا يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الشافعي و ابو داود و الترمذي عن ابن علية عن علي بن زيد عن عمران قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة . و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد « آموا فانا قوم سفر » - لفظ الشافعي ، و زاد الطبراني « الا المغرب » ، و رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا سفر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ؛ قال مالك : و لم يبلغني انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضى الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه البيهقي ايضا من طريق ابى داود الطيالسي . ثم المخالفون في الباب ليس في ايديهم الا السكوت في اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة في السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التي ذكرها المجيب الزائغ في جوابه كانت بمراى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التي لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس و هن في ذهنه و تصدى في صورة المجتهدين و تزيأ بزبهم ، و انى له التناوش من مكان بعيد ، و انى له ذلك !

و المجيب ذكر في الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يليق به فان السائل حتى يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشقق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح في كتاب الحجّة بمذهب
ابى حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى فى الكتاب - و اثبتة بأثر عمر رضى الله عنه
و قال : و الأحاديث قد جاءت فى ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حج
النبي صلى الله عليه و سلم و حج ابى بكر و حج عمر و حج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار
عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان فى الاتمام رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد
قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ »
و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه فى
عدم الجزاء على قاتل الزنبور فى الاحرام و جعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور
و حلف على ذلك كما فى كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى .
و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالوا لأهل مكة « آموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال
عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة آموا صلاتكم فانا قوم سفر ، فهو حكم القرآن ،
و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فليله المعول ، فظهر بذلك ان
هذه سنة خلافة بن ائمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و الجمع بينهما من
النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا فى
الحج لأهل مكة « آموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه فى سفره
للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق فى ثبوته ريب الا لمن كان فى قلبه مرض الانكار
و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يجعل الله له نورا فاله
من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشايخ فظنه فاسد ، بل هو
مذهب الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، و هو مبنى على الأحاديث
و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر فى المجمع العظيم رخصة للأئمة كالقصر فى السفر » . قلت :
فيه اولاً ان المجيب بنى الخلافة على الخلافة و اسسها عليها و هى القصر فى السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= فانه حتم و واجب للسافر عند ابن حنيفة و من قال بقوله ، و ليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لامن ابن بكر و عثمان و عمر و على و ابن مسعود و غيرهم من الصحابة انهم اتموا في السفر ، و هذا حديث عمران و غيره ، و كتب الأحاديث مشحونة بذلك . لا في حديث صحيح و لا في ضعيف ، و من ادعى فعليه البيان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فمن اداها قصر ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجه الكمال ، و من اداها اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، و هو مذهب ابن بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هى تكون في معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت في محله ، و اتمام عثمان مبنى على التأويل لا على جواز القصر في السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشتغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسينه صلى الله عليه وسلم بفعلها فانه واد آخر ، و هى على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه وسلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لأنها لم تكن في هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال محمد بن اسحاق في سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف في الدعوى و الاستدلال ، و هى مسألة اصولية فرغوا عنها في الاصول ، فالجيب في ذلك غالط للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولاً و ثانياً فين دعويه تعارض و تهافت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دأرتة . من حيث لم يحتسب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده في الجواب : فالقصر برفقات سنة متواترة =

كتاب الحج (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافها ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، و هي قطعية لا يجوز خلافها قط ! و من يقدر على خلاف القطعي ! و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كان ضرير البصر عديم البصيرة . و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج في حياته المباركة - في زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! نعم لو حج صلى الله عليه وسلم حججات في حياته لامكن ذلك و لدارت فيه الأنظار ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه وسلم امر اهل مكة بأن « آمنوا صلاتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضى الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازيد من ذلك ؟ أو لا يطمئن قلبك بقول عمر رضى الله عنه بمكة و عرفة و منى « يا اهل مكة ! آمنوا صلاتكم فانا قوم سفر » ! أو لا يبلج فؤادك بقول ابي بكر و عثمان رضى الله عنهما في الحج « آمنوا صلاتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بستمهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر و عمر » رضى الله عنهما ! الاسيا عمر الفاروق بين الحق و الباطل ! و ليس في يدك ما ينفي عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آياته و اسبابه ؛ أو لا تعلم انه لا يروج في سوق التحقيق الامتاع النصوص الصريحة الصحيحة المساوية لذلك العموم ! و الا فالعام معول به على عمومه لا يخصه شيء ، و السكوت في معرض البيان سكوت لا ثبوت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه ، و هاهنا كذلك .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافها » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيتهما ، و قد انهدم ما بناه او لا فلا يترتب =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ما قاله بعده « فالإمام مقبياً كان أو مسافراً في صلاته يوم عرفة بعرفات إذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، و من اراد ان يتم فله الاتمام ، كيف يجوز له الاتمام و هو خلاف السنة القطعية المتواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافها - كما تفوهت اولاً ، و من اتم كان مخالفا لها ، قطعا و قد كان صلى الله عليه و سلم مسافراً قطعاً ، فسأله الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعاً ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلى ركعتين ركعتين و اقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلا شبهة مسافراً كان او مقبياً ؛ و ان للسكينة هذا و انى له ذلك ا هذه دعوى لا دليل عليها الا هو اجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر في زعمه خطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضى الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية في الباب ، فاقتداء الناس به ايضا لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان ! و الا فالسكوت له اوجب في ميدان البيان ؛ « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب » و الفائز من اتى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بينة .

ثم قال المجيب : « و القصر وان كان مشروطاً بخوف الفتنة (سورة النساء/ ١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لان القصر صدقة (قلت : وهى من الله اسقاط) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب (ما الدليل عليه ؟) فان الكتاب الكريم لم يوجبه (بأى لفظ فهم ذلك ؟) و ان نفي الجناح فالإتمام جائز بلا شبهة . . قلت : اذا نظرت في جوابه من او له إلى آخره اذعنت ان دأب المجيب خلط المبحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشى مشية المجتهد فى المسائل الفرعية و فى الآيات ==

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة في ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراهه اتقان و احكام و استحكام .
أو لم يعلم ان آية القصر لم تعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض في آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف ! فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيضا من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلواتية .
و العلماء قد اطالوا الكلام في تحقيق انها نزلت في قصر العدد او في قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات في السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو في صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتامها ، و لذا ورد في الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : تميم الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى البتراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها في قصر العدد لكن الاصح الأرجح انها في قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لا تساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان ختم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور :
الاقامة مع الأمن - و فيها الأتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هي : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المحيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الاصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذي وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ويرى رجما بالغيب و يجعل الخلافة وفاقية خلاف الحجج والبراهين . فالقصد من الآية بيان قصر الصفة والهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا ليكون المخاطبين في حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، والخوف في الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لان الآية نزلت في قصر الصفة وهو مقيد بالخوف ، واما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا واستطرادا لكونهم مسافرين اذ ذلك ، ولا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت في حال الخوف فاقبلوا نعمته . لانها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث ينتق القصر باتفائه فيعلق القصر بنى الجناح ؛ و يقال : ان القصر جائز بانته نبي الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، والاحاديث نصت قولاً وفعلاً على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بأن الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به اذ علان انه اذا كان عنده ستة قطع متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلفها فلا بد ان يكون حتماً و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

و في ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاحجة له في الآية لان المذكور فيها اصل القصر لا صفته و كفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الايماء خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان حفتم ان يفتنكم الذين كفروا » ، و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دللنا لانه امر بالقول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب . و معنى ==

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى ، و ليس هذا ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما في الاحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، و لقول ابن عباس « لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين » و ليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة و النقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ا كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة و الاكال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم العزيمة الا احيانا ، اذ العزيمة افضل ، و كان صلى الله عليه و سلم لا يختار من الاعمال الا افضلها ، و كان لا يترك الا افضل الامرة او مرتين تعليما للرخصة فى حق الامة ، فأما ترك الافضل ابدا و فيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، و قد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا الا صلى ركعتين ، و انه فى الفتح و الحج قصر بمكة و قال لاهلها « اتموا با اهل مكة ا فانا قوم سفر » و كذا ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الاربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يفتنمون بزيادة العمل فى الحرم لان العبادة فيه من تضاعف الاجر ، و الثانى : انه صلى الله عليه و سلم كان اماما و خلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغي له ان يتم اربعا لتلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد و لينالوا فضيلة الاتمام به فى جميع الصلاة ، و حيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه لما اتم منى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم و اعتذر هو عنه فانكارهم عليه و اعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير منى على الرخصة و العزيمة ، اذ لو كانت الاربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، و لما اعتذر هو - اذ لا يلام على العزائم و لا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= و قد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال : من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا ؛ و سأل عن ابن عباس رجلان عن حالهما في السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر : اكملت ، و قال للآخر : انت قصرت : و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه : من اتم للصلاة في السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع في حقه ليستا قصرًا بل تمام فرضه ، و الاكال ليس رخصة في حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في جميع عمره ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف و يسر ، و لم يوجد معنى التغير في حقه رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت في حق المقيم و اقرت على حالها في حق المسافر ، فانعدم معنى التغير في حق المسافر ، فلم يكن ذلك رخصة في حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تلقيب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكال رخصة خطأ على اصلنا ، و ابن الرخصة و العزيمة ! و من سمي بهما فقد سمي مجازا ، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر في الآية ليس شرطا بنى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا في حقها كذلك من الاصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابن بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر ، و لذا قالوا لاهل مكة في الحج « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فلا يجوز للمقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير ، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص ، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا في ضمن صلاة الخوف تبعا ، و التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك اسقاط ، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال في خاتمة الجواب « و القصر في صلاتي يوم عرفة بعرفات سنة قطعية فلا ينبغي لاحد من الامة ان يخالفها و لا ينبغي لاحد ان يحكم بفساد صلاة مقتد اذا اقتدى =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغي لأحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الاتمام جائز بلا شبهة ! فن اتهم ببناء على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لا شناعة ! و الحال انه لا يجوز لأنه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منها فصلاته فاسدة ، فن اقتدى بالمفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤمن به - كما في الحديث . و هذا آخر ما ذكرته في الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجّة الحرام ، و اذا طالمت كتب الحبيب المؤلفة الزائفة عن سنن الحق في متعلقات القرآن الكريم التي فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل في « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الاحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم في خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تنقيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابة و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة في القرآن ، و يهضوغ الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعوماته الفاسدة و لا يبالي فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد في تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الاحاديث و الآثار و اقوال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين ! لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطاني ، و هذا ديدنه في سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل في تأليف امارة مصطفي كمال من الاتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه في عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الاحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى في زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لاحكام الاسلام و حدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالى اوربا ودينهم ، و ان كنت فى شك فاسافر الى اناطوليه و استانبول و غيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناسى و الملاهى و المحرمات كثيرة ما لا تشاهد فى غيرها من البلاد من شيوع الخمر و الزنا و الملاهى و نحو اسم الاسلام و شعاره و غيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخليفة و مصطفى كمال كان الخليفة الرائد انا لله و انا اليه راجعون ، و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم ! وقتنا و وفقهم للخيرات و المبرات . و اخبرنى بأزيد من هذا اخى فى الدين و العلم الفاضل محمد يوسف بنورى من مشاهداته و هو ثقة فى ذلك و صادق ، و قد طالعت كتبه الزائفة ، و أوصى اخوانى ان لا يطلعوها الا للرد عليها .

تنبيه و زيادة فى العلم

قال المجيب فى ابتداء الجواب : لم يمجح النبى الكريم صلى الله عليه وسلم فى حياته قبل النبوة و لا بعدها الا واحدة و هى حجة الوداع فى السنة العاشرة بعد الهجرة و عرفت بحجة الوداع و تاسع ذى الحجة صادفت يوم الجمعة ، قلت : هو مبنى على اجتهاده و زعمه الباطل من غير تحقيق و تنقيح بل على اضممار الانكار فى القلب العليل للاحاديث التى وردت فى الباب ، و له اغلاط و خطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الخفى من بعض و اقبح كما هى ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه فى ترتيب السور فانه قد اخطأ فى مواضع كثيرة منه ، و قد انكر فيه بعض المتواترات ، و بنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، و فسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير و عن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذى اتخذه لها و مشى على جادة الاضلال و الضلالة التى افضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يلقى به و جزاه فى الدارين بما يؤمله و يجزيه . و قد روى الترمذى من حديث جابر : ان النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجبتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجها ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزى : =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= حج حججا لا يعلم عددهما . و قال ابن الاثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . و قال الحافظ : الذى لا ارتباب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و انما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التى امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه و قد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ! و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ! اه .
فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حججات عديدة و ان خملت فى شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالمجيب المذكور - انه لم يحج فى حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العيني فى شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذى اخرجه البخارى فى باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن ^{عنه} نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس ، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج -

= وفي ج ٣ ص ٤١٢ من فتح الباري : لكن في سياق سفيان فوائده زائدة ، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق : حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون « نحن الحرس فلا نخرج من الحرم » وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازي مختصرا ، وفيه : توفيقا من الله تعالى له ؛ و اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضلكت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وقفه لذلك - اه . ثم قال الحافظ : و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير ، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا ، كما تقدم - اه . ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلي في محمل الحديث و بعد نقل كلام الكرماني فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الاخير هو المعتبر كما بينته قبل بدلائله ، و كأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع ، او وقع له اتفاقا - اه . ثبت بهذا كله انه صلى الله عليه وسلم حج في حياته حجيات غير حجة الوداع ، فالقول بأنه لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبني على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحيها و كتب المغازي و السير ، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما في المغازي ، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك في تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين . هذا ما وعدته قبل - و الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

وقال أبو حنيفة أيضا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات، وصلى بعرفة ومنى^١ وأهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعاً يتمون الصلاة حتى يرجعوا^٢ إلى مكة. وقال أهل المدينة في أمير الحاج إن^٣ كان من أهل مكة وغير أهل مكة: إنهم يصلون بعرفات ومنى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة^٤ ومن كان ساكناً مقيماً بمنى^٥ فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضاً]^٦.

وقال محمد: ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١-١) كذا في الأصول، والصواب «وصلى بمنى»، والله اعلم.

(٢) في الأصول «يرجعون»، وهو خطأ.

(٣) في قول مالك «إذا»، ونص عبارة الموطأ هكذا: سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أوصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في أقامتهم؟ فقال مالك: يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة؛ قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، وإن كان أحد ساكناً مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً - انتهى.

بهذا يصلح عبارة الكتاب ويسد به ما وقع فيها من الخلل.

(٤) اظن أن لفظ «غير» زائد، وأصله «و أهل مكة»، كما هو ظاهر من عبارة الموطأ.

(٥-٥) في الموطأ «و إن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها»، كما عرفت.

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ.

كتاب الحج (الصلاة بنى يوم التروية والصلاة بنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢ .

يقصر الصلاة في أيام الحج أن^١ يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج^٢ فكلهم حاج، وإن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة أنه لا يقصر الرجل في أقل من أربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة^٣ لا يكون أربعة برد^٤ فلا تى شىء قصرت الصلاة في ذلك أ^٥ للحج^٦ ؟ فينبغى لكل حاج أن يقصر أو للسفر^٧ وليس^٨ أهل مكة في قولكم بمسافرين أقالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلوا بنى ركعتين وصلى عثمان رضى الله عنه شطر إمارته بنى ركعتين ثم أتمها بعد ذلك^٩ . قلنا لهم: ليست لكم في ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا في الهندية، وكان في الأصل «أو» مكان «أن» .

(٢) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «للحج» .

(٣-٣) وكان في الأصول «لا يكون ذلك أربعة برد» بزيادة اسم الإشارة، والصواب «لا يكون أربعة برد»، ولفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ سهواً، لأن ضمير «لا يكون» راجع الى قوله «ما بين مكة» فلا حاجة الى اسم الإشارة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «أ^٥ للحج» .

(٥) وكان في الأصول «و للسفر»، وهو خطأ، والصواب «أو للسفر» .

(٦) كذا في الأصول، والراجح «فليس» بالفاء .

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بنى ركعتين، و ان ابا بكر صلاها بنى ركعتين، و ان عمر بن الخطاب صلاها بنى ركعتين، و ان عثمان صلاها بنى ركعتين شطر امارته ثم أتمها بعد - كذا في موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ٢٥٥ . والحديث مرسل، و في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهما - كما في الزرقانى ايضا .

كتاب الحجّة (الصلاة بمبى يوم التروية والصلاة بمبى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها، وإنما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة لصبح^١ رابعة من ذى الحجّة فهذا مسافر حتى يرجع^٢ إلى المدينة، وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقبلاً بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها]^٣ حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ والأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلي^٤ عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و ابو داود و الدارمى و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر في الحج، وفيه «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجّة» الحديث . و من حديث عائشة رواه مسلم وغيره وفيه: انها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجّة او خمس - الحديث . و المعول في عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله «لصبح» كذا في الأصل، و في الهنذية «بصبح» بالياء، و الراجح «صبح» بدون حرف الجر كما في مسلم وغيره من كتب الحديث .

(٣) كذا في الأصل، و في الهنذية «رجع» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) هكذا في الأصل . و في ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب: سويد بن إبراهيم الجحدري ابو حاتم الخياط البصرى، روى عن الحسن البصرى و عبد الملك بن ابى سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن ارطاة و غيرهم، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلال و غيرهم، من رجال الأدب المفرد للبخارى؛ مختلف فيه، فمن ابن معين: صالح، و عنه: ارجو ان لا يكون به بأس، و عن البزار: ليس به بأس، و عن الدارقطنى: لين يعتبر به، و عن ابى زرعة: ليس بقوى حديثه حديث اهل الصدق =

السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سافر فآتموا ، ثم صلى بمكة ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سافر فآتموا ، » .

باب في هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

= وعن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجي : فيه ضعف ، و عن النسائي : ضعيف لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه في ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من ابي المليح ، و هو سويد بن ابراهيم الحنط ، أراه العطار ، و يقال : الهذلي ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الأبيات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان أثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما في ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل المقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل في الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) في الأصول « أحاديث في هدى القارن - الخ » ، و لابد من لفظ « الباب » هاهنا و الحديثان اللذان رواهما في هذا الباب مضيا في باب القران بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب في اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه في ايام التشريق و بعدها - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من الصلت و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

لم يسق هدبا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هدبا فذبحه عن قرانه أجزاء ذلك، ولم يحلق حتى يذبحه .
وقال أهل المدينة: إن لم يكن معه هدى يعرف [به]^١ يوم عرفه فليقص نسكه كله من حلق الرأس وغيره، ولا يذبحن هدبا حتى تمضي أيام التشريق ويرجع إلى مكة، فإذا رجع إلى مكة اشترى هدبا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه في الحرم لقرانه .

[و] قال محمد: كيف يجزيه أن يشتريه [بعد]^٢ يوم النحر فيذبحه؟ قالوا: لأنه لا يعرف به ولا يخرج به إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم .
قيل لهم: أفلا^٣ يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يحلق لأن الله تعالى قال « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »؟ قالوا: [لا]؛ لأنه لم يعرف به فإذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي أيام التشريق . قيل لهم: قد قلتم للعسر الذي لا يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق ! فالهدى أخرى أن يذبح في أيام النحر من صوم هذه الأيام التي قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة وبناء الاختلاف، والا لا يكون للعبارة معنى صحيح، لذا زدته بين المربعين؛ و الأولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » أي بعد أيام النحر وهي أيام التشريق، كما هو منطوق كلام أهل المدينة؛ وكذا عندي سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب - والله اعلم .

(٣) في الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفي لأن بدونه لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيام منى أيام أكل و شرب فلا تصوموها ، فكيف رخصتم في الصوم الذى لا ينبغى أن يرخص فيه و كرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ! رأيت العمرة أتقضى في أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضى أيام التشريق ؟ قيل لهم : لا تقضى العمرة حتى تمضى أيام التشريق . قالوا : فكذلك الهدى الذى لم يعرف به لا يذبح حتى تمضى أيام التشريق . و قيل لهم : و هذا الهدى للعمرة أو للحج ؟ فقد زعمتم أنه للحج و زعمتم أنكم إنما كرهتم الفران لما يدخل الحج من النقصان و أن الهدى الذى يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان ! قالوا : أجل ، إنما جعل الهدى فى القران

(١) أخرجه مسلم من حديث نيشة الهذلى بلفظ « أيام التشريق أيام أكل و شرب ، و من حديث كعب بن مالك أيضا . و لابن حبان من حديث ابى هريرة ، و للنسائى من حديث بشر بن سميم . و رواه اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر . و رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل و شرب و صلاة فلا يصومها أحد . و رواه الدارقطنى و الطبرانى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى و من حديث ابى هريرة بلفظ : لا تصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - يعنى أيام منى . و حديث ابى هريرة عند ابن ماجه مختصر . و أخرجه ابن حبان و الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - الحديث . و أخرجه النسائى من حديث ام مسعود بن الحكم بزيادة : نساء و بعال و ذكر الله - كذا فى ص ١٩١ من التلخيص ، و فيه زيادة فراجعه .

(٢) و كان فى الأصل « و للحج » و فى الهندية « و هذا الهدى للعمرة أو الحج ، و الصواب « أو للحج » .

لما يدخل الحج من النقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتتم فهو من أمر مناسك الحج ولم ينتظر به مضي أيام الحج ولا يذبح حتى تمضي أيام الحج، إنما ينبغي أن يقضى مناسك الحج في أيام الحج، وإذا كان هذا الهدى لنقصان دخل الحج قضى في أيام الحج؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة : يذبح يوم النحر ولا يحلق الرجل حتى يذبحه، لأن الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ». أخبرنا [محمد قال أخبرنا] مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره : " ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج^١ ومنهم من جمع الحج والعمرة^٢ ومنهم من أهل بعمرة^٣، قال : فحل من كان أهل بالعمرة^٤، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة^٥

- (١) في الأصول «هدى» والصواب «هذا» دون «هدى» لأن الهدى مذكر .
- (٢) سقط من الأصول، وهو في باب أقران بين الحج والعمرة ص ٥٦ من هذا الجزء، وقد مر فراجع .
- (٣) مرسل فان سليمان تابعي، هكذا مرسل رواه الامام مالك في الموطأ ومن طريقه الامام محمد في موطئه - كما سبق تفصيله في باب القران ص ٥٦ .
- (٤) وفي الموطأ «بجج» .
- (٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «جمع بين الحج والعمرة» في كلا الحرفين - ف .
- (٦) كذا في الاصل، وفي الهنذية «أهل العمرة» وهو سهو الناسخ .
- (٧) في الأصول وكذا في الموطأ «بعمرة»، وقد سبق في باب القران «بالعمرة» وهو الراجح على قانون النحو - كما لا يخفى على أولى الصحو .

فلم يحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضی الله عنهما [و دخلنا عليه قبل يوم
التروية بيومين أو ثلاثة]^٢ و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل
من أهل اليمن ثار الرأس^٣ فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إني ضفرت^٤ رأسي
و أحمرت بعمرة مفردة^٥ فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر رضی الله عنهما : لو كنت
معك حين أحمرت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت
و بالصفاء و المروة و كنت على إحرامك^٦ لا يحل منك شيء حتى تحل منهما
جميعا يوم النحر^٧ و تنحر هديك^٨ ؛ و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا و هو مطابق لما في موطأ مالك من قوله « فلم يحل » و تقدم
في باب القران « فلم يحلوا » بالجمع و هو مطابق لما في موطأ محمد ، و على كل وجه
المعنى صحيح ، و البسط في باب القران فتذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ ، و هو في باب القران منه .
(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد ، و زاد في موطأ الامام مالك « و قد
ضفر رأسه » بعد قوله « ثار الرأس » .

(٤) في الأصول « ظفرت » و هو تصحيف ، و الصواب ما في باب القران
و ما في الموطئين .

(٥) في الأصول « مفردا » .

(٦-٦) في الأصول « فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر » و هو خطأ ، و الاصلاح
بما في باب القران و الموطئين ، لكن في موطأ محمد « من شيء » .

(٧) زاد مالك في موطئه بعد قوله « تنحر هديك » « فقال الياني قد كان ذلك » .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

[واهد] ^١ فقالت [له] ^١ امرأة في البيت: وما هديه [يا أبا عبد الرحمن؟] ^٢
[قال: هديه] ^٢ ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر: هديه؛ [قال: ثم سكت
ابن عمر،] ^٢ حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة
لكان ذبحها، أحب إليّ من أن أصوم.

قال محمد بن الحسن: فهذا ابن عمر قال: لو كنت معك لأمرتك
[أن تهل] ^١ بهما جميعا، ولم يقل: لأمرتك أن تفرد الحج، فكيف
رأيتم أفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول؟ وأتم الذين ^١
تروونه ثم تدعوونه!

باب الرجل الذي يمر بالمعرس ^١ من ذى الحليفة راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في ^١ رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من موطأ الامام محمد وبما مر في
باب القران.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من رواية القران و من الموطئين.

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي باب القران و موطأ محمد: لكان أرى أن أذبحها.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - كما مر فوق.

(٦) في الأصل: الذي، بالافراد و هو تصحيف، والصواب: الذين، و تفصيل الباب
في باب القران.

(٧) بضم الميم و فتح العين و الراء الثقيلة و باسكان العين و فتح الراء خفيفة موضع
النزول - قاله الزرقاني؛ وهو البطحاء التي بنى الحليفة. و في الصحيحين عن ابن عمر =

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الخليفة راجعا من مكة) ج - ٢

راجعا من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه^١ فعل وليس ذلك بواجب عليه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان^٢ عرس [في]^٣ غير وقت [صلاة]^٤ فليقم حتى تحمل^٥ الصلاة ثم صلى^٦ ما بدا له .

وقال محمد: بلغنا^٧ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه وسلم ارى في معرسه بنى الخليفة فتليل له : انك يطحاء مباركة . وفيها ايضا عن موسى بن عقبة : وقد اتاخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اسفل من المسجد الذى يطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك . فالأبطح والبطحاء والمعرس واحد ، وهى بنى الخليفة معروفة عند أهل المدينة .

(٨) لفظ « في » ساقط من الأصل ولا بد منها .

(١) كذا فى موطأ مالك ، وكان فى الأصول « به » مكان « فيه » .

(٢) فى موطأ مالك « وإن » مر فى غير وقت صلاة .

(٣) كذا فى الموطأ ، وحرف « في » ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا فى موطأ الامام مالك ، وكان فى الأصول « يصلى » وهو تصحيف .

(٦) كذا فى موطأ مالك ، وفى الأصول « يصلى » .

(٧) اسنده مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اتاخ بالبطحاء التى بنى الخليفة فصلى بها ؛ قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل

ذلك - انتهى . قال ابو داود : سمعت محمد بن اسحاق المدنى : المعرس على ستة أميال

من المدينة . وفى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٥ : وهو مكان معروف - كما فى الفتح .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الخليفة راجعا من مكة) ج - ٢

و أن عبد الله بن عمر أناخ به^١؛ وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذى لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ وقد بلغنا^٢ عن ابن عمر [أنه]^٣ كان يتبع منازل تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، ولا نرى ابن عمر رأى ذلك واجبا على الناس، ولو كان هذا من

(١) فى موطأ مالك: بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به و أن عبد الله بن عمر أناخ به - ١٠٥ هـ و أسنده الامام محمد من طريق مالك فى ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة أناخ بالبطحاء التى بذي الخليفة فيصلى بها و يهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - ١٠٥ هـ و لفظ « أناخ » فى الصحيحين عن موسى بن عقبة - كما عرفت .

(٢) اسنده البيهقى فى سننه ص ٢٤٥ من طريق شيابة بن سوار الفزارى: ثنا عبد العزيز بن ابى سلة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم و يصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - ١٠٥ هـ و راجع لذلك « باب المساجد التى على طرق المدينة و المواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم » من صحيح البخارى ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه، و حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل فى ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) فى الاصول « لا يرى » بالنية، و هو خطأ .

(٥) كذا فى الاصول، و لعل الصواب « و لا نرى أن ابن عمر رأى » فسقط لفظ

« أن » من قوله « أن ابن عمر » - و الله أعلم .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قولاً أبين
من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

تم كتاب المناسك

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) كذا في الهدية، وكان في الأصل « الفصل » وهو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ليلة الاثنين

السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين

و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه و بارك و سلم اللهم!

و فقتى لما تحب و ترضى و زدنى علماً و احشرفى فى زمرة

اصحابه صلى الله عليه وسلم و زمرة محمد و أبى يوسف

و أبى حنيفة رحمهم الله تعالى

آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' نسيته، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان^٢. وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يتباع^٣

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . . . كتاب البيوع .

(١ - ١) كذا في الهندية، وقوله 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' ساقط من الأصل بسهو الناسخ .

(٢) سبأني الحديث هذا بالاسناد في الكتاب . وفاعل 'قال' ابو حنيفة، معناه: روى عنه؛ وهو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للإمام محمد وفي ص ١٨٦ من آثار الامام ابى يوسف - كما سبأني .

(٣) هكذا في موطأ مالك، وفي الأصل 'لا بأس بالبعد - الخ' .

العبد الفصيح التاجر^١ بالأعبد من الحبشة [أو]^٢ من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة و لا في التجارة و النفاذ^٣ و المعرفة، فلا بأس بهذا^٤ أن يشتري عينه^٥ بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعضه^٦ بعضاً^٧ حتى يتقارب فلا^٨ يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم^٩ [وإن اختلفت أجناسهم]^{١٠}، و لا بأس مع ذلك^{١١} بأن^{١٢} تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه^{١٣} من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

وقال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة ديناً كما يكون في الخنطة و الشعير: لجاز للرجل أن^{١٤} يقترض من الرجل^{١٥}

(١) في موطأ مالك « العبد التاجر الفصيح » .

(٢) كذا في موطأ مالك، و حرف « أو » ساقط من الأصول و هو لا بد منه .

(٣) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « في النفاق » بالفاء - تصحيف .

(٤) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « لهذا » باللام .

(٥-٥) كذا في الأصول، و في الموطأ « أن يشتري منه العبد » .

(٦) كذا في الأصول، و في الموطأ « بعض ذلك » .

(٧-٧) كذا في الهندية، و في الأصل « حتى يتقارب بتقارب و لا » .

(٨) لفظ « معلوم » لم يذكر في الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١٠) قوله « مع ذلك » لم يذكر في الموطأ .

(١١) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « أن » بدون الباء .

(١٢) و كان في الأصول « منه » و الصواب « ثمنه » .

(١٣-١٣) في الأصول « يقترض الرجل » و هو سهو و تحريف .

العبد ، فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه شهرا^١ ، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه ، وإن شاء أعطاه مثله ؛ ويستقرض أيضا الجارية وهي ثيب فيطأها زمانا ثم يردّها بغير صداق ؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن العروض^٢ تستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد^١ ثم قلم أيضا : لا بأس بأن يبيع ذلك^٢ إذا انتقد^٣ ثمنه من غير صاحبه وهو دين يؤدي^٤ !

قال محمد : قال أبو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد^٥ ، لأنه دين لا تدرى^٦ أ يخرج أم لا يخرج^٦ ؛ فذلك غرر^٧ لا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر^٨ . وقال محمد : قد جاءت

- (١) في الأصول « جهرا » ، تصحيف ، و الصواب « شهرا » .
- (٢) المراد هنا بالعروض : الاماء و الجوارى ، لقوله « فتوطأ ثم ترد - الخ » تدبر .
- (٣-٢) في الأصول « النقد » وهو تصحيف « إذا انتقد » .
- (٤) في الأصول « تأدى » ، و الصواب « يؤدي » .
- (٥) و كان في الأصول « لم تنقد » ، و الصواب « لم تنتقد » .
- (٦-٦) و كان في الأصول « أخرج أم لا يخرج » بصيغة التأنيث ، و الصواب « أ يخرج أم لا يخرج » بصيغة المذكر .
- (٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « غرور » . و الغرر بفتحين ؛ قال في ج ٢ ص ٧٠ من المغرب : و في الحديث « نهى عن بيع الغرر » وهو الخطر الذي لا يدري أ تكون ام لا ؟ كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء ؛ و عن علي رضي الله عنه « هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور » ، و عن الأصمعي : يبيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة ؛ قال الأزهرى : و تدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان - انتهى .
- (٨) رواه الامام محمد في باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧ : اخبرنا مالك اخبرنا =

في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

= ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ؛ قال محمد : وهذا كله نأخذ ، يبيع الغرر كله فاسد ؛ وهو قول ابى حنيفة والامة من قههائنا - انتهى . قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٣٥ من شرح يبيع الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علمت ، ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر - وهذا منكرو ، والصحيح ما فى الموطأ ؛ ورواه ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد - وهو خطأ ، وليس ابن ابى حازم بحجة اذا خالفه غيره ، وهو لين الحديث ليس بحافظ ، وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة ؛ ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - قاله ابن عبد البر ؛ وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة - انتهى . قال الحافظ فى ج ٢ ص ٢٣٤ من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس و عده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابى كثير ؛ و فى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطنى والطبرانى ، و انس عند ابى يعلى ، و على عند احمد و ابى داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابى حاتم - كما سيأتى ؛ و فيه عن ابن عمر اخرجه البيهقى و ابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛ و رواه مالك و الشافعى عنه من حديث ابن المسيب مرسل - انتهى .

(١) كذا اخرجه الامام محمد فى باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار مرسل سنداً و متناً ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شيء من الحيوان ؛ و هو قول ابى حنيفة - اه . و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان ابن مسعود رضى الله عنه =

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليفة البكرى^١ مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني^٢ في قلائص^٣ ، فلما

= اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى أجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأبى عبد الله وكله في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله: فيما أسلمت؟ قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسان معلومة إلى أجل معلوم؛ فقال عبد الله: اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك، ولا تسلمن شيئا من أموالنا في الحيوان - ٥١٠. و أخرجه ابن خسرو في مسنده بتغير بعض الألفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة كما في ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد، وفيه اغلاط أيضا في بعض المواضع، وذكره في ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر، وفيه تفصيل المسألة وادلتها فراجعها، وسيأتى مزيد لذلك. ولا يضرنا ارسال النخعي فإن مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة، ومع ذلك فهو متصل موصول أيضا - كما سيأتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار: زيد بن خويلد البكرى عن ابن مسعود، وعنه ابراهيم النخعي في السلم في الحيوان؛ قال البخارى في تأريخه: زيد بن خليفة البكرى الكوفى، والد محمد، روى عن ابن مسعود وهرم بن حبان، روى حديثه الشعبي، ويض له ابن ابى حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه ابنه محمد؛ قلت: و لعل «البكرى» تصحيف من «اليشكرى» و اليشكرى هو الصواب - ٥١٠. وكذا «ابن خليفة» هو الصواب كما في الطحاوى و الجواهر النقي و عقود الجواهر و جامع المسانيد و غيرها . وكذا «السكرى» كما في باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد تصحيف من «اليشكرى» كالبكرى . و الأثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا في «الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبيلى» ص ٣٢ .

(٢) في الايثار: عتريس بن عرقوب الشيباني الكوفى، سمع ابن مسعود، ذكره =

حلت أخذ بعضا وبقى بعض، فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله: أفعل زيد ذلك؟ قال: نعم؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في شيء من الحيوان^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة^٢ بن عبد الله

= البخارى ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: روى عنه اهل الكوفة - اهـ . وقال الذهبي في ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الاسماء: عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب، ولا تصح له صحبة (دع) - انتهى .
(٣) في ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب: و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء، والجمع: قلص و قلائص - اهـ .

(١) في ج ٢ ص ٤٣ من المغرب: الاعسار مصدر: اعسر - اذا افتقر .
(٢) رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يقاضاه فأتى ابن مسعود ليستنظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اهـ . وفي ج ٢ ص ٢١ من باب السلم في الحيوان من الجوهر النقي: رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ايضا: ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثورى - اهـ . ونقله في ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر . و رواه الطحاوى ايضا في مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما في العقود .

(٣) في الاصول عبيد، وهو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب . وعبد الرحمن بن =

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن^١ بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر = عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، إلا أنه تغير حفظه في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، وهو من رجال البخارى أيضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين ومائة . وكتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد»، وهو أيضا خطأ . نعم ما هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمى، يكنى ابا عتيق المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع وغيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النسائى .

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن»، لما فى ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر أنه ذكر فى ابواب الربا أن يسلّم فى سن . ثم أخرجه من طريق عثمان بن عمر قال: أبنا المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - وهذا منقطع - اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤ . و من ما هنا ظهر لك تصحيف آخر كان «ابن»، فصار «عن»، من الناسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود»، فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، ولذا اسقطت الترضية أيضا للتمييز بين الصحابي وغيره . و لم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، وكلا القاسمين ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و انبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلًا . قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى و الأربعة، نابهى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء، كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

ابن الخطاب رضى الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ١ ولأن
أكون ٢ أعلها أحب إلى من أن يكون ٣ لى مثل مصر وكورها ، ولكن
منها أبواب لا يكون يخفين ٤ على أحد ٥ أن يتباع الثمرة وهى معصفة ٦

== عند مسعر ، مات فى ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة
عشرين ومائة ، روى عن ابيه وعن جده مرسلًا و روى عن ابن عمر و جابر بن
سمرة و غيرهم ، وعنه عبد الرحمن و ابو العيس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه
معن بن عبد الرحمن و غيرهم - بكذا فى ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . و القاسم بن
محمد من رجال الستة ، لا يسئل عن مثله ، كان افضل زمانه و من فقهاء هذه الأمة ، ثقة ،
عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .
(١) فى ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون انا
لا نعلم ابواب الربا ١ ولأن اكون اعلها احب الى من ان يكون لى مثل مصر
وكورها ، و ان منه ابوابا لا تخفى على احد ، منها السلم فى السن و ان تباع الثمرة
وهى معصفة لما تطلب و ان يباع الذهب بالورق نساء (عب و ابو عبيد) - انتهى .
ففيه « لا نعلم ، تأمل .

(٢) فى الاصول « يكون » و التصحيح من كنز العمال .

(٣) فى الاصول « أكون » و التصحيح من الكنز .

(٤) كذا فى الاصل ونحوه فى كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين ، مكان
« لا يكون يخفين » .

(٥) فى الكنز بعده : منها السلم فى السن و ان تباع - الخ . و قوله « ان يتباع » بيان
لقوله « منها ابواب - الخ » ، يعنى : احدها ان يتباع - الخ .

(٦) بالعين و الصاد المهملتين ثم فاء ، من العصف : ورق الزرع و بقله ، و مكان
معصف - اى كثير الزرع ، و عصفت الزرع - اى جززته قبل ان يدرك ، و العصيفة : ==

لما تطب^١ أو يسلم^٢ في شيء [من السن]^٣ أو يبتاع الذهب بالورق و الورق بالذهب نساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع

= الورق المجتمع الذى يكون فيه السنبل - كذا في ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهري و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فعنى : ثمرة معصفة - اى مورقة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يبد من الورق .
(١) في الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما في الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأهلت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى في الأحاديث عن البيع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان في الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله في الكنز « منها السلم في السن » و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يبتاع الذهب بالورق نساء ؛ و في كنز العمال : و ان يباع - النخ . قلت : و لعل قوله « أو يعلم في شيء » مصحف من قوله « أو يسلم في السن » .

(٤) هشام بن ابى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو ابو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت في الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته في ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب .

(٥) كذا في الأصول مرسلًا ، و الظن القالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لأن الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب ابوسعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن =

الحيوان بالحيوان نسيئة^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طارس أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا أمرك^٢ .

= او ابو محمد او ابو سليمان الفزارى ، حليف الأنصار ، من رجال السنة ، كان رضى الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٥٩ او اول سنتين - راجع ترجمته فى ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب .

(١) اخبره ابو داود و الترمذى و الطحاوى و الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله ، و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذى فى ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح و سماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المدينى و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثورى و أهل الكوفة ، و به يقول احمد ، و قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعى و إسحاق - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و فى ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقى بعد نقل كلام الترمذى : و فى الاستذكار : قال الترمذى : قلت للبخارى فى قولهم «لم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة» ؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححها ؛ و قال البيهقى فيما بعد فى باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طارس عن ابيه انه سأل ابن عمر =

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب^١ قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

= عن يعير يعيرين فكرهه . و رواه ابن أبي شذية عن ابن أبي زائدة عن ابن عون
عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا في ج ٢
ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . و راجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .

(١) و كان في الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، و هكذا وقع هو في موطأ محمد ص ٣٤٦
من باب بيع الحيوان بالحيوان نسبة و نقدا : أخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد : بصيغة التصغير ذكره ابن
حبان في الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب الاسدى الحجازى
يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابي نجيح ؛ و من قال انه ابن ابي ذؤيب فقد وهم -
اه ؛ و ذكر في تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - و قيل :
ابن ابي ذؤيب ، يروى عن ابن عمر و عطاء بن يسار ، و عنه ابن ابي نجيح ، وثقه الدارقطنى
و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ؛ و اما « ابن ابي ذؤيب » فهو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابي ذؤيب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، و عنه معمر و ابن
المبارك و يحيى القطان ، ذكره الذهبي في الكاشف - انتهى ما في التعليق . و عندى هاهنا
الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما في ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ،
و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ،
كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يقى بالمدينة ، من فقهاء المدينة و عبادهم
و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ،
و ولد سنة ثمانين - كذا في التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن
قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر
من ترجمته في التهذيب . و بالجملة « ابن ابي ذؤيب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

قسيط^١ عن أبي الحسن البراد^٢ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

== راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندي على سبيل الارتجال ، والله اعلم
بحقيقة الحال .

قلت : وهو في شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدني البيري ناقلا عن متن الموطأ « ابن ابي
ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من غير تصحيف و تحريف ، فله در العلامة المفتي
حيث اصاب - ف .

(١) و كان في الاصول « يزيد بن عبد الله بن أبي قسيط » و الصواب « ابن قسيط »
و هو من رجال الستة ، الليثي ، ابو عبد الله المدني الاعرج ، تابعي ، ثقة مشهور عندهم ،
صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة
و هو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابي ذئب - كما في ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛
و هو تابعي روى عن ابن عمر و ابي هريرة و عن ابي الحسن مولى بني نوفل و غيره ،
و عنه ابن ابي ذئب و ابن اسحاق و الليث و آخرون - كما في التهذيب .

(٢) و كان في الاصول « أبو الحسن البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و في
الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوي بالزاي ثم راء مهملة نسبة
الى بيع البزر ؛ كما ان البزاز بالمجتمتين نسبة الى بيع البز - اى الثياب - ذكره السمعاى ؛
قال ابن حبان في ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن على : لا يصلح الحيوان
بالحيوان نيسته ، روى عنه ابو العميس - انتهى ؛ كذا في التعليق الممجد على . و طأ محمد
ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان فى الاصل تصحيفين احدهما فى « ابى الحسين » و هو « ابو الحسن »
و ثانيهما فى « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط .
و فى ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بني نوفل ؛ و فى
ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه
يزيد بن قسيط و الزهرى ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

= وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :
 مولى بني نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مملوك كان يحب مملوكه فطلقها - الحديث ؛
 و حكى ان حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت
 « و الشعراء يتبعهم الغارون » - الحديث ؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن
 عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :
 من ابو الحسن هذا ! لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهري ؛
 و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل
 على ما روى ؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث
 ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبه ابو حاتم الرازي و قال : ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدني
 ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٢٥٣
 من الميزان : و هو الذي يقال له « أبو الحسين » ، و قيل « أبو حسان » ، لا تصح له صحبة ،
 و هو مولى بني نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر (د ع) . كذا في ج ١ ص ١٧٠
 من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصاري مازني و هو
 مدني يقال ، انه شهد العقبة و بدرا ، و عاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضی الله عنه -
 كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب . و لم اجد
 « ابا الحسن البزار » ، و لا « البراد » في كتاب المكنى للدولابي و لا « ابا الحسين البراد »
 او « البزار » ، فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحججة لا واسطة بين ابي الحسن و بين
 بعض اصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو علي بن ابي طالب رضی الله عنه - كما
 وقع صراحة في الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند علي رضی الله عنه . قال محمد في
 الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب
 عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه و سلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين =

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - اه . و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يبنه على ذلك الفاضل اللكنوى ، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا ، فأما ان يكون حرف « عن » زائد قبل « رجل » ، و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فانه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق ، أو يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا ، أو يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم » . وهذا كله بسبب عدم التعيين بعد من ابو الحسن ! هو تابعى او صحابى ؟ البزار او البراد ؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب » . و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨ : قال عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على : انه كره بيعا بيعين نسيئة - اه . و ما روى عنه خلافة يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجّة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال : لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا يد - اه . و سمن هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاستاد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا ، و ان « ابا الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين ، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى . قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢ : ابو الحسن البزاز مولى تميم الدارى ، =

وآله وسلم^١ أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل .
أخبرنا أبو حربي^٢ قال حدثني يحيى بن أبي كثير^٣ اليامي قال حدثني

= نسبه محمد بن اسحاق ، يعد في اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن ابي الحسن البراز عن علي : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة - اه .
وفي ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى
مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . وفي نسخة الشيخ ابراهيم المدنى « عن
أبي الحسين البراز عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن
أبي طالب ، . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما
« البراد » و « البراز » و « البراز » من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب
« البراد » كما صرح به الحافظ في التقریب في ترجمة حفيده عسلى بن الحسن بن ابي
الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البراد » لم يذكره احد في
الصحابة ، و ما ذكروه فيهم هو « أبو الحسن الزوفلى » ، وهذا ابو الحسن النميمى الدارى - ف .
(١) و هو علي بن ابي طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابي شيبة و الامام محمد في
الموطأ و ابن التريكانى في الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد في التهذيب من رجال ابن ماجه ،
و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .
(٢) كذا في الاصول ، و « أبو حرب الاموى » قد سبق في « باب ما يفعله المحرم » ، و لم اقف
عليه و لم لدر انه « أبو حربي » او « أبو حرب » او « أبو حرة » ؟ و هو واصل بن
عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعي ، و هو ايضا من شيوخ الامام
محمد - كما سبق ايضا . و بعد التبع و الكشف التام و المقامات لم اصل الى الحقيقة -
سبحانك الا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شداد اليشكرى ابو الخطاب البصرى روى
عن يحيى بن ابي كثير ، من رجال السنة الا ابن ماجه - كما في ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١
ص ٢٦٨ من التهذيب .

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليامى ، روى عن انس و رآه ، من رجال السنة ، =

رجل ١ قال: قال رجل ٢ لابن عباس رضى الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، وبعنه خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهرى، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا فى ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقى تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابى كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا فى الباب، اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه - كما فى ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: حدثنا معمر به؛ و كذلك رواه الدارقطنى فى سننه و البزار فى مسنده؛ قال البزار: ليس فى الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقى فى المعرفة: الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرهبل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ و كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير؛ قلت: اخرجه الطبرانى فى معجمه عن داود بن عبد الرحمن المطار عن معمر به مسندا - انتهى . و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر به مثله؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد فى الباب اخرجه الحاكم فى المستدرک و الدارقطنى فى سننه: عن اسحاق بن ابراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقى . (٢) لم اقف عليه .

الحيوان بالحيوان نسيته؟ قال : لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيته^١ .
[أخبرنا]^٢ محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن المغيرة الضبي
عن إبراهيم قال: أسلم شريح^٣ في وصيفتين صديحتين فصيحتين^٤ من لغتهما
واشترط أن يوافي بهما من دون النهر بخراسان فأقن بالوصيفتين فكره ذلك
فردهما وأخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نساء^٥ .

(١) لم اقف على من اخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو شريح القاضى المشهور فى التهذيب ، وقد سبق .

(٤) كذا فى الاصول ، ولله سقط لفظ «إلى» منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم ، ابو الزبير المكي ، تابعى جليل ، من
رجال الستة ، مشهور بكنيته ، حافظ ثقة ، كامل العقل ، صدوق ، كثير الحديث ،
لم ينصف من قدح فيه ، حجة فى الأحكام ، روى عنه أئمة الحديث و الفقه و اساطينها
قال ابن عدى : لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابى الزبير الا وقد كتب عنه ، مات
سنة ست و عشرين و مائة ، و البسط فى ترجمته فى ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى : حدثنا ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج
ابن ارطاة به مثله ، و ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث
و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن - ٥٥٠ . و راجع
ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقى على البيهقى . و رواه
الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفى قال حدثنا عبد الواحد =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع^١ عن محمد بن الحنفية و سأله رجل^٢ و أنا شاهد عن جمع

= ابن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد [يدا بيد] و يكرهه نسيته - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية .

(١) هو الأسدى ، ابو عبد الله المكي الطائفي ، سكن الكوفة ، من رجال السنة ، تابعي ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجّة ، كان ابى عليه نف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكك المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابى الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الأعمش و ابو اسحاق الشيباني و اسرائيل و غيرهم - كذا في ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقي على سنن البيهقي - قال : انا الثوري و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسيته ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و في الجوهر النقي ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم في المستدرک و صحح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان ؛ و في المحلى : روينا النهى عن السلم في الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا ؛ قلت : في مصنف ابن ابى شيبة : ثنا ابو خالد الأحمر عن الحجاج عن قادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا مابينا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوى : حدثنا ابو بشر =

الأختين؟ قال: حرمتها آية وأحلتها آية أخرى؟ وسأله عن البعير
 بالبعيرين نسيئة؟ قال: لا يصلح .

= الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن
 ابن مسعود قال: السلم فى كل شىء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان؛ حدثنا
 مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير
 قال: كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب
 قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال:
 لا بأس به؛ قلت: فان أمراءنا يهوتنا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا أمراءكم؛ و امرأونا
 يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . و حديث ابن عمر
 مرفوعاً سيأتى بعد، فى اسناده محمد بن دينار الطاحى ذكره الذهبي فى الكاشف و قال:
 حسناً حديثه؛ و فى الميزان: قال ابو زرعة: صدوق؛ و قال النسائى: ليس به بأس؛
 وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن ابى خيثمة عنه؛ و قال ابن عدى: حسن الحديث -
 اه . فسقط ما قال الديهقي فى المعرفة كما فى نصب الراية . و هذه الأحاديث و الآثار
 خير من قول ابن حزم فى المحلى فانه فى غاية الفساد لا يستحي من القول بالافتراء
 و الكذب ثم يقول: هذا برهان .

(١) كان فى الأصول « و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الأختين - الخ »
 و هو خطأ كما ترى و أسقطت الزوائد فان السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل .
 (٢) وهى قوله تعالى « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » او قوله « و الذين
 هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكم فانهم غير ملومين » ،
 و الآية المحرمة « و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » . و مثله روى عن عثمان
 رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ، و من طريقه رواه الامام محمد فى موطئه ص ٢٤٧:
 اخبرنا مالك عن الزهرى عن قيصة بن ذؤيب: ان رجلاً سأل عثمان عن الأختين =

محمد قال: أخبرنا أبو حرة^١ واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف في قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان^٢ فقال: لا تعطه شيئاً حتى تأتي ابن مسعود رضى الله عنه فتسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا^٣ عليه رأس ماله؛ وكرهه^٤.

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني^٥ قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل - و الله أعلم .

== مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلتهما آية و حرمتها، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقي رجلاً آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء، ثم اتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه علياً رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها فى ملك اليمين .

(١) فى الأصول « حبة » و هو نصيف، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حبان العبدى، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليفة الشكرى انه روى عن هرم بن حبان العبدى، و كذا عتريس بن عرقوب؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حبان - تأمل فيه .

(٣) كذا فى الأصول بالجمع، و لعل الصواب « رد » بالافراد، او « اردد » .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا فى الأصول « المدينى »، و فى التهذيب « المدنى »، و مر مراراً فذكره . و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى نصب الراية: حدثنا ==

باب الاقالة و ما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [في] الرجل يتباع العبد أو الأمة

== احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهرا ن ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقي في المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا - اه ؛ قلت : رواه احمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابي حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبعوا الدينار بالدينارين و لا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البخية بالابل ؟ قال : لا بأس اذا كان يدا يد - انتهى . و من طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار . فهذه الاحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفي في المطلوب و الرد على ابن حزم في استطالة لسانه ، و هي سوى ما روى في الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن ابي شيبة : ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا علي بن مسهر و ابن ابي زائدة عن عبد الله بن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به يدا يد ، انما الربا في النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالكاتبين الى اجل ؟ فنهاني وقال : لا إلا يدا يد - الجوهر النقي . (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم^١ البائع فيسأل المتباع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه [نقدا أو إلى أجل]^٢ و يمحو^٣ عنه المائة [دينار]^٤ التي له عليه أو يندم^٥ المتباع فيسأل البائع أن يقيله [في الجارية أو العبد]^٦ و يزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول، و الزيادة منها^٧ جميعا باطلة . و قال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهي جائزة، و إن كانت الزيادة من المتباع فإن ذلك لا ينبغي .

و قال محمد : ليس سيلهما^٨ إلا واحد، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض يبيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان^٩، و إما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعا لأنه^{١٠} يبيع ما لم يقبض^{١١}، و لا يجوز ما صنعا، و يكون الأمر على حاله

(١) كذا في موطأ الامام مالك، و كان في الأصول « يقدم » من القدوم و هو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول : و زيد من موطأ الامام مالك .

(٣) في الأصول « ينجو » و الصواب « يمحو » كما هو في الموطأ ؛ فانه فيه من المحو و هو الازالة، و عليه شرح الزرقاني . و عبارة الأصول « و ينجو عن المائة التي » .

(٤) في موطأ مالك « و إن ندم المتباع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا في الأصل، و في الهدية « منها » و هو تصحيف .

(٦) قوله « سيلهما » ساقط من الأصل، و في الهدية « سيلها » بافراء الضمير و هو تصحيف، و الصواب بثنية الضمير .

(٧) و كان في الأصول « الزيادتين » و هو تصحيف .

(٨-٨) و كان في الأصول « يبيع لم يقبض » .

الأول؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزياتين فهو متحکم في ذلك .

وقال أهل المدينة: وإنما يكره ذلك لأن البائع كأنه باع

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «الأولى» .

تنبیه

ورد في الاقالة حديث أخرجه ابو داود و ابن ماجه - كما في ج ٤ ص ٣٠ من نصب الراية - عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً يعته أقاله الله عشرته؛ زاد ابن ماجه: يوم القيامة . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول، و الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه «يوم القيامة» دون الحاكم «و نادماً» عند البيهقي - اه . و قال الحافظ في ص ٩٦ من بلوغ المرام: و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و في ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص: حديث «من أقال أخاه المسلم صفقة كرمها أقاله الله عشرته يوم القيامة» ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»، قال ابو الفتح القشيري: هو على شرطها؛ و صححه ابن حزم؛ و قال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين؛ و رواه عن الأعمش ايضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني؛ و أخرجه البزار ثم أورده من حديث اسحاق القروي عن مالك عن سمي عن ابى صالح بلفظ «من أقال نادماً» و قال ان اسحاق تفرد به؛ و ذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابى صالح و قال: لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من ابى صالح - اه .

(٢-٢) كذا في الموطأ، و كان في الأصول «لأنه كان باع»؛ و عبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [أبعد من السنة]^١ فقلنا لهم: وهذا^٢ لم يكن^٣ به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزا إذا^٤ كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجمارية و عشرة دنانير فعجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها^٥، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ثمنا]^٥ يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرأيتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم بصرفها حالة و قبض الدراهم له يمجزيه ذلك فكذا هذا .

== و إنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجمارية و عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، فالنصح من هذه العبارة مهما أمكن و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

(١) ما بين المربعين يباح في الأصول، و زيد من الموطأ للإمام مالك .

(٢-٢) و كان في الأصول « لو لم يكن » و كلمة « لو » لا تصح، إنما زيدت بسهواً للناسخ .

(٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف، و الصواب « إذا » .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة فإنها ظاهرة الاختلال .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

باب الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله: فإن كان الثمن ورقاً وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر، أو دين للعبد على إنسان لم يحمل البيع لأن الدين من غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج، والورق إن كان مثل الثمن والثلث ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة؛ فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه. وقال أهل (١) أي «بما اشترى به» ولعله سقط من الأصول - والله اعلم - وهو موجود في الموطأ. (٢) وكان في الأصول «عنها» والصواب «عنه». والنهي روى من حديث عبادة، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث بلال، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب. لحديث عبادة أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الأشعث عنه. وحديث الخدري أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح» مثلاً بمثل يدايد، فن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء، اه. وحديث بلال رواه البزار في مسنده مرفوعاً نحوه سواء ليس فيه «فن زاد - الخ»، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم عنه. وحديث عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه - الحديث؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاه - الحديث. وحديث أبي بكر أخرجه البخاري ومسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

المدينة: إذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً [يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقداً أو ديناً أو عرضاً] فهو جائز .

وقال محمد بن الحسن: زعم أهل المدينة أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم: أن ذلك جائز، يكون العبد لكشترى والألف الدرهم التي له بخمسمائة؛ ما أعظم هذا القول^٢!! وقالوا أيضاً: إن كان

= الذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . وحديث زيد بن ارقم والبراء اخرجاه الشيخان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً - الحديث . والتفصيل في باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الرأية؛ و كله في ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . وحديث ابي سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والفضل ربا - الحديث؛ اخرجاه الامام محمد في كتاب الآثار، وهو في ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . وتفصيله تخريجاً وبحشاً وردا في ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . وهو في ص ١٨٣ من آثار ابي يوسف من رقم ٨٢٣ من الأحاديث .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ . ان . . .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدناه من الموطأ .

(٣) اى في الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد في ص ٣٤٤ من الموطأ - باب من باع نخلاً مؤبداً او عبداً وله مال: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

الألف دينارا للعبد جازت في البيع ، أ كان ' للشترى العبد والألف الذى
نقد^٢ بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا بألف درهم وبعبد ١؟

قال^٢: [و] قلنا لهم أيضا: أ رأيتم رجلا اشترى عبدا و اشترط
ماله^٤ ألف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الألف و العبد ثم أعطى

= الا ان يشترطها المبتاع؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال: من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع؛ قال محمد:
و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و الحديث مرفوع من طريق
سالم عن ابيه اخرج به البخارى و مسلم، و رواه النسائى من طريق سالم عن ابيه عن عمر
مرفوعا و فيه ضعف - كذا فى التعليق الممجد . و قد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا
اخرجه الامام محمد فى « باب من باع نخلا حاملا او عبدا و له مال » من كتاب الآثار
ص ١٣١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى
عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال فشمته
و المال للبائع الا ان يشترط المشتري؛ قال محمد: و به نأخذ، اذا طلع الثمر فى النخل
او كان فى الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة و الزرع للبائع الا ان يشترط
ذلك المشتري؛ قال محمد: و به نأخذ، وكذلك العبد اذا كان له مال، و هو قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام فى الأصل، و تأمل فيه، و لعله بدون الهمزة، و على الاستفهام

ألم يكن ذلك للشترى و هو لا يجوز و هذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٢) اى الألف الدين صار نقدا و حل و قبضه المشتري و تحصل له . و كان فى

الأصل « نقدا » .

(٣) اى الامام محمد . و زد الواو بين المربعين على دأب الكتاب .

(٤) كذا فى الأصل، و لعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » او قوله « ألف درهم » =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبق له عبد وخمسمائة بغير
ثمن أداه إلى البائع ؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا : رجل اشترى عبداً بألف درهم
إلى سنة واشترط ماله وللعبد ألف دينار على رجل إلى سنة : ان ذلك
في قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة ويكون له الألف^١ أيضا
إلى أجلها^٢ بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل ١١

قال^٣ : و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل
عبداً بخمسمائة درهم إلى سنة وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة فاشترى
العبد واشترط ماله فحل المال^٤ : انه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون
له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء افاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم
الدين وهي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه^٥ ؟
و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هي ألف درهم » تأمل .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « ألف » منكر .

(٢) في الاصول « أجلها » ضمير التثنية المجرور .

(٣) اي الامام محمد .

(٤) اي : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز وجل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه
الشیطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا
فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب
النار هم فيها خالدون يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم
يأبها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

موضوع تحت قدمي هاتين ، ١١ قالوا : إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل .
قيل لهم : فهذا دراهم بدراهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل
لهم : وإنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل لأنها معها عبدا ما أهون

= فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا
النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » وغيرها من الآيات
في الباب .

(١) هو في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم و ابن ماجه وغيرهما إلا أن كل
شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، و دماء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم
اضع من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث - و كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل -
و ربا الجاهلية موضوع ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان في صحيحه ، و ابن ابى شيبه ،
و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمي في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية .
و هو عند ابن داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف
في الرد على ابن ابى شيبه في مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت
ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التي رواها ابن ابى شيبه فيه الا في صورة خاصة يلزم فيها
الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التي وردت في باب الربا - كما عرفت في هذا الباب ، فهو
جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ،
و لم يصل ابن ابى شيبه الى دقة مداركه و مسلكه في الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل
موضع آخر ، و راجع النكت الطريقة للعلامة الامام الكوثري - قدس الله سره .
(٢-٢) في الاصل « كأنما معها » ، و في الهندية « لأن ما معها » ، و كلاهما تصحيف ،
و الصواب « لأنها معها » .

كتاب الحججة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلوا مع أحد المالكين عبدا فان كان العبد مع أكثر المالكين^١ قالوا: إنما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط^٢؟ قالوا: نعم^٣. قيل لهم: أفتبعه ماله إن لم يشترطه في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط^٤؟ [قالوا: لا]^٥. قيل لهم: فانما يتبعه إذا اشترطه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المال قد دخل في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط^٤.

أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض وفيها ثمر يكون ثلاثة أصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا؟ فينبغي أن يجوز في قولكم فيكون قد أخذ نخلة وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضا النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر بصاعين

(١) سقط من الأصل جزاء الشرط كما هو ظاهر، وبدونه لا معنى للجملة، ولا بد من المراجعة إلى نسخة أخرى. هيات وابن الأخرى! ما هي الا نسخة مفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف.

(٢) قوله « ولم يشترط ماله أو اشترط »، كذا في الأصل، وفي الهدية « لم يشترط ماله أو اشترطه »، ولعل قوله « أو اشترط »، زاده الناسخ - والله اعلم .

(٣) كذا في الأصول، و ظاهره سقوط السؤال من الأصول، وبدونه لا معنى لقوله « نعم »، و اني لم اصل إلى معنى العبارة ومغزاها، فلم اقدر على التصحيح! فهل حر يعيني على ذلك؟ و العبارة من قوله « لأن ما معها » إلى قوله « قبل الاشتراط » نخلة .

(٤) في الأصول « الاشتراء »، وهو تصحيف، والصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة مني حسب فهم المقام، و بعده مقابله « قالوا نعم »، و الاجواب اهل المدينة مفقود في العبارة .

فيؤديه ' إلى البائع ويبقى له نخلة وأصلها وصاع من الثمر بغير شيء قالوا:
وهذا يشبه العبد وماله . قيل لهم : للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : « من باع نخلا مؤبداً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ، والحديث
واحد ، وليس ينبغي لهذين أن يتفرقا ، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عندنا : على ما يحل من ذلك ويجوز فيه البيع ، فأما
ما يكون ربا فليس على هذا تفسير الحديث - والله أعلم .

باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشتري الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله « فيؤديه » كذا في الأصول ، ولعل الصواب « فيؤديها » والضمير راجع
إلى « الصاعين » .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن
باع نخلا مؤبداً فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ البخاري « من ابتاع
نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . وأخرجه البخاري
ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط - كذا في ج ٤ ص ٥ من نصب الراية .
والحديث رواه الإمام أبو حنيفة أيضاً أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١٨٢ من
آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبداً أو عبداً
فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع - ٥١ . وأخرجه الإمام محمد في
كتاب الآثار أيضاً - كما تقدم . وتفصيل طرق الحديث إلى الإمام في ج ٢ ص ٢٦
من جامع المسانيد إلى ص ٢٩ منه وفي ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيقة .
و راجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوي باب بيع الثمار قبل أن تنضج .

بغير البراءة^١ فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد^٢ ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يردّه بأمر قد حدث عنده؟ . وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية^٣ عند المشتري في الأيام الثلاثة [حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع] ^٤ فإذا مضت الثلاثة لم يردّه من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون و الجذام و البرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الحصال في السنة من حين يشتري^٥ رده بذلك، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها^٦؛ ومن باع عبداً أو أمة^٧ من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [ولا عهدة عليه] ^٨، إلا أن يكون علم عبياً فكتمه، [فإن كان علم عبياً] ^٩

(١) كذا في الأصول، وتأمل فيه هل هو « بالبراءة » أو « بغير البراءة » والمسألة مبسطة في باب العيوب في البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) في الأصول « بغير » وهو خطأ .

(٣) في موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل، و في الموطأ « يشترى » بالثنية - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك في موطئه بعد قوله « في الأيام الثلاثة »: « من حين يشترى حتى ينقضى الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدت السنة من الجنون و الجذام و البرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، ص ٢٥١ العهدة في الرقيق من الموطأ طبع الهند . فلعل العبارة الزائدة سقطت من الأصل، او اختصرها الامام في مقام و زادها في الآخر توضيحاً ؟ والله اعلم - ف .

(٧) في الموطأ « وليدة » .

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .
 [وقال محمد] : ' وبلغنا ' عن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة،
 ولو لم ير ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فان قالوا : إن
 ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلم أبي أن يحلف

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٢) اسنده الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله
 ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر :
 بالغلام داه لم تسمه لى ، فاخصمها الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال الرجل : باعنى
 عبدا و به داه فلم يسمه لى ؛ و قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على
 عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داه يعله ، فأبى عبد الله ان يحلف ،
 و ارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اه . و رواه الامام
 محمد من طريق مالك به مثله فى باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : بلغنا
 عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، و كذلك باع
 عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائزة ؛ فقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر
 نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضى بذلك المشتري و قبضه
 على ذلك فهو برىء من كل عيب عليه او لم يعله ، لأن المشتري قد برأه من ذلك ؛
 فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعله ، فأما ما عليه و كتبه فانه
 لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه ببيع المبرات برئى من كل عيب عليه او لم يعله اذا قال :
 ابتعتك ببيع المبرات ؛ فالذى يقول : تبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك اخرى ان يبرأ
 لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابن حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع فى سند
 الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله « ان عبد الله بن عمر باع - الخ » .

حين استحلّفه عثمان رضى الله عنه؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف^١. فان قالوا: بش ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث^٢ تزعمون أنه علم عيبا ولم^٣ يبينه، قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان إبراء المشتري إياه من العيوب يأتي على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشتري من كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رأى ما قلنا. قلنا^٤ لهم: أجل! قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم^٥ يسئ فهو لإمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت^٦.

(١) في الأصول «يحلف»، وهو تصحيف، والصواب «لحلف»، لأن حرف «لو» يقتضى اللام والمضى فى الجواب.

(٢) فى الأصول «حين»، وهو تصحيف.

(٣) فى الأصل «ظ»، بالفاء، ومقتضى العبارة خلافها.

(٤) كذا فى الأصول، والأولى «قيل لهم».

(٥) فى هامش الهندية «ظ»، بزيادة الفاء، والصحيح ما فى الأصل بدونها.

(٦) اسنده اليهقى فى ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. ورواه على بن حجر عن شريك وقال: عن زيد بن ثابت وابن عمر - اه. وفى الجوهر النقي: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعى اشد الناس انكارا للتقليد، ولم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلّد عثمان، ولم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو صحيح عنه. وعثمان إنما قضى فى عبد، فوجب ان يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه، وما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم - هذا: وفى اختلاف العلماء للطحاوى: =

وقال محمد: أرأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة! فنفسه لكم على ما وصفتم فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في الثلاثة بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاث كان [من المشتري ولم يرده! وما كان] روى في هذا حديثاً مفسراً - كما فسرتوه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه؛ ولو كان عندكم في ذلك حديث مفسر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن

قال الشافعي: إذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب إليه قضاء عثمان انه يرى من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة؛ وروى عن ابن عمر ايضاً كذلك؛ ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه، وقوله: القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ولم يقله احد من اهل العلم قبله؛ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يحجزها عن عيوب غير موجودة؛ وفي التجريد للقدرى: البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه؛ وسيأتي الدليل على ذلك في «باب صلح البراءة» ان شاء الله تعالى - انتهى .

(١) في الاصول «بعد» وهو خطأ .

(٢) في الاصول «فاذا مضت الثلاثة وكان روى . . .» وهو خطأ .

(٣) ما بين المرعين ساقط من الاصول .

(٤) قوله «وما كان» ساقط من الاصول، وضمير «روى» راجع الى قوله «فنفسه» .

(٥-٥) في الاصول «حديثاً مفسراً» وهو تصحيف .

أحد من أصحابه لاحتججتم به؛ وإنما هذا رأى منكم اصطالحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجّة والبرهان؛ كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره^١ فيها الأدوية ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق؟^٢ فمن أين افترق هذا^٣؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة «فانا^٤ نجعل العهدّة في الدواب في الثلاث والسنة - كما قال أهل المدينة - ونبطلها في الرقيق» فبأى حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق؟ ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا باعيب يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا! وقد يكون العبد والأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في السنة بغير سبب كان منه في يد البائع! ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع ييقين علموه ولا بظن ظنوه .

(١) كذا في الأصول «يكره» من الكراهة، فإن كان صحيحاً ولم يكن مصحفاً يمكن أن يكون الضمير يرجع إلى البائع، و«يعرف» حيثنّه يكون من التعريف؛ أي يكره المداواة ولا يظهره على غيره - والعلم عند الله تعالى .

(٢) وفي العبارة من قوله «كيف فرقتم» إلى قوله «افترق هذا» خلل يظهر بالتأمل .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «إنا» بدون الفاء .

(٤) كان في الأصول «وفي» بالواو، وأنى اسقطتها حسب فهمي . قال الامام محمد

في باب عهدة الثلاث والسنة ص ٣٤٥ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن =

= ابى بكر قال : سمعت ابان بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلنان الناس عهدة الثلاث و السنة ، يخطبان به على المنبر ؛ قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، و أما فى قول ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه . اما حديث الرجل الذى قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من باعته فقل : لا خلاية » فقد اخرجه الامام محمد فى « باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخذع فى البيع فقال - الحديث ؛ ثم قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه . و الحديث واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فيه لفظ يدل على العموم ، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير ؛ كيف و قد اخرجه الحاكم فى مستدرکه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان جبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، و كان قد سفع فى رأسه مأومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، و كان قد نقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بيع و قل « لا خلاية » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة ، لا خذابة » و كان يشتري الشيء و يبيعه به اهله فيقولون : هذا غال فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرنى فى بيعى - اه .

و تخريج الحديث بطرقه فى ج ٤ ص ٩ من نصب الراية فى باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن البيهقي و ص ٢٤١ من باب حجر البالغين من المعتصر ، و المباحث المتعلقة بالحديث فى ج ٥ ص ٦٨ من باب ما يكره من الخداع فى البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من يذل المجهود شرح =

= سنن ابي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرّي لشيخ مشائخنا الكنگوهي .
ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخرجه في الرابع و الثمانين من كتاب الرد في باب خيار الشرط
ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا افرقا فليس له ان يرد الا ببعب كان بها ؛ و انت
قد عرفت ان حديث « لا خلافة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس في الحديث صيغة
تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخص بمن شاء بما شاء ، و له نظائر في الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمة و كبعب
المدير و كقوله لجماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع .
قال النووي في ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء في هذا الحديث فجعله
بعضهم خاصا في حقه و ان المغاينة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء
قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعي و ابي حنيفة و آخرون وهي اصح الروايتين
عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبين تلك القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلافة » اي : لا خديعة ؛ و لا يلزم
من هذا ثبوت الخيار ، و لانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التغيرير ،
فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح
العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن و لم يقل « لا خلافة »
او لم يشترط الخيار . فالحديث في الحقيقة يرد على ابن ابي شيبة حيث قال بالعموم
و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك
الشافعي و آخرين كما صرح به النووي ١١ . ثم في الحديث اختلاف بأن القصة لجبان
ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن ابي شيبة يحتاج بفهم ابن الزبير و رايه
في حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

== صح العموم في حديثه، وهو بعد محل نظر وبحث، فقد قالوا: انه خاص به وواقعة عين لا عموم لها، وليس في ذخيرة الحديث غير هذه الواقعة مع شيوع البيوع والتجارات وانواعها واحكام اقسام الخيار في ذلك الزمن، ولذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبت »: « جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر . ولفظ رواية ابن ابي شيبة من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو : قل « لا خلافة » اذا بعت يعبا فانت بالخيار ثلاثا - اه . وهذا كما ترى لا يسمن ولا يغني عن جوع . ثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا في المسألة .

مزيدة

ذكر ابن ابي شيبة في هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن بن عتبة بن عامر به، والحسن لم يسمع من عتبة رضى الله عنه - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب، فهو منقطع؛ وكذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل؛ وقال ابن سعد: وما ارسل فليس بحجة، وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف؛ وراجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقي مع الجوهر النقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق . و ذكر ايضا ابن ابي شيبة في الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل وقد اجاب عنه الامام محمد في الموطأ؛ وهو ليس بحجة لانه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما تراه، وقد اختلفوا فيه كما في شروح الاحاديث . وبالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمنفرد في مسائل الباب، وعهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر، والا فلم يثبت الاخبار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التعيين او نحو ذلك - كما في التعليق الممجد؛ ولذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به ==

كتاب الحججة (الرجل يشتري الجارية فبطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

باب الرجل يشتري الجارية فبطأها

ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر أو ثيب فإنه لا يقدر على ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

= ولكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان . هذا وللتنصيل موضع آخر . وفي باب العهدة من المعتصر ج ١ ص ٢٦٥ : وروى عن عقبه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ؛ وروى « لا عهدة بعد أربع » وليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى » « ألم أعهد إليكم يا بني آدم » « وكان عهد الله مسؤلا » ، فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي ؛ وأما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو في ستة ، فقد كان عطاء و طأوس يتكران ذلك ولا يربانه شيئا ؛ وقال شريح : عهدة المسلم « لا داء ولا غائلة ولا شين » ؛ ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية وسلمها إليه فأراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلا أنه لم يبق له شيء مما يوجه البيع عليه ، إذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منه إياه ؛ وفي إجماعهم على عدم البيع دليل على أنه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقده من عهدة ولا غيرها - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عينا فيريد ردها) ج - ٢

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال: لا يستطيع ردها، ويرجع^٢ بنقصان العيب^٣.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار «عن ابن سيرين» .

(٢) في الآثار «ولكنه يرجع» .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار، ثم قال محمد: و بهذا نأخذ، وكذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بمحصنة العيب الاول من الثمن، الا ان يشاء البائع ان يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري و لا يأخذ للعيب ارشا و لا للوطى عقرا، فان شاء ذلك اخذها و اعطى الثمن كله؛ و هذا كله قول ابى حنيفة - انتهى . و رواه ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد . و أخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده، ثم قال صاحب الجامع: و أخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . و في الجواهر التي على البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ - ذيل قوله: و قال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمرو و علي و لا واحد منهما - قلت: قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا: انه لا يستطيع ردها و يرجع بنقصان العيب؛ و الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

محمد عن أبيه [عن جده]^١ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :
من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها ألزماه إياه^٢ و^٣ ليس بالجارية^٤ لما نقد
البائع من العيب قال : يقومها^٥ و ليس بها عيب و يقومها^٦ و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من
سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقي بسنده : عن
يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى
جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء ، و ان لم يكن
وطئها ردها - اه ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد و هو مرسل ، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ؛ و قد روى عن مسلم
ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ -
انتهى . و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الأصم في حديثه - كما في كنز العمال . و الجواب
عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي . و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته
بعده يأتي .

(٢) كذا في الأصل ، و الصواب «إياها» و هو ساقط من الهندية .
(٣-٣) هكذا في الأصل ، و في الهندية « و يسرنا الجارية » و انى مع المقاساة اياما بالمراجعة
الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح ، و هي من قوله
« ليس بالجارية » او قوله « و يسرنا » الى قوله « لما نقد البائع من العيب » او لعلها
« و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب » . و « دلس »
من : التدليس ، و نحوه في كنز العمال ؛ او يكون من : السرار ، او : التسرى ، اى : سرينا
الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة ؛ او : تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب ؛
كما في البيهقي و كنز العمال ، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى .
(٤) كذا في الهندية ، و في الأصل « تقومها » بناء الخطاب في الحرفين - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيباً فيريد ردها) ج - ٢

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً قال: يرجع بنقصان العيب .

وقال أهل المدينة: [إن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها إنها]^٢ إن كانت بكراً ردها^٣ وعليه^٤ ما نقص من^٥ ثمنها، وإن كانت ثيباً [فليس]^٦ عليه^٦ في إصابتها إياها شيء^٦ لأنه كان ضامناً لها .

(١) وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي، أبو الحسين، أو: أبو الحسن، أو: أبو محمد، أو: أبو عبد الله، المدني، زين العابدين، من رجال الستة - كما في ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب؛ روى عن أبيه وعمه الحسن، و أرسل عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث ورعاً عالماً ربيعاً، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، وأصح الأسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي؛ وكان يهبط في كل يوم و ليلة الف ركعة إلى أن مات؛ ولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة، وكان يوم قتل أبوه ابن ٢٣ سنة، توفي أنس و علي بن الحسين وعروة و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ أو سنة ٢ أو سنة ٤ أو سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ أو سنة ٩٤ أو سنة ٩٥ وهو ابن ٥٨؛ وهو أكبر من الزهري بثلاث عشرة سنة، و ترجمته مبسولة في التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، و إنما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس في الموطأ، لأنه ذكر أول المسألة من رد و ليدة - الخ .

(٤) في الموطأ: إن كانت بكراً فعليه - بالفاء .

(٥) قوله «من» كذا في الأصل و هو الصواب، و بهامشه «عن» مكان «من» و هو خطأ .

(٦-٦) في الموطأ «في إصابتها شيء» و المعنى واحد .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

وقال محمد: وكيف ترد بغير مهرها^١ وقد أصابها المشتري؟! هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد أن ينقض البيع حتى يردّها إلى البائع ما كانت عليه^٢ و يأخذ الثمن كله^١ إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبيعها وقد أصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عقر^٢!! وإنما القول في هذا أحد القولين؛ أما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها - وهذا القول الذي أخذ به أبو حنيفة . وأما أن يردّها ويرد عقرها و يأخذ

(١) أي: عقرها، فإن المهر يكون في النكاح، والفرق اصطلاحى، والمآل واحد .

(٢) كذا في الأصول، وتأمل فيه .

(٣) في الأصول «عقرا» بالنصب . وبعد فلا بد لتصحيح الباب من المراجعة الى نسخة صحيحة من الكتاب (قلت: و إن له نسخ حتى يراجع إليها؟ وما هي الا نسخة المدينة المنورة - ف) . «والعقر» صدق المرأة اذا وطئت بشبهة - كما في ج ٢ ص ٥٢ من المغرب . وفي الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغي - أي اجرة الفاجرة . وراجع لذلك باب المهر من الدر المختار و رد المختار ج ٢ ص ٣٣٦ . وفي الدر المختار: الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسألتين: صبي نكح بلا اذن و طأوعته، و بائع امة قبل تسليم، و يسقط من الثمن ما قابل البكارة و إلا فلا - انتهى . و راجع لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المختار وفيه زيادة على المسألتين و شروط و قيود لهذه المسائل، و راجع ص ١١ و ١٢ من «اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى» للامام ابى يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه ابى الوفاء الأغانى نزبل حيدرآباد - ادام الله بقاءه .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

الثمن كله ، فأما أن يردّها وقد وطئها دهرًا طويلا و يأخذ الثمن كله ' إن كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطؤ مجانا أبدا - والله أعلم .

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة

فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة^٢ فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعد منهم عيبا قال: إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذي به العيب^٢ معهم ولا يوضع عنه للعيب^٤ شيء ، وليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فإن^٥ كان وجد^٦ منهم عبدا مسروقا رفع^٧ عنه بقدر حصته من جميع الثمن ، وإن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصة المسروق من الثمن و يرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثمن ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فانما يرد ما لم يسلم له ، وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردّها » ساقط من الأصل ، و زيد من الهنذية - ف .

(٢) قد سبق في أكثر الأبواب « أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال - الخ ، و هاهنا هكذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية « عيب » بالتنكير ، و الراجع ما في الأصل .

(٤) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل « العيب » تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « وإن » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهنذية « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا في الأصول ، و لعل الأولى « وضع » موافقا لما قبله .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

كما اشترى . وقال أهل المدينة : من اشترى ^١ رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك [الرقيق] ^٢ عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا فانه ^٣ ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه ^٤ ذلك الرقيق أو أكثر [ثمنا] ^٥ أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم ^٦ فيما يرى [الناس] ^٧ كان ذلك البيع مردودا كله ، وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا ^٨ من ذلك الرقيق في الشيء اليسير [منه] ^٩ ليس هو وجه ذلك [الرقيق] ^{١٠} ولا من أجله اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ذلك] ^{١١} الذي [وجد] ^{١٢} به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر ^{١٣} قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد ^{١٤} وغيره إذا لم يقبض

- (١) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « من ابتاع » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وإنما زدته من الموطأ .
- (٣) في الموطأ « انه » بدون الفاء .
- (٤) كذا في الاصل وكذا في الموطأ ، وفي الهندية « فاء » وهو تصحيف .
- (٥) كذا في الاصل الهندي وهو الصواب ، وفي الاصل المدني « وجد » وهو تصحيف - راجع الموطأ وشرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٠١ .
- (٦) قوله « لو سلم » اي « من العيب » ولم يذكر هذا في الاصول ولا في الموطأ ، ولعله سقط منها .
- (٧) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « العيب » معزفا باللام .
- (٨) كذا في الموطأ ، وفي الاصول « بعد » وهو تصحيف « بقدر » .
- (٩) في الاصول « البيع » ، والصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق ولما في الموطأ .

كتاب الحجية (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

المشتري ما اشترى؟ أليس ما^١ لم يسلم له ما اشترى كما^٢ اشترى فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع^٣ كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرقيق بحصته و الوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الأفضل و غيره، فإذا كان^٤ إنما يكون على قدر القيم بالحصص و الوضيع و الرقيق^٥ في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه^٦ من الضرر فكيف فرقوا بين هذا و ليس بينهم افتراق؟ لأن الرقيق و الوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرقيق أكثر فاستوى الأمران في ذلك الرقيق و الوضيع.

باب الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن^٨

(١) عندي « ما » بمعنى « ما دام » و « ما » في « ما اشترى » موصول مفعول لقوله « لم يسلم » - تأمل .

(٢) كذا في الأصول ، و عندي سقطت « ما » الثانية النافية منها ، و الأولى في قوله « كما » بمعنى « الذي » و العلم عند الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول و هو تحريف ، و الصواب عندي هو « وجه العبد » كما تقدم .
(٤) في الأصول « أو » بحرف الترديد .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل قوله « الثمن كل عبد » بعد قوله « كان » سقط من الأصول - و الله اعلم .

(٦) بعد قوله « الرقيق » و قبل قوله « في الاستحقاق » ياض في الأصل بقدر الاصبعين - ف .

(٧) قوله « عليه » كذا في الأصول ، و لعل الصواب « عليهم » كالأول ، و الا يرجع الضمير الى البائع او المشتري - تدبر .

(٨) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « أنه » و كلا الوجهين صحيحان .

كتاب الحجفة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يديها) ج - ٢

لا يبيعها [ولا يهبها] ' أو ' ما أشبه هذا ' من الشروط فانه لا ينبغي للشترى أن يطأها للشرط ، لأنه لا يملكها ' ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه * بيد غيره ، فلذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان البيع يباعا مكروها . وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة . وقد قال غيرنا وغيرهم : إن البيع جائز و الشرط باطل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدته من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « و » مكان « أو » .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) في الموطأ « و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ . » .

(٥) كذا في الموطأ ، و في الأصول « ما يملكه » و هو خطأ . قال الامام محمد في باب الاشتراط في البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣ : اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته التقيفة جارية و اشترطت عليه : إنك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقر بها و فيها شرط لأحد ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل شرط اشترطه البائع على المشتري و المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل و ليدة الا و ليدة ان شاء باعها و ان شاء و هبها و ان شاء صنع بها ما شاء ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يسرى لأنه ان وهب لم يحز هبته كما يجوز هبة الحر ، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و الأثران رواهما مالك في موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقاني . و في ص ١٣١ =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== من باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال: ليست بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لو احد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل؛ و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد في باب الأمانة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطف عن الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بشئها، فلقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما يعجبني ان تقربها و لها شرط، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها؛ قال محمد: و به نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع، مثل هذا و نحوه، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف في ص ١٨ من « اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى » و به اخذ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده الى محمد عن الامام، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده ايضا عنه - كما في ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره: قال: ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما في مواضع من جامع المسانيد و كما في ج ٢ ص ٢٢ =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها و لا اجد فيها مشوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء وهبه و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ لحدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطال عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و انما كان على جهة الغتيا ، و تابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لغائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد روينا عنه فى هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك بمن ذكرنا فى هذه الآثار ، فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقي و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيها آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب الثقفية كلهم ==

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= قائلون بعدم جواز البيع الذي فيه شرط للبائع او المشتري ليس من عقد البيع ،
و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضی الله عنهم
مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم وحديث عائشة في اشتراء بريرة المكاتبه
المشهور فيما بينهم ؛ و به قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما في الموطأ و شرحه
للزرقاني - و الشافعي و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى .
و في الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط في البيع - اخرجه الحافظ
طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقي و الحافظ ابو نعيم في مسانيدهم بأسانيدهم الى
الامام - كما في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو في
ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزبيلي في ج ٤ ص ١٧ من نصب
الراية الحديث الحادى عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ،
قلت : رواه الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن
سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابي
ليلي و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا و شرط شرطا فقال : البيع باطل
و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم
اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة
من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا ! حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى
عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فأخبرته فقال :
ما ادرى ما قالوا ! حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرني النبي صلى الله
عليه و سلم ان : اشتري بريرة (قلت : كذا في نصب الراية و كذا في مجمع الزوائد
و كذا في مسند ابن خسرو ، و زاد في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » « و اشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » -
ف (فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادري ما قالوا ! حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم ناقه و شرط لي حملانها الى المدينة ، البيع جائز و الشرط جائز - انتهى .
و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة :
حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضريبي ثنا محمد بن سليمان الذهلي به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته ضعف ابي حنيفة في الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذي شطر الأمة تابع له في الدين ، و هو من القرن السابع يضعف ابا حنيفة و لا يستحي من الله تعالى و قد اتى عليه الأئمة الكبار من أئمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه و وثقوه و اقتوا بقوله مثل وكيع بن الجراح و ابن المبارك وسفيان الثوري و يحيى بن سعيد القطان و يحيى بن معين و علي بن المدني و غيرهم كما في التهذيب و تذكرة الحفاظ و الخيرات الحسان و تبيض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له في الفروع فضلا عن زبر الموافقين ، و ما يوجد من ترجمته في بعض نسخ ميزان الاعتدال فالحاقية كما حقق في محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدني و ابن راهويه و ابو عبيد و عامة اصحابنا ، كما قال البخاري : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل في تهذيب التهذيب و غيره من كتب الرجال . قال في العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد مفصلا كما في جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو في الأوسط ، و اخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن حزم في المحلى و الخطابي في المعالم و هو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== و نقل فيه عن أبي الفوارس انه قال : غريب ، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان ، قلت : و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الرأية ، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، اخرجه اصحاب السنن . و فيه تفصيل ، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة و عن يبيع و سلف و عن يبع ما ليس عندك ، رواه ابن خسرو في مسنده - كما في جامع المسانيد و هو في ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال : و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و اخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن يبيع و سلف و عن شرطين في بيعة ؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ : لا يحل سلف و يبيع و لا شرطان في بيع ؛ و من طريق عبد الملك بن ابي سليمان و عامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن شرطين في بيع و عن سلف و يبيع - انتهى . و هو في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه في كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و اما قوله «سلف و يبيع» فالرجل يقول للرجل «ايملك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضنى كذا و كذا» او يقول «تقرضنى على ان ايعمك» فلا ينبغي هذا ؛ و قوله «شرطين في بيع» فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ؛ و اما قوله «يرج ما لم يضمنوا» فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بريح فليس ينبغي له ذلك ؛ و كذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ؛ و هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة : العقار من الدور و الارضين قال : لا بأس ان يبيعها الذى اشتراها قبل ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها؛ قال محمد: وهذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو في عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص فحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط بشرط العتق بحديث بريرة فان النبي صلى الله عليه و سلم ما رد في حديثها الا الولاء، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه، و حديثها في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءتنى بريرة فقالت: كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينى - الحديث، ثم قال: و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع، و فيه ابطال قول من منع بيعه (لا يطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتبه كما في الروايات، و حديثها عند ائمتنا كما يأتى من موطأ محمد) و قال: انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابك، و ذلك لانه صلى الله عليه و سلم قال: انما الولاء لمن اعق؛ و رد اشتراطهم الولاء لأنفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها، و هذا لا خلاف فيه؛ و لو قال قائل: ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته، يطل هو دون البيع فانه لغو، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه، و يكون اصل هذا حديث بريرة؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوه به لأن العام عندهم يعارض الخاص، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرط و هو كونه مانعا؛ و حديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى، لأن القاعدة الاصولية: ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشترط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست فى كتاب الله تعالى بنص الحديث فى نفسه =

كتاب الحجفة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== بقوله: ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الحديث ؛ فاشترط
البائع الولاء لغو و البيع نافذ ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجي (راوى حديث عائشة
المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة به مختصرا رواه الحارثى و الكلاعى و ابن خسرو كما فى جامع المسانيد
و هو فى ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر) : ان التأويل فى ذلك عند اهل العلم انهم
ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى
الثمن - اه - فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط ، و لعل لهذا السرم يستدل ابو حنيفة
به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على
ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق ، و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : اشترىها
و اعتقها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث ؛ و لم يقع لفظ « و اشترطى لهم الولاء » ، فى
عامة الروايات عنها الا فى رواية مالك عن هشام بن عروة ، و لم يقع فى رواية الليث
ابن سعد و لافى رواية عمرو بن الحارث عنه و لافى رواية يونس و الليث عن الزهرى
و لافى رواية شعبة عن الحكم و لافى رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لافى رواية
مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد ، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية
الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا
او شيخه هشاما ، حتى ان يحيى بن اكرم انكره بالمرّة و لم يعتمد على رواية مالك اياه
عن هشام ، و عند العلماء اذا اختلف الزهرى و هشام يفضل عليه الزهرى فى الحفظ
و الضبط و الاتقان ، فكيف و معه هؤلاء ! و كيف يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم
« اشترطى لهم الولاء » ، و فيه تعزير للبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من
كتاب الله و لا يلىق ذلك بشأنه صلى الله عليه و سلم او قد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث
عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد فى بيع الولاء من موطنه ؛
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؛ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لا هبته ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها : نبيك على ان ولاءها لنا ، قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنحك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام الديهقي و ابى بكر النيسابورى و فصل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه « دعيهم يشترطوا » كما هو عند البخارى ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندى فى المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجع ان شئت .

ومن هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى الثمانى و السبعين من كتاب الرد فى باب اشتراط الولاء للبائع فى البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال فى آخره : و ذكر ان ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن فى صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شعاع الثلجى . و الحديث بطرقه شديدة الاختلاف و محتمل لمعانى و محامل و النهى عن الشرط ، عام لا يحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاضر مقدم على المبيح ، و للعام و جوه الترجيح ، و الشرط الذى لا يقتضيه العقد باطل فى الشريعة ، و مع انه لم يكن فى صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج و مع ذلك لم يتفرد بالمسألة بل معه ==

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== عمرو و ابن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة ابي حنيفة لهذا الحديث ؟! و الأمر ان ابن ابي شيبة لم يفهم مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريفة لفضيلة الشيخ الكوثري فأجاد و اجاز في الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاءه . و هاك منى ما في ص ٢٨٧ من معاصر المختصر في حق حديث عائشة قال القاضي بعد الكلام في الصدقة الهاشمي و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيح لعائشة ان تشتري خلاف ما في شريعته ، و لكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواه مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رواه عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يمنك ذلك منها ابتاعى و اعتق فانما الولاء لمن اعتق ؟ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » ، « اظهرى » ، لأن الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ، ومنه قول اوس ابن حجر :

فأشترط فيها نفسه و هو معصم فآلق بأسياف له و توكلأ

أى : اظهر نفسه ؟ أى : اظهرى الولاء الذى يوجه عناقك انه لمن يكون ذلك العناق منه دون من سواه ؟ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهم » أى : عليهم ، كقوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » ، و كقوله تعالى « و استغفر من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== واحد، و حديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل بريدة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم؛ و بمن روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن، و عن ابن ايمن حدثني ابي قال: دخلت على عائشة فقالت: دخلت على بريدة فقالت: اشتريني و اعتقيني، فقلت: نعم، فقالت: ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا و لأني، فقلت لها: لا حاجة لنا بذلك، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: اشتريها و اعتقها، و اشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط؛ و كان في حديث ايمن «و دعيمهم يشترطوا ما شاءوا» على الوعيد، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال: كان في بريدة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تعتقها فقال اهلها: و لنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال «لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق» ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال «ما بال رجال يشترطون» الحديث؛ فقوله «لو شئت شرطته» على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم؛ و عن الأسود عن عائشة انها اشترت بريدة فأعتقتها و اشترطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال: انما الولاء لمن اعتق؛ و عن منصور: انها اشترت بريدة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: اني اشتريت بريدة لأعتقها و اشترط اهلها و لاءها، فقال: الولاء لمن اعتق؛ فكان قوله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك كله؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدلل بقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة «اشترها و اعتقها» على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه و سلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشرائط، و لا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها؛ و في بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباة موالى بريرة ذلك « اباى فأعتقى فأما الولاء لمن اعتق » فكان فيه الأمر بابتاعها وعتقها ابتداء، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة، انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه فى اعتاقها عائشة بعد ابتاعها اياها، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها؛ و فى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعلهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله: كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدهم عليه و لا ذمهم، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط و لايتها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها؛ و قال ابن عمر: لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه و هبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه؛ و المبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها، و فى ذلك نبي ما ظنه المتأولون عن تجويز البيع بالشرط، و قول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعها من امرأته و اشترطت عليه خدمتها « لا تقر بها و لأحد فيها مثنوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابي شيبة فى كتاب الرد من مخالفة الامام ابى حنيفة حديث عائشة رضى الله عنها؟ فأحفظه، و قد اخذ به كما صرح محمد فى الموطأ . قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير: و اما حديث جابر رضى الله عنه استدل به ابن شبرمة، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع فى صلب العقد - كذا قال الشافعى، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام؛ فان قلت: كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث؟ قلت: ذلك اذا لم يصرح فيه بجد ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص، و قد ورد عنه ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= التصريح به فيما أخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك ؛ و لذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و روى هذا ايضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا ، و أخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اربع خصال : فى البيع عن سلف ، و بيع و شرطين فى بيع ، و بيع ما ليس عندك ، و ربح ما لم يضمن ؛ و معنى السلف فى البيع : البيع بشرط ان يقرضه دراهم ، و هو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين ، و غير ذلك مما سياتى - ٥٥٠ هـ و قد روى مالك و الترمذى و ابو داود و النسائى عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فى بيعه ؛ قال الترمذى : و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود ، حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند اهل العلم - ٥٥٠ هـ و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى اصل الخبر و فى الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها ، و الاختلاف اشد فيما سواهما ، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى ، و لا دليل على ان استثناء الحملان كان فى صلب العقد ، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا ، و دونه خرط القتاد .

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المعتصر : عن جابر بن عبد الله قال « اتى على نبي الله صلى الله عليه و سلم و انا على بعير اعجم فأخذ بخطامه و يده عود فنخسه ودعا - او قال : دعا و نخسه - و قال : اركبه ، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سمع حديثه فأتى على فقال : أتبغى جملك يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله و لى ظهره ، قال : و لك ظهره ، فاشتره منى بخمس اواق ، فلما قدمت المدينة اتيته فأعطانى الاواق و زادنى ، و ذكره من طرق فى بعضها » قال : فبعته =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== بأوقية و استئيت حملانه حتى أقدم أهلي ، فلما قدمت اتيت به بالبعير فأمر لي بالأوقية
و قال : انطلق يبعيرك ، و في بعضها « فبعته إياه بسبع أواق و اتسع أوقى و لي ظهره حتى
أقدم ، فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعير فدفقته إليه فتقدني ، فلما
خرجت إذا رسوله قد دعاني من خافي فقلت في نفسي : أراد أن أقيه ، فلما دخلت عليه
قال : أظننت أني استقبلك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به ، و في بعضها « كنت مع النبي
صلى الله عليه و سلم في سفر و كنت على جبل ثقال - يقول : إنما هو في آخر القوم -
فروى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت :
أنى على جبل ثقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطيه ، فأعطيته
فضربه و نحسه و زجره فكان من ذلك المكان من أول القوم ، قال : أتبعنيه ؟ قلت :
هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى أتى المدينة ،
احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ابن النبي
صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر ! تبعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدینار
و الله يغفر لك ؟ قلت : يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فبعنيه بدینارين
و الله يغفر لك ؟ فما زال يزيدني و يقول مع كل دينار : و الله يغفر لك ، حتى بلغ
عشرين ديناراً ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح أقوده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين ديناراً ، و روى عنه
أيضاً قال : أتينا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث
الى قوله « بنى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك
يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل على أوقية من ذهب فهو لك بها ، قال :
قد أخذته ، قال : فبلغ عليّ الى المدينة : فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه
و سلم لبلال : اعطه أوقية من ذهب و زده ، فأعطاني أوقية من ذهب فزادني قيراطاً ،
قلت : لا تخافني زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم أبداً ، قال : فكان في كيس لي ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== فأخذه اهل الشام يوم الحرة، ؛ ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأولى، لأن في الأولى منها ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لجابر: أتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة، و في الثانية منها اتباعه منه بلا شرط، و ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له بعد البيع « تلبخ عليه الى المدينة » تفضلا منه عليه، و ليس روايتها بدون رواة الحديث الأولى في المقدار في العلم و لا في الضبط، و اذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت و لم يكن بعضها أولى من بعض؛ و سقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه، و قد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النهي عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة، فدل ذلك على ان هذه الأشياء التي ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى

و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٨٤ من المحلى: روى هذا ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و اختلف فيه على الشعبي و ابى الزبير . فروى عنها انه كان شرطا من جابر، و روى عنها انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم: انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « قد اخذته بأوقية » و صح عنه عليه السلام انه قال « أتراني ما كستك لأخذ جملك ! ما كنت لأخذ جملك، نخذ جملك فهو مالك، كما اوردنا آنفا، فصح يقينا انها اخذان، احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الآخر لم يفعله بل اتقى عنه، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه و سلم في كلامه وهذا كفر محض، فاذا لا بد من انها اخذان لأن الأخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي اتقى عنه البتة، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و اتباعه ثم تخير قبل الفرق ترك اخذه، و صح ان في حال المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== لأنه عليه السلام أخبره انه لم يملكه ليأخذ جملة ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ،
فانما اشترط جابر ركوب جعل نفسه فقط ، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت
الفاظها ، فاذا قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من العاظم ذلك الخبر اصلا
ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجّة في جواز بيع الدابة
و استثناء ركوبها اصلا - انتهى . و قال الطحاوي في ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معاني
الآثار في باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : في حديث جابر معنيان ، احدهما ان
مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر
ركوبا ، قال جابر « فبعته و استئثت حملانه الى اهلي » فوجه هذا الحديث ان البيع انما
كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب
من بعد فكان ذلك الاستثناء مفضولا من البيع ، لانه انما كان بعده ، فليس في ذلك
حجة بدلتنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده هل هو كذلك
أم لا ؟ و اما الحجّة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ! قال : لعلك ترى آتى إنما حبستك
لاذهب ببعيرك ! يا بلال اعطه اوقية ، وخذ ببعيرك فهما لك ، فدل ذلك ان ذلك القول
الأول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه
العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن يباع ، و لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشترط جابر للركوب
اشترطا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع
يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صوري ليس فيه نقد الثمن و لا تسليم المبيع ، فما لم يقدر
الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم
المبيع ، و هذان ما تماما الا في المدينة ، و كان صلى الله عليه وسلم يريد التفضل عليه ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من بدو الأمر في صورة البيع لحكمة ذكرها الاسميلي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكته في ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه - اه . فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع . و القرطبي لم يعجبه ما قاله الطحاوى من ان التبايع لم يكن على الحقيقة ، و قد اجاد الحفاظ العيني في الرد على القرطبي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة في بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى في مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين ، و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه ، للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسميلي و ابن حزم و غيرهم ، و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابو حنيفة بل معه في ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما في الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شبيب كما مر . و حديث عائشة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » هو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لأن الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، و عمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم .

باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقائه يريد بيعه
قال محمد: قال أبو حنيفة: من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء^١ أو جزر
قد بدا صلاحه فيعه -حلال جائز، وإن شرط تركه لم يحز البيع، وإنما
يكون له ما كان خارجاً يوم اشتراه، فأما ما خرج بعد ذلك فليس له؛
وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسداً، لأنه
اشترط شيئاً غيراً مجهولاً لا يدري يخرج أو لا يخرج، ولكن إن أراد
أن يشتري شراء صحيحاً فليشتر^٢ ما ظهر وخرج من ذلك، وليس له البائع
ما بقي على وجه الصلة، ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسداً.
وقال أهل المدينة في بيع البطيخ والقائه [و الخربز] ^٣ والجزر: إن بيعه إذا
بدا صلاحه جائز^٤، ثم يكون للشترى^٥ ما نبت بعد ذلك حتى ينقطع ثمرته^٥
ويهلك، وليس في [ذلك] ^٦ وقت يوقت^٧، وذلك أن وقته في قولهم

- (١) زاد مالك في موطنه «أو خربز» بعد قوله «قثاء» و الخربز البطيخ بالفارسية وقد
ذكر أولاً فهو مكرر وتكراره لا يجدي نفعاً، فالصواب ما في نسخ الحجّة - ف .
(٢) وفي الأصل «وليشتر» والصواب بالقاء، وفي الهدية «فليشترط» وهو تحريف .
(٣) زاده مالك في موطنه، هو البطيخ فهو مكرر .
(٤) وفي الموطأ «حلال جائز»، ولعل لفظ «حلال» سقط من الأصول لأنه موجود
في لفظ الامام في ابتداء المسألة - والله اعلم .
(٥-٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ما نبت حتى ينقطع ثمره»، ولم يذكر فيه
قوله «بعد ذلك» .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٧) وكان في الأصول «لوقت»، سقطت نقطنا الياء بقلم الناسخ، والصواب «يوقت» .

كتاب الحجبة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقضاء يريد بيعه) ج - ٢

معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك [الوقت] ^١، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر^٢ فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

قال محمد: وكيف يجوز له ما اشترى مما^٣ لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن^٤، ولم يبد صلاحه؟ أ رأيتم ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة إليه، وليس هو بوجود في الموطأ، وهو معنى قوله «فصاعداً» .

(٣) وكان في الأصل «فما»، وفي الهندية «بما» بالباء الجارة و«ما» الموصولة، وعندى الصواب «بما» سيقاً - «من» اليانية و«ما» الموصولة - كما لا يخفى .

(٤) كذا في الأصول «ولم يكن» من الكون، ولعله بحسب المقام «ولم يكون» من التكوين - كما لا يخفى على الفهيم الذكي، والمعنى على ما في الأصول صحيح أيضاً، وراجع لذلك المحلى لابن حزم . قال الامام محمد في ص ٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة؛ قال محمد: لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرة فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس ببيع الكفرة على ان يقطع، فهذا نأخذ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه) ج - ٢

من الرجعة ؟ قالوا : نعم ، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع ، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري . قيل لهم : فكيف جاز بيع ما لم يكن له حصه من الثمن و هو غرر لا يدرى أ يكون أم لا يكون ؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر و بيع الغرر

== عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا ، يعنى بيع النخل - انتهى . و فى سنن ابى داود عن ابى هريرة مرفوعا : اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة ، و النجم : الثريا ؛ و لأحمد و البيهقي عن ابن عمر : نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة . فقيل : و متى ذلك يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : اذا طلعت الثريا ، و طلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج الثمار ، و هو المعتبر فى الحقيقة ، و طلوع النجم علامة له ، و قد بينه بقوله فى رواية البخارى من طريق الليث عن ابى الزناد عن خارجة عن ابيه فراد على ما هنا : فيتبين الأصفر من الأحمر - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ .

(١) هكذا فى جميع الأصول ، و لم افهم حق التفهيم ، قيل : اى الرجوع ، و مراده : اذا اثمر النخل مرة ثانية ، و يرجع الى التثمير ؛ فما ذا ؟

(٢) اخرجه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس ؛ و فى الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى ، و انس عند ابى يعلى ، و على عند احمد و ابى داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابى عاصم ، و ابن عمر عند البيهقي و ابن حبان - كذا فى التلخيص و الدراية و نصب الراية . و قد رواه الامام محمد فى الموطأ مرسلأ فى باب بيع الغرر : اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا فى الحيوان و انما نهى ==

كتاب الحججة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقناء يريد يبعه) ج - ٢

بيع ما لم يكن وما لم يخلق! وما يدريك ما حصته ما لم يخرج من الثمرة؟ وربما زكى فخرج كثير، وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل! فإذا كان هكذا فما عليكم بحصة ما لم يكن؟ وما يدريك إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل؟ والذى يخرج يقل أو يكثر ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون! إذا أجزى بيع ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فأى الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن 'بيع الغرر'؟ وأنتم لا تخالفونه! في هذا الحديث! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدزى أيكون أم لا يكون! فأخذتموه^٢ وجعلتم له حصة من الثمن! إن جاز هذا ما ينبغي أن يبطل شيء من بيع الغرر.

= عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبل الحجلة، والمضامين ما في بطون اثنان الابل، والملاقيح ما في ظهور الجمال؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحجلة، وكان يما يتباعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها؛ قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى . قال الزرقاني: والصحيح ما في الموطأ، وهذا الحديث محفوظ عن ابي هريرة، ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - اه .

(١) سقط حرف 'عن' من الأصول . قلت: بل سقط قوله 'حين نهى' ايضا من الأصل، وهو موجود في الهندية الالفظ 'عن' - ف .

(٢) في الأصول 'لا تخالفوه' .

(٣) في الأصول 'فأخذتموه' .

باب بيع العرية

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقا^٢ لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت (١) في اللغة: هي العطية؛ أي عطية ثمر النخل دون الرقبة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهو عطية اللبن دون الرقبة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، وقال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنهاء ولا رجبية و لكن عرايا في السنين الجوائح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف . و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتعدية يعرفوها - اذا افردوا عن غيرها بأن اعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبتها لمعطيها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استثبتت بالعطية؛ قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح الباري: و في القاموس: و اعراه النخلة - و به ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراه و التي اكل ما عليها، و قال الجوهرى: هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يحمل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه . فالشاعر يقول: نخيلهم ثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك و حواجز لئلا تصل اليها يد آكل بل هي عرايا ممنوحات في سنى القحط؛ و في الأساس: نخلهم عرايا - اي موهوبات يعرفونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر و صنفهم بالهبة و الاعطاء في السنين الجوائح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزابنة حتى يمنع عنها و ينهى، و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر .

(٢) في الاصول «حق» بالرفع .

ثمرا فباع صاحب النخلة ثم النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزابنة و المحاقلة المنهى عنهما في الأحاديث . قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة و المحاقلة - كذا رواه الحارثى و هو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلا ؛ ابو حنيفة عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خلى ، و عند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، ابو حنيفة عن يزيد بن ابى الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزابنة و المعاومة و المخابرة ، قال احد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراء الارض و عن بيعها السنين ، و لم يذكر البخارى بيع السنين ؛ و اخرج ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان ؛ و فى شرح المختار : المزابنة بيع الثمر على التخييل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الخنطة فى سنبلها بخنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوز ان النهى المتقدم و لانه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الارض او كانا على التخييل لانه فيه شبهة الربا و الشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعى : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و فى قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزابنة ، و رخص فى العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوزا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العربية هى العطية لغة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخلة فى بستانه ثم يشق على =

عراه^١ إياها صاحب النخل على وجه الصلّة ثم كان حمل مكانها بخرصها
تمرا إلى انصرام أو إلى أجل...^٢ وإنما هذه صلّة كلها لم تقبض، وإن
وفى بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغى له، وإلا لم يجبر عليه فى القضاء .

وقال أهل المدينة: إنما العريّة أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر
نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول « لك^٣ بخرصها تمرا إلى انصرام »

= المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف
الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجدودا بالخرص دفعا للضرر عن
نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا
للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل
هو هبة مبتداه ، و إنما سمي بيعا مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك
كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده
و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله
فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابي شيبة فى مسألة
السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابي حنيفة
و رافع بن خديج من قوله « و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يصح ذلك » فان الامام قائل
بصحّة العريّة ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابي شيبة ، و لا غرو فى
ان يقال انه افترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « أعراه » من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « لا بأس » بعد قوله « أجل » سقط منها . انظر ان
الامام قائل بجواز بيع العريّة على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف
قال ابن ابي شيبة انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الأصول « لك » و لعل الصواب « له » و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، وهو عليه واجب يلزمه في الحكم .

وقال محمد: ولو كان أمرا واجبا يلزمه في الحكم لكان كغيره من البيوع وما جاز أن يباع تمر^١ بخرصه إلى أجل ولكنه صلة لم يقبضها الذي وصل بها لأنها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن يمنعه إياها منعه، فأما إن أعطاه^٢ بخرصها تمرا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة أول^٣ صلة، فلذلك جوزناه^٤، ولو كان أمرا لازما [ما]^٥ جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم أسنده ابن عبد البر، وعلقه البخارى في صحيحه - كما في ج ٣ ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقاتي . وقد اختلفوا في معناها وتفسيرها، واولاها ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله .

(١) في الاصول «تمرا» بالنصب .

(٢) هكذا في الاصول وفي الحاشية «فأما أعطاه» وعندى «فأما أعطاه» - والعلم عند الله .

(٣) في الاصول «الاول» وهو خطأ .

(٤) فانها صلة وهبة لم تقبض، فالخيار في الرجوع بيد الواهب المعرى لأنه لم يتم بعد بالقبض، ولكنه وهب تمرا آخر صونا لصورة خلف الوعد في العرية والعطية وهو ايضا من حسن الخلق، وأوفاه في صورة البيع حتى لا يعتبره انقباض للمعرى له . قال

الامام محمد في ص ٣٢٩ من الموطأ - باب يبيع العرايا: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها: اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابي هند ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق - شك داود لا ادري أقال خمسة او فيما دون خمسة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يقطعها لبياله ثم يشغل عليه =

== دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علمت بهذا ان الأحاديث الواردة في الباب معمول بها عند أئمتنا ومأخوذ بها عندهم ، و الخلاف في معناها ؛ و لقد اطال الكلام الفاضل الاكثوى في التعليق الممجّد نقلًا عن شرح معاني الآثار للطحاوي و فتح الباري و شرح مسند الامام للحصفي . و انظر في قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حل تفسير مالك على تفسير ابن حنيفة خلاف مذهب مالك ، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك في ذلك روايات : احداها ما في «وطأ مالك» ، و ثانيا ما في المدونة كما اشترت اليه اولاً ، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكي البغدادي المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابن حنيفة للعرية ؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة ، فيحل الوفاق محل الخلاف ، و ابن العرية من العطية على تفسير مالك المعروف ؟ ا و كذلك لا يبق على تفسيره اى صلة لها بمادتها العرية او الاعراء ، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص في العرية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العرية « رخص في العرايا في النخلة و النخلين توهبان للرجل فيصمها بخرصها تمرا » فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوي بطريق نافع عن ابن عمر ، فيكون ما ذكره صيغة الاستثناء في بعض الروايات محمولا على الاستثناء المنقطع ، ثبت ان في العرية معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزابنة . فأن تكون المزابنة من بيع ما ليس في احاطة المعري اليه و حوزته ؟ ا فيبقى المنع من المزابنة على عمومها كما لا يخفى ؛ و من هاهنا يطير ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة « ما » من الأصول و لا بد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا من الحائط له من له ثمرًا بخرصها حتى يقبضها المبتاع^١، والعريّة في قولهم أن يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره . فهكذا زعم أهل المدينة أن العرية تكون ، فإذا كانت على هذا فإنا هي صلة من صاحب الحائط^٢ - والله أعلم .

(١) في ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونة: بمن له ثمرة الحائط - اهـ . وقوله «من له ثمر» لعله بدل «من له الحائط» والازائد لا حاجة إليه غير الواضحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك في ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونة الى ص ٢٧٨ منها . وقال الطحاوى: وكان أبو حنيفة يقول فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرًا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اهـ . قال المحقق في فتح القدير: والحق ان قول مالك قول أبي حنيفة ، هكذا حكاه عنه محققو مذهبه ؛ واستدل عليه بأن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك في اللغة ، وتخصيص ما دون خمسة اوسق لأنهم كانوا يعرفون هذا المقدار وما قرب منه ، ومعنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعد الذى هو تلك النفاق باعطاء هذا التمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، وكون اخلاف الوعد تلك النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال «زوجوا بنتي من فلان فانه كان سبق اليه منى شبه الوعد فلا أتى الله بثلك النفاق» وجمله ثلثا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم «علامة المناق ثلاث: ان حدث كذب، وان وعد اخلف، وان أوثمن خان» . وما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعي: لم اجده له سنداً بعد الفحص البالغ - اهـ / ١٩٦٠ .

(٣) اعلم انه قد تضافرت الأحاديث على النهي عن المزابنة والمحاقلة ، فالأولى بيع =

= ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا، والثانية بيع ما في السنبل بالحبوب كيلا، وكتاهما من ابواب الربا متفق عليهما. واما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الاحاديث الصحيحة في الترخيص فيها و الجواز بها ، لكنهم اختلفوا في تفسيرها ، ومن فسرها - كالك في رواية الليثي : العرية نخلة او نخلتين لرجل في وسط نخيل لآخر، ربما بتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرصا لصاحب النخيل بكيل معلوم من الثمر ، تكون العرية من محض المزانية ، ولا يكون فيها شيء من معنى الاعارة و المنح و الاعطاء و الهبة كما ترى ؛ واما على تفسير الامام ابي حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة و المنح و الاعارة ، وليس فيها معنى المزانية اصلا ، كالمنيحة في التمتع بالحليب ، لانها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل معلوم من الثمر لان النخلة و النخلتين لم يتسلفها المعري له ، و الهبة انما تتم بالقبض ، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة في المزانية و هي منهي عنها في الاحاديث ، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزانية من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى مبتدأة عن رضی الطرفين فلا يكون مزانية و لاخلف عن الوعد بل فيه معنى المنح و الاعارة ؛ و ابن ابي شيبة لم يفهم هذا في كتاب الرد و اعترض على الامام من غير فكر و روية و الحال ان الاحاديث التي ذكرها بمرأى من ائمتنا - كما سبق من الموطأ ، فطار ما زعم بأصله ، و ثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية و ترخيصها فيها ، و تفسيره موافق باللغة و عرف اهل المدينة و الاحاديث المتواترة الواردة في باب بيع التمر بالتمر ، كما اثبتنا الطحاوي و ابن الهمام في فتح القدير و الحافظ العيني في عمدة القارى ، بل واقه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير . و بالجملة فالعرية في الحديث محمولة على الهبة و العطية ، و اسم البيع وقع مجازا ، و هذا شائع فيما بينهم ؛ فان قلت : قول زيد بن ثابت : ان رسولا الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك =

== في بيع العربية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره - كما رواه البخارى في صحيحه صريح في انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع العربية وهو بيع حقيقة، ولذا قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢١ من فتح البارى: وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومته و منع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم انها حكاية مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم - كما حكاها ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر، لان المنسوخ لا يكون بعد النسخ - انتهى . قلت: ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه، ولا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر و بيع العرايا حكماين واردين في سياق واحد، وعموم النهى ثابت يقين، وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرج عن عمومته المتيقن، لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العربية رخصة لا انه مستثنى منه، علان العربية في الاصل عطية و هبة، فان قلت: الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا يكون الرخصة الا في شيء محرم، ولو كانت العربية رخصة لم يكن لقوله «و رخص بعد ذلك في بيع العربية» فائدة ولا معنى اقلت: معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه إليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعدده وان كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري ان يجبس ما اعرى بأن يعطى المعري شجره تمرا بدلا منه من غير أن يكون اثما ولا في حكم من اخاف موعدا، فهذا موضع الرخصة؛ فان قلت: كيف سميت العربية بيعا؟ قلت: سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون بيعا حقيقة، ألا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ا ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف؛ فدل ذلك على ان العربية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العربية، ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العيني في عمدة القارى . ==

== ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج في ص ٢٤٠ من بدور الأهله -
 بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عربيه جائز است ، و هر كه ما را خبر بتحریم ربا
 داد و از مزایبه نهی كرد همان ما را درین عربيه رخصت بخشید ، و این همه حق
 و شریعت و اضحه و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد
 رخصت بعزیمت و رد سنت بمجرد رای زائف است ؛ و همچنین حال كسے است
 كه هبة عربيه را جائز و بيع آنرا ممنوع میگوید » (و تعریب الكلام « فالعربة هذه
 جائزة ، و الذي اخبرنا بتحریم الربا و نهی عن المزایبة فهو الذي رخص لنا هذه
 العربة ، و كل ذلك حق و شریعة و اضحه و سنة قائمة ، و الذي منع جوازها متعرض
 برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزیمة و رد سنة برأی زائف ؛ و كذلك حال من جوز
 هبة العربة و منع بيعها ») كما روى عن ابی حنیفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ
 من كلام الشوكانی المأخوذ من قول ابن المنذر فی فتح الباری ، و قد رد علیه ردا بلیغا
 الحافظ العینی فی عمدة القاری فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنیفة لم یرد ببيع العربة
 بمجرد الرأی بل بین معناه فی نور الأحادیث الأخری و ضونها ، و قد فسرها بالهبة زید بن
 ثابت رضی الله عنه راوی حدیث النهی عن بیع الثمر بالتمر و صاحب الخیل بالمدينة ، و هو
 مروی عن مالك ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحادیث رسول الله
 صلی الله علیه و سلم حتی یقال : ان الحمل علی الهبة رد السنة بمجرد الرأی ! . و العجب
 من الفاضل اللكنوی فی التعلیق الممجّد كيف مال الى قول الجماعة و رجحه و لم یدل
 علی رجحانه دلیل ؟ لا یكون فیة كلام معنوی و لم یثبت بالحدیث المرفوع معنی بیع
 العربة !!! و الحمل علی البیع الحقیقی یناقض الأخبار و تضادها فان احادیث النهی
 مشاهیر و هی قاضیه علی غیرها ، فالحمل علی المجاز اولی . هذا نذ بما ذكرته فی كتابی
 الذي رددت فیة علی كتاب الرد لابن ابی شیهة . و راجع النكت الطریفة ص ١٢٦
 للامامة الكوثری - قدس الله سره .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه [ويخلى له] ^١

البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد: قال أبو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلي البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت ^٢ الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو أكثر ^٣ فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري، لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه. وقال أهل المدينة: ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو] ^١ من مال المشتري، فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري.

قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك إلا سواء، ما فرق بين الثلث فصاعدا، وما بين أقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمّانه أ رأيتم لو أن قائلا قال: فاني أجعل ذلك إلى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب أقل من النصف شيء قليل إلا أن الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي بقي كان من مال البائع، ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم أنه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم: إلى الثلث، وقال هؤلاء: [إلى] النصف ^٤؛ فأنجازت الدعوى لأهلها بغير سنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) في الأصل «أذهب» وفي الهندية «فأذهب» بالذكور، والصواب «أذهبت» بالتأنيث.

(٣) بدل موضع لما قبله.

(٤) في الأصول «هؤلاء» النصف.

كتاب الحجية (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ولا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم ، ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص وغيره - رضى الله عنهم ؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد : إذا قبض المشتري ما اشترى و خلى [البائع] بينه وبينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري ، وإذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع ، لأنه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري .^١

محمد قال : أخبرني^٢ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) اخرج البخارى و مسلم عن حميد عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر ؛ فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر ، رأيتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - اه . و أخرجه مسلم عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لو بعت من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - اه . و فى الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - اه . و فى ج ٢ ص ٤ من العقود : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يشتري ثمرة حتى تشقق - هكذا رواه الحارثى من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوى زادوا : قيل و ما تشقق ؟ قال : تجار و تصغار و يؤكل منها ؛ لفظ الطحاوى : فقيل لجابر ما تشقق ؟ و فى لفظ آخر عند مسلم : و عن يسع الثمرة حتى تشقق . و فى الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبى هريرة .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهدية « أخبرنا » و هو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره فى المحصر بالعدو ص ١٩٧ .

كتاب الحججة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصديه آفة) ج - ٢

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي^١ عن أبيه^٢ عن سليمان بن يسار^٣ عن سعد

(١) كذا في الأصول و المحلى ج ٨ ص ٣٨٦؛ وهو موسى بن محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي، أبو محمد المدني، من رجال الترمذي و ابن ماجه، روى عن أبيه و أبي

بكر بن أبي الجهم و إسماعيل بن أبي حكيم و عبد الله بن أبان بن عثمان، و عنه عقبه

السكوني و موسى الربذي و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و زياد بن عبد الله بن علاقة

و عبد الله بن نافع الصائغ و غيرهم، توفي سنة إحدى و خمسين و مائة، و ذكره

البخاري في الأوسط في «فصل من مات بين خمسين الى ستين و مائة»، كما في ج ١٠

ص ٣٦٨ من التهذيب؛ قالوا: ضعيف الحديث، و منكره ليس بشيء، و لا يكتب

حديثه؛ و قال الواقدي: كان قبيها محدثا؛ و كذا قال يعقوب بن شيبة، و قال ابن

سعد: كان كثير الحديث و له احاديث منكرة؛ و هو في ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ

الكبير للبخاري و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال. و هنا موسى بن إبراهيم

المخزومي من رجال أبي داود و النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابن المديني:

وسط، و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي؛ و فرق بينهما ابو حاتم

و البخاري و غيرهما قالوا: و هو الصواب؛ كما في ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب

و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخاري.

(٢) و هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لا ابراهيم فانه جد موسى، و هو في

ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخاري؛ و قال الذهبي في ج ٣ ص ١١ من الميزان: محمد

ابن ابراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين، قال احمد بن حنبل: في حديثه شيء يروى

مناكير - او قال: احاديث منكرة - قلت: وثقه الناس و احتج به الشيخان و قفز

القطرة - اه؛ و هو من رجال الستة و من التابعين، و جده كان من المهاجرين الاولين،

يكنى ابا عبد الله، و كان عريف قومه، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة عشرين و مائة

أو سنة إحدى و عشرين أو سنة ١١٩ كما في ج ٩ ص ٦ من التهذيب، و له ترجمة بسيطة فيه.

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ابن أبي وقاص^١ رضى الله عنه أنه ابتاع^٢ من عبد الرحمن بن عوف^٣ رضى الله عنه عبنا له بالعقيق فجاء بالبينة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه]^٤ الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاخصما إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وافيًا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد]^٥ و قال : هو من مال الله من^٦ [على]^٧ هذا و ابتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب منته على الناسخ فمكسه ، و الصحيح ما في ج ٨ ص ٣٨٦ من محلى ابن حزم فانه رواه بهذا الاسناد ، و منه صحته ، كان في الأصل « انه باع عبنا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف » ، و في المحلى عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال « باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عبنا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاخصما إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد » فأين هذا مما في الأصل ؟ و لذا وضعت « ابتاع » مكان « باع » و ان كان البيع يجي بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، و هو البائع و سعد بن ابي وقاص المشتري - كما عرفت . و قوله « عبنا له بالعقيق » كان مقدما في الأصل على « عبد الرحمن » فأخرته عنه ، فانه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير في « فجاء » راجع الى « سعد » و ضمير « انه » و « كان » يرجع الى « عبد الرحمن » على ما في المحلى - تدبر .

(٤) في الأصل « فجاء بالبينة أنه كان باعه بالعبا من الجراد » و لم افهم معناه ، و ما كتبته هو في المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الأصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) في الأصل « من هذا » سقطت لفظه « على » قبل « هذا » و قوله « من » فعل ماض من المن و المنه ، و لذا جعلته « من على هذا » اى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

كتاب الحجفة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس^١ عن أبيه^٢ قال: سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال: يؤخذ ثمنها، قال: قلت: إن هؤلاء يقضون بها! قال: ^٣أخطأوا؛ أما^٤ سعد ابن أبي وقاص فأخذها، ولو كان حراما لم يأخذه، فاذا كان عثمان

== في القضاء - تدبر، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب. و في الاصول انيس مصغرا و هو تصحيف، و الصواب «انس» مكبرا كما في التهذيب. قلت: و كذلك لم يذكره البخاري في تاريخه الكبير و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل و ابن حبان في ثقاته، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي، نزيل المدينة قال ابن ابي حاتم: روى عن حماد بن ابي سليمان، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابي انس قرشي عامري. (٢) هو عمران بن ابي انس، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذى، و ابن ماجه، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان: بصرى صدوق، عن سلسان الأغر و ابن المسيب. مات سنة سبع عشرة و مائة - هـ، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب: القرشي العامري المصري، و يقال: مولى ابي خراش السلمي، مدني، نزل الاسكندرية، عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و ابي سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي: ثقة، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة، توفي بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس، و كذا ارخه ابن حبان في الثقات - هـ، و فيه زيادة .

(٣-٣) في الاصول «أخطأوا ما»، و هو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه) ج - ٢

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في جماعة [من]^١ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه^٢ ولم يعب به ، و استحل أخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم في هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء^٣ علمته^٤ و لو كان عندكم لا حتججتم به ، و ما كنتم لتدعون^٥ ذلك فيما نرى .

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا أو شيئا معروفا فهو جائز ، و إن كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يحز ذلك ؛ و من المجهول أن يقول « أبيعك ثمر حائطى هذا إلا ثلاث نخلات^٦ من كرم النخل »^٦ - و لا يسميها بعينها - و نحو ذلك فيكون فاسدا ، فان سمي و قال « إلا هذه النخلة و هذه النخلة » فلا . و قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ثمر]^٧ حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون

(١) سقطت كلمة « من » من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل قوله « احد منهم » سقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل قوله « فيما » قبل قوله « علمته » سقط منها - و الله علم .

(٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « علمناه » .

(٥) في الأصل « و لكنكم ما كنتم لتدعون » و هو خطأ .

(٦-٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ثمر النخل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

كتاب الحجفة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه) ج - ٢

ذلك فلا بأس به .^١

وقال محمد ما سبيل الثلث وما كثر منه وما قل إلا سواء ، فكيف افرق هذا ؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث وليجوزن أكثر من الثلث ! أرايتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا ؟ أرايتم إن قال « أبيعك ثمر نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك تقوم^١ عليه جميعا ونجده جميعا فنكون^٢ شريكين فيه ما الذي يبطل هذا ؟ أخبروني عنكم أنكم^٣ تقولون هذا في غير ثمر

(١) في الموطأ « بذلك » .

(٢) في الأصل « يقوم » ، والصواب « تقوم » بصيغة المتكلم ، كما هو في الهندية . قال الامام محمد في ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له « الأفراق » بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابو الرجال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثنى منها ، قال محمد : وهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من جمله ربعا او خمسا او سدسا - انتهى . وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء اذا كان معلوما . وفي الباب آثار عن ابن المسيب وعطاء و ابن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن البصرى ، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى - والعلم عند الله .

(٣) في الأصول « فيكون » ، بالغية وهو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل « إنكم » محذوف ، اى « أنتم » .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

النخل^١، أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها، واستثنى نصفها أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستثنى^٢ نصفه أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فهو والثر سواء فينبغي أن يجوز الثمر كلها كما يجوز هذا^٣، وإن كان [هذا]^٤ أيضا لا يجوز فهو مثل الثمر، فممن أخذتم هذا؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا: «إنا نجيز البيع إذا استثنى الثلث، أى شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم! وما بين الثلث والرابع فرق في هذا؟ وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا أثر أو عن أحد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء في الثلث وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا.

ما ان تقولوا [إلا]^٥ برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق،

هذا لا يقبل منكم، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها.

باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى

^٦ قال محمد: قال ابو حنيفة: من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بشن و نقد الثمن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد،

(١) لعل قوله «أيضا» سقط هنا من الأصول أى «ثمر النخل أيضا» والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «فاستثنى».

(٣) ما بين المربعين سائط من الأصول، ولا بد منه.

(٤) في الأصول «إنما جاز»، وهو تحريف.

(٥) سقطت «إلا» من الأصول - كما هو ظاهر.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «محمد قال».

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

لأنه لم يشتري شيئاً من الثمر بعينه، ولو اشتراه أيضاً بعينه ما استقام له تأخيره، فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدري أي يكون أم لا يكون؟
وقال محمد^١: لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه وليس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن، وما بينهما فرق، ولجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة.

وقال أهل المدينة: البيع في الثمر واللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتدأ المشتري^٢ في أخذه عند دفعه الثمن^٣ وكذلك كل شيء كان حاضراً فيشتري على وجهه مثل اللبن^٤ إذا حلب والرطب إذا جنى^٥ فيأخذ المبتاع يوماً بيوم فلا بأس به^٦ فإن فنى قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من الثمن^٧ بحساب ما بقي^٨ أو يأخذ منه المشتري مبلغه^٩ بما بقي له

(١) كذا في الأصول، وهذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يجيء في الكتاب

بعد قول أهل المدينة، ولعل «قال محمد» زيادة من الناسخ - والله اعلم.

(٢) في موطأ مالك «إذا كان يأخذ عاجلاً يشرع المشتري» الخ.

(٣) كذا في الموطأ، وفي الأصل «في ربه عند أخذه الثمن» وهو خطأ.

(٤) في الموطأ «و اما كل شيء كان حاضراً يشتري على وجهه» الخ، وفي الأصل

«على وجهه مثل اللبن» وهو خطأ، والصواب «على وجهه».

(٥) وكان في الأصل «يجنى» وفي الموطأ «يستجنى» وهو بمعنى «يجنى».

(٦) كذا في الموطأ، وفي الأصل «ولا بأس به» بالواو.

(٧) في الموطأ «من ذبه» مكان «من الثمن».

(٨) لعل لفظ «له» بعد قوله «بقي» ساقط من الأصول.

(٩) كذا في الأصول، وسقط منها لفظ «المشتري» وفي الموطأ «يأخذ منه المشتري سلعة».

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

يتراضيان عليه^١ ولا يفارقه^٢ حتى يأخذها، فان فارقه^٣ فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين .

قال محمد : وكيف جاز هذا ولم يشتر رطباً بعينه إنما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها^٤ ؟ أ رأيتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوماً ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد أصابته آفة أ كان يجوز ؟ وقد جاء الأثر^٥ أنه لا ينبغي أن يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم، وإنما يبطل ذلك لانه لا يبقى في أيدي الناس .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « عليها » .

(٢-٣) كذا في الموطأ ص ٢٥٨، وقوله « حتى يأخذها فان فارقه » ساقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصل، و زاد في الهندية بعد قوله « بعينها » « من الرطب بعينه » .

(٤) هذا قول من كادوا ان يتفقوا على جلالته و أمانته في الفقه والحديث وغيرهما من

العلوم الشرعية و ان لم يصل إلينا بالاسناد لقصور علمنا، و في الباب عمرات النصوص،

كما في كتب الحديث . قال الحافظ في ص ٢٨٨ من الدراية في « باب السلم » قول

صاحب الهداية : و لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها و لا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعثر به

آفة فلا يقدر على التسليم ؛ و إليه اشار صلى الله عليه و سلم حيث قال : أ رأيت لو اذهب

الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم ! أما الحديث فالوارد في البيع وهو

في الصحيحين عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى

تزهو، قلت لانس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر، أ رأيت إن منع الله تعالى الثمرة

بم تستحل مال اخيك ؟ و قد قيل : إن قوله : أ رأيت - الى آخره مدرج من قول

انس ؛ و لمسلم عن جابر رفعه : لو بعت ثمراً من اخيك فأصابه جائحة فلا تحل لك ان

تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . و لم اجد مخرج ما ذكره

الامام محمد من الأثر فعليك بالتحريم .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

وقول أهل المدينة أيضا: إن ابتداء الأخذ جاز [له] ^١ بما بقي [أن يأخذه و] ^٢ لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك؟ لأن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم ^٣ إنه ليحوز وإن لم يؤخذ ما بقي ما وجب، ولأن كان ما وجب يبطل، [فكذا هذا] ^٤. هل رأيت شيئا من اليوع يجيزها ^٥ قبض ^٦ بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجوز أخذها بقبض أولها، هذا الأمر لا يستقيم ولا يجوز - والله أعلم.

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل ^٧ فقال «أتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما ^٨ على أن تحملي إلى مكة في شهر كذا وكذا ^٩». بغير الشهر الذي هو فيه، أو قال

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.
- (٢) تأمل في العبارة، ولم اصل إلى مغزاها ولعل السقط فيها.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام.
- (٤) قوله «يجيزها» كذا في الأصول بضمير التانيث، وعندى الصواب «يجيزه» وهو راجع إلى «شيئا» وهو مذكور، ثم بعده ضمائر التانيث في البواقي أيضا، وعندى في الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل وتدبر فيها و تبصر.
- (٥) في الأصل «قبل» وهو خطأ.
- (٦) زاد في الموطأ بعد قوله «أجل» «يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح».
- (٧) كذا في الهندية، وسقط قوله «درهما» من الأصل.
- (٨) في الأصول «في شهر كذا وإلا بغير - الخ» وهو تصحيف، والصواب «كذا وكذا».

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبداً بعينه أو يتكاري، راحلة بعينها) ج - ٢

« استأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا » إن هذا جائز لا بأس به .

وقال أهل المدينة^١: لا يصلح هذا وإن كان قد أوفاه الكراء، لأنه لم يقبض^٢ ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه^٣ في دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه^٤ .

وقال محمد: لا بأس بهذا، رجل^٥ أتاه رجل له منزل فقال « إن الشهر قد مضى [منه]^٦ الأيام فلست أكرى منك هذه الأيام ولكن أكرى منك منزلك^٧ بسنة^٨ من أول الشهر الداخل بكذا^٩ وكذا درهما، وأوفاه الكراء^{١٠} أى شيء يكره من هذا؟ ولأى شيء^{١١} »

- (١) كذا في الأصول، لعل قوله « درهما » سقط من منها .
- (٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعية في الباب .
- (٣) في الموطأ « لا هو قبض ما استكرى » .
- (٤) في الموطأ « ولا هو سلف » .
- (٥) في الموطأ « يكون ضمنا على صاحبه حتى يستوفيه » .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية « ارجل » وهو خطأ .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد باقتضاء العبارة، وتأمل في معناها .
- (٨) في الأصول « منى لك » وهو تصحيف « منزلك » .
- (٩) لعل الصواب « لسنة » باللام مكان الباء .
- (١٠) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهنذية « هكذا وكذا » وهو تصحيف .
- (١١) في الأصل « الكرى » قصرا .
- (١٢) وفي الأصول « فلائى شيء » والصواب « ولأى شيء » .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : وإن كان غير مضمون فما بأس بذلك ؟ قالوا : لأنه لا يقبض^١ ما اكترى ولم يجب له بعد وإنما يجب له إذا مضى الشهر . [قيل لهم]^٢ : لقد وضعت الكراهة في غير موضعها ، هل سمعتم في هذا أثرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف في الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر ، يعملون^٣ ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ، ولو لم يجوز هذا لما جاز أن يستكري المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر ستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة ، لأن الشهر الثاني لم يقبض^٤ ، وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازته غيره ما لم يقبض ، ما أعلم ما تقضون به في بيوعكم عامة^٥ إلا ادعاء تدعون به بلا بينة ولا برهان ولا أثر .

وقد زعمتم أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في بيوعكم وأن الناس يشاركونكم في بعض النظر ، فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر !! فهذه بيوعكم فعاتمها ادعاء بلا حجة ولا برهان^٦ ،

(١) لعل الصواب « لم يقبض » ليكون مناسبا لقوله « لم يجب » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « يعملون » .

(٤) تأمل في العبارة .

(٥) لعل الصواب « ما نعلم » بالجمع .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عاتمها » .

(٧) كذا في الهندية ، ولفظ « برهان » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يسأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة^١، فهو لا يشبه بعضه بعضا^٢ فيفرق^٣ فيه بين مجتمع و يجمع فيه بين متفرق فهو فهمه^٤ يجوز قوله، فان كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر ولا مثل، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه^٥ خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى

- (١-١) من قوله «فان كان هذا يجوز» ساقط من الأصل، وزيد من الهندية - ف .
- (٢) كذا في الهندية، و في الأصل «فهؤلاء لا» وليس بصواب - ف .
- (٣) تأمل في العبارة: و قوله «فهو» لعله «وهو» بالواو .
- (٤) في الأصول «فرق» .

(٥) في الأصل «فيه» و في الهندية «فيه» كلاهما تصحيف، و الصواب «فهمه» .

(٦) في ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن ابى العوام البصرى قال: كتب عمر الى ابى موسى الأشعري: "اما بعد! فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، فاذا ادلى اليك فانه لا ينفع، تكلم بحق لا نفاذ له، و أس بين الناس في وجهك و مجلسك و قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا يياس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر، و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اخل حراما او حرم حلالا، و من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه، فان جاء بينة اعطيته بحقه، فان انجزه ذلك استحللت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ في العذر و أجلى للعمى، و لا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعته فيه لرأيك و هديت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا يطل الحق شيء، مراجعة الحق خير من التهادى في الباطل، و المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فان الله تولى من العباد المرأثر و ستر عليهم الحدود الا بالبينات و الايمان، =

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعيه اريتكارى راحلة بعينها) ج - ٢

الأشعري رضى الله عنه و إلى غيره^١ فقال: الفهم الفهم^٢ عند ما يتخلخل^٣ في صدرك مما ليس في الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك^٤ . و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع في النظائر و الأمثال ما احتاج عمر إلى^٥ الكتاب بهذا.

== ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ليس في قرآن و لاسنة، ثم قايس الامور عند ذلك و اعرف الأمثال و الأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى و اشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذى بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء في موطن الحق بوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فن خلصت نفسه في الحق و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس، و من تزين لهم بما ليس في قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه و خزائن رحمته، و السلام“ - انتهى (قط ق كر) نقلته بتامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاء و الحكام و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يحدون عن الحق .

قلت: اخرج الاثر هذا الامام في كتاب ادب القاضى من الأصل، و أخرجه ابو بكر الخفاف ايضا في كتابه « ادب القاضى » مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها و تقديم بعضها و تأخير اخرى - ف .

(١) كشرح قاضى الكوفة و قاضى دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما في كنز العمال .
(٢) في الاصل « الفهم » غير مكرر، و التكرار في كنز العمال . قلت: وكذا في رواية الاصل - ف .

(٣) كذا في الاصول، و في مبسوط السرخسى « الفهم مما يتأجلج، و في المختصر « يتخلج » و هو الصواب .

(٤) في كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت .

(٥) حرف « الى » ساقط من الاصول و لا بد منه .

باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافاً تبراً كان أو حلياً أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال «أبيك» هذا الذهب بهذه الفضة، أو قال «أبيك» هذه الدنانير بهذه الدراهم، فلا بأس بذلك. وقال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبراً أو حلياً مصوغاً^١، فأما دراهم بدنانير^٢ فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً^٣ من ذلك جزافاً [حتى يعلم ويعد]^٤.

وقال محمد رحمه الله: وكيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافاً وأجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافاً وأجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافاً؟ فان قالوا: هذا نقد^٥. قيل لهم: فان التبر يوزن أيضاً والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد^٦؛ رأيتم رجلاً باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس^٧ جائزاً؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز

(١) في الموطأ «قد صيغ».

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فاما الدراهم المعدودة و الدنانير المعدودة».

(٣) لفظ «شيئاً» لم يذكر في الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٥) كذا في الأصول ولعل لفظ «يوزن» بعد قوله «نقد» سقط من الأصول، يقتضيه سوق الكلام، أو يكون لفظ «نقد» مصحف من لفظ «يوزن» يدل عليه ما بعده - تأمل.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الأرجح «من العدد العد».

(٧) كذا، ولعل لفظ «هذا» بعد قوله «أليس» ساقط من الأصول.

(٨) كان في الأصول «جائز» بالرفع.

أيضاً . قيل [لهم] : ' فان باع مائة دينار بعشرة دراهم ؟ قالوا جائز ايضاً .
 قيل لهم : فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من أن يكون على
 أحد الخصال إما أن يكون وزناً بوزن وإما أن يكون أحد الصنفين أكثر
 من صاحبه ؟ قالوا : لا يخرج الجزاف^١ من إحدى هذه الخصال . قيل لهم :
 فإذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال^٢ لم يفسد البيع^٣ وأنتم
 تميزون البيع على أيّ هذه الخصال كان وأي شيء أبطل الجزاف ؟
 وهو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع ، فإذا كان ليس يطل
 على وجه من هذه الوجوه إذا عرف^٤ فكيف بطل حين لم يعرف وهو
 لم يخرج من وجه من هذه الوجوه^٥ المعروفة ؟ والله أعلم بالصواب .

(١) لفظ « لهم » سقط من الأصول .

(٢) و كان في الأصل « من الجزاف » ، و لفظ « من » زاده الناسخ سهواً .

(٣-٣) قوله « لم يفسد البيع » ساقط من الأصل ، و في الهيدية « لم يفسد البيع »

و هو تصحيف « لم يفسد » .

(٤) في الأصل « إذا عرفت » ، و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بوجه من هذه الوجوه » ، و الله أعلم . قال الامام

محمد في الموطأ في كتاب الصرف و ابواب الربا : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر

ناجز ، فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فاني اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا ؛

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، و لا تبيعوا الذهب

بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز ، و إن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره فاني اخاف

عليكم الربا ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدري : ان رسول الله صلى الله =

باب الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً

قال محمد^٢: قال أبو حنيفة: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً فيه

== عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة « مصحفاً أو سيفاً » .

(٢) قوله « قال محمد » كذا في الأصل، وفي الهنديّة « محمد قال » . قال الامام في كتاب الآثار باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلاً وان شئت كثيراً (قال محمد) ولسنا نأخذ بهذا، ولا نبيح البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول ابي حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعتها فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال: انى ازاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فان الفضل ربا؛ وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جيلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: انا نقتل الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة أبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن ببع ورقك بالدنانير واشتر ورقه بالدنانير ولا يفارقتك صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

فص وفي شيء من ذلك فضة بدرهم نظر في تلك الدراهم ، فإن كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذي في الخاتم ، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، وإن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضاً . وقال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذي فيه الفضة ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً .

وقال محمد : كيف ينظر في هذا إلى القيمة و الفضة الرديئة و الفضة

و ان وثب ثقب معه ؛ و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل و الفضل ربا او الفضة بالفضة مثل بمثل و الفضل ربا و الخنطة بالخنطة مثل بمثل و الفضل ربا و الشعير بالشعير مثل بمثل و الفضل ربا و التمر بالتمر مثل بمثل و الفضل ربا و الملح بالملح مثل بمثل و الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى .

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « و يكون » ف .

(٢) في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً و في شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم ، فإن ما اشترى من ذلك و فيه الذهب بدنانير فإنه ينظر الى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً و لا يكون فيه تأخير ، و ما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدايداً - انتهى .

الجيدة لا يجوز إلا مثلاً بمثل؟ أرايتم إن كانت الفضة الرديّة قيمتها الثلث^١ أليس ذلك جائزاً؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فإن كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: وكيف افرقت الفضة الجيدة والفضة الرديّة؟ وكيف جاز لكم أن تجيزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا! قالوا: هكذا الأمر عندنا^٢؛ قلنا لهم: أرايتم إن قال غيركم ونحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف أجزاء، وإن كانت أكثر من النصف أبطلناه، أى شيء ينبغي لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز وإن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم في هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف، ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان في المصحف أو السيف من الفضة وزن الدراهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدرهم^{١١} ليس ينظر في هذا إلى ما قلتم؛ وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفضة بالفضة وزناً بوزن»^٢، فاذا

(١) في الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة رديّة فكان الثلث - الخ، وهو خطأ.

(٢) في الموطأ: «ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا، والمال واحد.

(٣) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن يدا بيد، والفضة بالفضة وزناً بوزن يدا بيد والفضة ربا. الحديث المعروف اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبد الحميد الخافى و عبيد الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الازرق و سعيد بن ابى الجهم و حماد بن ابى حنيفة و ابى عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ايوب بن هانىء و شعيب بن اسحق =

اشترى سيفاً محلي وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف [مائة درهم] ، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فان جعلنا له ^١ من ثمنه ^٢ صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة والحماثل والجفن يباقي الفضة ^٣ .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال: لا بأس إذا كان ^٤ حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام أبي حنيفة به . و اخرج الشيخان بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا غائباً بناجز » و بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخاري « وزناً بوزن » . و اخرج مسلم عن أبي هريرة ايضاً رفعه « الذهب بالذهب و زناً بوزن مثلاً بمثل و الفضة بالفضة و زناً بوزن مثلاً بمثل » « فمن زاد او استزاد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، و فيه احاديث آخر ايضاً .

(١) سقط ما بين المربعين من الاصول كما لا يخفى على الاعلام ، و الا لاختل نظام الكلام في هذا المقام .

(٢-٢) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » ، تأمل .

(٣) العبارة في الاصول: « فيكون الفضل بالفضل و الحماثل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها يابض في الاصول و هو كما ترى لا تصح .

(٤) معنى ذكره في الصوم و غيره .

(٥) معنى ذكره في الصوم ، و هو الكوفي .

(٦) كذا في الاصول « كان » ، و لعله « كانت » ، فصحف ، و التركيب على الاصول =

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام^١ قال حدثنا عمر بن عامر^٢ عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن^٣ الفضة، ولا يرى بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل .

= ايضاً صحيح لأنه مؤنث غير حقيق . وراجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فإن ابن حزم سرد فيها آثاراً زعموا أنها تدل على ما ذهب إليه، وبعضها يوافق ما زعم وبعضها يخالفه وهو لم يفهم لسوء فهمه وإطالة اللسان على الأئمة مهدي سبل الهدى . وراجع باب الصرف من نصب الراية والدراية والتلخيص الحبير وسنن البيهقي ومعهما الجوهر النقي وغيرها من كتب الأحاديث والآثار .

(١) مضى ترجمته في أبواب متفرقة من الكتاب .

(٢) هو السلي أبو حفص البصرى القاضى ، من رجال مسلم والنسائى - كما فى ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب، و الأكثر على توثيقه . قال ابن معين : ليس به بأس ، زاد بعضهم عنه : انه ثقة ؟ وعن ابن المدينى ، شيخ صالح ، كان على قضاء البصرة . مات فجاءه وهو ساجد سنة خمس و ثلاثين ومائة و قيل سنة ١٣٩ ؟ وعن احمد : انه ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان مرجحاً ؟ وقال العجلي : ثقة - اه . وفيه زيادة فراجعه .

(٣) فى الأصول « بدون » وهو خطأ . قال الامام محمد فى كتاب الصرف ص ٣٥٠ من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحنثان انه أخبره انه التمس صرفاً بمائة دينار وقال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال : فبرأؤنا حتى اصطرف منى . فأخذ طلحة الذهب يلقها فى يده ثم قال : حتى يأبى خازنى من الغابة ، و عمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال : لا والله لا تقارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالفضة ربا الا ماء و ماء و التمر بالتمر ربا الا ماء و ماء و الشعير بالشعير ربا الا ماء و ماء ، أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه أخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية =

== من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما نرى به بأساً ، فقال له ابو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الا اسا كنتك بأرض انت بها ، قال : قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبثي انه رأى سعيد بن المسيب انه يرطل الذهب بالذهب ، قال : يفرغ الذهب في كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب في الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا في جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير مزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفص و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوهما ، فقال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما في الحلى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم في ج ٨ ص ٤٩٧ من المحلى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : ان كانت الدرهم اكثر من الحلية فلا بأس به ، و روينا مثله ايضا عن الحسن و اراهيم و هو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا على بن شية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ==

= ابن عباس قال : اشترى السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهباً بذهب وفضة وفضة بذهب وفضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يباع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لأن فيه حمائله وجفنه ونصله - اه ؛ وروينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرنى ابن ابي غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن الف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ قال : لا بأس به ، ألف بألف والفضل بالدنانير ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة : نا عثمان بن مطر عن هشام وهو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، وقال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض والحوان المفضض والقدح بالدرهم ؛ ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا - انتهى .

• لحاد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ومكحول وسليمان بن موسى وسفيان الثورى كلهم قالوا بجوازه ، وفوقهم ابراهيم النخعي والحسن البصرى وابن سيرين والشعبي قالوا بذلك ، وفوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى ومصنف ابن ابي شيبة ، بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

== أبى شيبة بسنده عن طارق بن شهاب وهو ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورآه الإمام أبو حنيفة قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . فقد علمت بهذا كله ان الإمام أبا حنيفة لم يتفرد في القول بجواز ذلك بل معه النخعي والبصري وابن سيرين وحماد والحكم ومكحول وسليمان بن موسى والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأنس وخباب وطارق بن شهاب رضي الله عنهم فله أسوة فيهم ، والعجب كل العجب من ابن أبي شيبة في كتاب الرد في المسألة الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حلته قال بعد سرد حديث فضالة وأثر أنس وأثر الشعبي وابن سيرين والزهرى وذكر ان أبا حنيفة قال: لا بأس ان يشتريه بالدرهم !!!

ثم حديث فضالة بن عبيد في أسناده سعيد بن يزيد وخالد بن أبي عمران وحش من أفراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ والمعنى كما ساق الطحاوى الفاضلهم بأسانيدهم إليهم في معاني الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حلته و المصحف المحلى به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فعناه عندنا على ما في ص ١٢ من المبسوط: اذا كان لا يعلم ايها اكثر وزناً او يعلم ان وزن الذهب الذى فى القلادة أكثر او مثل المنفصل ، و فى هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخاف ما عليه الصحابة والتابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار يحمل الذهب فى جانب و الأحجار فى جانب من غير أحداث خلل فى الصياغة يمكن ، فباع الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف ونحوه فإنه لا يمكن فيه الشك الا بأحداث خلل فى الصنعة و إیراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ، بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على أبى حنيفة رحمه الله بل على من قال بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه فى هذا الباب ، وكذا أثر أنس لا يرد على الإمام ==

باب الرجل يصترف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا اصترف الرجل الدراهم^٢ عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما^٢ زائفا

== و لا يخالف قوله ، و اثر شرح لايقاوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة مجتهد فيها ، و كذا قول الزهري فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه - كما تقدم ، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطا ، او يحمل على معنى يجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبني و معنى في ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معاصر المختصر من مشكل الآثار و في ج ٥ ص ٢٩٣ من الجوهر النقي على اليهقي .

و الحديث الذي استدل به اليهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة و هي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد ؛ و خصمه يمنع هذا . و قال الحافظ في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها : قلادة فيها خرز و ذهب ، و في بعضها : ذهب و جواهر ، و في بعضها : خرز معلقة بذهب ، و في بعضها : بائني عشر ديناراً ، و في بعضها : بتسعة دنانير ، و في اخرى : بسبعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و في كليهما ربح التعصب المذهبي يجرى ، فانهما خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوى لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهدية «محمد قال ، .

(٢) كذا في الاصول ، و في الموطأ «دراهم ، .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ «درهما ، ساقط من الاصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير) ج - ٢

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء ردية فاستبدله ، فإن كان ستوقا أو رصاصا فانه يرده و ينتفض من الدنانير بحسابه ، فإن كان اصطرف^١ عنده الدنانير^٢ بعشرة دراهم رده عليه و رجع إليه بعشرة دنانير^٣ ، و جاز الصرف فيما بقي . و قال أهل المدينة : إذا اصطرف الرجل دراهم [بدنانير]^٤ ثم وجد فيها درهمين زائفين^٥ فأراد رده انتفض صرف تلك^٦ الدنانير و رد إليه ورقه و أخذ منه دينار .

و قال محمد رحمه الله : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم يطلت و لم انتفض^٧ البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن^٨ أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم ، لا يكون الذهب بالورق إلا هاه و هاه^٩ و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم .

(١) في الأصل « صرف » و الصواب « اصطرف » .

(٢) كذا في الأصول ، و الصواب « دنانير » .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطا .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ ، لكن فيه « دينار » بالافراد .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « درهما زائفا » و هو الراجح ، و بدل عليه ما يأتي بعده من الافراد .

(٦) لفظ « تلك » لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهدية « ينتفض » .

(٨) في الأصول « على » و الصواب « عن » .

(٩) قال الزرقاني : هكذا رواه أكثر اصحاب الزهري كمالك و معمر و ابن عينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجّة على من خالفهم ، و هو المناسب لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

فاذا وجد فيها درهما زائفا فهو على 'إحدى المنزلتين'، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: وقد كان قبضه وهو فضة^٢ فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله^٣، وإما أن تقولوا برده ويبطل الصرف في حصته خاصة. فأما أن يبطل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا؟! والله أعلم.

- (١ - ١) في الأصل «أحد المنزلتين» وفي الهدية «أحد المنزلين» .
- (٢) كذا في الهدية، وقوله «وهو فضة» لم يذكر في الأصل - ف .
- (٣) كذا في الأصل من الاستبدال، وفي الهدية «يتبدله»، ولا بد أن تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فانه أوضح مسائل هذا الباب على الوجه الآتم وذكر فيه الأحاديث والآثار التي أكثرها في المحلى وبين معناها وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبما في المبسوط يندفع أكثر ما أورده ابن حزم من الإيرادات خصوصا على الحنفية، ولم أقدر على اختصار ما في المبسوط فانه طويل جدا، وينحل به ما في الباب المذكور من الاغلاق والاجمال . وراجع ما في كتاب الآثار وقد نقلته فيما قبله فتذكره، وكذا في موطأ محمد وقد مضى نقله أيضا .
- قال في ص ١٣ من المبسوط: و إذا اشترى عشرة دراهم بدنانير فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا فان كانا لم يفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه اصلا، وتأخير القبض الى آخر المجلس لا يصير، وان كانا قد افترقا فليس له ان يتجوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوقيا، ولكن يرده وكان شريكا في الدينار بحصته لانه تبين انه كان قبض في المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افترقا؛ طعن عيسى في هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا في الدينار بحصته» غلط، والصحيح انه شريك في مثل ذلك الدينار بالشر لأن النقود عندنا لا تعين في العقود والفسوخ، ألا ترى انها بعد التقابض لو تقابضا العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه ولكن ان شاء رده =

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد^١: قال أبو حنيفة: من راطل ذهباً بالذهب^٢ فكان بين الذهبين^٣ فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك^٤ فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذي أعطاه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يأخذه^٥ فإن ذلك قبيح و ذريعة إلى الربا - يعنى بالذريعة السبيل . قال محمد: وكيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جاز^٦

== و ان شاء رد مثله ! فكذلك هنا لا يصير شريكاً في عين ذلك الدينار و إنما له عشر الدينار ديناً في ذمته الا ان يتراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك، و لكن ما ذكره في الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الاصل لوجود شرط الفساد وهو الدينية لأن الدين بالدين حرام، و لكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من اصله؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد، و التقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة - انتهى .

(١) كذا في الاصل، و في الهدية « محمد قال » - ف .

(٢) كذا في الاصل، و في الموطأ « بذهب » .

(٣) في الاصول « الوزنين » تحريف، و العوَاب « الذهبين » .

(٤) في الموطأ: من راطل ذهباً او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح و ذريعة الى الربا، لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا، لأن يجيز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى .

(٥) قد علت الفرق بين العبارتين، و المآل واحد .

(٦) في الموطأ « لأنه إذا جاز له، الخ .

[له] ^١ أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا ^٢. قلنا لهم: وما بين أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق؟] ^٣ هذا كله جائز؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها^٤، وإذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئا فما بأس بذلك؛ إنما فرّ القوم من الحرام وأرادوا الدخول فى الحلال. فان قلتم: تهتهم على هذا. [قلنا:] فليس ينبغى أن يطل الأشياء بالتهم، ولعمري! أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالتهم^٥، والقتل أشد الأشياء، وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى "إن الظن لا يغنى من الحق شيئا"^٦.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود^٧ عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل ^٧ديناران موقتان^٧ فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا.

(١) سقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهندية «مرادا» وهو تصحيف.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد على اقتضاء العبارة.

(٤) الأحاديث فى ذلك معروفة، ونبذ منها تقدم فيما قبل.

(٥) فى الأصول «بالنعم» بالنون والعين وهو تصحيف.

(٦) هو المكى - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب، وقد مضى من قبل.

(٧-٧) فى الأصول «دينارين موقتين» بالنصب، وراجع كتاب الصرف من البدائع

والمبسوط وفتح القدير وغيرها.

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

قال محمد^٢: قال أبو حنيفة في الرجل يراطل [الرجل]^٢ الذهب فيعطيه الذهب العتق^٤ الجياد ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية^٥ مقطعة وتلك^٦ الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل لا فضل بينهما في الوزن^٧: إن ذلك جائز لا بأس به، لأن ردى الذهب وجيده سواء. وقال أهل المدينة: لا يجوز.

وقال محمد: لم لا يجوز، ذلك؟ قالوا: لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون^٨ ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك^٩ إلى ذهب الكوفية^٩. قيل لهم قد صدقتم، الأمر كما قلتم، إنما راطله بفضله؛ أخبرونا منها أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن؟ قالوا: بلى. قلنا: فليس يفسد هذا كله، هكذا ما قلتم، هذان رجلان أرادا أن يفرا بما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الموطأ، وفي الأصول «العين» بالعين و بالياء التحتانية في آخره نون، وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «محمد قال».

(٣) كذا في الموطأ، ولفظ «الرجل» الثاني ساقط من الأصول.

(٤) في الأصول «العين»، وهو تصحيف.

(٥) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «يوافيه»، وهو تحريف.

(٦) في الأصول «بذلك»، تحريف.

(٧) في الأصول «الورق»، وهو تصحيف.

(٨) في الأصول «عيوب»، وهو تحريف.

(٩ - ٩) في الأصول «إلى ذهب ذلك الكوفية»، وهو خطأ.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

بأخذ الذهب أكثر من وزنها ، مصنعا هذا ليحل لها الأمر ،
فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج مما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا
من صاحبه .

باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف
« عن » ، او « عنه » محذوف و الباء السببية - تأمل .

(٢) اى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا في الأصول بالافراد ، و الأرجح المثنى
المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - اى « مصنعي هذا » من الصنع .

(٣) كذا في الهندية من الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان في الأصل « ليحل »
بالحاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) في الأصول « من » ، و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) اى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف
الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » ، فعلى كلا التقديرين نذ من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » ، كذا في الأصل ، و في الهندية « محمد قال » . قال الامام محمد في

ص ٣٣٥ من موطنه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر :

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان

ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ،

قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمربعينه

و لم يكن ديننا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛

و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

كتاب الحجفة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

أجل وقبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ وقال: إن اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة^١ تمرا من غير بيعه^٢ الذي باعه^٣ الحنطة قبل أن يقبض الدنانير وأحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع^٤ منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير^٥ في ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك^٦ من غير الذي عليه الدين، وهذا من بيع الغرر لأن الدين لا يدري أيخرج أم لا يخرج؛ ولا ينبغي أن يكون [الغرر]^٧ على مال امرئ مسلم. وقال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من بيعه^٨ تمرا [قبل أن يقبض الدنانير]^٩ لا خير^{١٠} فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود في الهندية .

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع أو المشتري، وفيه الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» .

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «باع منه» .

(٤) كذا في الأصول، و الصواب «باع» .

(٥) في الأصول «و لاخير» بالواو .

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية «دين» مكان «بذلك» .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٨) بتشديد الياء التحتانية .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من يعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب و يحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً - انتهى .

(١٠) كذا في الهندية، و في الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلاخير» .

كتاب الحجة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدانير إلى أجل) ج - ٢

فان اتباع بذلك من غيره تمر قبل أن يقبض الدنانير و أحال^١ الذي اشتري منه التمر على غريمه [الذي باع منه]^٢ بالدنانير فلا بأس^٣ به .
و قال محمد بن الحسن : كرهوا الذي لا بأس به و وسعوا في الذي لا خير فيه !! أرايتم إذا اشتري من يبعه تمرا فأنما هو^٤ بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لأى شىء يكره ذلك ؟ [فان قالوا :]^٥ لأنه غرر .
[قيل لهم :]^٥ ثنا الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا : هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين . فان قالوا : هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغى لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشتري الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج ! فهذا الغرر الذي يكره و لا ينبغى ؛ و قد جاء في هذا آثار :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^٦ أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

- (١) في الموطأ « يحيل » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٣) و كان في الأصل « و لا بأس » ، و هو تحريف ، و في الهندية « لا بأس » بلا واو و لا فاء ، و الصواب « فلا بأس » - ف .
- (٤) لفظ « هو » ساقط من الأصول . و تأمل في العبارة .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .
- (٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفي ، و أبو الشعثاء الكوفي هو سليم ابن اسود المحاربي ، كلاهما من رجال الستة ، و هو أيضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، و هنا هو جابر بن زيد الأزدي ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق و مفتيهم =

صاحب الطعام: ليس عندي جعل^١، ولكن خذ مني طعاما، فاذا حل [الأجل]^٢ فيحل دينارك فخذ به ما شئت .

باب الرجل يسلف في الطعام

قال محمد^٣: قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام^٤ [بسر معلوم إلى أجل مسمى]^٥ فيحل [الأجل]^٦ ولا يجحد المشتري عند البائع إلا بعض ما يسلفه^٧ فيه فان أراد أن يستوفي^٨ ما وجد بسعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه: إن هذا جائز لا بأس به .

= في زمنه، روى عنه عمرو بن دينار - كما في ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب، مات سنة ١٠٣ او ١٠٤ هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر: يا جابر! انك من فقهاء اهل البصرة؛ و قال ابن عباس: تسألوني و فيكم جابر بن زيد؛ و هو شيخ ابي حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا في الاصل، و هو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . و اجتمعت له: اعطيت له الجعل، و اجتمعه هو: اخذه - كذا في ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . و لعل المراد به هنا حقه، يدل عليه قوله « يطلب حقه، و هو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٣) كذا في الاصل، و في الهدية « محمد قال، .

(٤) كذا في الاصول، و في الموطأ « طعام، بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من اثر ابن عمر الذي ذكر في المه طأ .

(٦) كذا في الاصل، و في الهدية « ساقه، .

(٧) معناه: يأخذه؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان^١ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. و قال

(١) كذا في الأصول «أبو عثمان». و قد رواه الامام محمد في كتاب الآثار قال:

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فقيه «أبو عمرو» مكان «أبي عثمان». و رواه الامام أبو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦

رقم ٨٤٢: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي عمر عن سعيد بن جبير - به. و في جامع المسانيد: أبو حنيفة عن ابي يحيى - و قيل: ابي جبلة، و قيل:

ابي عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا اخذ الرجل بعض رأس المال و بعض سلمه فلا بأس به؛ اخرجه طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد في مسانيدهم، و اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار. فقيه اختلافات:

الاول في الرفع و الوقف، و الأصح عندى الوقف على ابن عباس؛ و الثانى في شيخ

الامام من هو؟ حماد بن ابي سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جبلة؟ و عندى ان حمادا إما زائد من الناسخ او سقطت الواو بين حماد

و ابي عمر من آثار ابي يوسف، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد، و لعله كان في الأصل «حدثنا حماد

و ابو عمر» في آثار ابي يوسف - تأمل؛ الثالث الاختلاف في انه ابو عثمان او أبو عمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جبلة - كما في ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد، و اشكل

على التعيين: و قد ذكرت الاختلاف في حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد. و قد رجح الفاضل الافغانى في تعليقه على آثار ابي يوسف انه «أبو عمر» بدون الواو،

و هو ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه، و قال: و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه. و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

== وعبد الأعلى الثعلبي ويزيد بن ابي زياد - كما سيأتي في الكتاب وفي كتاب الام
للإمام الشافعي و سنن البيهقي ؛ فلا عجب ان يكون رواه عنه آخرون ايضا : ابو عثمان ،
او ابو عمرو ، او ابو عمر ، او ابو يحيى ، وهم كثيرون - كما في التهذيب و كتاب الكنى
للحافظ الدولابي ، فالتعيين متعذر .

ثم عندي « ابو عثمان » على ما في كتاب الحجّة ان كان صحيحا على الأرجح هو :
عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكي ابو عثمان ، حليف بنى زهرة ، من رجال مسلم
و الأربعة ، ثقة صالح الحديث ما به بأس ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، و هو
من شيوخ الامام ابي حنيفة ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ج ٥ ص ٣١٤
من التهذيب . او : يزيد بن صهيب الفقير الكوفي ، من رجال الستة ، كنيته : ابو عثمان -
كما في التهذيب ، و هو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأى ، كنيته : ابو عثمان - كما في
التهذيب ، و هو أيضا من شيوخ الامام . او هو : محمد بن شريك ، ابو عثمان المكي ،
من رجال ابي داود ، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك في شيوخ
الامام و متأخر عنه وفاة - كما في التهذيب ؛ و قد قال الدولابي في ج ٢ ص ٢٧
من كتاب الكنى : حدثني ابو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال
حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى عمرو بن
ابى عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأبنا عبد الله بن عمر
فاستفتياه فقال : اوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك ، فأبى ابن عباس فسأله
فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما « ابو عمرو » بالواو كما في كتاب الآثار ان كان صحيحا فهم أيضا كثيرون ،
و قلبي يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلى العدواني ابو عمرو الكوفي ، هو شيخ الامام ،
و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبي و هو
ايضا من شيوخ الامام لكنه في كتاب الآثار على الأكثر باسمه « عامر » و النسبة =

«الشعبي» . و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحوي البصري المقرئ احد الائمة القراء السبعة ، وهو أيضا يروي عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابي حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، من رجال ابي داود ، مات سنة ١٣٩ - كما في التهذيب ، و هو يروي عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما في الكنى و التهذيب وغيرهما . و اما «ابو عمر» بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني ، يروي عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتي في كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة في كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمداني و زيد اليامي وغيرهما ؛ و في الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا في آثار ابي يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي ، الأعمى ، يروي عن ابن الحنفية وغيره ، و روى عنه الثوري وغيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابي باب ابي عمر و ابي عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروي عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتمين و التصحيح عليك .

هذا ما عندى على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة في اعناق العلماء . و الفاضل السنبل نقل الاثر المذكور في حواشي الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب منه صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الاثر فيه و في باب المشايخ و لم يشخص من هو و لم يبين فيما بين الثلاثة ابي يحيى و ابي جبلة و ابي عمرو من هو في اسناد الاثر المذكور ، و هذا في جامع المسانيد كثير ، و لازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر في كنى الايثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لى قلق في ان الامام لا يروي عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه في كتاب =

أهل المدينة: لا يصلح ذلك ' .

= الآثار: أبو عمر، بدون الواو عند الحافظ في الايثار، و «أبو عمرو، خطأ، وهو مطابق لما في آثار أبي يوسف. بقي الاختلاف في الواسطة بين الامام و ذر بن عبد الله، و لعل «حماد» - كما في آثار أبي يوسف - سقط من قلم الناسخ في كتاب الآثار، او الامام رواه عن أبي عمر ذر بن عبد الله بواسطة و بدونها. ثم بقي الاختلاف في أبي عثمان في كتاب الحجّة و أبي عمر في كتاب الآثار، و آثار أبي يوسف. هذا و الله تعالى أعلم، و عليه اتم و احكم. و لا بعد في ان ابا عثمان و ابا عمر كليهما روياه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلمة بن موسى و يزيد بن ابي زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم، فلا تخالف و لا تعارض بينهما.

قلت: ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه، ذكره ابن خسرو في مسنده، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: مالك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث. و ذكره في شيوخه موفق بن احمد في ج ١ ص ٤٣ و الكردري في ج ١ ص ٧٦ من مناقبها، و ذكره الخوارزمي ايضا في ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد في شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جملة «العمرائي» و الصواب «الهمداني». و عدّه الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقي الصالحى ايضا في عقود الجمان من شيوخه فقال: ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفي. و أما «أبو عثمان» فتصحيف «أبو عمر» لأنهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف «عثمن» فيشبهه بـ «عمر»، وهذا معروف في المصحفات؛ و ليس للامام في مسانيد شيخه يروى عنه يكنى ابا عثمان و الله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٢٢ و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفة في الطعام .

وقال محمد: وكيف كرهتم هذا؟ قالوا: لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك^١ ذريعة إلى البيع والسلف. قيل لأهل المدينة: ما هذا ذريعة إلى شيء؟ وما تبطلون بيوع الناس وصلاحهم إلا بالظنون؛ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٢: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا^٣ أحل حراما أو حرم حلالا؛ فهذا صلح اصطلاحا عليه أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس مائه، وليس بصلح أحل حراما وحرم حلالا^٤.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى^٥ قال سمعت سعيد بن جبيرة^٦ قال^٧ ابن عباس رضي الله عنهما: ذلك المعروف أن

(١) كذا في الأصول، ولعله كان «فذلك»، أو «وذلك»، فصحفه الناسخ لجعله «في ذلك»، والله اعلم - ف .

(٢) وهو في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وغيره وقد تقدم .

(٣) في الأصول «صلح»، بالرفع .

(٤-٤) كذا في الأصل، ومن قوله «فهذا صلح»، إلى قوله «وحرم حلالا»، ساقط من الهندية .

(٥) في ص ١٦٢ من التعجيل: سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة، وعنه سفيان بن عيينة؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: لا أرى به بأسا؛ وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . والأثر رواه الإمام الشافعي بهذا الإسناد في ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الأم - وراجعته؛ ورواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبرى بالإسناد المذكور من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد عن سفيان به بلفظ: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف - اه .

ومن هذا ظهر أن قوله «بعض سلمك» سقط من الأصول .

(٦-٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب «يقول قال» .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى^١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٢ عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل]^٣ قول ابن عباس .

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به البيهقي في سننه ، قال : وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، والمشهور عن ابن عمر انه ذكره ذلك ، وروينا عن عطاء بن ابي رباح و عمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . وتذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو المطابق لرواية البيهقي لفظاً ومعنى . قال الامام الشافعي في الأم : فان قال قائل : ما الحججة في ذلك ؟ فالقياس والمعقول مكتفى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه أثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : روى عن ابن عباس وعن عطاء و عمرو بن دينار : اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأساً ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما يقبض ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت ديناراً في عشرة افرق خلعت فأقبض منه إن شئت خمسة افرق واكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم ؛ قال الشافعي : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال ما اقاله منه ، و سواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه وان ينظره به متى شاء ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كنت عنده فأتاه رجل فقال : إني أسلمت إلى رجل في طعام ألف درهم فقضاني نصف مال فبعته بألف درهم و أتيتُه أتقاضاه وقد غلا الطعام فقال : خذ مني خمسمائة درهم؟ فقال : رجحتَ وأخذتَ هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما و أخذ عشرة دراهم فقال : ذلك المعروف - والله أعلم .

باب الرجل يسلف في حنطة كذا وكذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقي من رأس المال ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفیان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنانير - انتهى . قال محمد في آثاره : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف في ص ٣٣ . ن « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » في باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجميل » و به نأخذ ، و كان ابن ابى ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط المرخسى .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة وكذا) ج - ٢

محمولة وهي حنطة بيضاء يجاه بها^١ من مصر [بعد محل الأجل] ^٢ وإن أسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن^٣ يأخذ صيحانيا [أو جمعا] ^٤، وإن أسلم في حنطة فلا ينبغي أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لأنهما نوعان مختلفان. وقال أهل المدينة: من أسلف^٥ في حنطة فلا بأس بأن^٦ يأخذ شعيرا بمكيها. وكذلك قالوا في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال أبو حنيفة. وقالوا: لا يصلح أن يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد.

قال محمد: وما بين الحنطة والشعير [منع] ^٧ مثلين بمثل؟ قالوا: لأنه عندنا نوع واحد. قيل لهم: أرايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو^٨ شعير؟

(١) في الأصول «بحالها» وهو تصحيف.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فأما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله.

(٣) كذا في الأصول، وفي الهندية «أن».

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدنا من الموطأ، وهو بفتح وسكون:

التمر الردي - كما في شرح الزرقاني.

(٥) وفي الموطأ «سلف».

(٦) في الموطأ «أن».

(٧) زدته لإصلاح المعنى، والالم بصح، وعلى هذا تكون لفظ «ما» في «ما بين»

بمعنى «أى شيء» على اقتضاء المقام، أو سقط لفظ «بأس» بعد «ما» - أى: ما بين

الحنطة والشعير بأس - الخ، أو: ما بأس بين الحنطة - الخ.

(٨) كذا في الأصول، وفي الهندية «و» مكان «أو».

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً، وأصنافه مختلفة؛ فهذا يدل على أن الشعير صنف غير البر. فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالبآخر] ^١ يدا بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ^٢ الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يدا بيد، ولا بأس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد ^٣.

- (١) ما بين المرعين ساقط من الأصول، وزيد ليم الكلام ولا يختل.
- (٢) أخرجه الجماعة إلا البخارى - كما في ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» انتهى؛ وله الفاظ سيأتي بعضها في الكتاب وبعضها في كتب أخرى من الحديث.
- (٣) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». وقد قال الامام محمد في «باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة» من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية أثر عبد الرحمن بن الأسود الآتي في الكتاب بعده: ولستأرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيزين من حنطة يدا بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة بالذهب، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يدا بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج ٢

ومن غيره^١ من الأحاديث؛ وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وما عليكم^٢ تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك لإحدىنا واحدا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره]^٣ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^٤ فنى علف دابته فقال لغلّامه: خذ من حنطة أهلك فاشتر به

= أبى حنيفة والعامّة من قهائنا - ٥٠هـ . و به يتضح ما به من الخلل في عبارة الكتاب . قال النووي في ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة: هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعي وأبى حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين - ٥٠هـ . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معاني الآثار .

(١) في الأصول بدون الواو وزدتها ليصح الكلام والضمير يرجع الى حديث عبادة، اي: وغير ذلك من الأحاديث - تأمل .
(٢) كذا في الأصول، وتأمل في معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود في الموطئين، ولا بد منه - كما تراه .
(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عُدد في الصحابة، وقال العجلي: من كبار التابعين - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ: هو من رجال البخاري وأبى داود وابن ماجه؛ و ترجمته في ج ٦ ص ١٢٩ من التهذيب، وفيه ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من اهل المدينة ممن تآلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح، من كبار التابعين؛ وقال الدارقطني: ثقة؛ =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل . و ابن هذا من الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه ، وما جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة ، فقبل في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من شعير . و ذكر إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن

= وذكره ابن جان في الثقات وقال : يقال ان له حجة ، وقرنه خليفة بابن الزبير وغيره ، من صفار الصحابة و أثبت مطين حجة ؛ وقال ابو حاتم : لا اعلم له حجة ؛ وقال ابو نعيم : لا تصح له رواية ولا حجة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في ذلك الباب رواها : عاتدة ، و ابو سعيد ، و ابو هريرة ، و عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و ابن عباس وغيرهم في جواز البيع في الحنطة و الشعير متفاضلا .

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « من ، مكان « ما » .

(٢) هذا في صورة التعليق ؛ و قد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن حيث قال : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابراهيم ابن طهمان عن ايوب بن ابي تيممة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ، و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد و ازداد فقد اربى ، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح بدا يد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ، من رجال السنة ، ولد بهراة و سكن نيسابور و قدم بغداد ، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها ، و لم يخلف مثله ، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير السماع ، لم يزل الأئمة يشتهون =

كتاب الحجية (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

أبي تيممة عن مسلم بن يسار^١ عن أبي الأشعث^٢ الصنعاني قال : ضمنا^٣ كنيسة^٤ أنا^٥ وعبادة بن الصامت فسمعته يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

= حديثه و يرغبون فيه و يوثقونه ، كان أكثر حديثا بخراسان و انبل من حدث بخراسان و العراق و الحجاز ، و أوثقهم و أوسعهم علما - كذا في ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب ، وهو - ان شاء الله - حفي ، وقد ذكره في ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضية .
(١) هو البصرى الأوى المسكى ، أبو عبد الله ، الفقيه ، مولى بنى أمية ، و قيل : مولى طلحة ، و قيل : مولى مزينة ، من رجال أبي داود و النسائي و ابن ماجه ، تابعى ثقة ، رجل صالح ، قديم ، فاضل ، عابد ، ورع ، مفتى اهل البصرة و خامس خمسة من فقهاءها ، لم يفضل عليه احد في زمنه ، أرفع من الحسن عندهم ، و سيد ساداتهم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى و مائة أو سنة ١٠٢ - كذا في ج ١٠ ص ١٤٠ من التهذيب .

(٢) وقع في الأصول « الأشعث » بدون لفظ الأب و هو خطأ ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني من صنعاء الشام أو اليمن ، هو شامى تابعى ثقة ، و ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل اليمن ، كان ينزل دمشق ، و توفى في زمن معاوية رضى الله عنه ، من رجال مسلم و الأربعة - كذا في ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب ؛ و « آدة » جده - بالمد و تخفيف الدال .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهدية « ضمنا » ، و لعل الصواب « ضمنا » .

(٤) سقط من الأصول قوله « أو بيعة » بعد قوله « كنيسة » تدل على سقوطه رواية الطحاوى الآتية - ف .

(٥) كذا في الأصول بالضمير المرفوع ، و على الاصلاح المذكور : إياي و عبادة بن الصامت ، و الفاعل : كنيسة أو بيعة ؛ نعم اذا كان في الأصل « ضمنا » بالميمين =

كتاب الحجة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

= كان « أنا و عبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيداً و « كنيسة » منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، و فيه : جميع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية في كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شيبة في كتاب الرد ذكر في المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ و حديث عبادة المذكور في الباب و حديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ و غيره في الأشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة كان يقول : لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اه . و انت تعلم انه غالط الناس في عزو هذه المسألة الى الامام و افترى عليه ، ان قال ابو حنيفة ذلك ؟ و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى للرد عليه ، و كذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه رداً بينا : و يبيع غائب بناجز و يبيع ما لم يقبض من الربويات لا يجوز اجماعاً الا مثلاً بمثلاً و يدا بيد و عينا بعين و وزناً بوزن ، و اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب و حديث عبادة و حديث ابى سعيد رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيدہ : راجع جامع المسانيد و عقود الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معاني الآثار للطحاوى و لا ادري كيف اجترأ ابن ابى شيبة على ذلك الاقراء و الزور و مغالطة الناس في ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ابين و أظهر و أدل من هذا ؟ فمن أنكره فقد أنكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سأل الله تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو يليق به هذا .

كتاب الحجية (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا^١ بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم^٢ بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا وإن الذهب بالذهب^٣ وزنا بوزن تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة [وزنا بوزن]^٤ تبرها وعينها، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة أكثرهما ولا يصلح نسيئة، ألا وإن الحنطة بالحنطة^٥ مدا بمد^٥ [يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد]^٦

(١) في الأصول «عين» .

(٢) في الأصول «سليمان» وهو تصحيف، والتصحيح من آثار الطحاوى ج ٢ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ وغيرهما .

(٣) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى و سنن البيهقي وغيرهما: انه قام فقال: يا ايها الناس! انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هي، وان الذهب بالذهب - الخ . و الامر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو في آثار الطحاوى وغيره في هذا الطريق، وزاد البيهقي: يدا بيد .

(٥-٥) في الأصول «مدين بمدين» وهو تصحيف «مدا بمد» كما في سنن البيهقي و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقي بالاسناد المذكور في صلب الحديث، فردناه منها .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة وكذا وكذا) ج - ٢

ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة^١ يدا بيد و الشعير أكثرهما ولا يصلح^٢
نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر^٣ مدا بمد^٢ [يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل]^٤
فمن زاد أو ازاداد^٥ فقد أربى .

محمد قال^٦ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^٦ عن أيوب بن أبي تميمة

(١) عند الطحاوى و البيهقي : و لا بأس ببيع الشعير بالبر .

(٢) هو مطابق لما في سنن البيهقي ، و في آثار الطحاوى « لا يصح » من الصحة .

(٣-٣) في الأصول « مدين مدين » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من آثار الطحاوى
و سنن البيهقي .

(٥) في آثار الطحاوى « و استزاد » . و زاد البيهقي بعد الحديث : قال قتادة : و كان
عبادة بدريا عقيا احد نقباء الأنصار ، و كان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على
ان لا يخالف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابي عروبة ، و رواه همام بن يحيى
وهو من الثقات عن قتاده عن ابي الجليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه و سلم - اه : ثم رواه باسناده . و قال الطحاوى بعده : فهذا عبادة بن الصامت
رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه في الحديث
الأول ، و قد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله
عليه و سلم : حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب - إلى آخر ما في الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعي
كما في ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقي ؛ و المزني خال ابي جعفر الطحاوى .

(٦-٦) في الأصول « أخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي » و هو مصحف ، و التصحيح
من آثار الطحاوى و سنن البيهقي و صحيح مسلم و غيرها فانهم رووه بالاسناد المذكور
في كتبهم ، وهو من رجال الستة - كما في ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يبدأ بيد كيف شئتم . قال: ونقص أحدهما:

= ابن عبيد الثقفي، ابو محمد البصرى، ولد سنة ١٠٨ او سنة ١١٠، ومات سنة اربع وتسعين ومائة او سنة ١٨٤، وهو ثقة، اخطأ قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين؛ وقال على بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى اصح من كتاب عبد الوهاب - كذا في ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه .

(١) قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو «عبد الله بن عبيد»، اخبرنا ابو الحسن بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بعة او كنيسة، قال - وذكر الحديث في الصرف بطوله؛ وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من ابى الأشعث الصنعاني عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم ابن يسار عن ابى الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن ابى قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار لجاء ابو الأشعث، قال قالا: ابو الأشعث ابو الأشعث، فجلس، قلت له: حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث . وحديث جمع المنزل بين عبادة ومعاوية عند الطحاوى ص ١٩٨: حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) في الأصول «وقال»، و الاصلاح من آثار الطحاوى و سنن البيهقي في هذا =

التمر بالملح^١ وزاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى^٢ .

باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا

قال محمد^٢ حدثنا أبو حنيفة^٤ فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفع دينارا و يأخذ^٥ ما اشترى من القمح ويرد عليه^٦ صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهبا: انه لا بأس بهذا . وقال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهبا و يأخذ ذهبا و حنطة .

وقال محمد: هذا من ظنونكم أيضا التي تبطلون بها البيوع، ما ينبغي لأحد من الناس أن يكره هذا، ما هذا^٧ و ما اشتراه [من]^٨ القمح بثلي

= الطريق من الحديث، ولا بد منه .

(١-١) مطابق لما في آثار الطحاوي و سنن البيهقي وغيرهما، وفي الأصول «التمر أو الملح»، وهو خطأ .

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن أبي شيبة في المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فما عزاه الى الامام ليس له اثر في كتب مذهبه .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «محمد قال» - ف .

(٤) كذا في الأصول، و دأب الكتاب على ما عرفت «أخبرنا أبو حنيفة» او «قال أبو حنيفة»، وهو في الموطأ و كتاب الآثار أيضا طريقه .

(٥) كذا في الأصول، و الأروى عندى صيغة الماضي - اي «وأخذ»، ليطابق قوله «دفع» .

(٦) اي «ورد عليه» بصيغة الماضي .

(٧) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة مع المعطوفة، و الى اي شيء اشار بقوله «ما هذا» و نفاه، حتى يصح الاستثناء .

(٨) سقطت حرف «من» من الأصول .

كتاب الحجفة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

دينار إلا سواء؛ إنما أخذ بثلثي دينار قمحا وأخذ بالثلث الباقي مثل وزنه ذهباً فأى شيء يكره من هذا؟ .

باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب

السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام «ما عندي طعام بمعنى طعامك [الذي على]»^١ إلى أجل، [فيقول صاحب الطعام «هذا لا يصلح» فيقول الذي عليه الطعام «فبغني طعاماً إلى أجل»^٢ حتى أقضيتك»^٣؛ أيهما يقضيه إن اشترط في أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك، وإن لم يكن بينهما شرط وباعه بمثل رأس [المال] الأول أو بأقل فلا بأس بذلك، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه، فاذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) في الأصول «يعني» بالياء وهو خطأ، والصواب «بغني» امر من البيع، كما في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطأ ولا بد منه . عبارة الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٢٥ هكذا: قال مالك من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبغني الطعام الذي لك على إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لتريمه: فبغني طعاماً إلى أجل حتى أقضيتك؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصل . وفي الهنذية «أقضيتك» وهو من سهو الناسخ .

كتاب الحججة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

يقبضه الآخر منه إلا بكييل . وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط ولا بغير شرط ، فإنا نراه باعه ذلك لنفسه^١ .

وقال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر [عليه]^٢ فكأنه خلى^٣ يبعه إياه ، فإذا كان ليس بينهما شرط فإن شاء^٤ المشتري الطعام إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل ، فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس ، وعلى هذا عامة أمر الناس : رأيتم السفينة^٥ التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فإن كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيهما^٦ إياه بالكوفة كان هذا فاسدا فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك^٧ بالشرط ، وغير الشرط^٨ ،

(١) كذا في الأصل «أن يقبضه» ، وفي الهندية «أن يقبضه» ، وعندى الصواب «أن لا يقبضه» ، بزيادة النفي من القبض ، فإن الاستثناء بعد يقتضى ذلك ، واللم عند الله تعالى فعليك بالتأمل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «لينقد» ، وهو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصول ، ولم اصل الى مغراه .

(٥ - ٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «مشتري الطعام» ، بالاضافة .

(٦) بضم السين وفتح التاء ، واحدة السفائح ، وتفسيرها عندهم معروف - كذا في

ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية «يوفيهما» ، تحريف .

(٨ - ٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية «بشرط وغير الشرط» .

كتاب الحججة (الرجز يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

وهو على الناس^١ الذي عليه أمورهم؛ وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا. قال: ذكره^٢ الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح: ^٣ أن ابن الزبير^٤ كان يقبض من التجار الورق بمكة ويكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير^٥ فسأل عن ذلك ابن عباس فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا.

(١) كذا في الأصول، تأمل في مرجع الضمير ما هو وكذا حرف «على» لا معنى له، ولعله محرف أو مصحف من لفظ آخر - والله اعلم.

(٢) رواه البيهقي في ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح : ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأسا ، فقيل له : ان اخذوا افضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه . قال البيهقي : و روى فى ذلك ايضا عن على رضى الله عنه ، فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه . وقد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين : انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى .

(٣-٣) فى الأصول «أن الزبير» والصواب «أن ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير ، كما فى سنن البيهقي .

(٤) هو ابن العوام القرشى الاسدى ، ابو عبد الله ، امير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين فى خلافة عثمان ؛ قال ابن حبان فى ثقات التابعين : روى عن ابيه وأخيه ؛ ولم يسم من روى عنه ؛ وكان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر فى الحرب التى كانت بينه وبين عبد الملك وكان عبد الملك ناداه بالامان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل .

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم به^١ نقص فقضى دراهم وازنة بها^٢ فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. وقال أهل المدينة: لا بأس بذلك، وهو جائز. وقالوا: لا يشبه ذلك^٣ الشراء^٤، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك]^٥.

وقال محمد: ينعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين !! رأيتم رجلاً^٦ يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض^٧ [مائة درهم]^٨ فكيف جازله أن يقبض مائة درهم وهي لا تنقص^٩ شيئاً؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه وفضلاً^{١٠}؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها وفضل. قيل لهم: فمن أين افترق هذا والبيع والاشتراط^{١١}

- (١) كذا في الأصول، والصواب «بها».
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فيها» وهو موافق لنسخة الموطأ.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «هذا» مكان «ذلك».
- (٤) قوله «الشراء» منصوب وبعده بدل منه على وجه التوضيح والتنوير كما لا يخفى.
- (٥) ما بين المربعين ساقط الأصول. وزيد من الموطأ وعبارته: ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحل ذلك - انتهى.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «رجل» بالرفع.
- (٧) كذا في الأصل، وفي الهنذية «قبض».
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف.
- (٩) كذا في الأصل، وفي الهنذية «النقص».
- (١٠) في الأصول «فضل» بالرفع.
- (١١) في الأصول «اشتراط».

كتاب الحجّة (الرجل يسلف الدرهم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

عند السلف دراهم^١ وازنة؟ قالوا: لأن ذلك على وجه المكايسة^٢ [والتجارة]^٣ وهذا على وجه المعروف. قيل لهم: فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول: هذه الدرهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة، وإنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينهما، فأما أن يقول له: خذ هذه الدرهم الجياد الوازنة بدراهمك الرديّة الناقصة، فليس هذا على وجه المعروف^٤، ولكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذي أقرضه.

(١) لعل الصواب «بدرام».

(٢) في الأصل «المكاتب» وفي الهندية «المكاسب» تصحيف، و الإصلاح من الموطأ.

(٣) ما بين المرين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «معروف». قال الامام في ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون

عليه الدين فيقضى افضل بما اخذه: اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد

قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل: هذا

خير من دراهمي التي اسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة؛

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع: ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا

رافع ان يقضى الرجل بكره، فرجع اليه ابو رافع فقال: لم اجد فيها الا جملا رباعيا،

فقال له: اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء: قال محمد: وبقول ابن عمر تأخذ،

لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله؛

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه؛

قال محمد: وهذا تأخذ: لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه

فان الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قهاتنا - انتهى =

باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة^١: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة ، فان لم يكن له حمل و لا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه ، و لا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا ؛ و إن أسلم في طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يجز ، لأن هذا بيع ما ليس عنده ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن بيع ما ليس عنده^٢ . و قال أهل المدينة في السلم : جائز و إن لم يضرب له أجلا

== و قال محمد في ص ١٢٧ من كتاب الآثار - باب القرض : محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقترض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلقى بمثلها ، [قال محمد :] و لسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه ، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الاهرب منه الا أنه ليس له اساس ببني عليه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنذية « قال محمد قال أبو حنيفة » .

(٢) في الاصول « بأن يسمى » و هو خطأ .

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا ، و صرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان العطار و غيرهما عن يحيى بن ابي كثير فأدخلوا بين « يوسف » و « حكيم » « عبد الله بن عصفه » . قال الترمذى : حسن صحيح ؛ و قد روى من غير وجه عن ==

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، ويكون الذي أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد: وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل؟ فإن كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده؟! وهو حديث معروف مشهوراً قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع = حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم؛ ميز ذلك الترمذى وغيره . وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال «هو مجهول» وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي - قاله الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . ورواه الطبراني في معجمه - كما في ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه بإسناده مطولا، وهو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: ولا يبيع ما ليس عندك - رواه أصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح على شرطه جماعة من أئمة المسلمين . وراجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية، وقد سبق مفصلا فيما قبل . ورواه أبو حنيفة عنه - كما في الجامع والعقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا: نهى عن بيع ما ليس عندك - كما في الأقوال والأفعال من كنز العمال . ورواه أحمد والأربعة والحاكم - كما في كنز العمال أيضا . وهو مروى عن حكيم وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ابن جبير بن مطعم^١ قال: بعث طعاما من عمرو بن عثمان^٢ منه ما ليس عندي ومنه ما عندي، فأتاني رسول من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر رضى الله عنهم^٣ فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه^٤، وما لم يكن عندك فأرده^٥.

(١) ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى، ابو محمد - او: ابو عبد الله - المدني، من رجال الستة، مدنى تابعى ثقة مشهور، احد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهرير الكلام، مات سنة تسع و تسعين فى خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا فى ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب .

(٢) ابن عفان الأموى، قيل: يكنى ابا عثمان، من رجال الستة، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى قال: وكان ثقة وله احاديث، وقال العجلي: مدنى ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان اكبر ولد عثمان الذين اعقبوا . قلت: وذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولى الخلافة ابنته رملة، وذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب .

(٣) قال الامام محمد فى ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يتناع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحها او فى تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها؛ قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم يسلم الرجل فى طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، ولا خير فى ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(٤) كذا فى الأصل، وفى الهنذية «فأجزه» وهو خطأ .

(٥) لم اجد من أخرجه .

محمد قال أخبرنا أبو هانئ عمر بن بشير^١ عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيطا مسمى و قفيزا مسمى فهو حلال^٢.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^٣ عن عبد الله بن كثير^٤ عن أبي المنهال^٥ عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) في الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانئ عن الشعبي عن عدی ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث»، قال احمد: صالح الحديث، و قال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، و قال ابو حاتم الرازى: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفي احب الى منه، و قال ابن عمار: ضعيف، و ذكره العقيلي و ابن شاهين في الضعفاء - انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتنس من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الدارى المكي، ابو معبد القارئ، مولى عمرو بن علقمة الكنانى، و كان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للعطار «دارى»، و يقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ رهط تميم الدارى، من رجال الستة - كما في ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابي الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابي نجيح و غيرهم؛ قال ابن المدينى و ابن سعد: ثقة، و له احاديث سالحة - اهـ.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البنائى المكي، من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الاحول و عبد الله بن كثير القارئ و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبي المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح =

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر^١ السنتين و الثلاث
فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم:]^٢ من أسلف في تمر^٣ فليسلف
في كيل معلوم [و وزن معلوم]^٤ إلى أجل معلوم^٥.

== الجبائي على ما في اسماء رجال البخارى ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابي وداعة
نقله عنه القسطلاني كما في حواشي البخارى ج ١ ص ٢٩٨ و عندي ليس بصحيح كما
لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) في صحيح البخارى بهذا الاسناد « بالتمر » بالباء و التاء المثلثة ، هو عن صدقة عن
سفيان ، و من طريق ابي نعيم عنه به « في الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن علي
عن ابن ابي نجيح به « في التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين امرعين ساقط من الاصول ، و زيد من صحيح البخارى .

(٣) في صحيح البخارى في حديث صدقة عن ابن عيينة « في شيء » و عن ابن علي عن
ابن ابي نجيح : من سلف في تمر - الخ . و عن ابي نعيم عن ابن عيينة : فقال اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرجه الأئمة الستة في
كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اه . و رواه
احمد في مسنده بلفظ : فلا يسلف الا في كيل معلوم - اه . و ما نقله عن الديهقي عن
الشافعي في معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ،
و لم يدل دليل على السلم في الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة
و السلام جزورا من اعرابي بوسق عجوة في غاية البعد . قال ابن حزم في المحلى : انه
لا حجة فيه على مذهبهم لأن البيوع لم يتم بينهما لأنها لم يفرقا فاستقرض عليه ==

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم^١ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصير^٢ أو إلى الأندرا^٣، و كان يقول: اضرب [له] أجلا .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق^٤ قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم .
محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن قيس^٥ قال: سئل

= الصلاة والسلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن . وفي التجريد للقدوري: « التمر ، ههنا ثمن بدليل أن الباء صحته - كذا في ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقي على البيهقي .
(١) عبد الكريم هو الجزري ، كما صرح به في سنن البيهقي والمحلى ، وقد تقدم من قبل .
(٢) في الأصول « القصير ، وهو تصحيف ، والتصحيح من المحلى و سنن البيهقي .
(٣) في الأصول « الأيد ، وهو تصحيف ، والاصلاح من المحلى و سنن البيهقي ، وهو البيدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من سنن البيهقي . و الأثر رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه ، و عن قيصة عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه ، و ابن حزم في ج ٨ ص ٤٤٧ من المحلى من طريق ابن عيينة به مثله ؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .
(٥) هو السبيعي الكوفي : قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر و مالك الهمداني و النخعي وغيرهم ، و عنه الثوري و أبو حنيفة و اسرائيل و شريك وغيرهم ؛ قال ابن معين : ثقة ، و قال احمد : صالح ارجو ان يكون ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات - راجع ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم « انه ليس بالمشهور » مردود عليه - تأمل فيه .

ابن عمر رضی الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [في] كيل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: أخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - والله أعلم .

باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يبدأ بيد، ولا بأس بعظيم بصغير يبدأ بيد وإن كان بعض ذلك أكبر من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل وليس ما أصله الوزن . وقال أهل المدينة: لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن .

وقال محمد: إن كان الخبز لا يجوز إلا مثلاً بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطئ ويصيب ويزيد وينقص . ليس بالخبز بأس يبدأ بيد بزيادة ولا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحا بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا أيجوز ذلك؟ فإن أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي أن يشكل خطاه على أحد الآن التحرى يزيد وينقص .

(١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «أكثر» بالثلاثة وهو تصحيف - ف .
(٢-٢) كذا في الموطأ، وفي الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - أي «ما»، بعد «فا» - ف .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «إذا» .

(٤) كذا في الهنذية، ولفظ «بالخبز» ساقط من الأصل .

(٥) قوله «وينقص» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .

وقد جاءت السنة^١ في هذا: لا يجوز إلا مثلا بمثل . وإن قلتم: هذا لا يجوز؛ فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم إلا مثلا بمثل ١؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله، ولا يتحكم فيه فإن التحكم لا يقبل .

(١) وهي حديث الأشياء الستة الروية، وفيه « البر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا، كما هو المروي في كتب الحديث، وقد تقدم من قبل . قال الامام محمد في كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال ويوزن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باتين بواحد يدا بيد، ولا بأس به نساء، و اذا كان من نوع واحد بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنتين بواحد يدا بيد، قال محمد: وهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة - اه . قال في الهداية ج ٣ ص ٩٢: قال: ويجوز بيع الخبز بالخطئة والدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا يخرج من ان يكون مكبلا من كل وجه، والخطئة مكبلة؛ وعن ابى حنيفة: إنه لا خير فيه؛ والفتوى على الأول، وهذا اذا كانا نقيدين، فان كانت الخطئة نسبية جاز ايضا، وان كان الخبز نسبية يجوز عند ابى يوسف و عليه الفتوى - اه . قوله « لا خير فيه » اى لا جواز فيه، لأن الجواز نافع فهو ايضا خير؛ وقال الشافعي: لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما؛ او قال احمد: يجوز متماثلا اذا كانا رطبين، ولو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما: يجوز، والاخر: لا يجوز، ولو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل، كما لو كانا رطبين او احدهما . وفي فتاوى قاضى خان: بيع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جائز في قول ابى حنيفة ومحمد يدا بيد، ولا خير فيه نسبية عند ابى حنيفة، اذا الخبز ليس بوزنى ولا عددى عنده، وقال محمد: هو عددى =

باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئاً

محمد قال قال أبو حنيفة: من باع طعاماً جزافاً و لم يستثن منه شيئاً إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فإن كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئاً قليلاً و لا كثيراً، و إن كان المشتري قد قبضه فلا بأس أن يتابع منه ما أحب . و قال أهل المدينة: من باع طعاماً جزافاً و لم يستثن منه شيئاً ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه، و لا يشتري منه أكثر من ذلك^١ . قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين أقل من الثلث و بين أكثر من الثلث؛ لأن جاز الثلث ليحلن^٢ أكثر من الثلث، و لكن حرم أكثر من الثلث ليحرم من الثلث^١ . قالوا: هذا الأمر عندنا . قيل لهم: فهل عندكم

== و قال أبو يوسف: هو وزنى إلا أن يكون قليلاً لا يدخل تحت الوزن فيجوز الواحد بالاثنين، و إن كان كثيراً لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل في حواشى الهداية و الباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . و الأصل أن الربا إنما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن أو الكيل، و ما لا فلا - كما قال، لأن ذلك قد خرج من الكيل و الوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) في الموطأ: و من باع طعاماً جزافاً و لم يستثن منه شيئاً ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فلا يصلح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، و ذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة و إلى ما يكره فلا ينبغي أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، و لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه، و هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و هو من الحلال - أى: ليجوزن؛ و لعله مصحف منه .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئا) ج - ٢

أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن^١ أحد من أصحابه؟ فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا، فأما قولكم «هذا الأمر عندنا»^٢ فليس هذا بشيء^٣، بلغنى عن بعض فقهاءكم أنه كان لا يرى ثلثا^٤ و^٥ كان يكره شيئا^٥، فلما وليكم^٦ الصغير بن عبد الله^٧ الذي خالفه! فرجع

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من» مكان «عن» تصحيف.

(٢-٢) في الأصول «ليس هذا شيء» وهو تصحيف، ومثل هذا يكون من النسخ كثيرا.

(٣) كذا في الهنذية وهو الصحيح، ومعناه: لا يجيزه، أو: لا يجوز؛ وكان

في الأصل «يستثنى بأسا».

(٤) في الأصول «أو» وهو خطأ.

(٥) أي شيئا ما.

(٦) كذا في الهنذية لكن كان منفصلا أي «وليكم» وهو تصحيف النسخ - أي «وليكم»

يعني لما صار واليا على أهل المدينة. قلت: وفي الأصل «ولاكم» وهو الصواب، والنسخ

يكتبون أكثر الألفات المنقلبة من الياء بالألف حسب ما يتكلمون به لأنه من: ولي يلى،

أو من: ولي يلى - بفتح الياء في الماضي، فهذا من تصحيقات الخط دون اللفظ - ف.

(٧) لم ادر من هو، ولم اجد في الميزان واللسان والتهذيب والتعجيل فليك الطلب

من مظان العلم، وفي الرجال «ثعلبة بن صعير» مضغرا بالصاد والعين المهملتين، من

رجال أبي داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب. وفيهم «عبد الله بن ثعلبة بن

صعير»، أو «ابن أبي صعير»، مختلف في صحته، من رجال البخاري وأبي داود

والنسائي - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهذيب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد

و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب. وفيها اختلاف كثير بينهم، وكان

ابن شهاب يجالس الأخير كثيرا - كما في التهذيب أيضا. قلت: ما اظنه الا مصحفا،

والله اعلم - ف.

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الخنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا) ج - ٢

فقيهكم^١ إلى قول الصغير بن عبد الله ، و قال مالك بن انس : كنا لا نقص^٢ بين الأصابع حتى قضى بينها^٣ عبد العزيز بن المطلب^٤ فرأينا أن^٥ نقص^٥ بينها^٥ ؛ فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه .

باب الرجل يبيع الخنطة^٦ ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن خنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما يفارقه ، و ما أحب يدا ييد^٧ . و قال أهل المدينة : لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان خنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه ، فان فارقه

(١) في الأصول «فقيههم» .

(٢) في الأصل «لا نقص» في هذا الحرف و في الآتي أيضا . و في الهدية «لا نقص» .

(٣) في الأصول «بينها» .

(٤) هو المخزومي المدني القاضى ، من رجال مسلم و الترمذى و ابن ماجه ، ولى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، و ولى قضاء مكة ، صالح الحديث ، معروف بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، صالح الحديث ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في ولاية ابي جعفر - كذا في ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥-٥) كان في الأصل «نقص بينها» و في الهدية «نقص بينها» في الحرفين كليهما

تصحيف ، و الصواب «نقص بينها» - ف .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهدية «خنطة» .

(٧) كذا في الأصول ، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة : «ليس عندى ذلك بلازم»

على كون «أحب» على صيغة المتكلم و صحة العطف ، او يكون «و ما أحب إلا يدا ييد»

على ان يكون «ما» نافية ، و الثانى ان «ما» بمعنى «الذى» فيكون مع صلته مبتدأ

و «يدا ييد» خبره - تدبر .

بعد بيع الخنطة فلا يأخذن من^١ ثمن الخنطة طعاما ولا إداما .
قال محمد : فكيف^٢ قلت هذا صار^٣ صرفا فان افترقا فسد وإن
لم يفترقا جاز؟ لئن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه ليجوز
أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن
الحسن البصرى قال: إذا بعته يباعا نسيئا فحل الأجل فأى^٤ بيع وجدته
عنده فاشترى كيف شئت ذلك البيع بعينه ، ولا تشتريه^٥ بزيادة أو برأس
المال . و قال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فراضيا^٦
على ذلك فاشترىه^٧ .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل
ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل . وقال أهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة
بالدقيق مثلا بمثل .

و قال محمد: إن أهل المدينة يطلون الذى لا بأس به و يجيزون مثل هذا!

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « فى » مكان « من » - ف .
- (٢) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « و كيف » .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « جاز » مكان « صار » .
- (٤) و كان فى الأصول « فان » تصحيف ، و الصواب « فأى » .
- (٥) فى الأصول « لا يشتريه » و الصواب « لا تشتريه » .
- (٦) فى الأصول « فراضيا » و هو تصحيف .
- (٧) كذا فى الهدية « فاشترىه » و هو الصواب ، و فى الأصل « فليشترىه » .

[أو] ما يعلمون أن الخنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى! فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً بدقيق وفضل؟! رأيتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا؟ رأيتم رجلا اشترى سمسا يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم أيجوز هذا؟ رأيتم رجلا اشترى سنبلًا فيه من الخنطة عشرة أفضة بخمسة أفضة أيجوز هذا؟ فان زعمتم أن هذا يجوز، فان هذا بما لا ينبغي أن يشكّل خطأه على أحد؛ أيجوز أن يأخذ دهنًا مثل دهنه وقبحًا مثل قبحه وزيتًا مثل زيته وفضلاً؟ فان قلتم: إن هذا لا يجوز. [قيل:] فكذلك الخنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلا يأخذ مثل دقيقه وفضلاً. قالوا: إن الخنطة أخذها مثل الدقيق كيلا مثلاً بمثل. قيل لهم: صدقتم، ولكن الخنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق، ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا: لا خير فيه. قلنا لهم: صدقتم، فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من السكيل؟ قالوا: لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منه، فزبد بحسب اقتضاء المقام.
- (٢) كذا في الأصول، لعل الصواب «دقيق» بالرفع.
- (٣) في الأصول «سمسم» بدون التعريف.
- (٤) لعل لفظ «قيل» ساقط من الأصول بعد قوله «يجوز» ولا بد منه فزبد على دأب الكتاب.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «قال» مكان «فان» تصحيف.
- (٦) في الأصول «فضل» بالرفع، والصواب «فضلاً» بالنصب.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) في الأصول «فذلك» وهو خطأ.

وسلم^١. قلنا لهم: الحنطة^٢ إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - والله أعلم^٣.

(١) قال الامام محمد في باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطن ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بنى زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايها افضل؟ قال: البيضاء، قال: فهانى عنه و قال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا ببس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير فى ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جف^٤ فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى - ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد فى مسنده، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدرکه . والكلام فى هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ و الجوهر النقى على البيهقى ج ٥ ص ٢٩٥ فى «باب بيع الرطب بالتمر» ومشكل الآثار للطحاوى و شرح معانى الآثار له و غيرها من الكتب: لكن سنعود إليه فى الكلام مع ابن ابى شيبة فى «الرد» .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهدية «و الحنطة» .

(٣) اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة فى بيان الربا، و الحديث فى ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، و قال الامام الجصاص فى احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته، و النص معلول باجماع القائمين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس، وهو مردود ببراهين حجة القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض انباء المصر فى التعاقب عليه الى القول بالقياس و صحته و القول بأن صحيح البخارى يملو بالقياسات الصحيحة - كما هو فى جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم ينكرونه جهلا و سفاهة و عنادا ليس =

= لهم بصيرة في الدلائل الا الجلود الظاهري الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل فتوح في جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الأمة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الاحاديث و اجماع الصحابة في مسائل كثيرة، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان كما في «بدور الأهله» له، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قائل بطهارة الخمر، و قائل بطهارة رجميع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذكور في كتبه المؤلفة في الباب ك «دليل الطالب» ص ٢٤٠ و «بدور الأهله» و «عرف الجادى» . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة في وقت واحد في كتابه «ظفر اللاضى» تقليدا للشوكاني في رسالته «وبل الغمام»، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك نموذجا لأهل العلم، و ان شئت تصديق قولى فراجع الى تأليفاته: الدرر البهية، و دليل الطالب في ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الأهله، و اجمد العلوم وغيرها من مؤلفاته؛ و طالع .ها : تذكرة الراشد، و ابراز النوى، و غيث الغمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يصحك منها الصيانت و الاطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و السكالم من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا ما هي؟ فذهب ابى حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون الموضين مما يكال او يوزن و متماثلين في الجنس لا في النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء في الحكم؛ و مذهب غيره من الأئمة غيره من الحكم؛ و الأرحح الاقيس الاقرب بظاهر النص إنما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انها اخرجنا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال: «كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان =

== من نوع وما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به . و هذا انصرت
 و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليله استنباطا و اجتهادا عاد تنصيحا ،
 و كان قياسه صار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح في الرد على الظاهرية و على فاضل
 قنوج ايضا حيث اقتصر الحكم على الأشياء الستة مقادا للشوكاني و قبله ابن حزم ،
 و سلك مسلكهم من غير تعمق في الأحاديث ، و تفوه كابن حزم في « دليل الطالب »
 ما تفوه ، قال في ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا في الأشياء الستة
 ما تعريبه : ان طائفة قصرُوا حرمة الربا في هذه الأشياء الستة و هو الحق ، و اول من
 روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس
 و قال : ان علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع
 القياس ، و اليه ذهب الشوكاني في « السيل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال في « سبل
 السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص
 على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد ففيه الربا الا ان يكون مثلا
 بمثل ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الأشياء الموزونة و المكيّلة لا تخصيص
 فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم
 هو الحق ١٩ و هل هذا إلا رد السنة النبوية بهوى النفس ١٩ . و من ادلة عدم الحصر
 حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة اخرجه الشيخان ، و منها حديث مسلم في خرص
 التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا في العنب و الزبيب ، و منها حديث النهي عن
 بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة في العرايا ، و منها حديث السلم « من
 اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » اخرجه الستة ، و غير ذلك من الأحاديث ،
 و كلها ادلة لاحقاق الغير بها و عدم الحصر عليها ، و عليه اجماع الصحابة و القائسين .
 و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا ينقض اجماع
 الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =

= كالسيوطي وغيره : انه لا عبرة بالظاهرة في الاجماع ، ولا ينقضه خلافهم
 و لا اعتداد بهم في شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووي في تهذيب
 الأسماء و اللغات في ترجمة داود الظاهري : اختلف العلماء بل يعتبر قوله في الاجماع
 فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني : اختلف اهل الحق في نفاة القياس يعني داود الظاهري
 و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا
 ينفي الاعتداد بهم في الاجماع - اه . و في دراسات اللبيب : و هم بما لا يعأ بهم
 و لا بأقوالهم أئمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره : ان الاجماع
 لا ينخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووي عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله
 و يعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي ، و ما اجمع عليه القياسيون من
 انواعه او بناء على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فانفاق من سواه على خلافه
 منعقد ، و قوله المخالف حينئذ خارج عن الاجماع كقوله في النقوط في الماء الراكد
 و تلك المسائل الشنيعة ، و قوله : لا ربا الا في الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه .
 و بعد هذا الاجماع القوي و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرة مصادم للانسانية
 الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لابن حزم ايضا ان يشنع
 على الأئمة الأربعة لا سيما على ابي حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد في
 المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبي في سير اعلام النبلاء : و انما اميل اليه
 لمحبته في الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال
 و العلال و المسائل البشعة في الأصول و الفروع ، و اقطع بخطائه في غير مسألة و لكن
 لا اكفره و لا اضلله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه .
 و قال ابو بكر بن العربي في كتاب القواصم و العواصم : و كان اول بدعة لقيت في
 رحلتى القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ، سخيف
 كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ و تعاق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود =

== ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة! يضع ويرفع ويحكم و يشرع، ينسب الى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تغيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام، واتفق كونه من قوم لا يهر لهم الا بالمسائل، وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه «نكت الاسلام» فيه دواهي فجددت عليه نواهي، يقولون «لا قول إلا ما قاله الله ولا نتبع إلا رسول الله فان الله لم يأمر بالافتداء بأحد ولا بالابتداء بهدى بشر» فيجب ان يحققوا ان ليس لهم دليل او انما هي سخافة في تهويل - نقله الذهبي في سير النبلاء . فان شئت البسط منه فعليك بالتواصم وسير النبلاء، وان شئت تصديق قولي فعليك بمطالعة المحلى لابن حزم - غفرله الله وغفر لنا، هذا، فان الحديث ذو فنون .

ثم اعلم ان التفاوت في الأوصاف في الأموال الربوية بهدر عرفا وشرعا . ولذا لا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الامثلا بمثل سواء بسواء بدا بيد، وعلى هذا الأصل قال الامام ابو حنيفة: «لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل» و الكتاب والسنة قد جوزا كل بيع الا ما خص بدليل وهو البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛ فبق التساوى على ظاهر العموم ويشير اليه عموم «التمر بالتمر» في احاديث الربا، وكما يطلق اسم «الخنطة» و«الشعير» على كل جنس منها مع اختلاف انواعها و اوصافها كذلك اسم «التمر» يقع على التمر و الرطب و البسر و المذنب و المنقع، ويشير اليه حديث النهي عن بيع التمر حتى ترهى و حديث الاحرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من اوصاف البسر، وكون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة؛ و الحديث المشهور ناصراً على الجواز عند المائلة بالكيل في قوله «التمر بالتمر» قال في الهداية: و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابي حنيفة، و قالوا: لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه «أو يتنص اذا جف؟ قيل: نعم، فقال: لا اذن» و له ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا «أو كل تمر خبير . . .» هكذا سماه تمرا: =

= وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فآخره و هو قوله عليه السلام « اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا و كيعب عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أينقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسي - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلهما في المكبال او في القفيز ؛ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا ؛ حدثنا ابو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب منتفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالوا : لا بأس به - انتهى . قلت : في الكلام معه ههنا امور : الأول ان ابن ابي شيبة قد سها في عده ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام ابي حنيفة ، بل هو قائل بعدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوءة بأن ابا يوسف و محمدا قالوا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه في مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل معارضة الحجّة بالحجّة . قال الحافظ الطحاوي بعد حديث ابي عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا في فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن الهمام في فتح القدير و العيني في البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحتة و لشواهد آخر كما بين في محله ؛ و من ههنا ظهر لك و هن قول فاضل قنوح =

== في تحاف النبلاء وغيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصين من الاحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لاسيا فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت النظائر الكثيرة في هذا المقام لكي يتضح على الاعلام انه محقق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثاني على سبيل التزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابي حنيفة فان ما قال صاحبه هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه . و قد تقرر في مقره ان اصحابه ما قالوا قولاً من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التي هي مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابي عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول في الجرح و التعديل على ما عقده ابن عبد البر بابا في كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول « زيد بن عياش من لا يقبل حديثه » ؟ و قد نقل اقواله في الرجال الحافظ ابن حجر في مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعها في جزء . و قد سلمه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال في المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابي عياش عن سعد ، و قل مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - ٥٠ هـ . و وافقهما ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف في نقلة العلم - ٥٠ هـ . و قال الحاكم في المستدرک بعد اخراج الحديث لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - ٥٠ هـ . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جيلان في امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوى في مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك في ابي عياش انه مولى لسعد بن ابي وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش ==

= الزرقى عن سعد ، وهذا محال لأن ابا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وفي رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد ابن مالك ؛ وزيد مولى عياش هذا لا يعرف ، وفي لفظ : عن زيد ابى عياش ، وفي لفظ : عن مولى لبنى مخزوم ، وفي لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، وفي لفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة ؛ فإن فساد هذا الحديث في اسناده و متنه - اه ؛ ومعهم في الحكم عليه بالجهالة عبد الحق في احكامه ، و البخارى لم يذكر في تاريخه غير ابى عياش الزرقى الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . وقال الحافظ في التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم و عبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يتفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى « ما علمت احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى » ، فالحديث ضعيف عند الامام و واقفه ابن حزم و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهر العدالة ، و هذا لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجته من الجهالة بتكلف بارد . الرابع ان الحديث مضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك في سنده فتارة يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ، و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة مرفوعا مرسلا - كما اخرجته البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛ و ذكر المزى في الاطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة =

= ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفاً؛ واما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة: عن مولى لبنى مخزوم، و مرة: عن ابي عياش مولى بنى زهرة، و مرة: عن زيد مولى عياش، و مرة: عن ابي عياش مولى سعد، و مرة: عن زيد ابي عياش: و مرة: عن ابي عياش الزرقى، و فى رواية رجالها حفظا كلهم غير الراوى عن سعد: نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن ابي داود، و فى رواية لعدة: نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة، و فى رواية: ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلك - كما فى الموطئين و سنن البيهقى، و فى رواية: انه سأل عنه عن اشتراء السلك بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى، و فى رواية انه سأل عن السلك بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول: سمعت سعد بن ابي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما، كأنه لم يسأل عنه عن شيء قبل ذلك؛ فظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر، فلا مناص عن الاعراض عنه و النظر الى حديث عمران بن ابي انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لانه لم يثبت عنده على وجه يحتج به؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابي شية و تبعه من جاء بعده لا سيما البارسى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تقييد و تقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة!! كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب! فاعتبروا يا أولى الالباب،؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابي انس عنه تزويل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثق مثل هذا الرجل الذى لم يذكر الا فى هذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح =

== من الذين يصححون للجاهيل - راجع لذلك ديساجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة، ولذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول، واصحاب السنن الاربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا، وتصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على اخراجه في الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطنى او الحاكم لا يشقى غلبا، وتصحيحه من مثل ابن خزيمة و ابن حبان على مذهبهما في توثيق المجاهيل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق و تركه الاخذ به، و اخراج مالك لحديثه في الموطأ لا يستلزم ان يكون منصوصا عنده على انه صحيح و الصحة فرع الخلو من العلل في نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها في نظره، و يشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله في بعض طرق الحديث؛ والكلام و الاختلاف في ابن الحصين معروف، فلا عجب في ان يكون ابن الحصين سقط منها في باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المتلقى بالقبول المستفيض الحاذى حذو التواتر لان الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا في خير القرون فانها مع ذلك منقصة لكامله و منزل له من اعلى مراتب الصحة بل او اسطه ايضا بل يبقى في ادنى مراتب الصحة او الحسن، و هو و ان كان قابلا للحجة فهو لا يقارم اصح الآحاد بل اقوى المشاهير بل المتواتر؛ مع ضم ان « الرطب » « تمر » لغة و عرفا بل شرعا، و هذا امر ظاهر عند عارف اللسان و اللغة، و الحديث المشهور ناص عند المائلة بالكيل على الجواز في قوله « التمر بالتمر » كما مر، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة، و التمر شامل للرطب، و العموم ايضا قطعى كالمخاص - كما تقرر في الأصول . السادس انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسبية حتى لا يتضاد الخبران، و له شاهد قوى و هو زيادة لفظ النسبية، فقد اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول: « نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسبية »؛ و بهذا اللفظ رواه ==

== الحاكم في مستدرکه وسکت عنه ، و کذا رواه الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق معاویة بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنی و الیهقی ایضا ، ثم قال ابو داود عقب رواية یحیی : رواه عمران بن ابی انس عن مولى لى بنی مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه کروایة یحیی علی خلاف رواية الجماعة التي استند بها الدارقطنی علی ضبطهم للحديث ، و بوضّح ذلك ما رواه الطحاوی فی مشکل الحديث : قال ثنا یونس ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابی انس ان مولى لى بنی مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل یسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلی الله علیه و سلم عن هذا ؛ فظهر بهذا ان عمران رواه علی موافقة رواية یحیی و مخالفة الجماعة ، و هذا السند اجل من السند الذى ذكره الیهقی ؛ یونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربیع و هو المرادى لانه كان فی عقله شیء حکاه ابن ابی حاتم عن النسائی و لم یخرج له صاحبا الصحیحین ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوی عن بکیر حافظ جلیل و هو اجل من مخزومة بن بکیر بلا شک لأن مخزومة ضعفه ابن معین و غیره و قال احمد بن حنبل و ابن معین : لم یسمع من ابيه انما وقع له کتابه ؛ و بعد صحة هذه الزيادة یجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثین قبول الزيادة ، و ان كان الأكثر لم یروها الا زیادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فی مجلس واحد ، و مثلهم لا یفقل عن مثلها ، فانها مردودة علی ما فی تحریر الأصول ، و فیما نحن لم یثبت انها زیادة لما فی مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم یسمع المشاركون له فی ذلك المجلس بالسام ، فما لم یظهر ان الحال كذلك فالأصل انه قاله فی مجالس ذکر فی بعضها ما تركه فی آخر ؛ و من هاهنا ذهب ما تكلف به الدارقطنی و الیهقی و المنذرى من تصحیح الحديث و البت بالتعویل علی الجماعة بضبطهم . فثبت ان زیادة النسبته صحیحة ، و الحديث محمول علیها ، و الامام قائل به لا مخالف له كما زعم ابن ابی شیبة و تبعه من تبعه ==

= في ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .
 السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، و ضرورة
 التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة في ذلك حين المناقشة و الضرر على
 المستدل لا على المانع - فافهم .

الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعنا الى ما هو المخاص
 عنه ، و هو القياس و النظر ، فقد قال الطحاوى : قد رأيتهم لا يختلفون في بيع الرطب
 بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت في احدهما
 رطوبة ليست في الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقى نقصانا مختلفا و يحف فلم ينظروا
 الى ذلك في حال الجفوف فيبتلوا البيع به ، بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع
 فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على
 ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ، و لا ينظر
 اليه من تغير و جفوف ؛ و هذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .
 و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابى حنيفة و وقع فيه في
 اعلامه الواهية و تقوله من عدم امامه براهيم الامام في المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل
 قنوج في بعض تأليفاته و هي خيالات كاسدة مجست له من غير تدبر منه في اصل
 متأصل للامام ابى حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لزم وجود البيع الجائز
 عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له
 ادنى درية من الفهم و العقل . فثبت ان ابى حنيفة قوى الحجية و البرهان في المسألة ،
 و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يرجع على القياس هنا ، و من الزمه بذلك فالزامه مرجوع
 عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ،
 و الجوهر النقي ، و شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام
 القرآن ، و حواشى الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جوابى عن كتاب الرد =

= هو غير المطبوع بعد، فرغت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .
 وراجع الى «النكت الطريفة» لفضيلة العلامة الكوثري المصري وقاتنا قدس الله تعالى
 سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع
 الأحناف خير الجزاء، كان ديننا عليهم فأداه اداءه وافيا زائدا على ما طلبوه منه .
 والحديث الثاني الذي رواه ابن ابي شيبة في هذه المسألة موقوف، وفي سنده «سماك»
 والكلام فيه مشهور عن احمد وغيره لاسيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .
 وبعض الاجوبة يجرى فيه ايضا فتذكره .

والحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابي حنيفة، وابن ابي شيبة رواه هنا
 مجملا مختصرا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه، يوضحه ما ساقه مسلم في صحيحه
 بالسند المذكور قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن
 بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزانة، و المزانة ببيع ثمر النخل بالتمر كيلا و ببيع العنب بالزبيب كيلا و ببيع الزرع
 بالخنطة كيلا؛ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا
 الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابي حنيفة في المزانة في المنع عن بيع الثمر
 على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلا، كما هو حكم المزانة في
 نظره، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابي شيبة من غير
 برهان؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابي حنيفة، فحن رجال وهم رجال،
 على ما نقله الذهبي عن ابي حنيفة في مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة
 في الباب، و له تدارك تبعده عنها؛ و قد حكى عنه - كما في المبسوط وغيره - انه
 لما دخل بغداد سأله عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال: الرطب إما ان يكون تمرا
 و إما لا يكون تمرا، فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلا
 بمثل - اخرجه الجماعة، و ان لم يكن تمرا جاز ايضا لحديث: اذا اختلف النوعان =

باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال أبو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سلّه للمشتري حتى أصيب فهو من مال البائع . وقال أهل المدينة: الذي يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذي ابتاعه .

قال محمد: ما أبعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ١١ يزعمون أن رجلا لو ابتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه المشتري ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث^١ أنه من مال البائع، ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشتري! كيف افترق هذا؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة^٢ عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما و الطعام في بيت فأمره أن يغلاق ويدفع المفتاح^٣ إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال^٤؟ قال: هو من مال صاحب الطعام، من أجل أنه لم يستوفه .

== فبيعوا كيف شئتم - أخرجه الجماعة . فأوردوا عليه حديث أبي عياش فقال: هو مجهول أو ممن لا يقبل حديثه - اه . فلا يكون حجة بازاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المنلقاة بالقبول .

(١) في الأصول «لو»، تصحيف، والصواب «أو» .

(٢) هو بدل من قوله: من أقل - الخ .

(٣) هو بالحاء المهملة والراء المشددة، واصل ابن عبد الرحمن، قد سبق - فذكره .

(٤) في الأصول «المتباع»، وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول، والصواب «المال» .

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة: ' لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ' ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة . وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الخيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .^٢ قالوا: ولا بأس وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدا بيد .

وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلاً بمثل؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلاً بمثل؟ أسمعوا في هذا بأثر؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه^٥ ولاحتجوا به فيما

(١ - ١) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا بأس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم» .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الواو قبل قوله «قالوا» سقط منها - والله اعلم .

(٣) في الأصول «أما إذا» وهو خطأ .

(٤) وفي الأصل «بلحم الأرنب» تحريف، والصواب «بلحم البقر» والله اعلم - ف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل لفظ «منهم» ساقط بعد قوله «لسمعناه» . وراجع

لتوضيح «باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً» شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من «باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة» . فان الطحاوي على عادته فصل المقام رواية ودراية، ومعنى الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان المراد بها الجوائح التي يصاب الناس بها ويمتحنهم في الأرضين الخراجية التي يخرجهما للسلبين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للسلبين وتقوية لهم في عمارة أراضيمهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ ومعنى حديث جابر الثاني انه =

نرى^١ هذا رأى رأوه .

وقالوا أيضا: إن^٢ تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدا بيد]^٣ فلا بأس به وإن لم يوزن؛ لأن كان الأمر كما قالوا أما أن يتحرى ولا يجوز إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، لأن التحرى يزيد و ينقص و يخطئ و يصيب في

= ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في

أيدى بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة اخذ ثمنها لانهم يأخذونها بغير حق،

فأما ما قبضه المشترون و صار في أيديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون

لها فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشتري لها

لا من أموال بائعها فكذلك الثمار؛ فهذا هو النظر وهو أولى ما حمل عليه هذا

الحديث، لأنه روى عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكشّر دينه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء

دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك»؛

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم

باعتها و لم يردده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة

في يدى المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع . . . (الى ان قال:)

فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري، وهذا

قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه .

(١) فى الاصول «يرى» بالنية .

(٢) و فى الموطأ «إذا» مكان «إن» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الاصول، و لعل فى العبارة خلافا و سقوطا ما و تحريفا .

التحرى^١ ١١ بل ينبغى لمن أجاز في التحرى هذا أن يميز في الخنطة بالخنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل^١ أو أن يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى^٢ بغير وزن^١ وليس ينبغى أن يكون بين هذه الأشياء فرق في قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو بما يوزن^١ . واما أن يقول قائل «لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» ثم يقول «إن تحرى فلا بأس بغير وزن» وهذا^٢ بما [لا] يستقيم^٢ . رأيتم إن تحريا فتبايعا فتقايضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذي اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أينقض^٤ بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تامه؟ وإن كان ينقص^٥ فينبغى

(١) كذا في الأصول، ولعل اسقاط قوله «في التحرى» أولى وأحرى .

(٢) في الأصل «أن يتحرى» وهو خطأ، والصواب «فيسوى» .

(٣-٣) في الأصول «هذا بما يستقيم» بدون حرف النفي، وزدته لكي يستقيم العبارة - تأمل فيه .

(٤) في الأصول «انتقض» .

(٥) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب «ينقض» كما في الأول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الامام الشافعي و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن جزم مع الخلاف في الباب لم يقدر على اقامة الحجّة على ما ذهب اليه غير قوله «و احل الله البيع» وقوله «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» . وقال في ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع: واللحوم معتبرة بأصولها، فان تجانس الاصلان تجانس اللحمان، فتراعى فيه المائلة، ولا يجوز الا متساويا، وان اختلف الاصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز نسبة لوجود احد وصفي علة الربا وهو الوزن؛ اذا عرف هذا فنقول: لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاقى والهجين =

أن لا يجوز أول مرة حتى يزننا وإن كان البيع تاما ، وإن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . وكيف قلت في اللحم إنه يجوز إذا تحريا؟ فينبغي لمن قال هذا في اللحم أن يقول في الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا . وإن أبطلتم التحرى في هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها في اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم في اللحم . إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل و زنا بوزن ، على غير ثقة . القول في اللحم كما قال أبو حنيفة ؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل و زنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسبة لأنه و زن كله .

== و ذى السنابين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و العجبة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالأصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول ، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام ؛ ألا ترى ان المطعومات كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالخنطة مع الشير و نحو ذلك حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس ! كذا هذا ؛ و روى عن ابى يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة ؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

باب السلف في العروض و غيرها

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من السكتان الشطوى^١ أو القصي^٢ بالأثواب من [الأتريبي أو] ^٣ القسي أو الثوب من القرير^٤ ؛ ولا بأس بالشطوى بالقصي أو بالقصين يدا بيد و نسيئة ؛ وإنما يكره الصبطوى^٥ بالشطوى نسيئة و الهروي بالمروى أو بالمروين^٦ نسيئة ، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك ؛ ولا بأس بالهروي بالمروى يدا بيد و نسيئة لأن الهروي جنس غير المروى ، و الشطوى غير جنس القرير ، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحدا باثنين و لا بأس به نسيئة ، وإذا كان

- (١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و الشطوى » . قلت : الشطوى بدل من قوله « السكتان » فلا حاجة إذن لذكر الواو او لذكر « أو » - ف . و « الشطوى » بالسين المهملة في الأصول في كل الحروف ، و الصواب بالثين المعجمة - ف .
- (٢) في الأصول « القصوى » و هو خطأ . و الشطوى نسبة الى شطا قرية بأرض مصر ، و القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة : قصبى - كذا في شرح الزرقانى .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ . نسبة الى « إتريب » و هى قرية من مصر ، و هى بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراء و تحتية فوحدة - كذا في شرح الزرقانى . و القسى - بفتح القاف - نسبة الى « قس » قرية من مصر على ساحل البحر .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « أو الزيقة » نسبة الى زيق محلة بنيسابور ، او ثياب تعمل بالصعيد .
- (٥) هكذا في الأصل ، و فى الهندية « الطبطوى » ، و لعله « الشطوى » او « القريرى » فانه ذكره فى المقابلة بعد ذلك - تدبر .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و المروى بالهروى أو بالهرويين » و عندى كلاهما واجب الاسقاط فانه سياتى بعده .

من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير^١ فيه نسيته .
قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا اختلف
النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، ولا خير
فيه نسيته^٢ . وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يشتري^٣ الثوب [من] ^٤
السكتان [أو] ^٥ الشطوى أو القصبى بالاثواب [من الأترابي أو] ^٦ القسى
[أو الزيفة] ^٧ ، أو يشتري الثوب من الهروى أو المروى^٨ بالملاحف الجانية
أو الشقائق^٩ وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد [أو إلى
أجل وإن كان] ^{١٠} من صنف واحد، فإن دخل^{١١} ذلك نسيته فلا خير فيه
ولا يصلح حتى يختلف^{١٢} فيبين اختلافه^{١٣}، فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً؛
وإن^{١٤} اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ

(١) وفي الأصل «فلا بأس»، تحريف، والصواب «فلا خير» .

(٢) أخرجه في كتاب الآثار أيضاً مطولاً منه ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو

قول أبي حنيفة - اهـ . وهو في ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .

(٣) حرف ياء ساقط من قوله «يشتري» من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ: أو الثوب الهروى أو المروى .

(٧) في الأصول «الشقاق»، وهو خطأ؛ وهي الأزر الضيقة الردية .

(٨) في الأصول «دخلت»، بناء التانيث وهو خطأ، والاصلاح من الموطأ .

(٩-٩) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «فتبين اختلاف» .

(١٠) في الموطأ «ولا»، مكان «وإن»، وهو تصحيف .

الرجل 'الثوبين من الهروي' بالثوب من المروى أو القوهي^١ إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي^٢ بالثوب من الشطوى، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين^٣ بواحد إلى أجل .

وقال محمد بن الحسن: ما تفاوتت منه وما لم يتفاوتت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس، فإذا اختلفت جازت فيه^٤ النسبة، القوهي^٥ غير جنس المروى، والشطوى جنس غير القصبي^٦، معروف^٧، فإن تفاوتت المنظر إنما القول في هذا قولان: أن يقول قائل: ما أصله قطن وإن اختلفت أجناسه

(١-١) كذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الأصول «الثوب الهروي» .

(٢) كذا في الأصل وهو مطابق لما في الموطأ بضم القاف. وسكون الواو فهاء، ثياب

بيض - كما في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني، وفي الهندية «الفدهي» تصحيف .

(٣) كذا في الموطأ، وفي الأصول «القوهي» وهو تحريف، والصواب «الفرقبي»؛

و«الفرقبي» بضم الفاء أو القاف بينها راء ساكنة ثم موحدة نسبة إلى فرقب موضع،

ومنه الثياب الفرقة أو هي ثياب بيض من كتان - كما في شرح الزرقاني نقلًا عن القاموس .

(٤) في الموطأ «اثنان» فالنعل مبنى للجهول .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فيها» .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «الفدهي» تصحيف .

(٧) وكان في الأصل «العصبي» تصحيف والصواب «القصبي» .

(٨) كذا في الأصول، لعل قوله «بين الناس» بعد قوله «معروف» سقط منها -

والله اعلم .

(٩) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وإن» لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها

تقتضى الوصلة .

يتفاوت^١ ولاخير فيه إلا يدا بيد، وما كان أصله كتان، فدخل في هذا أمر قبيح^٢ أن يقول: لاخير في الصنعاني بالمرى نسيمة لأنه قطن، فهذا خطأ ليس بشيء؛ أو يقول قائل بقول أبي حنيفة: فإذا اختلفت أجناس^٣ وإن كان أصلها قطناً كلها أو كتاناً؛ كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة، فلا بأس بالمرى بالمرى والهروين^٤ إلى أجل معلوم، ونحو ذلك، لأن الأجناس متفرقة. فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده.

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة: من أسلم في عرض من العروض وكان ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل. فحل الأجل فليس ينبغي للشترى أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذي سلفه فيه]^٥ ولا بأكثر منه ولا بأقل [منه]^٦ قبل القبض^٧ ما أسلفه^٨ فيه؛ وكذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه.

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ، وهو قوله «ما أصله قطن».

(٢) تأمل في العبارة.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «الأجناس» أو «أجناسه» والله اعلم - ف.

(٤-٤) وكان في الأصول «قطن كلها أو كتان» بالرفع، والصواب بنصبها.

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «أو» مكان واو العطف.

(٦) لعل قوله «الهروين بالمرى أو المروين» ساقط من الأصول قبل قوله «إلى أجل».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: قبل أن يقبض.

(٩) في الموطأ «سلفه».

وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يبيعها^١ من الذي^٢ هي عليه بأكثر من الثمن [الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه]^٣، ولا بأس بأن يبيعها^٤ من غير الذي اشتراها منه^٥.

قال محمد: قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل أسلف [في سائب]^٦ فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها

- (١) الضمير راجع الى «السلعة» التي وقعت في الموطأ .
- (٢) في الأصول «التي» وهو تحريف، والصواب «الذي» .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٤) في الموطأ ذيل اثر ابن عباس: قال مالك: وذلك فيما نرى - والله اعلم - انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس، فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض، فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه، ومن سلف ذهابا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره - اهـ .
- (٥) في الموطأ: من غير صاحبها الذي ابتاعها منه - كما عرفت .
- (٦) في الأصول ما هنا يياض، وفي الموطأ «في سائب» مكان البياض فوضعاها =

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « تلك الورق بالورق » وكره ذلك ، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذي هي عليه و هو لم يقبض ما اشترى ؟ وإنما أخذ بذلك ورقا قبل قبضه !! زعموا أنهم يأخذون بالآثار و هم يتركون ما يروون فضلا عن غيره !

قالوا : إنما نأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنه [قال] : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ، و العرض ليس بطعام . قيل لهم : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما ما سوى الطعام فلا بأس به ؟

= بين المربعين . و هو سين . هملة اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع « سبة » بالكسر « و سببية » و يجمع ايضا على « سبوب » كما في القاموس . و قال ابو عمر : السباب : عمائم الكتان و غيره ، و قيل : الملاحف - كذا في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني .

(١) اخرجه مالك في الموطأ به مثله . و في شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٢٩ : قال ابو عمر : مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده . من رخ ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، و قد صح ان ابن عباس قال : و احسب ان كل شيء بمنزلة الطعام - اه .

(٢) في الاصول « التي » و الصواب « الذي » .

(٣) في الاصول « فانما » و الصواب « و إنما » .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهنذية « رسول الله » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٦) اخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و اخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، و اخرجه النسائي في الكبرى ، و احمد في مسنده ، و ابن حبان ، و الطبراني ، و الدارقطني ، و البيهقي ، و ابن حزم و غيرهم - كما في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية .

قالوا: لم نسمع ذلك . قلنا: فإنا ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيقول قائل: إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، و [ما] لم يأت فيه أثر قلت فيه برأيي، وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد^٢ رضى الله عنه إلى مكة فقال: «إني أبعثك إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»^٣. فتمدّ نهام عن بيع ما لم يقبضوا، فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره، مع ما جاء عن ابن عباس عما روئيم وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [بن عبيد الله] عن

(١) لفظ «ما» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) هو الأموى، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد، المكي، الصحابي، من رجال الأربعة، رجل صالح خير فاضل، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فخرج بالثلاثين سنة ثمان، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقرأه أبو بكر فلم يزل واليا عليها إلى ان مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق، وقيل: تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢، وكان إلى مكة لعمر سنة عشرين - كما في التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتي بعده مسندا .

(٤) في الأصول «يحيى بن عامر» وكذا هو في كتاب الآثار للإمام محمد، وكذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه، ورواه طلحة و ابن خسرو والكلاعي في مسانيدهم - كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر . وقال الحافظ في الإنباء: قال الحسين =

== عن يحيى وهو ابن عبيد الله عن عامر وهو الشعبي ؛ قلت : ويحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر ، له ترجمة في التهذيب - انتهى . وذكره الحسينى فى موضعين من التذكرة - كما فى ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - وقال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » ، و عامر هو الشعبي ، والمعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، وهذا الخيرى لا اعرف له ترجمة - انتهى . ولعله لما كان المراد بعامر «الشعبي» فهو الخيرى - كما فى ترجمته من التهذيب ، فالخيرى صفة لعامر لا ليحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابن حنيفة فى الاسناد المذكور مختلف فيه ، فى جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى القرشى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدى : وفيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن ثجاج عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد فى مسند كلابهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعى ؛ قال الزبيدى : قال الشريف الحسينى فى التذكرة : صوابه « يحيى عن عامر الشعبي » ، ثم قال : يحيى بن عبيد الله الخيرى عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه - فاختلف عليه فى يحيى بن عبيد الله بن موهب و على بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة فى التهذيب ، و كذا يحيى الجابر الذى جزم به الحافظ فى الايثار خلافا لما فى التعجيل . ويحيى بن عامر الجبلى ذكره البخارى فى تاريخه و قال : نسبة هشيم ، يروى عن اسماعيل بن ==

== ابي خالد - كما في ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . وفي كتاب الآثار لابن يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حدثه عن عتاب بن ابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة وقال « انى ابغى الى اهل الله فانهم عن اربع خصال ، الحديث ؛ فقيه شيخ ابي حنيفة . ابو يحيى . قال الفاضل أبو الوفاء في تعليقه عليه : كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعى « عن يحيى بن عامر الكوفى الحميرى عن رجل ، وكذلك عند محمد فى الآثار الا انه لم يزد « الكوفى الحميرى » و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أب يحيى الذى مر ذكره ، و عن حدثه هو الشعبي - كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « أبو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمى » او هو « يحيى بن عبيد الله الحميرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر فى (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ فى (تع) : هو « يحيى عن عامر » فخرّف « عن » ؛ و صار « بن » ، و اما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابي ثابت ، و عمرو بن ميمون الأودى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث النهيق عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا فى ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنبقة . فالحاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجابر » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الحميرى » او « على بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آتق هو « يحيى الجابر » كما فى الآثار - و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التعمين و التشخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو =

عامر^١ عن رجل^٢ عن عتاب بن أسيد^٣ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
 = في شيوخ الامام «يحيى بن عامر» ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو في
 كتاب الآثار، و اخرج من طريق جعفر بن عون: نا ابو حذيفة عن يحيى بن عبيد الله
 عن عامر عن عتاب بن أسيد - الحديث؛ في نسخة من الكتاب «يحيى بن عبيد الله بن
 عامر» - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما في الاثار و التعجيل، و عامر هو الشعبي، و «بن» محرف
 من «عن» و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى مأمورا لتحقيق رواية الآثار و رجاله
 و ألف فيهم رسالة سماه «الآثار بمعرفة رواية الآثار» و جمعهم فيها . و مع هذا هنا يحيى
 الكندى كوفى، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شرح، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو
 عوانة و شريك - ذكره الحافظ في ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب، و ذكره ابن حبان
 في الثقات فقال: يحيى بن تيس الكندى عن شرح، و عنه ابو عوانة و شريك؛ فيحتمل
 ان يكون هذا . قال الحافظ: و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمي «يحيى»
 و ينسب كنديا غيره، فالظاهر انه هو - اه . فلا بعد في ان يكون هو في الاسناد
 المذكور . و قال في التريب: يحيى بن تيس الكندى كوفى مستور من السادسة - اه .
 و رقم عليه علامة تعليقات البخارى في كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة
 ابى حذيفة رحمهم الله تعالى . و «ابو يحيى» و «بن» محرفان من «يحيى» و «عن» .
 و من نسبه الى عبد الله بن موهب التيمي او الى عبيد الله الحميرى ان كان صحيحا فلعل
 الامام رواه عن يحيى الجابر عن الشعبي، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه، و ابن
 عبيد الله الحميرى و يحيى الكندى عنه - كلهم، او قد اشبه على الكاتب فكتب ما كتب .
 هذا ما عندى في الحال، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا، و عليك بالتفتيش . و هنا
 يحيى بن سعيد ابو حبان التيمي الكوفى العابد، الراوى عن الشعبي، من رجال الستة،
 روى عنه من في طبقة الامام كالثورى و غيره، و سعيد تحرف «بعيد» و «عبيد» =

قال: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، و ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف و بيع .
أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول:
كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

و الحديث أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى و الامام الشافعي في ص ٦٠ من كتاب الام من غير اسناد . (٢) مجهول، و لم اقدر على تشخيصه؛
قبل ان المراد به و بعن حديثه «الشعي» وهذا يجري في الاسناد الذي ليس فيه ذكر
الشعي، و عليه يكون رواية الشعي عن عتاب منقطعة؛ و أما هنا فلا يكون المراد
بالمجهول الشعي فانه مذكور في الاسناد على تتبع الحافظ في الاثار و التعجيل، فالاسناد
يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى . (٣) عتاب بن اسيد هو الاموي،
ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكي، من رجال الأربعة، صحابي مشهور، تقدم .

(١) تقدم من قبل، و قد وقع في الاصول «حنظلة بن ابى يوسف» وهو خطأ فاحش .
(٢) وقع في الاصول «سائر» و هو تصحيف . و الاثر رواه مالك في الموطأ عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس و رجل يسأله عن
رجل سلف في سبائب فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق
بالورق؛ و كره ذلك - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب»
بسين مهملة اوله و موحددة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و «سببية»
و يجمع ايضا على «سبوب» - كما في القاسوس؛ و قال ابو عمر: «السبائب» عمائم
الكتان وغيره، و قيل: شقق الكتان وغيره، و قيل: الملاحف - انتهى . و الشقائق -
كما في شرح الزرقاني ايضا: الأزرق الضيقة الردية - قاله البوني كابن عبد البر عن ابن
حبيب - انتهى .

أبيعهن^١ قبل أن يستوفيهن؟ قال: يقبضهن .

باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض

محمد قال قال أبو حنيفة: من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض^٢ إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [ولا يؤخره]^٣ بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا بغير العرض . وقال أهل المدينة: لا بأس أن يبيع المشتري^٤ ذلك العرض^٥ من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل]^٦ بعرض من العروض يعجله^٥ ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، [و]^٦ للمشتري أن يبيع^٦ ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه^٦ منه بذهب أو ورق أو عرض^٧ من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .

وقال محمد: كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض

- (١) في الأصول «أبيعهن» وهو خطأ . والأرجح في الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما في الموطأ - والله تعالى اعلم بالصواب .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «في حيوان أو عرض» .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .
- (٤-٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «تلك السلعة» .
- (٥) كذا في الموطأ - من التعجيل، وفي الأصول «يعجله» .
- (٦-٦) كذا في الأصول . وفي الموطأ «تلك السلعة» من غير صاحبه الذي ابتاعها .
- (٧) في الأصول «عرضاً» وهو خطأ .

بعرض [من العروض] ^١ ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر^١ من الذى ابتاعه [منه] ^٢؟ و هو يجوز من غير الذى اشتراها ^٢ [منه] ^١ لبيعهها من الذى اشتراها منه !! لئن جاز أن يبيعه بذهب أو ورق (من غير الذى اشتراها منه لبيعهها) ^٤ من الذى اشتراها منه أجوز، لأن ذلك مضمون على الذى هو عليه؛ وليس يخاف فى هذا الغرر، وإذا باع ذلك من غير الذى هو عليه كان ذلك غرراً، ألا ترى أى خرج أم لا يخرج؟ ليس القول فى هذا كما قال أهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز أن يباع [ما لم يقبض] ^٥ ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض، وهو و الطعام سواء .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله «أو أكثر» ليس فى هذا الموضع من الموطأ، بل قبله بأسطر؛ قال مالك: فان المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا فى الأصول، و الضمير راجع الى «السلعة» و هذه الضمائر تدل على ان الصواب «تلك السلعة» مكان «ذلك العرض» .

(٤) لم افهم معنى قوله «من غير» الى قوله «لبيعهها» وعندى الاصول اخراج هذه الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى، او وقع فى العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه، فعليك بالتأمل فيها، و لم تذكر هذه العبارة فى الهندية و لعله هو الصواب . قلت: بل كررها الناسخ سهواً فهى اخرى ان تحذف، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

باب الرجل يسلف في دنائير أو دراهم في أربعة

أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [له] ' الذى عليه الأثواب ، أعطيك [بها] ' ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إن هذا لا يجوز . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الثياب ' التى يعطيه قبل أن يفترقا ، فإن دخل ذلك أجل ، فلا خير فيه .

قال محمد : فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بعينه أثر :

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن

(١) انظ ' له ' ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' الأثواب ' .

(٤) في الموطأ ' الأجل ' .

(٥) في الموطأ : فان ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلالى ، ابو زيد ، العامرى الكوفى ، الزراد . من رجال الستة ، روى عن

ابن عمر و أبى الطفيل و زيد بن وهب و طاوس و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء

و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك و هلال بن يساف و عبد الرحمن بن سابط الجمحى ،

و عنه شعبة و مسعر و منصور بن المعتمر و زيد بن ابى انيسة و سليمان بن بلال و موسى

ابن مسلم الصغير و غيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ؛ توفى في زمن خالد بن عبد الله

القسرى - كذا في ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب .

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل في حبل وفاء^١ فلما حل الأجل لم يجد عنده حلا وفاء و وجد عنده حلا خلفها^٢ فأراد أن يعطيه^٣ حتى محلة^٤ فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . وهذا يدل على أن ابن عباس لم يحز بيع السلف من الذى هو عليه بشيء^٥ من الأشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه .

باب الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن

محمد قال قال أبوحنيفة فى الحديد و الرصاص [و النحاس]^٦ و الشبه و الوقت^٧

(١) فى الأصول « وف » و هو خطأ ، و الصواب « وفاء » اسم . وضع - كما فى القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحبل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتابين المذكورين الفاضل محمد يوسف البنورى و كتب به الى ، بارك الله فى علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خير الجزاء .

(٢) فى الأصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلفها » . مع الضمير .

(٣-٣) و كان فى الأصول « حلتين محلة » و الصواب « حتى محلة » بالاضافة الى « محلة »

بكسر الحاء المهملة ، قرية من قرى ذمار بأرض اليمن - كما فى ج ٧ ص ٣٩٨

من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما فى ج ٧

ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله فى القاموس .

(٤) فى الأصل « شىء » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشىء » و خلقت

اولا ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل .

و الاثر اشار اليه ابن حزم فى باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماما .

(٥) ما بين المرجعين ساقط من الأصول ، و زُيد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، وهو اليابس من الاسفست و دهن مقتت وهو الذى يطبخ =

و الكتان^١ و العطل^٢: لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن يأخذ رطلا^٣ منه برطل مثله من صنفه،^٤ و الحديد بمثله^٥، و الرصاص برصاص مثله، و قطننا^٦ بقطن مثله، و الكتان بالكتان مثله، و القت بالقت مثلا بمثل يدا بيد؛ و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما مما يوزن، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان^٧

= بالرياحين حتى يطيب، و الفاء تصحيف - كذا في ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب؛ و في الموطن مكانه «بالقضب» بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره، و هو الاسفست؛ و في حديث مساحة الكوفة: و على جريب القضب ستة دراهم - كذا في ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا في الأصول. و في الموطن «و التين و الكرسفة» و هو القطن - كما في شرح الزرقاني و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الخبال، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تنه ثم يستعمل، و بزره يقال له بالفارسية «زغيره»، و القتب من الكتان - كما في المغرب . و في الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣: الكتان بالفتح معروف - اه .

(٢) كذا في الأصول، و ليس في الموطن، و فيه «و الرصاص و الآنك»؛ و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام: الشمراخ من شمراخ النخلة - كما في ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهري، و لعله لا يناسب في هذا المقام . و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون: البصل البرى - كما في الصحاح أيضا .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطن «يؤخذ رطل» بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤-٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «و الحديد بالحديد مثله» .

(٥) اي: لا بأس أن يأخذ قطننا بقطن مثله .

(٦) كذا في الأصول، من كتان بالتكثير .

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لاخير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال]^٢ و لا تسلم^٢ [ما يوزن فيما]^١ يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، [و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئاً ؛ و إذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لاخير فيه نسيئاً]^٥ .

و قال أهل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديد [و رطل صفر برطل صفر]^١ و أربعين [رطلا]^٢ من قن^٣ بعشر [ين]^٤ رطلا من قن يدا بيد ، و لا بأس برطل من قطن يدا بيد ، و لاخير في شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا في الأصول « من قطن » منكرًا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للإمام محمد ص ١٣٣ و آثار الامام أبي يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) في الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما يكال » مقدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا في الأصول « من قن » في الموضعين .

عبر برطلين من مسك نسيئة^١ .

و قال محمد : كيف جاز القت عشرين^٢ رطلا بأربعين رطلا^٣ يدا يدا وهم يكروهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا يدا ؟ قالوا : لأن الشعير جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ما لم يحثى فيه الأثر]^٤ بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد مخرجها مخرج واحد ؛ فكيف اختلف في البيوع و الأثرية^٥ الفضل الذهب و الفضة عن^٦ النحاس و الحديد ؛ ما سبيل الفاضل في هذا و غيره إلا سواء . قالوا : إنما تقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا يدا . قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك ، و لو وزنت لكرهناها لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمان اللذان يشتري بهما السلع و ليس^٧

(١) و العارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسيئة » لم اجدها مسلسلة في الموطأ و لا في المدونة ، نعم هي مستفادة من اقوال اهل المدينة في ابواب متفرقة من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بعشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زده للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما في ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهري .

(٦) كذا في الاصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) في الاصول « ليس » مفردا - اي : كل واحد منهما ، و الراجع « ليسا » بالثنائية .

كغيرهما . قيل لهم : أرايتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [الثمن عندهم] الفلوس أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم : هذا حكم يتحكمون [به] ^٢ على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ أرايتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه ^٢ عندهم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [منها] ^٤ و ليس ^٥ الحجر بعينه ؟ و إنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة ^٦ و لا يشبه الحجر بعينه ^٦ ، و لكنكم أخطأتم القياس . ^٧ و قال أهل المدينة ^٧ : ما ^٨ اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه ^٩ قبل أن تقبضه ^٩ من غير صاحبه [الذي اشتريته منه] ^{١٠} إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [كيلاً أو وزناً ، فإذا اشتريته] ^{١١} جزافاً فبعه من غير الذي اشتريته منه

(١) كذا في الأصول « فقد ، بالفاء - وهي لا تناسب المقام ، فالصواب « و قد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) اى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) اى : كل واحد منها .

(٦ - ٦) كذا في الأصول ، و في الهندية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧ - ٧) في الأصول « و قال أبو حنيفة ، مكان « أهل المدينة » و هو غلط فان المسألة

المذكورة قول أهل المدينة ، و هو في موطن مالك .

(٨) كذا في الأصول بدون الوار .

(٩) كذا في الموطأ ، و في الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

بنقد أو إلى أجل .

وقال محمد : وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، وأن يشتري شيء^١ من الوزن أو السكيل فيباع قبل أن يقبض ، وهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض^٢ :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه [فهو الطعام]^٣ أن يباع حتى يقبض^٤ .

(١) عطف على ان يفتى ، وقبل انه مكان « أن » وهو خطأ « و يشتري » فعل مجهول ، وهو الصحيح .

(٢) و في الأصول « ثمنًا » وهو تصحيف « شيئًا » بالنصب ، و الصواب « شيء » بالرفع لأنه نائب فاعل « يشتري » المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية و موطأ الامام محمد .
(٥) و في الأصل « أنه » تصحيف ، و الصواب « أن » كما في هو في الموطأ . و في ج ٢ ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فيبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢ ص ١١ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [عن طاوس] عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض ، قال ابن عباس ، و احسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و اخرج السنة بلفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال : و لا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها ففيها زيادة من الطحاوي ، و ليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله على دأبه . و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي ايضا ، و راجع لذلك نصب الراهية =

و قال طاوس^١ : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم في هذا رجل^٢ مثل ابن عباس في فضله و فقهه أنه^٣ رخص في ذلك ؟ مع أن على

== و التلخيص الحبير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد في باب ما لم يقبض من الطعام و غيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيعه المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى خليفة رحمه الله إلا انه رخص في الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نبيح شيئا من ذلك حتى يقبض ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عاينا من يأمرنا باتقائه من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لثلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيعه شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .

(٢) و في الأصول « فهل عندكم في هذا الرجل عن مثل ابن عباس ، و هذا تحريف ،

و الصواب « فهل عندكم في هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .

(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « أثر » مكان « أنه » و هو تصحيف .

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى إلا في الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك بما عدا الطعام !! قالوا : هذه مثل الطعام . قيل لهم : لا تراكم إلا قد قسمت و عدتكم الطعام إلى غيره . قالوا : هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم : من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل ؟ هذه آنية الذهب و الفضة لا يميزون البيع فيها حتى تقبض و هي لا تؤكل !! قالوا : جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قسمت على الطعام ما ' يؤكل ! فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال : « ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك » ، فهذا القول [هو القول]^٢ .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

- (١) في الأصول «ما» تصحيف ، و الصواب «ما» .
 (٢) ما بين المربعين زده للاصلاح . أو معناه : فهذا القول نأخذ - تدبر ، أو يكون تقديره : فهذا القول - أى قول أهل المدينة - بما لا ينبغي ؛ و الله اعلم - تأمل .
 (٣) الظاهر انه خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطى ، من رجال الستة ، تقدم مرارا ، و هو من شيوخ الامام محمد لکن في ترجمة عبد الملك بن ابى سليمان - ج ٢ ص ٢٩٦ من التهذيب : خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم اجد ترجمته في الكتب التى عندى ، فعليك بالتحقيق . روى ابو داود في ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧ من آثاره و الدارقطنى في ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثنى ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال : اتبعت زيتا في السوق فلما استوجبه لقبني رجل فأعطاني فيه ربما حسنا فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث اتبعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - انتهى . =

= و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه و صححه . و قال في التقيح :
 سنده جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير في ج ٤
 ص ٣٢ من نصب الراية . و حديث آخر رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢١٩ من
 شرح معاني الآثار : حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن شار بن دار
 قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم
 اخبره ان يوسف بن ماسك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام
 اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى
 تقبضه - انتهى . و رواه النسائي بهذا الاسناد في سننه الكبرى - كما في نصب الراية -
 و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البوع و ابيها فما يحل لى منها
 و ما يحرم ؟ قال : لا تبين شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان
 في صحيحه و الطبرانى في معجمه و الدارقطنى و البيهقى في سننهما و قاسم بن اصبغ في
 كتابه و منه ابن حزم في المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره
 ابن حبان في الثقات ، فن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشبهه
 عليه هذا بالنصيب ؛ و التفصيل فى نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى
 الجوهر النقى فانه تقليد ، و قد تبعه عليه صاحب التقيح ؛ و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن
 عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازواعى عن يحيى بن ابى كثير قال
 حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى
 يوعا فما يحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت يوعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم
 ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يبتاع
 المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس
 و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهموا العموم من النهى ، و بهذا قال
 ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الاصل فى النصوص كونها =

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حذيفة رضى الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلبجان^١ بدهن الجلبجان إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت . ويعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن^٢ يكون الدهن بمثله وفضل بثفل^٣ الجلبجان و بالزيتون . وقال أهل المدينة: هذا مكروه . كانه لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

وقال محمد: وما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

= معلاة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساح العقد ، وهذه العلة انما توجد في المنقول المحول لا في العقار و الأرضين ، خص الشيخان هذا النهى لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فتفوه في المحلى ما تفوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الأصول .

(١) الجلبجان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون: السمسم في قشره قبل ان يبصر - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب: و الجلبجان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا ، وهو المراد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: انه كان يدهن بالجلبجان - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله « يكون - الخ » جملة مبتدأة مستأنفة - تدبر .

(٣) بضم الاء المثناة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار ،

ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن] ^١ بمثله [و] ^٢ يكون فضل الدهن بما بقي من ثفل الحب، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالتفل] ^١ فلا بأس به؛ أخبرونا لم كرهتم هذا؟ قالوا: لما في الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن، فلا يبالي أقل أو أكثر ^٢. قيل لهم: فقد أجزتم قفيزا من بر بقفيز من دقيق، والبر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق الذي أخذ، فينبغي لمن أبطل الأول لما فيه من الدهن أن يكون لهذا ^٣ أشد إبطالا [منه] ^٤ !!

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول ولا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالي أقل أو أكثر » كذا في الأصول، وفي الموطأ « فلا يدري أيجز منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) في الأصول « بقفيزين » وهو خطأ .

(٥) وكان في الأصول « هذا » والصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول . قال السيد الزبيدي في ج ٢ ص ١٧ من عقود

الجواهر: أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع الغرر - كذا رواه الحارث من طريق أبي أحمد الزبيرى عنه، ورواه الثوري عن ابن

أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله، ولمسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخارى،

وأخرجه أحمد وأبو داود؛ وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لا تشتروا السمك

في الماء فإنه غرر، وإنما لم يجز ذلك لأنه باع ما لا يملكه؛ وقد أخرجه أحمد موقوفا =

== ومرفوعا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود؛ قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه؛ وقال الدارقطني في الملل: واختلف فيه، والصحيح وقفه؛ وكذا قال الخطيب وابن الجوزي؛ ورواه ابو بكر ابن ابي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ: نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبله وعن بيع الغرر؛ ورواه مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . وراجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية والدراية والتلخيص . ومرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر، ثم قال محمد: وهذا كله نأخذ، ببيع الغرر كله فاسد، وهو قول ابي حذيفة والعامه؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وانما نهى عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله، والمضامين ما في بطون اناث الابل، والملاقيح ما في ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله، وكان يبيعا يبتاعه اهل الجاهلية ببيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها؛ قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . وحديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحيهما بلفظ الموطأ، وفي لفظ لها: وحبل الحبل ان تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج؛ وفي لفظ البخاري: ثم تنتج التي تنتج؛ وفي لفظ للبخاري: وهو تاج التاج . واخرجه الباقون من الأئمة الستة . ورواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ==

باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

محمد قال: قال ابو حنيفة رضى الله عنهما في الرجل يقدم له أصناف^١ من البز فيحضره^٢ السوام و يقرأ عليهم بارناجه^٣ و يقول د في كل عدل = المضامين و الملايح و جل الحيلة؛ قال: و المضامين ما في اصلاب الابل، و الملايح ما في بطونها، و جل الحيلة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . و حديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا، رواه الطبراني في معجمه و البزار في مسنده . و الاسناد في نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه في مسنديهما - كما في نصب الراية ايضا، رواه عنه سعيد بن المسيب؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . و من حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه في سننه بلفظ: نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من يبيع الغرر في ابواب متفرقة و تخريج الأحاديث ايضا - فتذكرها .

(١) كذا في الأصول، و لعل الصواب « على البرناج » بصلّة « على » كذا يظهر من الموطأ و شرح الزرقاني . و « بارناجه » و « برناجه » كلاهما صحيح . و في ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارناج » فارسية، و هى اسم انسان بعث على يد انسان ثابا و اتمتة فكاتب عدد الثياب و انواعها، فتلك النسخة هى البرناج التى فيها مقدار المبعوث، و منه قال السمسار ان وزن الحمولة في البرناج كذا، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) في الأصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) في الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) في الموطأ « برناجه » .

كذا وكذا ملحفة بصرية^١ وكذا وكذا ربطة^٢ سارية^٣ ذرعها كذا وكذا،
 'و يسمى أصناف البر لهم بأجناسه' فيقول^٤ 'اشترؤا منى على هذه الصفة،
 فيشترؤن الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها^٥ فيستغلونها^٦ و يندمون: إن
 لهم^٧ أن يردوا لأنهم اشترؤا ولم يكونوا رأوا ما اشترؤا، ومن اشترؤى
 شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه. وقال
 أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبارناج^٨ الذى باعهم عليه.
 وقال محمد بن الحسن: الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم^٩

(١) كذا فى الموطأ، بفتح الباء وكسرهما نسبة الى البصرة البلد المعروف - زرقانى،
 وفى الاصل مصرية نسبة الى مصر البلد المعروف وهو هنا خطأ .

(٢) بفتح الراء و اسكان التختية و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفتين اى قطعتين،
 و الجمع «رياط»، مثل كلبة و كلاب، و ربط ايضا مثل: تمرة و تمر، و قد يسمى كل
 ثوب رقيق: ربطة - قاله الزرقانى .

(٣) بمهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب، و قيل انه نسبة الى سابور كورة
 من كور فارس - زرقانى .

(٤ - ٤) فى الموطأ: و يسمى لهم اصنافاً من البر بأجناسه - الخ .

(٥) فى الموطأ «و يقول» بالواو .

(٦) فى الموطأ: ثم يفتحونها .

(٧) كذا فى الموطأ وهو الصحيح، و فى الأصول «فيستغلونها» وهو خطأ .

(٨) هو مقولة «قال ابو حنيفة»، كما لا يخفى .

(٩) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «البرناج» .

(١٠) كذا فى الاصل «يومهم» وهو خطأ و الصواب «يومنا» .

هذا في الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه'. وقال أهل المدينة: إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - اخرجه ابن خسرو في مسنده، كما في ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسرو، زاد القاضي الاهوازي عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة - انتهى . وفي ج ٣ ص ٩ من نصب الراية: قلت روى مسندا و مرسلا، فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه (والبيهقي ايضا في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه، قال عمر الكردي: واخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، قال عمر ايضا: واخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال الدارقطني: وعمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، واما يروي عن ابن سيرين من قوله - انتهى . قال ابن القطان في كتابه: الراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجنابة منه - انتهى . واما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه و الدارقطني ثم البيهقي في سننهما: حدثنا اسماعيل ابن عياض عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى - الى آخره، وزاد: ان شاء اخذه و ان شاء تركه: =

== قال الدارقطنى: هذا مرسل و ابو بكر بن ابى مریم ضعيف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجية اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان : لا يعرف . و قد ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه فى صحيحه ، و قال الدارقطنى فى العلل : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى فى الحديث ، روى عنه عبدان و محمد بن يحيى الأزدي - كما فى ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوى فى باب تلقى الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معانى الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الروية لم نوجهه قياسا ، و انما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و انما جاء الاختلاف فى ذلك من بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، و علمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا باجماعهم على تجوز السلم انه خارج من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة و محمد بن شاذان قالوا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابى معروف المكي عن ابن ابى مليكة عن علقمة بن وقاص الليثى قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقبل لثمان : انك قد غبت ا و كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان : لى الخيار لانى بعت ما لم اره ؛ و قال طلحة : لى الخيار لانى اشتريت ما لم اره ؛ فخما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لثمان - انتهى . قال فى نصب الراية ج ٢ ص ١٠ : اخرج الطحاوى ثم البيهقى (ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله) عن علقمة بن وقاص : ان طلحة الى آخره ؛ ثم قال الطحاوى : و الآثار فى ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يصاده متصل - انتهى . =

== على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن في استاده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابى حنيفة الهيثم الصيرفي و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حجة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يسئل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعي ؛ فقد روى اليهقي في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و في ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابى شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ و ان شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجده بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعي و سفيان الثوري - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمنفرد في ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فللرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له إلا دعاوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلة . و في ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر النقي على سنن اليهقي : قلت : في المحلى : اذا وصف الغائب عن روية و خبرة و ملكه المشتري فأن الغرر ؟ و لم يزل المسلمون يتابعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يرياه فقضى جبر بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ، و لا خلاف في اللغة ان ما في ملك بائنه فهو عنده و ما ليس في ملكه فليس عنده و ان كان بيده ؛ و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لمشتره خيار الرواية اذا رآه ؛ و في اختلاف الفقهاء للطحاوي : قال الله تعالى ==

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فأباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينها رؤى او لم يرأ ، وأجاز عليه الصلاة والسلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتد وهما غير مرثيين ، و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا ببيع الغائب ، وليس هو من باب الملامسة والمناذة كما زعم اصحاب الشافعى ، ولا من باب الغرر لان الغرر ما كان على خطر لا يدرى أ يكون ام لا يكون كالطير فى الهواء والسّمك فى الماء وما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال اهل اللغة ، والغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : وكذا سائر الاشياء ، وليس هذا ببيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس فى ملكه ، ولا خلاف فى اللغة ان الانسان يقول : عندى ضياع ودور - اى فى ملكى وان كانت غائبة ، فان قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمتنع ببيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « لا تبع ما ليس عندك » اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ، ويبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدورى فى التجريد ؛ وحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك ، و روى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقى فى باب النهى عن بيع ما لم يقبض ، وستنكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى . و على تقدير صحته تقدم الجواب عنه - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، و فصله صاحب البدائع فى ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غايرت النظر فيما فى البدائع من التفصيل فى مسألة خيار الرؤية و أتقته قدرت على الجواب عما فى المحلى من اطالة اللسان وتليسات ابن حزم وتديساته و افتراءاته و أكاذيبه - ساحنا الله و إياه بل جازاه بما يليق به ؛ اللهم ! انى اعوذبك من زلة القلم و شرّة اللسن ، و أرنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه ، و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه - آمين ! يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

وجد^١ موافقا للبارناجه^٢ جاز عليه^٣ إنما يجده^٤ موافقا للبارناجه التسمية^٥ فلغني أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف^٦ يقول الرجل: هذان الثوبان المرويان جديدان^٧ طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا^٨ وعرضه كذا وكذا ذرعا^٩ فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فاذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف واحدتهما يساوي مائة درهم والآخر

(١) قوله «وجد» ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية. لكنه فيها بصيغة الجمع والمفرد

موافق لصنائر المفرد التي تأتي بعد، فهو أحرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) في الموطأ «للبرناج» زاد في الموطأ بعد قوله «للبرناجة» «و لم يكن مخالفا له»

و لا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله «موافقا» يشملها - ف .

(٣) قوله «عليه» كذا في الأصول، و الظاهر ان الصواب «عليهم» . و عبارة الموطأ

هكذا: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع

موافقا للبرناج و لم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الامام محمد، كذا في الأصول «يجده» بالافراد، و ظاهر السياق الجمع؛

و كذا ما بعده لكن تركته على حاله، و العبارة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا في الأصول «التسمية» بدون حرف الجر، و الصواب «بالتسمية» لأن

السياق يقتضيه .

(٦) كذا في الهندية، و كان في الأصل «ملف» بالميم و اللام و الفائين، و عندى ما في

الهندية صواب . و المعنى: و الذي بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال،

يعنى الذي بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ و في العبارة خلل .

(٧-٧) في الأصول «هذين الثوبين المرويين جديدين» بالنصب، و بالرفع اجدر .

(٨) كذا في الأصل، و في الهندية «ذراعا» في الحرفين - ف .

يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان^١ الثوبان من الصنعاني فيصف^٢ جودتهما و ذرعهما و طولهما و نسبهما^٣ فيقف كم يكون^٤ أحدهما، خمسمائة دينار و الآخر يساوي مائتي دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا ١٤١ إن الصفة لا تغني شيئا حتى يرى، فاذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك، و بذلك جاءت الآثار^٥ و عليه أمر الناس عادة .

باب بيع الخيار

محمد قال: قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله «يكونان» كذا في الأصول و هو موافق لمذهب اهل الكوفة، و الثوبان بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) في الأصول «قصف» و هو خطأ، و الظاهر انه يكون في الاصل «فوصف» او «فصف» فصحف .

(٣-٣) و في الاصل «فقفكم يكون» و في الهندية «فقفكم يكون» و «كم» هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم و صله الناسخ مع الفعل و حقه لن يفصل و يقطع منه و «كم» يكون جملة استفهامية او خبرية و هو الاظهر . و قوله «احدهما - الخ» جملة مستأنفة بيان للبهيم - و العلم عند الله تعالى الخبير العليم .

(٤) قوله «يكون أحدهما» جملة مستأنفة للتنوير - تأمل في العبارة، و انى اصلحته حسب قدرتي في الاصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار في ذلك .

(٦) قال الزرقاني ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه: بكسر المعجمة اسم من الاختيار و هو طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده - انتهى . قال السيد الماهر في عقود الجواهر ج ٢ ص ١١: اعلم ان العلة نوعان: عقلية وهي ما لا يجوز فرائض الحكم عنها كالسواد =

عند 'مواجهة البيع': أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

مع الاسود، ولذلك قال الشيخ ابومنصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوات، وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة و الموانع انواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، نخير الروية احتج الامام فيه بحديث ابن هريرة الذى اخرجه الدارقطنى و البيهقى وغيرهما و هو فى مسند الحارثى من زواية الامام (و قد تقدم فى الباب الذى قبله)، و لكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم اورده، و خيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث جان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الذى كان يفتن فى البياعات: فقال له النبي صلى الله عليه و سلم « اذا باعت فقل لا خلافة و لى الخيار ثلاثة ايام، اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و أخرجه الأربعة و صححه الترمذى بدون قوله « و لى الخيار ثلاثة ايام»، و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورده - انتهى . قلت: و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، و حديث جان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيفتن فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم: انه يمدح فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: من باعته فقل لا خلافة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلافة - اه . و قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى . و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الاصل «مواجهة البائع»، .

البيع وإن كره فلا يبيع بيننا، فتبايعا^١ على ذلك فندم^٢ المشتري قبل أن يشاور^٣ البائع فلانا أن للمشتري أن يرد البيع؛ ولو قال على أن استشير فلانا ما بيني وبين الليل أو ما بيني وبين ثلاثة أيام فإن رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعا جائزا فإن ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له أن يرده. وقال أهل المدينة: ليس له أن يرجع و البيع لازم [لها على ما وصفنا]^٤ فإن لم يوقت وقتا و البيع على ما وصفناه فلا خيار^٥ للمشتري^٦ فيه وهو لازم له إن أحب الذي^٧ شرط له الخيار^٨ أن يجهزه^٩.

وقال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم أن قال البائع: فاني لا استشيريه سنة وقال^{١٠} المستشار: لا اشير عليه عشر سنين ابق البيع موقوفا على حاله^{١١}، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن في ذلك وقت

(١) في الموطأ: فتبايعان .

(٢) في الموطأ: ثم يندم المشتري .

(٣) في الموطأ: ان يستشير - وهو الأرجح .

(٤) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ: ولا خيار - بالواو .

(٦) في الموطأ: للبتاع .

(٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وسقط من الأصل قوله «ان أحب الذي» .

(٨) فعل مجهول، وفي الموطأ: اشترط له البائع .

(٩) سقطت «ان» من الأصل، وهي في الموطأ ولا بد منها .

(١٠) لعل الأظهر «او قال» بحرف الترديد - تأمل .

(١١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وكان في الهندية «على حله» بتشديد اللام

وهو خطأ، إلا أن يتكلف في معناه .

قد رضى به المشتري يكون الرضى فيه^١ فالبيع فاسد .

باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خيارا

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان ولم يذكر في خيارا فقد وجب البيع حين عقدها وإن لم يفترقا^٢ ولا خيار لهما^٣ ، وقال أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما بيع الخيار .

وقال محمد : وكيف قلتم إذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا^٤ .

(١) كذا في الأصل ، ولم أصل إلى مبنى العبارة ومغزاها ، و عليك الطلب من مظان العلم ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وإنما شفاء العي السؤال من الرجال ، و مسائل الباب تأتي في الباب الآتي بعده ؛ ولعل العبارة « يكون الرضاء فيه » - تأمل .

(٢) اى عن المجلس ، و به قال مالك : و ربيعة الرأى و سفيان الثورى و ابراهيم النخعى ، و قد نقله عياض وغيره عن معظم الساف ، و أكثر اهل المدينة و فقهاء السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما في ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقانى و عامة فقهاء الكوفة كما في موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارى . و من هاهنا ظهر لك تعصب ابن ابى شيبة في المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط في معرض الخلاف و هو لا يلبق لشانه ، كيف و هو ليس بمفرد في ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) اى خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الروية و خيار العيب و خيار الشرط ، كما تقدمت الاشارة إليه في الباب السابق .

(٤) يعنى غير مالك الامام .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهدية « يفترقا » .

قالوا: للحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه نافع

(١) وفى الهندية «رسول الله، مكان النبي» .

(٢) رواه الامام محمد فى باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري من الموطأ: أخبرنا

مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان

كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار؛ قال محمد: وبه نأخذ،

و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا،

قال: ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع «قد بعتك» فله ان يرجع ما لم يقل

الآخر «قد اشتريت» فإذا قال المشتري «قد اشتريت بكذا وكذا» فله ان يرجع ما

لم يقل البائع «قد بعته» وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . وفى هذا رد

بليغ على من نسب خلاف الحديث و رده وترك العمل به الى ابى حنيفة ومتبعيه كان

المديني وابن ابى شيبة فى كتاب الرد، كيف وقد قال الامام محمد: وبه نأخذ وهو

قول ابى حنيفة! واما الاختلاف فى معنى الحديث و تفسيره لا فى اصل الحديث

و ثبوته، و من قال «رده الامام ابو حنيفة و خالفه» فقد اقرى عليه، و من لم يدر

الفرق بينهما لم يذق اثاره العلم؛ قال الفاضل اللكهنوى فى تعليقه على الموطأ: وفيه وفى

قوله الآخر بعد ذكر التفسير «وهو قول ابى حنيفة» تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث

بالقياس و لم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل انما حملا الحديث على

ما حمل عليه النخعي وأخذا به و احتجا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين

فان للآخر حينئذ الخيار فى ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا، فاذا تفرقا قولا وتم

الكلام من الجانبين ايجابا وقولا فلا خيار له الا فى بيع الخيار الذى يكون فيه

شرط الخيار لأحدهما أو لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة او ازيد منه

الى شهر كما هو مذهب غيره؛ وقد أورد الديهقى فى سننه قاصدا التشديد على ابى حنيفة

من طريق ابن المديني عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث «البيعان =

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا^١ [إلا يبيع الخيار. قلنا لهم: فقال رسول الله

== بالخيار، قال: فحدثوا به ابا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء. أ رأيت إن كان في سفينة - الخ، قال ابن المديني: ان الله تعالى سائله عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيقة في ادلة الامام ابي حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكورة لا تليق بشأن ابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشخت به كتب اصحابه ومخالفه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين! وعلى تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث وإنما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته» ولهذا قال «أ رأيت لو كانا في السفينة» او تأويل المتبايعين بالمتساويين، وقول ابن المديني «ان الله سائله عما قال» فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قد اعد جوابا ولم يترك النصوص متضادا، ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعي وغيرهم - انتهى . و في العقود زيادة على ذلك، و في هذا كفاية للرد على ابن ابي شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتى فانتظروه .

(١) و في الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه .

(٢) الحديث اخرجه الشيخان من طريق مالك، وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخارى، و من حديث سمرة عند النسائي و ابن ماجه، ونحوه عند ابي داود عن ابي برزة، و للنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و اخرجه ابو داود و الترمذى ايضا - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الرامة .

صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا^١ من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى في هذا^٢ : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا^٣ عن [منطق]^٤ البيع إذا قال البائع « قد بعتك » [فالمشترى]^٥ بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل^٦ ، فانما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله « لا يبيع الخيار » الى قوله « ما لم يذكر في الأصل ، وزيد

من الهندية ، ولهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه ومحلّه ، وقد اعترف المخالفون بأن التفرق عن المجلس ليس في الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، وهي ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيرهم .

(٣) كذا في الأصل وكذا في موطأ محمد ، وفي الهندية « ما لم يتفرقا » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة الخامسة والثلاثين في خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السجيمى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

== عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اليعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا - انتهى .
أقول - والله التوفيق وبيده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الاول : انك قد عرفت من الموطأ ان الامام محمدا قال بعد رواية حديث ابن عمر :
وبهذا نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ؛ فكيف ذكره في معرض الخلاف !

الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يجر ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص
الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، و الجواز والخيار يجتمعان في شيء
واحد كخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط ، ولم يقل احد منهم بعدم جواز
البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم لزوم الخيار و اللزوم امران متباينان
لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « وذكر ان ابا حنيفة قال : يجوز البيع و ان
لم يتفرقا » ؟! فمن الذى قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق ؟! وفي بعض طرق
الحديث عند ابي داود والنسائي والترمذي « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما
لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله » فهذه
الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعا لم يحتاج للاستقالة وثبت الجواز بل
لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذى فهم منه ابن ابي شيبة ؟! والجواب من القرطبي
ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ؛ والحديث رواه احمد والدارقطنى
وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في متفاه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا ؛ والقول بأن المراد بالاستقالة مجرد الفسخ صرف عن الظاهر ،
وللتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد
منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منهما الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة
لان الفسخ بالخيار يتسبب به العاقد ولا يفترق فيه الى الطلب من الآخر ، و اتباع تأويل
ابن عمر الراوى لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذى استدل على ما ذهب اليه ==

= آيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستحباب و الندب او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطا ، كما لا يضر المستدل بالحديث المذكور مخالفة مالك الراوى لهذا الحديث في الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يسأها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » و قوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » و قوله تعالى « و أشهدوا إذا تباعتم » الآيات وغيرها منها ؛ و حديث « المسلمون على شروطهم » و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « و إن يفرقا يغن الله كلاً من سعته » الآية ، و ليس من شرط الطلاق الفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ، كذلك المتبايعان بالخيار ما لم يفرقا او يفرقا بالأقوال بحملها على المتشاعلين بالبيع ، فان باب المفاعلة شانه إيجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضاربين صدق عليها حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجازا جمعاً بين الأدلة ، و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علة ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف المبايع هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه ؛ و حمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز ، كتسمية الخبز قمحا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز و هو حمل الافتراق على الفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس و القواعد سلينا عدم الترجيح لكن احد المجازين ليس بأدلى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور يحمل فيسقط به الاستدلال و يهدم من اصله ما رام ابن ابى شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم .

الثالث ان ابن ابى شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما في ذهنه من الفرق بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة بحمله على الفرق بالأقوال و هو شائع في الكتاب و السنة كقوله تعالى « و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا » و قوله تعالى « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينات » و قوله تعالى « و إن يفرقا يغن الله كلاً من سعته » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افرقت =

= اليهود و النصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث !! و ليس فى شىء من ذلك المراد التفرق بالآبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأى و سفيان الثورى و قبلهم حماد و ابراهيم النخعى و غيرهم ، و قلنا تجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثورى فقيه عصره و شيخا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأى ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابن من الامس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب فى قول كما نقله القاضى عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و احكام القرآن للجصاص الرازى و شرح الزرقانى على الموطن و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالآبدان من شأنه افساد العقود لا تمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما فى القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقاض فى عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مفسدة للعقد ؛ و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالآبدان بعد العقد ؛ فيكون حمل الحديث عليه خروجا عن الأصول و بُدعا عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراء للفظ على المعنى المشهور فى الكتاب و السنة و اجتابا عن ارتكاب المجاز فى معنى البيعين او المتبايعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لاحد المتبايعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز فى تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار فى الأقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول فى البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا ينفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالآبدان لهدم ذلك الأساس من =

== اصله بخلاف التفرق بالأقوال وهو الشائع في الكتاب و السنة .

السابع ان البيع عقد معاوضة فيلزم بالايجاب و القبول كالشكاح و يتم به ، فليس لأحد المتعاقدين حق الرجوع لتمام البيع بالايجاب و القبول على التراضي ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهي عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفترقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما في جامع المسانيد ؛ و في عقود الجواهر : كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجه الشيخان و الطحاوي هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » ، و في آخر « حتى يقبضه » ، و في آخر « حتى يكتاله » ، و لم يقل البخاري « حتى يكتاله » ، و اخرجه مسلم و الطحاوي ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، فقيه دليل على انه اذا قبضه حل له يبعه على ما يعطيه معنى الغاية و هذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوي و البيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخاطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبعه بريح الأصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم « اذا اشتريت فاكتل و اذا بعته فكل » ، فكان من ابتاع طعاما مكابلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز يبعه فاذا ابتاعه فاكتاله و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، و خولاف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكتياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له يبعه فقد كان ذلك لا اكتيال منه و هو له مالك ، و اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له يبعه فقد كاله و هو غير مالك له ، ثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع باقتباعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق ==

= بالأقوال حتى لا تضاد الآثار، و اتفقت الأخبار و الأحاديث بمراى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، و لم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة و مقلده الجامد البنارسى فى ترجمته مسميا نفسه « اهل الحديث » و هو بمعنى « الجديد » لا بمعنى « الخبر » و « السنة » تدبر .

الثامن ألم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر : ذكر رجل للبنى صلى الله عليه و سلم انه يُخدع فى البيوع فقال : اذا بايعت ققل « لا خلافة » - اخرجه الشيخان ، و الرجل « حبان بن منقذ » على ما رواه ابن الجارود فى منتقاه و الحاكم و الدارقطنى و غيرهم ، و كذا اخرجه الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر ، و قيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ؛ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس ، و زاد اسحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه : ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال - الحديث ، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول ، و الا لم يكن الى ذلك مسيس حاجة ، و ان الخيار يثبت بالتصریح لا بفرقة الأبدان ، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان ، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها ، كما قال الأعمش : انتم الاطباء و نحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقة ، و كذا ج ٤ ص ٢ من التخریج لحديث : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . و حديث حبان ذكره الزبيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد مما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه ، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المعاصر فانه مهم ، و راجع « باب كم يجوز الخيار » من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام العصر الشيبخ المحدث انور شاه فى « فيض البارى » و قد وسع النفس فى شرحه و ابنى بتحقيقات و فوائد جمه مهمة =

= لا تجد في غير ذلك الكتاب و هو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧ ، وقد نبه رحمه الله على ما هو الصواب في فهم قول الامام محمد في الموطأ ؛ وقد اجاب عما قاله ابن ابي شيبة صاحبُ الفضيلة المحقق الكوثري في «النكت الطريفة» بكلام متين رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاه الله عنا خير الجزاء فانه رحمه الله ورضى عنه كفى و شفى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح : الأول ما قاله الشافعية من التفرق بالأبدان ، الثاني ما قاله الأحناف من التفرق بالأقوال ، الثالث ما قاله عيسى بن ابان و هو مروى عن الامام ابي يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية و من معهم . قال الشيخ في الاملاء : الأولى عندى ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لانها بعد فراغها عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنى به ، و التفرق بالأقوال مكنى عنه ؛ و قد مر منا عن قريب ان اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له و ان كان الغرض في لوازمه و روادفه ؛ و ان شئت قلت : ان التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المنون ، و اذا صار التفرق كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا ؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول ، و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال ؛ و قال عيسى بن ابان : الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان ؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل « قد بعثك عبدى هذا بألف درهم ، فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه ، فاذا افتراق لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ، قال : و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

الييمان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .

قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا^١ عن أبي معشر^٢ عن إبراهيم النخعي^٣

= المخاطبة وهو مروى عن أبي يوسف أيضا - كذا في آثار الطحاوى . فالفرقة على هذا التقدير هي الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية الا انهم ارادوا من الخيار خيار المجلس و اراد منه ابو يوسف خيار القبول ، وقال بعض الافاضل من الخنفية : ان الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فاذا كان المجلس باقيا و اراد المشتري ان يرد يعه يستحب له ان يقبل رد المشتري ، فان الاقالة مستحبة في الاحوال كلها : فلا مخالفة فيه للذهب ، وهو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، و يؤيده لفظ ابى داود : حتى يتخيرا ثلاثا ، فانهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ و الحافظ ذكره في الفتح لكنه لم يرض به و لم يرده ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، و مثل ذلك قد مر مرارا في مواضع من الكتاب .

(٢) هو زيادة بن كليب التميمي الحنظلي ، ابو معشر الكوفي ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى - كما فى ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن ابراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقىمى ، و عنه قتادة و خالد الحذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن ابى عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من اقرانه ، من قدماء اصحاب ابراهيم ، كان من الحفاظ المتقنين ، ثقة فى الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام ابو حنيفة - كما فى جامع المسانيد .

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه فى الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البائع « قد بتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشتري « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =

أنه فسر حديث «اليعان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، وما يدلّكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور، وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالوا: وما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله في الغرز^٢: «إن الناس يقولون غدا: ماذا قال عمر؟ ألا إن^٣ البيع عن

== «قد بعث»، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «بما» والله اعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم العين المعجمة والراء المهملة بعدها زاي مهجمة: ركاب - بالفارسية .

(٣) في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه (ع ش ق) انتهى . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٢: وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار - اه . ولا بعد في أن مطرفا رواه عن الشعبي وعطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضي الله عنه . ورواه أبو يوسف - كما في ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - اه . وراجع بحث الإمام الشافعي مع بعض الناس في هذه المسألة، ولا تلتفت إلى بطر ابن حزم واستطالة لسانه على أئمة الدين وتدليسه وتليسه بين الحق والباطل . والأثر المذكور في ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأتوا برواية روينها من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار . وروى أيضا من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن ارطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه؛ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه - اه . وفي ج ٨ ص ٣٦٤ منه: وقد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن =

صفقة أو^١ خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار^٢ وإن لم يشترط الخيار؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري؛ وبلغنا^٣ عن شريح^٤ أنه قال: إذا تباع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول^٥ به عندنا. قلنا: رأيتم إن كان في البيع خيار أ يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^٦؟ قالوا: لا يجزيهما^٧ ذلك الخيار. قلنا لهم: فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن لآخر خيار؛ رأيتم الذي^٨ لم يخيّر لِمَ^٩ يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار^{١١} ينبغي أن يكون الذي لم يخيّره^٩ صاحبه بمنزلة المتبايعين^{١٠} اللذين^{١١}

== خالد بن الزبير إن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس يبيع إلا عن صفقة وتخيّر - اهـ .
(١) في الأصول بالواو، وفي أكثر الكتب بأو إلا في رواية عند ابن حزم في المحلى .
(٢) تأمل في العبارة وهي من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضي الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) والبلاغ في المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع .

- (٤) هو القاضي المعروف، التابعي الجليل، قد تقدم مرارا .
(٥) كذا في الهندية وهو الصواب، و كان في الاصل «المعمول» بالتعريف .
(٦) قوله «يتفرقا» كذا في الاصل، وفي الهندية «يفترقا» .
(٧) كذا في الهندية، و كان في الاصل «لا يجزيهم» تصحيف .
(٨-٨) كذا في الهندية، وفي الاصل «لم يخيّر ام لا» وهو تصحيف .
(٩) كذا في الهندية، و كان في الاصل «لم يجيزه» سها الناسخ في تقبيل اللفظ .
(١٠) و كان في الاصل «متبايعين» .
(١١) و كان في الاصول «الذي» تحريف، و الصواب «الذين» وهو ظاهر .

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا، ويكون
المخير لا خيار له إلا الخيار الذى اشترط؛ فان زعمتم أنّهما جميعاً بالخيار

(١) كذا فى الأصل، وفى الهدية «بفترقا»، وقد اطال الكلام فى هذه المسألة نقضاً
و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من «باب
خيار المتبايعين»، من احكام القرآن، والقاضى ابو المحاسن يوسف بن موسى الخنفي
فى ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ فى «خيار المجلس»، من المختصر من المختصر؛ والبحث فى
عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من «باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا وصحوا»، و ج ٥
ص ٤٦٠ من «باب كم يجوز الخيار»، و لب الجملة فى الباب انه لم يرد فى الأحاديث
الا ما لم يتفرقا او يفترقا من غير قيد المجلس او البدن او القول، بل ارسله صلى الله
عليه وسلم ارسالاً ~~احالة~~ الى اذهان اهل العلم واجتهادهم، ولذا اختلفوا فى شرح
الحديث ومعناه، ولو كان نصاً من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه، فن امر بكونه
فى افتراق البدن عن المجلس كإبن حزم و اذنا به فقد تعدى عن الطريق السوى والمنهج
المستقيم، والدلائل والشواهد والقرائن على ان المراد به التفرق بالأبدان؛ وفعل
ابن عمر لا يقوم به حجة وهو وحده فى فهم المعنى، ولذا قال مالك: ليس العمل
عليه فى بلدنا؛ وهو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة فى المدينة المنورة، على
احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحباب او على الاحتياط، ألم بقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله - الحديث؛ فيلزم
على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكباً لأمر حرام وهذا لا يليق بشان ابن
عمر رضى الله عنهما؛ وقوله «اختر اختر»، لقطع الخيار فى المجلس؛ وقوله «او يكون
يسع خيار»، لمد الخيار الى ما وراء المجلس، ومن جعلها واحداً فقد خرج عن مبنى
الحديث، هذا - والله اعلم بالصواب.

ما لم يتفرقا^١ عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار ولم يشترطه الآخر ينبغى أن يكون الذى لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا^١ فان زعمتم أنه لا خيار للذى لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغى في قولكم أن يكون للذى لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يطل حقه بخيار غيره^١.

باب ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له على الرجل^٢ مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذى عليه الدين «بغى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل»، إن هذا جائز لأنهما لم يشترطا شيئا ولم يذكرنا أمرا يفسد به الشراء. وقال أهل المدينة: لا يصلح^٣ هذا.

قال محمد: و لِمَ لا يصلح^٤ هذا؟ أرايتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يريح عليه فيه^٥ قالوا: لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: و أتم تبطلون بوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشتراطه و لا بيع فاسد معروف^٦ فساده

(١) و في الهدية «بفترقا» .

(٢) كذا في الأصل، و في الهدية «من» مكان «في» .

(٣) كذا في الأصل، و في الهدية «رجل» بالتنكير، و الصواب ما في الأصل كما هو

في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء في الربا في الدين .

(٤) كذا في الهدية و كذا في الموطأ، و كان في الأصل «لا يصح» .

(٥) كذا في الهدية، و كان في الأصل «لا يصح» .

(٦) كذا في الهدية، و كان في الأصل «معروفا» بالنصب .

'إلا بما' تظنون و ترون !! رجل كان يبايع رجلا يوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك و جب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل^٢ ، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخروا^٣ ازدادوا^٤ ما بأس بهذا ، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراما . قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه . قيل لهم: إنهما^٥ لم يتذاكرا الدين بقليل و لا كثير . قالوا: قد علمنا أنهما لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك . قيل لهم: أرايتم لو أجزتم البيع كما نجيّزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا: بلى ، له أن يأخذ دينه .

(١-١) قوله « إلا بما » كذا في الأصل ، و في الهنديّة « بما » .

(٢) تأمل في العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ ، و لعله « أيجوز » أو نحوه الذي يؤدي معناه .

(٣) في الأصول « اجزوا » و هو خطأ .

(٤) كذا في الهنديّة ، و كان في الأصل « و ازدادوا » بالواو - خطأ .

(٥) و كان في الأصل « إنما » و الصواب « إنهما » .

زيادة في العلم

قال الامام محمد في الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسبته ثم يقول « انقدني و اضع عنك » : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا أمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقي لم ينفخ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير ديننا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير ديننا ، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان ' البيع جائزا فأبى وجه أبطلتم بيعه؟ ينبغي لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يريح ' عليه فيه ! فأبى أمر يكون أقبح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يريح ' عليه [فيه] ' ! ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون ، والظن يخطئ ويصيب .

باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتباع أن يصدقه و يأخذه بكيله : إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكيله إلا أن يكيله

= عمر ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبي و مالك ؛ وعن ابن المسيب و الشافعي القولان - كما في ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقاني . و قال محمد في باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر ص ٣٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمربعنه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و المنهى عنه في الأحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا في الهندية ، و كان في الاصل ' إذا كان ' و هو خطأ .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الاصل ' بريح ' ، بالياء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا، ويكون على المشتري نقصانه . وقال أهل المدينة : أما ما ابتيع^١ على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وأما ما ابتيع^٢ على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتبه المشتري الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز بيعه بكييله بالنقد وجاز له أن يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة^١ لأن جاز ذلك بالنقد ليجوز بالنسيئة . قالوا : نخاف^٢ أن يدار ذلك^٢ على هذا الوجه^٢ بغير كيل ولا وزن، فاذا^٣ كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : وقد يدار أيضا هكذا بالنقد، وليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله، فمن أين افترقا؟ أخبرونا لو أن غيركم قال « فاني أجزئه بالنسيئة ولا أجزئه بالنقد »، أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ وهل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد إلا كحجته؟ ليس الأمر كما قلتم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبيعه^٤ حتى يكييله^٥ »، فهذا قد أخبره كيف اكتاله، وشرط له ذلك

(١) في الموطأ « ما يبيع » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « تخوف » مصدرا .

(٣-٣) في الأصول « على غير هذا الوجه » وهو خطأ لأنه خلاف ما في موطأ مالك .

(٤) كذا في الأصول، والصواب « فان » .

(٥) في الأصول « فلا يبيعه » في صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتبه، ورواه عن أبي هريرة أيضا بهذا اللفظ مرفوعا،

وهو في ص ٩٣ من بلوغ المرام، وكلاهما في ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقي .

ورواه البيهقي في سننه أيضا عن أبي داود : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني

عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه =

== ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزبدي في ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرج الشبخان والطحاوى هكذا ، وفي لفظ عندهم « من ابتاع ، بدل « اشترى » ، وفي آخر « حتى يقبضه » ، وفي آخر « حتى يكتاله » ، ولم يقل البخاري « حتى يكتاله » ، و اخرجه مسلم والطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبعه بريح الأصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل ؛ كذا في باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون الفرق بالابدان . وحديث عثمان عند البيهقي في ج ٥ ص ٣١٥ من السنن في باب الرجل يتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتره ؛ وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه في سننه - كما في ج ٤ ص ٣٤ من نصب الرأية - عن محمد بن ابي ليلى عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشتري - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطني و البيهقي في سننهما و هو معلول بان ابي ليلى . وحديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقي في سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيها واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابي هريرة رواه ابن عدى في الكامل ، و الكلام في اسناده في نصب الرأية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشتري - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصرى رواه ==

الكييل، فعليه أن يكييله ولا يقبضه، ولا المشتري الآخر إلا بكييل مستقبل لأن الكييل قد يزيد وينقص، ما أعيد كييل إلا زاد أو نقص؛ وأرأيت لو أعيد الكييل فنقص، أيلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته ويحيط عنه ثمن النقصان! فقد أخذ البائع ثمنا لا يدري أهوله كله أم لا، إن لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغي أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكييلين ويسرق بعضه، ويكون الطعام نديا فييبس فينقص، فالكييل واجب في ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذي أخذ له كان في شك مما أخذ لا يدري أهوله كله أم لا.

باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يشتري دينا على رجل حاضر ولا غائب ولا على ميت باقرار من الذي عليه الدين ولا بانكار، لأن ذلك كله غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يشتري دينا على رجل حاضر ولا غائب إلا باقرار من الذي عليه الدين، ولا يشتري دينا على ميت وإن علم بما ترك الميت، وذلك أن

= ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ حديث جابر. وحديث عثمان و حكيم بن حزام رواه

عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند البيهقي أيضا - هذا .

(١) كذا في الاصل، وفي الهندية «فينقص» .

(٢) كذا في الاصول، وفي الموطأ «دين» .

(٣) كذا في الاصول، ولعل الصواب «لا باقرار» .

(٤) كذا في الهندية، وفي الاصل «إلا» مكان «ولا» .

(٥) في الموطأ: على رجل غائب ولا حاضر .

(٦) في الموطأ: الذي ترك .

اشتراه^١ غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم شراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف وفيه وفاة بالدين فكيف لا يجوز شراء الدين الذي عليه ؟ قالوا : لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به ، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطاه المتباع^٢ باطلا^٣ في ذلك . قلنا لهم : وأنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذي^٤ اشتري ما عليه من الدين وهو مقرّ به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال ، وأنتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به^٥ حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون^٦ ؟

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر^٧

(١) في الموطأ « اشترى ذلك » . وعبارة الموطأ : ولا على ميت وان علم الذي ترك

وذلك ان اشترى ذلك غرر لا يدري - الخ .

(٢) في الموطأ : أعطى المتباع .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصل « باطلاع » تحريف -

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهديّة « للذى » . وتأمل في العبارة لعل فيه خلافا . وكان في

الأصول « الحق » والصواب « الحى » و « الحق » . تصحيف لقريظة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) في الأصول « هم » وهو خطأ .

(٦) كذا في الأصول ، والصواب « لا يستتم » بالنفي فسقط حرف « لا » منها والله اعلم .

(٧) في الهديّة « تخوفون » وفي الأصل « تنحرفون » مصحف ، والصواب « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى ومسلم و ابى داود والنسائى و ابن ماجه ، فى ج ٥ ص ٢٤٠

من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، واسمه : سعيد بن محمد ، و يقال : احمد الهمدانى =

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: بيع الصك^١ غرر له قيمته من النقد؛ وإنما
يعنى بقوله «له قيمته من النقد» يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر^٢
و البيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه^٣ قيمته من النقد^٤.

= الثورى الكوفى، روى عن ابيه و ابى بردة بن ابى موسى و عامر الشعبي و مصعب
ابن شيبه و أرقم بن شرحبيل، و عنه شعبة و عمر بن ابى زائدة و يونس بن ابى اسحاق
و عيسى بن يونس و الثورى و شريك و غيرهم؛ قال احمد و ابن معين و النسائى: ثقة،
و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن سعد: مات فى خلافة مروان بن محمد؛ قلت:
و قال: كان ثقة و ليس بكثير الحديث، و قال العجلي: كوفى ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره، معرب من «چك» كما فى المغرب؛ و يقال له
«ياد گارى» و «ياد داشت» ايضا . و الصك رائج اليوم لأبور من التجارة، و النجار
و غيرهم يستعملونها فى معاملاتهم، و هو كثير دأر فى عبارات الفقهاء فى الكتب .

(٢) كذا فى الأصل، و فى للهندية «غرر له» بزيادة «له» .

(٣-٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد فى الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على
الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه: اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها
الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون على الى ذلك الأجل؛ فقال له سعيد: أتريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التى ابتعت؟ قال: نعم؛ فهاه عن ذلك؛ قال محمد: لا ينبغي للرجل اذا كان له
دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري أى خرج ام لا يخرج، و هو قول
ابى حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن
المسيب فقال: انى رجل ابيع الدين، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يبيع البز

= لا تبس الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغي للرجل ان يبيع ديناه على انسان الا من الذى هو عليه لان يبيع الدين غرر لا يدري أيجرج منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و حديث النهى عن بيع كالى بكالى رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبيع كالى بكالى - يعنى ديناً بدين . و لفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر و عن بيع كالى بكالى و عن بيع عاجل بأجل ، فالغرر ان تبيع ما ليس عندك ، و الكالى بالكالى دين بدين ، و العاجل بالأجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعاً . و التفصيل فى نصب الرابة ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضاً .

(٢) قال المجدد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشرك كأمر : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شركاء ، و شركة فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالمقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، لأن الغنى الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبى صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة اتباع ابو بكر بعيرين فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : ولنى احدهما ، فقال =

المصنف^١ و يستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها^٢ اشترط^٣ أن يختار ذلك من الرقم؛ أو لم يشترط: إن يختار ذلك منه حين استثناءه فالبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ذلك أن]^٤ التوبين

= هو لك بغير شيء، فقال عليه السلام: اما بغير ثمن فلا - اه . قال ابن اسحاق: فلما قرب ابو بكر احدى الراحلتين قدم له افضلها ثم قال له: اركب فداك ابى و اى ا قال: لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال ابو بكر: اشتريته بكذا وكذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخذتها بذلك؛ وكان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه، كذا فى هوامش الهداية . وحديث ابى بكر فى مواضع من صحيح البخارى، وما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب . و روى عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستغاضا بالمدينة قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله - انتهى . و هذا و ان كان مرسلا يفيد فى الباب - تدبر . (١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقيلة: المجموع من اصناف - قاله الزرقانى فى شرحه .

(٢) فى الموطأ: و يستثنى ثيابا برقومها .

(٣) فى الأصول «و اشترط» بواو العطف، و عندى اسقاط الواو من بين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق؛ و فى الموطأ: انه ان اشترط - الخ .

(٤) فى الموطأ: من ذلك الرقم .

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا «و التوبين قيمتها يكون واحدة» و هو كما ترى .

قيمتها^١ تكون واحدة و هما متفاوتان ، فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة^٢ . وقال أهل المدينة : إن استثنى ثيابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإنا نراه شريكا في عدد البز الذي اشترى^٣ .

وقال محمد : وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى^٤ ؟ وإنما استثنى ثيابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٥ شريكا في عشرين ثوباً له من كل ثوب بحصته^٦ ، وإنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٧

(١) كذا في الأصول « قيمتها » وفي موطأ مالك : و ذلك ان الثوبين يكون رقمها سواء و بينهما تفاوت في الثمن - الخ .

(٢) قوله « معروفة » وقوله « معلومة » بمعنى واحد .

(٣) في الأصول « استثنى » وهو تصحيف ، و الصواب ما في الموطأ : الذي اشترى منه .

(٤) قوله « استثنى » كذا في الأصول ، وهو عندى تصحيف « اشترى » - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهنذية « بحصة » .

(٧) سقط من الأصول فزادته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد في الموطأ

ص ٣٤٧ باب الشركة في البيع : اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

ان اباة اخبره قال اخبرني ابي قال : كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب و ان

عمر قال : لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين و لم يقيموا في الميزان

و المكيال ؛ قال يعقوب : فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له : هل لك في غنيمة باردة ؟

قال ما هي ؟ قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبيعه اشتره لك

ثم ابيعه لك ، قال : نعم ، فذهبت فصيفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما

رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب . قال : ادعوه =

ينبغي لمن أجاز هذا^١ أن يحمي الرجل إلى الرجل^٢ و عنده عدل فيه خمسون
ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا^٣ و كذا» فيجوز ذلك
و يكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله، لأنه باع
ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما
لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم؛ و ينبغي لمن أجاز هذا أن يجيز ذلك

= لى، فحُت فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذى قلت لك، قال أنظرته؟ قلت: كفتيك
و لكن رابه حرم عمر، قال: نعم، فذهب عثمان الى حرس عمر فقال: ان يعقوب
بيبع بزى فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فحُت بالبز السوق فلم ألث حتى جعلت ثمنه فى
مزود و ذهبت الى عثمان و بالذى اشتريت البز منه فقلت: عد الذى لك، فاعتده و بقى
مال كثير؟ قال فقلت لعثمان: هذا لك اما انى لم اظلم به احدا، قال: جزاك الله خيرا،
و فرح بذلك؟ قال فقلت: اما انى قد علمت مكان يعها مثلها و افضل، قال: و عائد
انت؟ قال قلت: نعم ان شئت، قال: قد شئت، قال فقلت: فانى باع خيرا فاشركنى،
قال: نعم بينى و بينك؟ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان فى الشراء
بالسيئة و ان لم يكن لواحد منهما رأس مال، على ان الربح بينهما و الوضعية على ذلك؛
قال: و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه
فى الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه، و هو قول ابى حنيفة
و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا فى الاصل، و فى الهنيدية «هكذا» .

(٢-٢) و كان فى الاصل «أن يحمي الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف، و الصواب «أن
يحمي الرجل إلى الرجل» و فى الهنيدية «أن يحمي الرجل يحمي إلى الرجل» و هذا من
تحريفات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها لجا بظلة فوق ظلة - ف .

(٣) كذا فى الاصل، و فى الهنيدية «هكذا» و هو تصحيف .

في الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا في الجوارى بالجارية التي استثنى و كان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤا يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغي أن يقال، و إن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغي أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

باب الشركة و التولية [و الاقالة]^١ في الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما: لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية يبيع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض يبيع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية^٢ و الشركة و الاقالة في ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة في الطعام و غيره 'قبض أو لم يقبض' إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا ضيعة و لا تأخير للثمن، فان دخل في ذلك و ضيعة أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو يبيع ليس بتولية و لا شرك^٣ [و لا إقالة]^٤ في الطعام .

(١) كان في الأصل «جزء» و في الهندية «جزؤ» و هو شئ واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز في حالة الرفع يكون في صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو في الموطأ .

(٣) في الأصول « بالتولية»، و هو خطأ .

(٤-٤) و في الموطأ «قبض ذلك أو لم يقبض» .

(٥) كذا في الأصول و هو الصحيح كما في الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٤٥ .

[و قال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذا] ' في قولكم و قد رويتم ' عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال ' من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه ' حتى يقبضه ، قالوا : لأنه التولية و الشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس يبيع . قلنا لهم : وكيف لا تكون التولية يباعا ؛ أليس إنما أعطاه ما اشترى به ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم (١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، ولذا زدته ، و الا لا معنى لقوله و في قولكم ، تدبر .

(٢) تخريج الحديث قد مر في باب يبيع المكابلة ، و هاك حديثا بقي من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مررت من قبل فتذكرها .

(٣) في الأصول ' فلا يبعه ' . و الحديث رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و في موطأ مالك من هذه الطريق ' حتى يستوفيه ' و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ' حتى يقبضه ' . و الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف و القعنبى و مسلم عن القعنبى و يحيى الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما في ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقانى ، و تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الراية .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهندية ' أعطى ما اشترى بما اشتراه به ' .

عليه، وكذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن، أرأيتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير 'وقالا لا إبريق رجل' قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تجزوه لأنه ليس ببيع؟ وإن أجزتم التولية والشرك في الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل أن يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم .

قالوا: فان قلنا: الصرف^٢ إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم: فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولي وقبض الذي أشرك ذلك^٢ فينبغي لكم أن تجزوه لأن التولية والشرك بيع فلا يجوز قبل البيع^١، ما أشد تجوزكم لما ينبغي أن يكره وأشد كراهتكم لما لا بأس به تبطلون البيوع المجازة بالظنون وتجيزون^١ البيع الذي لا ينبغي أن يجاز^{١١}

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث^١ عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «وقال: لا إبريق رجل»، ولم نفهم معنى العبارتين، نظن ان فيها تحريفا، والله اعلم - ف .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «للسرف»، وعندى الأرجح «بالصرف»، لقوله «قلنا، تدبر .

(٣) كذا في الأصول، وظنى ان الصواب «في ذلك»، او اسقاطه اولى .

(٤) كذا في الأصول، وتأمل فيه .

(٥-٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «اليوع الذي»، ولعل الصواب «اليوع التي لا ينبغي أن تجاز .» .

(٦) الاظهر انه اشعث بن عبد الملك الحراني، ابو هاني^٢ البصرى، مولى حران، من رجال الاربعة - كما في ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب، وهو في ترجمة محمد بن سيرين في الرواة عنه، ثقة صالح لا بأس به، اوثق من اشعث الحداني واثبت اصحاب =

قال: سألت عبيدة السلماني^١ عن رجل ابتاع أكرارا^٢ من الحنطة فحمل على كل بعير كرا فلقه رجل فقال «ولنى كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى تكيله لأن التولية يبيع .

قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر^٣ عن الشعبي قال: التولية يبيع .

^٤ أخبرنا محمد قال أخبرنا^٤ سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي

= ابن سيرين بعد ابن عون، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦، كان فقيها متقنا - قاله ابن حبان في الثقات . وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، ابو عبد الله الاعمى البصرى، وهو الجملى الأزدي، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى، شيخ ثقة ليس به بأس، مستقيم الحديث، وهو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندى، روى عن الحسن و طبقته، من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى الكوفى، من رجال الستة، مات سنة ١٢٥ - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . وهاهنا آخرون من اسمهم «اشعث» راجع التهذيب، و كلهم معروفون .

(١) تقدم فى التشهد، و هو ابن عمرو السلماني المرادى الكوفى، ابو عمرو، من رجال الستة، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة، من اصحاب ابن مسعود و على رضى الله عنهما، مات سنة اثنتين و سبعين، و قيل: سنة ٧٣ او ٧٤؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا فى ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب؛ و فى الأصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفى، كما مر من قبل .

(٤-٤) كذا فى الأصل، و فى الهدية «محمد قال أخبرنا» .

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية يباعا، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

وقال^١ أبو حنيفة: من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه^٢ ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن البائع الأول^٣ براض منهما ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها^٤ من أيديهما فان المشرّك^٥ يأخذ من الذى أشركه^٦ ما نقد في السلعة^٧ و يطلب الذى أشرك بيعه^٨ الذى باعه السلعة بالثمن [كله]^٩ . و قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا .

- (١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « قال ، بلا واو .
- (٢) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « فبت به ، مكان « قبضه ، و هو الأرجح عندى ، و في نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراؤه ، و اخرى « بيعه من اطلاق البيع على الشراء ، قاله الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .
- (٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « للبائع الأول ، ، و في الموطأ « صاحب السلعة ، و هو الأرجح .
- (٤) كذا في الموطأ و هو الصحيح ، و في الأصول « بتركها ، و هو تصحيف « يتزعمها .
- (٥) قوله « المشرّك ، كذا في الموطأ ، قال الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ و في الأصول « إن المشتري ، و هو تصحيف المشرّك .
- (٦) في الأصول « اشتركة ، تصحيف .
- (٧) في الموطأ « الثمن ، مكان « ما نقد في السلعة . .
- (٨) قال الزرقانى : بكسر التحتية الثقيلة - يعنى بائعه .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى : لأن العهدة عليه .

قال أبو حنيفة: فان اشترط المشرک^١ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٢ «إن عهدتك على الذى ابتعت^٣ منه، أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان^٤ ذلك الشرط منه^٥ فى عقدة فالشركة^٦ فاسدة، لأن الشركة يسع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط. وقال أهل المدينة: إن اشترط المشرک^٧ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع^٨ الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٩ «إن عهدتك على الذى ابتعت منه، فذلك جائز^{١٠}، وإن^{١١} تفاوت ذلك^{١٢} وفات البائع الأول فشرط البائع^{١٣} الآخر باطل وعليه العهدة.

وقال محمد: لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت وإن لم يجوز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فرضى البائع إنه لجائز قبل التفاوت وبعد التفاوت، وما يفترقان فى شيء، وما^{١٤} هذا بصرف

(١) كذا فى الموطأ، وفى الأصول، «المشرك» .

(٢) لفظ «ذلك»، سقط من الأصول وزيد من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول «فكان»، بالفاء، و «الصواب» و «كان» .

(٤-٤) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «فى العقدة»، مكان «فى عقدة الشركة» .

(٥) كذا فى الموطأ، وفى الأصول «المشرك»، تصحيف .

(٦) وكان فى الأصول «اليسع»، وهو سهو الناسخ .

(٧) فى الموطأ: فلا عهدة على المشرک .

(٨) كذا فى الموطأ، وفى الاصول «فان»، بالفاء .

(٩) لفظ «ذلك»، ساقط من الاصل، وزيد من الهنذية - ف .

(١٠) لفظ «البائع»، لم يذكر فى الموطأ .

(١١) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «ما»، بلا واو .

فيقال ' فيه كما يقال في ' الصرف إن ' قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف وإلا لم يحجز، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق ' من سنة أو أثر؟ إني لأعجب من احتمال هذا! وكيف احتمله وكيف ظن أن هذا صواب!! أحرورنا عن وقت التفاوت ما هو؟ توقيتون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الافتراق؟! فهذا يشبه الصرف، و إن كان على غير المجلس ° فما حده؟ إنما ينبغي أن يكون الأمر في قولكم أمرا واحدا، إن كان الأمر يحجز بغير رضا البائع فما يضركم فأت أو لم يفت إذا رضى بذلك المشتري في الذي أشركه! و إن كان لا يحجز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت؛ ليس الأمر كما وصفتم، و لكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى، فإذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة. إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع، فان اشترط ذلك فالبيع فاسد، لأن العهدة على المشتري الأول، فإذا اشترطت على غيره فسد البيع و الشرط .

و قال أبو حنيفة - رضى الله عنه : من ابتاع سلعة فقبضها و وجبت له ثم قال رجل « أشركني بنصف هذه السلعة و أنا أبيعها لك جميعا، فكان

(١) في الأصول « و يقال ، بالواو ، و الصواب « فيقال ، بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله « فيه كما يقال في ، ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٣) في الأصول « و إن ، بالواو .

(٤) و كان في الأصول « بفرق » و الصواب « بفرق » سقط الباء الجارة من قلم الناسخ

سهوا - ف .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « مجلس ، منكر .

ذلك 'شرطا منه' في أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها. وقال أهل المدينة: إذا قال «أشركني [بنصف هذه السلعة]»^٢ «على أن أبيع لك النصف الآخر»، فهذا لا بأس به^٢، و تفسير ذلك أن هذا يبيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان يباعا جديدا في قولكم فقد اشترط فيه يبيع غيره ولا يدري، أ يكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر بيعه وربما لا يتيسر بيعه. قيل لهم: فقد اشترط أمرا لا يدري أ يكون أم لا يكون، وإن كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي أن يكون من الغرر أمرا أشق من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه أ لازم هو للذي شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز. قيل لهم: فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئا آخر أ يجوز هذا؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ينبغي لمن أجاز هذا أن يحجز يباعا في يبيع

(١-١) في الأصل «شرط منكم» و في الهندية «فيكم» و كلاهما خطأ كما لا يخفى، و الأظهر الأرجح «شرطا منه» و على المرجوح فيه بالافراد - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطأ: على أن أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به .

(٤) كذا في الأصل و هو مرجوح، و في الهندية «لأن بدرى»، و هو خطأ، و الراجح «لأنه لا يدري» .

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب «أشد» و هو أرجح عندي من «أشق» . قال الزرقاني: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد، و لأن الاجارة يبيع منافع فصار بيعتين في بيعه - انتهى . يعني: فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئاً بضمن على أن يشتري منه البائع شيئاً بضمن آخر قد سماه إنه جائز، وإن يميز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها» إنه مكروه؛^١ فينبغي لمن أجاز الأول أن يميز هذا لأن هذا شرط في البيع ليس منه، والأول أيضاً شرط في البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئاً ليس من شروط البيع والشراء، وإنما هذا أشبه بالاجارة^٢ مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيبع أم لا، ولا يدري متى يبيع، فهذا غرر وهو فاسد.

باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المتاع: إن^٣ البائع إن وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن. وقال أهل المدينة: إذا أفلس المتاع فالبايع^٤

(١) يشير إلى ما أخرجه في موطنه: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثمينة جارية واشترطت عليه «أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبعها به» فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقرها وفيها شرط لأحد - ٥١٠ هـ - وهو في ج ٥ ص ٢٣٦ من سنن البيهقي عن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. وقد سبق في الكتاب.

(٢) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الأصل «بالاجارة» بالزاي وهو تصحيف.

(٣) في الموطأ «فإن» بزيادة الفاء.

(٤) في الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبايع» كذا في الأصول. وفي الموطأ «فإن البائع».

إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه [أخذه] ^١، وإن كان المشتري قد باع بعضه و فرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري ^٢ أن يأخذ ما وجده بعينه، فإن كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه ^٣ شيئاً وأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون في ما لم يجد أسوة للغرماء ^٤ فذلك له؛ قالوا: وإن مات المشتري والسلعة قائمة بعينها [والبائع] ^٥ لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو ^٦ أسوة الغرماء .

وقال أبو حنيفة: إن [مات] ^٧ وقد قبض ما اشترى فالبائع أسوة الغرماء في السلعة التي [باع] ^٨، فإن لم يكن المشتري قبض ما اشترى فالبائع أحق به يباع له حتى يستوفي [ثمنه] ^٩، فإن زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء، وإن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقي من مال الميت ^{١٠} .

- (١) كذا في الموطأ، وقوله «أخذه» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع منه» .
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع» .
- (٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأحب» بالفاء .
- (٥-٥) قوله «فذلك له» كذا في الموطأ، ولفظ «له» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ ولا بد منه .
- (٧) في الأصول «وهو» بالواو والصواب «فهو» بالفاء .
- (٨) في الأصل الهندي «باع» وهو خطأ .
- (٩) ما بين المربعين ساقط الأصل، وإنما زيد من الهندية .
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذي في ابتداء الباب قبل قول أهل المدينة - ف .

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق^١ بمتاعه [من الغرماء]^٢ وقد قبض [ما اشترى]^٣ و^٤ إذا كان الموت كان أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك . قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذى لم يقبض، فقد^٥ جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في الموت^٦ إنه أسوة الغرماء، وعلى أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

(١) كذا في الأصول، و العبارة مختلفة، و عندى الصواب « وكيف كان البائع -

أو: كيف كان صاحب المتاع - في الافلاس احق » و العلم عند الله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو كما ترى لا بد منه .

(٣) الواو من قوله « و إذا » ساقط من الأصل و زيد من الهندية - ف .

(٤) في الأصول « كانوا » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية « و قد » و هو الأرجح كما لا يخفى .

(٦) كذا في الأصول، و لعله « الافلاس » بدل « الموت » أو « الموت و الافلاس »،

و كيف و الامام محمد يعارضهم بحديث على رضى الله عنه ! و اذا كان في الأثر في

الموت اسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجّة

عليهم !! تدبر ! و الفاظ الأثر بل مسلك على رضى الله عنه ايضا يخالفه لو لم يزد لفظ

« الافلاس » بعد لفظ « الموت » أو « الافلاس » مكان « الموت » . و اثر على في ج ٨

ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن

قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال: هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها

بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة

الغرماء، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضى الله عنه^١ ، وعلى أوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة وأعلم ؛ وليس الإفلاس والتوى^٢ أشد من أن يموت الرجل

= سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، وهو قول أبي حنيفة وابن شبرمة ووكيع - انتهى . وراجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى وص ٢٧٢ من المختصر من المختصر ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي باب المشتري يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقي وج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى . وسأعود اليه قريبا ، لأن ابن ابى شيبة ذكره في كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما في ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي على البيهقي : رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، وكذا رواه عراك بن مالك عن ابى هريرة - ذكره ابن حزم ، وقال الدارقطنى : تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابى ظبية - اه . قلت : وكذا الامام محمد - كما في الكتاب . وكذا رواه مسندا ابن ابى شيبة في كتاب الرد في مسألة المائة والعشرين : اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - الحديث مرسلا . وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك مرسلا ، وهو في جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى .

(٢) فى الأصول « والتواشى » وهو خطأ ، والصواب « والتوى » وهو الهلاك ، مخصوص بالمال ، او يكون « والتوى شيئا أشد من أن - الخ » .

ولا يدع مالا ، فيبغى كما قلتم في الإفلاس أنه إن^١ وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الإفلاس ، وتوى^٢ المال شيء^٣ أعظم من أن يموت ، ولا يدع^٤ شيئا .

[وقال^٥] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك البقعة دارا^٦ أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع^٧ ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء .
وقال أهل المدينة : إذا قال^٨ رب البقعة «أنا آخذ» البقعة وما فيها من البنيان ، فإن^٩ ذلك ليس له ، ولكن^{١٠} تقوم البقعة وما فيها بما أصلح^{١١}

(١) كذا في الأصول ، و الأرجح «إذا» مكان «إن» .

(٢) في الأصل الهندي «إذا» وهو تصحيف .

(٣) في الأصل الهندي «شيئا» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل ، وسقط حرف «ان» من الأصل الهندي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وزدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدناه على دأب المصنف في الكتاب .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : ثم أحدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «ابتاعه» .

(٩) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «فقال» .

(١٠) وفي الأصل «إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ» وقوله «إذا قال البائع»

من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إن» .

(١٢-١٣) كذا في الموطأ ، وكان في الأصل «يقوم البقعة وما يصلح» وفي الهندية

«يقوم البقعة وما فيها بما يصلح» و زاد في الموطأ بعده «المشتري» .

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان ^١ من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء ^٢ بقدر حصة البنيان؛ وكذلك الغزلي وغيره مما أشبهه ^٣ إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه ^٤، فأما ما يبيع ^٥ من السلعة ^٥ التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً إلا [أن] ^٦ تلك السلعة نفقت و ارتفع ثمنها فصاحبها ^٧ يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخبرون ^٨ إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً أو يسلموا إليه سلعته ^٩، [و إن كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته] ^٩ و لا تباعة ^{١٠} له في شيء من مال غريمه ، فذلك له ،

(١) في الأصول «التفارت» مكان «البنيان» وهو تصحيف؛ وعبرة الموطأ هكذا «ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان» .

(٢) كذا في الأصول، و في الموطأ «و يكون للغرماء» .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطأ «إذا دخله هذا و لحق المشتري دين لا وفاء له هذا العمل فيه» .

(٤) و كان في الأصول «فاذا امتنع» وهو تصحيف «فأما ما يبيع» و التصحيح من الموطأ .

(٥) و في الموطأ «السلع» مكان «السلعة» و ما في الأصول ايضاً صحيح - ف .

(٦) سقط من الأصول، و هو في الموطأ .

(٧) في الأصل «و صاحبها» بالواو .

(٨-٨) كذا في الأصول، و في الموطأ «بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها

به و لا ينقصون شيئاً و بين أن يسلموا اليه سلعته - الخ» . قلت : و مآل العبارتين واحد

ليس بينهما كبير فرق - ف .

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها، و هي في موطأ مالك .

(١٠) كذا في الموطأ، و كان في الأصول «و لا يباع»، قوله «لا يباع» تصحيف =

وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يخاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .
وقال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته^١ وبين المحاصة
بالثمن؟ هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه إن لم يستوف^٢
الثمن؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره
والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله؟ قالوا:
بالأثر^٣ الذى جاء فى ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالأثر الذى
كان عندكم ! فهلا احتججتم بالأثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون؟
لو كان عندكم فى ذلك آثار لا حتججتم بها كما احتججتم فى هذا ، مع أن
الأثر عن أبى هريرة رضى الله عنه لا يعدل عندنا ما قال على بن أبى طالب
رضى الله عنه ، لأن قول على^٤ رضى الله عنه عندنا أثبت من رواية أبى هريرة
رضى الله عنه^٥

= « لاتباعة » و « لتباعة » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا فى الهندية ، وكان فى الأصل « الثمن » .

(٢) فى الأصول « لم يستوفى » وهو خطأ .

(٣-٣) فى الأصل « قيل الأثر » بالفعل المجهول . وبعون حرف الجر ، وفى الهندية

« قالوا الأثر » و الصواب « قالوا بالأثر » .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « على بن أبى طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن أبى شية قال فى المسألة المائة والعشرين من كتاب الرد فى بيان

« من وجد متاعه عند مفلس » حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ؟ و ذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة

الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه فى هذه المسألة من وجوه وهى كلها بمرأى

من لبي حنيفة ومن معه فى هذا : =

= الأول: الكلام في الاسناد المذكور وهو ان الحديث اخرج به البخارى في صحيحه وفيه بين يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان في اسناد ابن ابى شيبه انقطاعا مع كون يحيى بن سعيد مدلسا ، كما في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرجه من الأئمة غير البخارى ، أ فلم بدر ابن ابى شيبه ما في الاسناد من الخلل ؟ او دراه ولكنه كتمه ! وهو لا يلقى بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله ! حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده ، و الكلام بالأصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى: ليس في الحديث المذكور ذكر البائع و السبع ، و الكلام فيه ، و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى « من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به » مقيد بقيد العين وهو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ و حديث ابى بكر بن عبد الرحمن « ايما رجل باع سلعة فأفلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها » مرسل ارسله مالك في الموطأ و عنه الامام محمد في موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا في جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهري ، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه في سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ « لصاحبه الذى باعه » و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة ، قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

= ابن عينة - كما في ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب، وهو كما ترى، وشيخه هشام بن سليمان هو المخزومي المكي، وان مشاهير حاتم الا انه قال: مضطرب الحديث، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم، وروى عن الثوري حديث «من حج فلم يرفث، بسند عجيب - كما في ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال؛ وراجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب، فلا تخلو رواياته من اضطراب، ودأب مسلم في صحيحه جمع الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها. ولا شك ان الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخاري لا سيما عند من عول عليه ولا يلتفت الى غيره وان كان صحيحا؛ وقد اجاد المحقق ابن الهمام في فتح القدير في موضع منه في بيان ترجيح روايات البخاري وغيره فليك به فانه مهم جدا وان اغتاظ بذلك صاحب «منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول» من ابناء الهند، ولا يضره؛ وليس عند البخاري لفظ البيع بل وليس في رواية ابن ابي شيبة ايضا - كما عرفت، فكيف يشمل البيع وقد قال صلى الله عليه وسلم «أيما رجل افلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره» - كما في ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوي، فلفظ المال في قوله «ماله بعينه» انما اضيف الى مالك البضاعة وذلك يتصور في العارية والوديعة والمسروق والمغصوب ونحوه الذي لا يخرج عن ملك المالك، وصدق عليه «ماله بعينه» بوضحه حديث سمرة بن جندب الذي اخرجه الطحاوي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن - اه؛ وانت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة يخرج من ملك البائع ودخل في ملك المشتري قبض البائع الثمن او لم يقبضه، والمتاع بمجرد العقد وقبضه المبيع يكون مالكا له ويزول ملك البائع عنه، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصح بها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجاز بدون قرينة صارفة عن =

= الحقيقة يكون تأويلا محضا لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد ، و في الحالة هذه يكون البائع اسوة للغرماء حيث لا يشمل الحديث الصحيح المذكور من البخارى وغيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلل ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابى شيبه لا يرد على الامام ابى حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه في بحر المعانى ما غاب عن كثير من اهل العلم ، و عنده الاصول و الضوابط العامة التى لا تنحزم في مواضعها و لا تضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العيني في ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية ، كما قاله هو في العمدة في سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد في موطنه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء ، و ان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبائع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشتري يكون ملكا خالصا له و البائع يصير اجنيا منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء في كلتا الضرورتين ؛ و الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد تبع الزرقانى في شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابى حنيفة و الحالة هذه لا يلىق بشأن ابن ابى شيبه - رحمهما الله تعالى .

الثالث : سلينا ان الحديث ورد في البيوع ايضا كما في صحيح مسلم و سنن ابى داود و غيرهما ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين علم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ لم لا يجوز ان المسألة في الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشتري ديانة ان يادر بسلعته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالاسوة ! و حق البائع يبق في الجملة ديانة في متاعه بعد قبض المشتري ايضا ، =

== وله نظائر - قاله امام الحديث في املائه على دروس البخارى كما في ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعهم ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى في شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من معاصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل للبيوع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه في رواية قتادة عن خلاص عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف علم ان الحديث ليس بصريح فى ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره فى معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يلىق بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستذكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للغرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاص عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - اه ؛ و راجع ذلك الباب من الجوهر النقى فقيه اشياء لا تجدها فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالظن ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال : ==

== هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال : هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، و صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهري - اه ؛ و خلاس بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث في عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما في ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الاور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاس ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون في النزول مقلدين للتعصب الذهبي خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا و اسعوا ؛ و اذا اخذوا في اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم في مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما في هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه - اه ؛ ابن قالوا : انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد وديعته او ما غصب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقرينة قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها ، و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع ! او لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له ==

باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب^١ أن يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لأن ذلك ليس مما يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضاً، فأما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى [لا]^٢ يفضل بعضه بعضاً مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك^٣ الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك . وقال أهل المدينة :

== متاع - او ضاع له متاع - فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ، فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم و افترى على الأئمة .

فالحاصل ان في سند ابن شية خلا مخالفاً لما في موطأ مالك و صحيح البخارى و في عدة طرق عند مسلم ، و حديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، و حديث الزهرى لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، و الامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك بل سبقه على بن ابي طالب رضى الله عنه و النخعي و الحسن البصرى ، و معه ابن شبرمة و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول العامة و الضوابط المسئلة عند الجميع ، و الحديث محتمل و هو لا يقضى على المتيقن - هذا . و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من التكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شنى و اشنى و كنى و اكفى .

- (١) معناه في لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل في معان ، و هذا يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرهما من كتب الفقه .
- (٢) سقطت « لا » من الاصول - كما لا يخفى على الفحول .
- (٣) كذا في الاصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة و بجملة معروفة^١ فلا بأس^٢ بذلك ،
وعليه أن يرد مثله ، إلا ما كان من الولائد فإنا نخاف^٣ في ذلك الذريعة
إلى إحلال ما لا يحل فلا^٤ يصلح .

وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية^٥
وما بينهما فرق ، ولئن جاز أن يقرض الأبل والبقر والغنم ليجوزن أن
يقرض العبيد والجواري ؛ فإن قال أهل المدينة : إن بين الجواري والعبيد
فرقاً^٦ ، ولا بد من أن يفرقوا [في ما بين^٧ ذلك بشيء] قالوا : إنما كرهنا^٨
أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى صاحبها بعينها
وهذا لا يصلح ولا يحل^٩ . قيل لهم : ولم كرهتم وأنتم لا ترون بمثله

(١) في الموطأ « معلومة » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « فانه لا بأس » .

(٣) في الموطأ « فانه يخاف » .

(٤) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول « ولا » بالواو وهو تصحيف .

(٥) الأولى « الجواري » بالجمع ، ليناسب « العبيد » .

(٦) في الأصول « فرق » بالرفع وهو خطأ .

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى .

(٨) وفي الموطأ ص ٢٨٣ : وتفسير ما كرهه من ذلك - الخ .

(٩) في الموطأ : فذلك لا يحل ولا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون

فيه لأحد - اه . وفي ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقي : وفي الاستذكار ومن منع

استقراض الحيوان والسلام فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وابو حنيفة

وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين ، وحجتهم أن الحيوان

لا يوقف على حقيقة صفته ، وادعوا نسخ حديث أبي هريرة و أبي رافع بحديث =

بأساً؟ قالوا: وما ذلك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً زعمتم أنه^١ يردها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زماناً بغير شيء. وكذلك ينبغي أن تقولوا: إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطئ شيئاً فليردها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس^٢؛ ليسا يفترقان في شيء، ولكن هذا كله ردى^٣، وقد زعمتم

== ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد؛ وعن يحيى بن سعيد: قلت لربيعة: حدثني اهل الظالمين ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يحالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . واستدل ابن حزم على جواز القرض في الجوارى بقوله تعالى «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى» الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى، ولم يدرك ان القرض غير الدين، فالآية لا تعاق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشد الفرار فانه عنده باطل كله، ثم يسمى ذلك برهاناً!! وقد فرق الله تعالى بين القرض والدين - وما كان ربك نسياً «من يقرض الله قرضاً حسناً» الآية «وإذا تداينتم بدين» الآية، فدل منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجرى آية المدائنة في القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له في المسألة اصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صحابي ولا من اجماع الامم قياس وهو باطل عنده!! .

(١) كذا في الهندية، وفي الاصل «أن» .

(٢) في الاصول «بأساً» وهو خطأ :

(٣) في الاصل «ردى» بالدال، وفي الهندية «روى» بالواو، ولم ادرك ما هو؟ ولعله «رأى» اى ليس له مستند من الآثار (قلت: ولعله «وأى» صحف، وذكر هو في المرطاً بمعنى المواعدة، والله اعلم - ف) . وهذا كله الزام والامم الحنفية =

بأن رجلا لو غضب غلاما أو ناقة أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله
و كانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجارية]^١
ينبغي^٢ أن تقولوا: عليه مثل ما^٣ استهلك، فان كان بعيرا كان عليه مثله،
و إن كان عبدا كان عليه مثله بمكيله^٤. قالوا: بلى . قيل لهم فلم لا يكون
الرقيق و الحيوان مثل هذا و أنتم تجمعون بين ذلك كله و تجعلونه سواء
في القرض ؟ .

باب جامع البيوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا، أو جباب بز
أو قلانس أو خفافا أو نعالا مجازفة فان ذلك جائز لا بأس به . و قال
أهل المدينة: لا يجوز أن يشتري^٥ شيئا مجازفة و لا شيئا يقع عليه العدد

= أيضا عدم جواز قرض الجوارى فانها أيضا من جملة الحيوان، و راجع لذلك

شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢-٣) في الأصول « أن يقول مثل ما، و هو كما ترى .

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو، تأمل فيه . قلت: بل سقط من الأصول بعض

العبارة قبل قوله « بمكيله، نحو « و إن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه، و إن

كان مما يكال كان عليه مثله، والله اعلم - ف .

(٤) زاد في الموطأ « أو غنما أو بز، ، و عبارة الموطأ هكذا: قال مالك في الرجل

يشتري الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا: فانه لا يكون

الجزاف في شيء مما يعد عدا .

(٥) كذا في الأصول، و لعل قوله « من ذلك » بعد قوله « ان يشتري » سقط منها -

والله اعلم .

إذا كان مجتمعاً من هذا الضرب و من هذا النحو .

قال محمد : وكيف لم يحز هذا مجازفة؟ قالوا: لأن هذا الضرب يعد ، قالوا : لآنا نعلم^١ ما فيه وهذا النحو إذا بيع عدداً إنما يعتربه المقامرة والمحاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة؟ قالوا: لا بأس به . قيل لهم : وكيف افترقا؟ قالوا: لأن هذا كيل^٢ وقد جاء أنه يباع مجازفة و كيلاً ولم نسمع أحداً أجاز في مثل هذا الفرق في^٣ الرقيق والنعال والقلائس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه الأشياء مجازفة أثراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه؟ قالوا: لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم في ذلك إجازة ولا غيرها ولا نجيز ذلك فإنا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء في بيع الطعام بيع المجازفة . قيل لهم : فإذا جاء في الطعام إجازة يبيع المجازفة ولم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاء فيه الآثار؛ رأيتم رجلاً انتهى إلى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل « ما أدري كم فيه ثوبا وإن فتحته فعدده أضر ذلك بعدل وقد هلك البرنامج ، أما ينبغي أن يجوز بيع هذا أبداً حتى يفتح ويعد فهذا جائز ، ولعمري ! إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى^٤ تجملون

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم ، أو « لم نعلم ، فسقط حرف « لا ،

أو « لم ، من الأصول .

(٢) في الأصول « كيل ، تصحيف ، والصواب « كيل ، .

(٣) لعل الصواب « وفي ، بزيادة الواو .

(٤) في الأصول « يجيز ، بالغية والصواب « نجيز ، بصيغة المتكلم .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « حين ، والصواب عندى « حيث ، .

هذا مخاطرة ومقامرة؛ أرايتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة بجمل من جوز وهو يباع عدداً أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعده، أرايتم إن اجتمع عنده بيض كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعده، أرايتم رجلاً أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر^٢ وقثاء وبطيخ أما يجوز أن يبيعهما في أحمالها حتى يعدهما واحداً واحداً فان قلت هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا فلم لا تجوزون^٣ الأول ولا فرق بين الأول وهذا؟ ولِمَ لم تقيسوا الأول على هذا وأجزتم هذا؟ ولو لم تجوزوا يبيع الجوز والبيض جزافاً فقد خالفتم الأمة، ولكننا لا نشك أنكم تجوزونه، فقيسوا الجباب والخفاف والقلائس وما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) في الأصول «عدد» والصواب «عدداً» بالنصب فزدت همزة قبل «أما» كما يأتي بعده .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «جمع» تصحيف .

(٣) هو معرب «گزر» بالكاف العجمي الذي يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف، لغة الفرس، ويقال له بالعربي «أبو مقابل» أيضاً؛ هو بكسر الأول وفتح الثاني، وفتح الأول والثاني أيضاً، أرومة تؤكل؛ قال في اللسان: قال ابن دريد لا أحسبها عربية، وقال أبو حنيفة (أى الدينوري): أصله فارسي .

(٤-٤) وكان في الأصل «لم لا تجوزوا» والصواب «لم لا تجوزون» أو «لم تجوزوا» وما في الأصل تصحيف - ف .

(٥) وفي الأصول «ولو» والصواب «ولم»

تنبه

وما رواه الامام مالك في باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد في ابواب من موطنه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

وإلا فأنتم متحكمون^١؛ أرأيتم رجلا قدم له من خراسان بحراب^٢ قوهي و القوهي إذا حل أضر ذلك به إضرارا شديدا وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح و يعلم عدده؟ هذا جائز كله، و ليس يكون من البيوع شيء. أجوز^٣ من يبيع المجازفة الذي لا يحتاج فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد .

و قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطي السلعة يبيعها [له]^٤ و قد قومها صاحبها قيمة فقال « إن بعثها بهذا الثمن الذي أمرتك [به]^٥ فلك دينار أو شيء .» يسميه له يتراضيان عليه « و إن لم تبعها^٦ فليس لك شيء^٧ :» إن هذا فاسد، فان باعها بذلك فالبيع جائز و له أجر مثله فيما باع، و لا يجاوز به ما سمي له من الأجر، و إن لم يبيعها فله أجر مثله و عمله،

= من موطن محمد أيضا فان فيها الأحاديث التي رواها الامام محمد عن مالك تفيدك في احكام البيع غير ما رواها في كتاب البيوع .

(١) كذا في الأصل، و في الهنديّة « تتحكمون » .

(٢) قوله « بحراب »، كذا في الأصول، و هو بكسر الجيم و عاء من جلد، و المراد منه عدل الثياب و عاقواها؛ و في الهنديّة « بحراب » بالحاء، و سقطت النقطة من قلم الناسخ؛ و « القوهي » منسوب الى قوهستان، و هو معرب: كوهستان - اى بلاد الجبال . قال في ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب: ثوب قوهي منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه؛ و في القاموس: القوهي ثياب بيض . و قد سبق في باب يبيع العروض بعضها ببعض .

(٣) كذا في الأصل، و في الهنديّة « أجود » تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) في الأصول « لم يبيعها » .

(٦ - ٦) كذا في الموطأ و هو الصواب، و كان في الأصول « فليس ذلك بشيء » تحريف .

ولا يجاوز به ما شرط له . وقال أهل المدينة : ليس بذلك بأس^١ إذا سمي له ثمنًا يبيعها له^٢ وسمي له جعلًا^٣ معلومًا إن^٤ باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء^٥ ؛ قالوا : إنما هذا^٦ كما يجعل الرجل في عبده الآبق إذا كان موضعه معلومًا .

قال محمد : هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلا إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلا جاء بعد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ وقالوا : لا نعرف الحديث الذي تروونه^٧ في جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث في ذلك أغزر^٨ وأسهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق ، فلو كان الأمر كما تقولون^٩ إنه لا جعل

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « به » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « إذا » .

(٥) في الموطأ : فلا شيء له .

(٦) في الأصول « هذه » تصحيف ، والصواب « هذا » .

(٧) في الأصول « تروونه » وهو خطأ ؛ وعبارة الموطأ : ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل « ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملئ الشارد فلك كذا وكذا » فهذا من باب الجمل وليس من باب الاجارة ، ولو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه -

(٨) في الأصول « أعز » بتشديد الزاي المعجمة ، وله ايضا معنى صحيح ، و « الأغزر » بمعنى : الأكثر .

(٩) في الأصول « تفعلون » وهو تصحيف ، والصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار ، إن ذلك إجارة » لأنكم لا تعرفون جعل الآبق ، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا : ليس ذلك إجارة ولكنه جعل . قيل لهم : وكيف يكون جعلاً وقد أزمه صاحب الثوب نفسه وقال « هو لك على إن بعته » ؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذي يلتزم صاحبه بغير التزام^١ منه^٢ لنفسه ، فكذلك الجعل^٣ ، فأما ما أزمه^٤ الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة ، فإن كانت جائزة فسيبها سبيل الاجارة الجائزة ، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله ، لا يجاوز به ما سمي له لأنه قد رضى بحقه . وبما جاء من الآثار في جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا^١ سعيد ابن المرزبان^٢ عن أبي

(١) في الموطأ : فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له « بها و لك كذا و كذا في كل دينار ، لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرز لا يدري كم حصل له - اه .

(٢) كذا في الأصول ، وعندى الأرجح « إزام » من الافعال .

(٣) كذا في الهندية ، و لفظ « منه » لم يذكر في الأصل .

(٤) كذا في الأصول ، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .

(٥) في الأصول « التزمه » من باب الأفعال .

(٦ - ٦) في الأصول « سعيد المرزبان » و الصواب « سعيد بن المرزبان » هو العنبي ،

ابو سعد البقال الكوفي ، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما

في ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب ؛ مختلف فيه ، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو

الشيبانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة ، و عنه الأعمش و هو من

اقرانه [و ابو حنيفة و ابو يوسف] و شعبة و السفينان و ابو بكر بن عياش و عقبه =

عمرو^١ عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال: جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما^٢.

= السكوني و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم؛ قال ابو اسامة ثقة، و قال ابو زرعة: لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب، و قال ابن عدى: يجمع حديثه و لا يترك؛ مات سنة بضعة و اربعين و مائة، و فيه اقوال المحدثين في تضعيفه و تركهم اياه فراجعته.

(١) في الاصول «عن أبي عمرو بن عمرو» و هو خطأ و زيادة من الكاتب، و لعله «عن أبي عمرو أو ابن عمر» بالشك - كما في ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للإمام محمد؛ و قد صرح الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال: كنت جالسا - الحديث؛ ثم قال: عن ابي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا - اه؛ و رواه ابن حزم من طرق و في كلها: عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضی الله عنه، فجزما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيباني الكوفي، من رجال الستة - كما في ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب، روى عن ابن مسعود و علي و حذيفة و عمر و ابي مسعود البدرى و جبلة بن حارثة و زيد بن ارقم، و عنه ابو اسحاق السبيعي و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور و عيسى ابن عبد الرحمن السلمي و غيرهم، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة، و كانت وقتها سنة ١٦ او سنة ٢١، عاش عشرين و مائة سنة، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١، حضر القادسية، و قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم و انا ارعى ابلأهلى بكاطمة؛ و حيح في الجمالية، يجمع على ثقتة، من اجلة التابعين، و عده بعضهم في الصحابة.

(٢) الاثر اخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف في آثاريهما - كما عرفت. و في جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤: ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم ان جعل الآبق إذا رده من موضع خارج من المصر أربعون =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح عن أبي عمرو

== درهما . و أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة - انتهى .
 وقال المحقق ابن الهمام في ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير: ان محمدا روى عن أبي يوسف
 عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت قاعدا عند
 عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم: لقد
 اصاب اجرا، قال عبد الله: وجعلا ان شاء الله من كل رأس اربعين؛ و روى
 ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن أبي عمرو الشيباني غير
 سعيد بن المرزبان ايضا - كما سيأتي بعده .

(١) و هو كوفي، رواه عنه الثوري و ابو حنيفة و غيرهما . قال المحدث الدولابي الحنفى
 في ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى: حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين
 عن حديث: سفيان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: اتيت عبد الله بأباق من
 عين التمر، فقلت له: من ابو الرباح هذا؟ قال: كوفي - اه؛ و هو عبد الله بن رباح - كما
 في ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الراية . قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان
 الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: اصببت غلانا بأباقا
 بالعين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال: الاجر و الغنيمة، قلت هذا الاجر
 فا الغنيمة؟ قال: اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه
 الطبراني في معجمه، و رواه البيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال: هو امثل ما في الباب -
 انتهى . و رواه ابن ابى شيبة ايضا - كما في ص ٢٠٠ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه
 الامام ابو حنيفة ايضا - كما في ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عبد الله بن
 رباح عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم بعبد آق فجعلوا يدعون له
 «ياجره الله تعالى»، فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم في كل رأس اربعون درهما -
 أخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زباد عن أبي حنيفة . =

الشيبياني^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك في جعل الآبق .

== و « عبد الله بن ابي رباح » كما في الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفي ، شيخ ابي حنيفة وسفيان وغيرهما ، لم يذكروا فيه جرحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ وقد اطلت الكلام فيه في حواشى على كتاب الآثار للإمام محمد وثلج قلبي الآن على ما هو ها هنا - تدبر . وقد رواه الحافظ طلحة في مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابي حنيفة عن ابي رباح الكوفي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجمل في رد الآبق - اه ؛ وهو عبد الله بن رباح الكوفي . ورواه ابن حزم في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الحشني : نا محمد بن المثني نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني به نحوه . وقول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشي غير مشهور بالعدالة » مردود فانهم لم يذكروه بجرح وروى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابي عمرو الشيباني هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفي كما في طرق اخرى من الآثار ؛ و المجموع يدل على ان للاثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جزما .

(١) في الأصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . » و حكم الجمل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا في مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فتفوه في المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأحاديث المرسلّة و آثار الصحابة على رغم انفه و تبع هواه و جمد على رأيه ==

= الفاسد بلا برهان وسنة، وزعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر وابنه و على و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابى العلاء عن قتادة و ابى هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق اذا اصيب فى غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب فى المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل فى جعل الآبق ديناراً و اثني عشر درهما - اه ؛ كذا فى نصب الراية ؛ « و عمرو بن سعيد » فى نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ و « عن ايوب ابى العلاء » فى المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابى العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على انه جعل فى جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهما - كذا فى نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هارون به مثله - كما فى ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى فى سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث به ، و زاد « قريباً اخذ او بعيدا » و قد سقط من السند « عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي » كما علمت و لذا قال المحشى : ينظر فى هذا السند . و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجهم ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابى عمرو الشيبانى ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فمئزر - كما فى المحلى ؛ و شيخ ابى عوانة المجهول فى السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتماد بقول ابن =

== حزم الذى صدر عنه من غير حزم ؛ وقد قال الامام ابو حنيفة - كما فى آثار
ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى
الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابى
شبية ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجمل فى زمن معاوية
اربعين درهما - كذا فى نصب الراية . و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى
شبية و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن
جريح عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان
النبي صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق يوجه خارجا عن الحرم دينار او عشرة
دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريح عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل
رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الآبق اذا جىء به من خارج الحرم دينارا ؛ قال عبد الرزاق :
ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبي صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى
الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقى موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :
ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله
عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقى : فهذا ضعيف ،
و المحفوظ حديث ابن جريح عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله
صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه . قلت :
هذا الموصول يتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار بشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح
للحجة و للرد على ابن حزم . و فى الجوهر النقى : قال ابن حنبل : ان وجد خارج
المصر فأربعون درهما . و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر
يجعل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا
عن الشعبي ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ
على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلة عن ==

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن رباح^١ عن أبي عمرو الشيباني قال: وجدت ستة عشر عبداً أباقاً^٢ فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [فذكرت ذلك له]^٣ فقال^٤: أجرت و غنمت^٥؛ قلت:

== أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال: كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به . والله تعالى اعلم .

(١) عندي هو أبو رباح عبد الله بن رباح الكوفي - كما تقدم آنفاً، روى عنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر وقيس بن الربيع الأسدي وغيرهم . وهاهنا عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة ومسلم - كما في ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، وهو تابعي جليل، بصرى، ثقة، توفي في حدود سنة ٩٠؛ روى عن عدة من الصحابة: أبي بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وأبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وكعب الأحمري وعبد العزيز بن النعمان وصفوان بن محرز وغيرهم، وعنه ثابت البناني وعاصم الأحول وأبو عمران الجوني وقادة وبكر بن عبد الله المزني والأزرق بن قيس وخالد الحذاء وغيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب، وهو ليس في السند المذكور - كما لا يخفى؛ ونسبه ابن حزم في المحلى قرشياً .

(٢) كذا في الأصول، وفي الهندية «أباقاً» وهو خطأ . زاد في ج ٢ ص ٣٢٧ من كنز العمال «أصبتهم بالعين» وكذا في سنن البيهقي، وفي المحلى ومصنف ابن أبي شيبة «بعين التمر»، فما في بعض الكتب «بالعين»، بالعين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، وهو في سنن البيهقي وغيرها .

(٤) في الأصول «وقال» بالواو .

(٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد «أجر ومغرم» وفي المحلى وسنن البيهقي، والتخریج وغيرها «الأجر والغنمة»، قلت: هذا الأجر فما الغنمة؟ قال: من كل رأس أربعين درهماً، والمآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن ! أجزت و غنمت^١؟ قال : فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهما^٢ .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج^٣ عن ابن أبي مليكة^٤ قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الآبق إذا وجد خارجا من الحرم ديناراً^٥ .

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « ما أجزت و غنمت » ، و في سنن البيهقي « هذا الأجر فإلغى » كما مر ، وهذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .

(٢) قد مر تخريجه . و من هذا ظهر أن حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك ، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله عنه « بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان » كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول « عن أبي جريج » ، و هو خطأ ، اسمه « عبد الملك بن عبد العزيز » سبق في الوضوء من الرعاف وغيره ، و هو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، من رجال الستة ، مضى في الوضوء من الرعاف ، مكى ، قاض ، تابعى ، ثقة ، روى عن العبادلة . و الحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن البيهقي و المحلى و نصب الراية وغيرها ، و قد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و منها ابن حزم في المحلى ، و رواه البيهقي في سننه ، و نقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق ، و هو مروى عن عطاء و ابن أبي مليكة و عمرو بن دينار ؛ و قد سبق مفصلاً . و الاختلاف في الدينار و الدرهم من الحرم و خارجه ، و خارج المصر محمول على اختلاف أحوال المسافة من القصر و الطول ؛ قال الامام محمد في كتاب الآثار بعد رواية اثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : و به نأخذ ، إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام =

أبي عمرو الشيباني قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما^١ رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله^٢ بالجعل فقال: كذا وكذا درهما - لم يحفظ^٣ .

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم^٤ قال: لقيت عبد الله بن عتبة^٥ فقلت: أفجعل^٦ في العبد [الآبق]^٧؟ قال:

= فصاعدا لجملة اربعون، و اذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو بن عمر، و الصواب فيه: عن أبي عمرو وهو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) وهو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي: لم يحفظ الراوى حق الحفظ مقدار الدرهم و لذا اهمها .

(٤) هو الجزري، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني، و يقال: الكوفي، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبه و ابي هريرة و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم، من رجال الستة الا الترمذي كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفيا، فقها، و ذكره ابن حبان في الثقات، يؤم الناس بالكوفة. ذكره العقيلي في الصحابة. و اشتغله عمر على السوق، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الاصل، و في الهندية « أفجعل »، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدناه من المحلى .

نعم ؛ قلت : فالحر ؛ قال : لا ؛ قلت : فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : عكّة من عسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال حدثنا^٢ حزن بن بشير^٢

(١) الأثر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كما فى ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى وليس فيه قوله « قلت : فما الذى - الخ » .

(٢-٢) وكان فى الأصول « جرير بن بشر » تحريف ، والصواب « حزن بن بشير » ذكره البخارى فى ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم فى ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح والتعديل فقال : حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب وعمرو ابن ميمون (زاد البخارى : و رجاء بن الحارث) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد و الثورى وشريك و عنبة بن سعد قاضى الرى . وقال البخارى فى ج ٢ ق ١ ص ٢٨٦ من تاريخه فى ترجمة رجاء بن الحارث : عن على فى الرجل يجد الآبق فبأبق منه لم يضمه ، و ضمنه شريح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - ٥٥٠ . و روى البيهقى فى ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزق و عمر بن سعيد (و فى نسخة : عمرو) عن رجل من خثعم يقال له « حزن » عن رجل منهم قال : جئت بعبء آبق من السواد فانقلت منى نخاصمونى الى شريح فضمنه ، قال : فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال : كذب شريح و اخطأ القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانقلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه ؛ و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف : عن سفيان عن حزم (قلت : كذا فى الأصل و لعله تصحيف « حزن ») عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فبأبق منه لا يضمه ، و ضمنه شريح - ٥٥٠ . فهذا يدل على انه « حزن » صحف فصار « جرير » و صحف « بشير » و صار « بشر » - ف .

الخثعمي ' عن بعض أشياخ منهم ' قال : وجد مولى للحر عبداً أباقاً نحو حي فكتب إلى مولاه بالكوفة أن «عندي عبد ابن فلان فانطلق فاجتعل^١ منهم» قال : فانطلق مولاه فاجتعل^٢ وأخذ الجعل وكتب إليه «إني قد اجتعلت لك فاقبل به» فأبى منه العبد فخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع^٣ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أخطأ شريح وأساء القضاء^٤ يحلف العبد الأحر للعبد الأسود «بأنه الذي لا إله إلا هو^٥ لأبى منه إباقاً^٦» وليس عليه شيء^٧

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطى السلعة فيقال له «بعها ولك كذا وكذا في كل دينار» شيئاً مسمى^٧ : إن^٨ ذلك لا يصلح.

(١-١) وكان في الأصول «عن أشياخ منهم» وسقط منها لفظ «بعض» يدل على سقوطه «قال» الآتي؛ وفي سنن البيهقي «عن رجل منهم»، ولعله رجاء بن الحارث عن علي - كما في رواية أخرى من سنن البيهقي، وهو في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان، وهو متكلم فيه - تأمل .
(٢) كذا في الهندية، وكان في الأصل «وجعل» قلت : ولعله كان «اجعل» سقط منه همز الوصل - ف .

(٣) وفي سنن البيهقي «فرفع ذلك» كما مر فوق، وهو بدون لفظ «ذلك» أيضاً صحيح - ف .
(٤) كذا في الهندية وكذا في سنن البيهقي، ومر، ولم يذكر لفظ «القضاء» في الأصل .
(٥-٥) كذا في الأصل «لأبى منه إباقاً» وفي الهندية «لا يؤمنه إباقاً» تصحيف، والصواب ما في الأصل - ف .

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «قال عليه شيء» تصحيف .

(٧) في الموطأ : لشيء يسميه .

(٨) في الموطأ «فان» بالفاء، وهو الأرجح - كما لا يخفى .

فان باع فله أجر مثله ، فلا يجاوز ما سمي له . وقال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

وقال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول ! قالوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي رسم له [فهذا غرر لا يدري كم جعل له]^٢ . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أتيتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى ، غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر و لا يبيع شيئا و ربما مكث ييسر ذلك فباع من ساعته فهذا غرر لا يدري أ° يباع أم لا يباع و لا يدري مع ذلك متى يبتاع^٣ ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جعلاً على غير الاجارة فأجزوه ، وإما إن تقولوا « إنما أجزنا الأول لأننا لم نجعله بمنزلة الاجارة و جعلناه جعلاً و هذا نجعله بمنزلة الاجارة

- (١) كذا في الأصول ، ولعل الأرجح « و لا يجاوز ، بالواو .
- (٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « الذي سمي له ، و المعنى واحد .
- (٣) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، إنما زيد من الموطأ - ف .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « لعمرى » و هو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام في باب الجمل على مذهب الامام في ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا في فتح القدير و رد المحتار وغيرها من كتب الأحناف الكرام .

- (٥-٥) كذا في الهنديّة : و قوله « لا يدري أ » ساقط من الأصل - ف .
- (٦) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « تباع » ، قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الضمير راجع إلى السلعة - ف .

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أو نبطله للغرر، فهذا لا يقبل إلا بينة وبرهان؛ ولو قبلنا هذا نحن منكم
بغير حجة ما قبله الناس منا .

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الأجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة
فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير
فيه ، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل
نسيئة فلا بأس به ، وإن اشتراها^١ منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من
ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإن
اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، وإن
اشتراها^٢ بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ،
وإنما معتمده^٣ فى ذلك لأنه لا يجوز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به حتى
يقبض الثمن . وقال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به
أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، ولا خير أن يشتريها
بأقل قبل الأجل ولا بأكثر بعد الأجل ، ولا بأس بأقل بعد الأجل ،
ولا بأس بأكثر قبل الأجل .

و قال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه^٤ بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « قبلها » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « اشتراه » .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، وكذا فى قوله « لا يجوز » الضمير المرفوع ايضا
راجع اليه .

(٤) كذا فى الأصول ، والصواب « يشتريها » .

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه^١ بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته وبقى له فضل على المشتري مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك ، ونكره منه خصلة أخرى أن يشتري السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته واستقصر الأجل ، وكذلك بلغنا^٢ عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن امرأة^٣ قالت لها : إني بعت زيد بن

(١) كذا في الأصول ، والصواب « اشتراها » .

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده ، وقد رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق عن امرأة ابى السفر ان امرأة سألت عائشة رضی الله عنها فقالت : ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة و اشتراها مني بستائة فقالت عائشة : ابغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد اطل جهاده إن لم يتب - اه . و اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابى يوسف و محمد عن الامام ، و الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما في ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد ، لكن متنه مخالف لمتن كتاب الحججة - كما لا يخفى . ففيها بائع الجارية المرأة السائلة و زيد بن ارقم المشتري ، لكن ما في كتاب الحججة هو الصحيح فانه مطابق لما في مصنف عبد الرزاق و مسند احمد و الدارقطني و البيهقي و المحلى لابن حزم كما في نصب الراية و الدراية و السنن - كما سيأتي مفصلا . (٣) وهي امرأة ابى السفر ، وهي ام ولد لزيد بن ارقم ، اسمها « ام حُجة » ، كما في نصب الراية و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم ، روى عنها العالية امرأة ابى اسحاق السبيعي - كما في ج ٩ ص ٤٩ من المحلى : و ابو اسحاق كما في ص ٥٦٧ من التعميل : ابو اسحاق عن امرأة ابى السفر عن عائشة رضی الله عنها في قصة زيد بن ارقم في البيع - اه . فالسبيعي روى عنهما جميعا . و ابو السفر من رجال الستة اسمه « سعيد بن محمد » =

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أرقم^١ جارية^٢ بثمانمائة درهم إلى عطائه و اشتريتها منه بستائة درهم نقدا !
فقال عائشة - رضی الله عنها : بئس ما شريت و بئس ما اشتريت ! أبلغى زيد
ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب .
فقال : يا أم المؤمنين ! فان أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : « فمن جاءه موعظة
من ربه فاتمهي فله ما سلف . »

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته^٣

= تابعى جليل ، مجمع على ثقته - كما في ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ وكذا ابنه عبد الله
ايضا ثقة ، هو الهمداني الثوري الكوفي ، فلا بعد في كون زوجته ام محبة ثقة .
(١) مضى ذكره في حديث الاستسقاء .

(٢) في رواية «خادما» و في اخرى «غلاما» .

(٣) هي العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزي - كما في ج ٤ ص ١٦ من
نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هي امرأة معروفة
جليل القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة
ابن اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركاني في ج ٥
ص ٣٣٠ من الجوهر النقي : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها و هما امامان ،
و ذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثوري و الازاعي
و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبي و الحكم
و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا في الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من
جهالتها و ضعف حديثها في المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابى السفر فانها
سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابى السفر وهكذا يقع في الرواة كثيرا ، أو لم يكف له
قولها «كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت : انى بعث - الخ» كما في سنن البيهقي ،
لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

= العالبة عند عائشة وقت السؤال؛ فهل تبغى اصرح من هذا؟ ثم كلامه في يونس بن
ابن اسحاق وقد قال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقد حدث عنه يحيى وعبد الرحمن،
وقال ابن معين: ثقة، و ابو حاتم: صدوق، والنسائي: ليس به بأس، و ابن عدى:
له احاديث حسان، و روى عنه الناس؛ و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك
البيت، و ذكره ابن حبان في الثقات و كذا ابن شاهين في ثقاته و قال: قال ابن معين:
ليس به بأس، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال الساجي: صدوق، و قال
العجلي: جازئ الحديث؛ و هو من رجال مسلم و الأربعة - كما في التهذيب وغيره؛ أفتريد
ازيد من هذا؟ و قد ملأت المحلى برواة مجروحين و استدلت بأحاديثهم و ما تذكرت فيهم
قول شعبة و احمد بن حنبل، و هذا يدنك وقت المعجز عن الجواب، ألم تر احمد بن حنبل
مع الكلام فيه في زعمك احتج بحديث يونس هذا و قال بمقتضاه؟ و لم يمنع له عنه مانع،
فهذا من العجائب، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة في حق يونس و رد حديثه به
و قد رد اى شعبة حديث ابن اسحاق هذا و فيه: انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد
ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ؛ ثم يقول ابن حزم «لم تسمع العالبة
من ام المؤمنين» و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان و قال انه اظهر الدفينة التي تدل
على عدم سماعها منها! ثم رد حديث شعبة عن ابن اسحاق مع ان يونس بن ابن اسحاق ليس
في طي الاسناد. قال الامام احمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن اسحاق
عن امرأته انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة: انى
بعثت من زيد غلاما بيئاً بمائة درهم نسيته و اشتريت بستائة نقدا؟ فقالت: ابغى زيدا أن
قد اهلكت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت و بئس
ما شريت - اه. انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم و شعبة امير المؤمنين
في الحديث و كذا سفيان الثوري، و الأرجح رواية شعبة، كيف لا و قد قال ابن حزم
في حق يونس «قد صح انه مدلس»! و لم بدر ان الثوري ايضا مدلس كما في كتب الرجال، =

عن عائشة بذلك .

محمد [قال] ^١ وأخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالبة ابنة أيفع ^٢ عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

= والتدليس عند شعبة أقبح اشد القبح - كما في ترجمته من الكتب ؛ فروايتا شعبة وسفيان لا تتوازنان في الصحة ، ولذا قال في التنقيح - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد و ان كان الشافعي قال « لا يثبت مثله عن عائشة » وكذلك قال الدارقطني في العالبة « هي محمولة لا يحتج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، و لو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . و الفاء في قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التي تجيء في معنى المهلة مع التراخي - كما لا يخفى على الاداني و الاقاصي . فهذا ظاهر في انها سمعت السؤال و الجواب في مجلس عائشة رضى الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعى الله بصارته و بصيرته بعناد الأئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام منع ابن حزم . و وضع آخر في تأليف مستقل في رد ما في المحلى من الاقترآت و الاكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) في الأصول « العالبة » بالغين المعجمة ، « و انفع » بالنون و هو خطأ ؛ و كذا في السند الأول قوله « عن امرأة » و هو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى اسحاق » و البحث في ذلك تقضا و ابرا ما في اختيار الولاية اختيار ما في الهداية فعليك بمطالعة فانه مفيد جدا لا سيما للأحناف ، و هو مطبوع . و الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا معمر و الثوري عن ابى اسحاق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسألنها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ا كانت لي جارية فبعتها من زيد بن =

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

= ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : رأيت ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل ؟ فقالت : « فن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف » - انتهى . و أخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننهما عن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى عن امه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : انى بعث زيد بن ارقم جارية الى عطائه - فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : ام حجة و العالية مجهولتان لا يحتج بهما - اه . و ام حجة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى كتاب المؤتلف و المختلف و قال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق السبيعى عن امرأته العالية و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالية بنت ابى بوع عن ام حجة عن عائشة - انتهى . و اخرجه احمد فى مسنده - كما تقدم . و امرأة ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام حجة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام فى يونس و امه العالية الا بالتحكم و التعصب ، و الجهالة فى خير القرون لا تضرنا ، و لم يذكر فيها احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطنى و تبعه ابن حزم فى المحلى . و رواه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام حجة فقالت لها : يا ام المؤمنين ! ا كنت تعرفين زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : انى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيت و انه اراد بيعها فاشتريتها منه بستائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلى زيد انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لم يتب . و رواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال « بئس ما اشترت و بئس ما اشتريت » و زاد « قالت : رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ؟ قالت : فن =

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف . وكذا رواه بونس بن اسحاق عن امه العالیه قالت : خرجت أنا و أم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ؛ و رواه في ابتداء الباب من طريق علي بن الجعد قال : انا شعبة عن ابي اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . ومع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالیه لم تسمع من عائشة رضى الله عنها » هذا اعجب العجائب ! فاعتبروا يا اولى الاباب .

وقد ذكر جماعة ان عائشة كانت تجيز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازى : ان قبل كيف انكرت الاول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « أ رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ، و تلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيما الى العطاء - كما زعم الشافعى - لما اقبلت الاول ؛ كذا فى الجوهر النقى . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، وهذا سند صحيح - اه . فلا يضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنها و ما روى عن شريح فواقعة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الاول كان نقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجوهر النقى .

فالحاصل ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منع يسع العينة و لفظه ليس بمتكبر و ان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزء من ارتكبه قصدا و تمعدا ، فعناه انه ابطال جهاده ان تعمده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاجباط الكامل بل الى تقليل الاجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا ==

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

إلى أجل^١ فان بعد الأجل^٢ ليس بذلك بأس . وقالوا: إنما أبطنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لأننا نخاف^٣ أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنائير^٤ إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين . قلنا لهم : أرأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجه إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها^٥ فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا إلى ذلك الأجل أليس قد رجعت له

= و تغليظا في ابواب الكسب و المعاملة و حقوق العباد مع حقه تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الرباني ، و كونه توقيفا سميا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التقيح و غيره . و بهذا يدفع ما قيل انه يلزم زيدا التوبة برأبها و مذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس متفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة و بقي له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

- (١) كذا في الهندية ، و لفظ «أجل» لم يذكر في الاصل - ف .
- (٢) تأمل في العبارة و لي فيها تردد و لكن لم تحصلها . قلت : و في الاصول « كان بعض الأجل » .
- (٣) في الاصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » سهو الناسخ فصار الكلام خطأ - ف .
- (٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « دينار » .
- (٥) كذا في الاصل ، و في الهندية « يقبضها » وهو الصحيح عندى - اي : يقبض البائع مائة دينار في الاستقبال من المشتري .

جاريته وبقى له خمسون^١ ديناراً إلى ذلك الأجل؛^٢ إما ينبغي لكم أن تبتلوا هذا وتجعلوه^٣ كأنه استاجرهما بخمسين الدينار الفضل ليطأها، هذا أفسد ما أجزتم وأحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك^٤ ما ينبغي أن يبطل وأبطلتم ما لا بأس به^٥.

[باب ما جاء في ثمن الكلب]

وقال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بـ **ثمن** كلب الصيد، ولا بأس ببيعه. وقال أهل المدينة: لا خير في بيع الكلب الضواري [وغير الضواري].^٦

قال محمد: ينبغي [لمن]^٦ لم يجز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شيء،^٧ فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز^٨ بيع الحر. وإن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) في الأصول «خمسين» تصحيف.

(٢) في الأصول «وتجعلونه».

(٣) كذا في الأصل بدون حرف الجر، ولعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، وقيل لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فأخرجه أولى؛ وقوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» وعندى ما في الأصل هو الصواب.

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر في الأصول، وزدته من الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك.

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، وفي الهندية «لما» والصواب «لمن» صحف وصار «لما»؛ ولفظ «ينبغي» أيضاً ساقط من الهندية - ف.

(٧) في الأصول «فلا نجيز» والصواب «فلا نجيز» أو «ولا نجيز». اعلم ان هذا =

قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك وهذا يملك، أ رأيتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز؟ فإن كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه، وينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد وبيع البازي

= الباب ليس في موطن محمد ولا في كتاب الآثار له، الا انه قال في باب التجارة والشرط في البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا، قال محمد: و به نأخذ، وهو قول ابي حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: وقال ابو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . وقد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد - اخرجه ابو محمد البخارى وابن المظفر والحافظ طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه في مسانيدهم، كما في ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . وقد توسع المحدث الزبيدى في ج ٢ ص ٢٣ من الی ص ٢٦ من عقود الجواهر في تخریج الحديث المذكور و ايراد الاحاديث الاخر مع الاسئلة والاجوبة فراجعه فانه مهم ومفيد جدا، وان احتجت الى النقل ذكرت نبذا منه، والموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابي شيبة تعرض له في كتاب الرد من عدد ٥٥؛ وقد قال ببيعها واباحة ثمنها عثمان وجابر وابن عباس وعطاء والنخعي وابن كنانة ومخون من المالكية و ابو يوسف ومحمد وغيرهم - كما في عمدة القارى والجواهر النقى والطحاوى وغيرها من كتب القوم؛ فاما ما لم ينفرد بذلك ولم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض لجميع ما ورد في حكم الكلب من المرفوع والموقوف واقوال التابعين؛ فتخصص ابن ابي شيبة اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

والصقر. [قالوا] 'لأنا لا نرى بأكلها' بأسا. قيل لهم: وإنما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لأن أكلها مكروه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: إن الشيء ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه، أرايتم بيع الخمار أليس^٢ جائزا؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فأنتم تكرهون أكله اقلوا: بئس جائر لأن فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه. قيل لهم: فالكلب الضارى وكلب الماشية فيها منفعة مثل ركوب الخمار فكيف أبطلتم بيعهما؟ أرايتم الهر ما تقولون في بيعه^٤؟ ينبغي في قولكم أن تكرهوا بيعه^٤ وشراؤه^٤ لأن الأشياء قد تشتري^٥ لمنافعها وأكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها بأسا! قالوا: أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب^٦؟ قيل

(١) سقط لفظ «قالوا» من الأصول، والا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا في الهندية، وكان في الأصل «بكلها»، وهو تصحيف . وراجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . وقيل «بأكلها» مثنى وهو أيضا مرجوع . وتأمل في ان العهد من ذى ناب ام لا؟ والبازي والصقر من سباع الطير من ذى غلب وهي محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اجازوا اكلها!؟ وفي نسخة مالك ثلاث روايات، واهل المدينة مختلفون في الباب .

(٣) في الأصول «ليس» بدون حرف الاستفهام ولا بد منه لقوله «بلى» .

(٤) كذا في الأصل «بيعه» و«شراؤه» بتذكير الضائر، وفي الفعدة «بيعهما» و«شرائها» بتأنيث الضائر .

(٥) في الأصول «يشترى»، مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: ان مهر البغى و ثمن الكلب وكسب الحجام من السحت - اه . واخرجه الدارقطنى بسنتين =

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال « اقتلوا كل

= فيها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح و المثنى و هما ضعيفان ، و لفظه : ثلاث كلهن سحت : اجر الحجام و مهر البغي و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى في مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السحت ثلاث : مهر البغي و كسب الحجام و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابى حاتم في آخر كتاب العمال و قال : عن ابى ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج - اه . و رواه الطبرانى في معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سحت و من نبت لحمه من سحت فله النار - مختصر . و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه يزيد بن عبد الملك و قال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائي انه قال فيه : متروك الحديث - اه . و فى الصحيحين : عن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن - اه . و اخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب خيث و مهر البغي خيث و كسب الحجام خيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل فيه فراجع .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان قصور انظارنا قد اخفاها عنا . و فى الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - اه . و فى رواية اخرى عند البيهقي : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب فى ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . و فى رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهم فانه شيطان،^١ فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها^٢، فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسخ تحريم بيعها^٣

= ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد او كلب غنم او ماشية -
 ٥٠٠. و الروايات في الباب غزيرة ، و عليك بالجواهر النقي و عمدة القارى و عقود
 الجواهر المنيعه و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و في الأصل «لانه كان
 بلغنا أنه أمر» ، و الصواب «لانه بلغنا أنه كان» ، لعل لفظ «كان» بالهامش من تروك
 الأصل فأدرجه الناسخ في مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
 الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالأسود البهم ذى الثقنتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن
 مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها
 كلها فاقتلوا منها كل اسود بهم - رواه ابو داود و الداريمى ، و زاد الترمذى و النسائى :
 و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد
 او كلب حرث او كلب غنم - ٥١ ، كما في ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر
 الكلب . و الحديثان في ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقي . و راجع باب اقتناء الكلب
 من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث في باب الكلب كلها بمرأى من أمتنا و قالوا بكلها تدريجاً و تدرجاً
 على حسب مصاديقها و مناطقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء
 للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء
 على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الأقسام منه ، ثم
 النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة في الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة في ثمه =

= كما في حديث ابن عباس الذي رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، ولم يتفرد في ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين وغيرهم؛ ألا ترى الاحاديث في الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، و قسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون في ذلك، فجاعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها في وقت خاص على مصاحبة خاصة، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص في اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد و حراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه و منع من ثمن الكلب الذي لم يكن في اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذي حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص في الاقتناء المستثنى منه فيحرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و في وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسخا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص في ثمنها لما سبق؛ فلا ادري كيف ساغ للحافظ ابن ابي شيبة الرد على الامام ابي حنيفة في عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحجّة كالشمس في رابعة النهار؟ و كيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخيص في بيعها و ثمنها!! فروى في كتاب الرد «عن ابي بكر عن ابي مسعود: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ =

وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ وعن وكيع عن الاعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ وعن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ؛ وعن وكيع عن اسراييل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حذيفة رخص في ثمن الكلب ، - انتهى . فهل في هذا رائحة الى ما ورد في الباب من الاحاديث الاخرى ؟ كلا بل اختار جانبا واحدا على ما كان مخزونا في ذهنه مع عدم التعرض للاحاديث الاخر الواردة مخالفة لما رواه ابن ابى شيبة - كما لا يخفى ، وقد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج في الصحيحين كذلك الترخيص في الاقتناء مخرج فيهما وفي غيرهما ، وتخصيص العام بالملايسات والملازمات شائع في كثير من احكام الشريعة ، واستثناء كلب الصيد عما حرم ثمنه من الكلاب في حديث جابر اخرجه النسائي ، و ان قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : رواه ثقات لا سيما انه توبع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف وقد ذكر له البيهقي في سننه متابعا وساق سنده اليه فيها ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيلزم قولها و الاخذ بذلك ؛ وقد روى الامام ابو حذيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة في ثمن الكلب - كما سبق ؛ والرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء عن ابى هريرة - الحديث ؛ و حماد و قيس من رجال مسلم ولها متابعا بل متابعا و هما الوليد بن عبيد الله و المثني بن الصباح ، فالاول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و وقع في حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من =

= النهى فاذا اباح اتخاذه لما وقع في الأحاديث جاز بيعه ايضا، و الا لامعنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الأدمى لمعنى فيهما - كما حقق في محله . و قد قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى: و اما ثمن الكلب فنكل ما جاز اقتناؤه و اتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه، و اختلف اصحابنا في بيعه هل هو محرم او مكروه، و صرح بالمنع مالك في مواضع، و الصحيح في الدليل جواز البيع، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و في ج ١ ص ٣٦٣ من معاصر المختصر: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت: ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خبيث » و من نهية عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يحل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحریم الأشياء المحرمة بالشرع، و يحتمل ان يكون تحريمه لأجل الدناءة، يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضحنا؛ و روى مثله محيصة مرفوعا انه قال: اعلفه ناضحك و اطعمه رقيقك؛ فلو كان حراما لما اباح له ذلك ولكنه نهام لما فيه من الدناءة؛ و ان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى في كسب الحجام انه خبيث، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس محرام و لكنه ذمى كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله، و احتمال ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال: امرنى النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتله حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقله فسادانى انسان من جوف البيت: يا هب الله! ما تريد ان تصنع؟ قلت: انى اريد ان اقتل هذا الكلب؛ قالت: انى امرأة بدار مضيفة و ان هذا يطرد عنى السباع و يؤذنى بالجائى فأت النبي صلى الله عليه و سلم

== عليه و سلم فاذا ذكر ذلك له ، فأثبت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم أثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ، و قال « من اقتنى كلبا لا يغني عنه في زرع و لا في ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان ، و روى « قيراط ، ، و رخص النبي صلى الله عليه و سلم في ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد و في كلب آخر - نسبه الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه و سلم في حال كلها مقتولة و في حال بعضها و جب ان يحمل ما روى من نهيه في أثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و في معناه الكلاب التي يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و من ذهب الى ذلك مالك - اى في رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون في الانتفاع به كالخمار الأهلئ في جواز الانتفاع به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابى شينة في الرد ، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعى و ابن كنانة و سخون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سخون : يجوز ان يحج بشمته - كما في الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين في شرح معانى الآثار للطحاوى ثم في عمدة القارى للحافظ العبنئ و البناء له ثم في عقود الجواهر المنيفة ==

= للحدث الزبيدي ثم في اختيار الولاية على ما في اختبار مباني الهداية للحدث السنبل
 ثم في السكت الطريفة للحدث الكوثري راجع ص ١١٠ الى ص ١١٤ . منها وقد تكلم
 البيهقي في احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، وقد
 رد عليه في الجوهر النقي و اجاد فيه حيث قال : ذكر البيهقي فيه حديث حماد عن قيس
 ابن سعد ثم قال : فيها نظر ؛ قلت : هما من رجال مسلم (قلت : راجع ترجمة حماد بن
 سلمة من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨
 ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفها على الاطلاق وقد قال في حق قيس
 احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داود : انه ثقة، و قال ابن معين : ليس به
 بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ و لم يذكر الحافظ فيه قول احد في تضعيفه و تجريحه
 و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه، فقول البيهقي « فيه نظر » من
 غير حجة يدل على العسوية، و قد قال في حق حماد احمد و النسائي : ثقة، و قال العجلي :
 ثقة رجل صالح حسن الحديث، و قال الساجي : حافظ ثقة مأمون، و قال ابن سعد :
 ثقة كثير الحديث، و قال ابن المديني : من تكلم فيه فاتهموه في الدين، و لذا عرض
 ابن حبان البخاري في ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الأربعة) ،
 ثم قال البيهقي : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه، قلت : ضعفه الدارقطني
 و كأن البيهقي تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين
 انه ثقة و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه، ثم ذكر البيهقي عن حماد
 عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث، قال : و لم يذكر
 حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان
 لم يذكر النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم، و منه قول انس : امر
 بلال ان يشفع الأذان - الحديث، ذكره ابو عمرو بن الصلاح (قلت : و له نظائر
 كثيرة في الأحاديث) و تأييد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة، ثم قال : و رواه عبيد الله =

= ابن موسى عن حماد بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرفوع لاشك فيه ، ثم قال : و رواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ؛ قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد العجلي : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ؛ ثم قال البيهقي : و الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جديدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر ، و قد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ؛ و لم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذي قبله ؛ و هذا لفظ الدارقطني ، و قد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقي . و تابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي : اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائي ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس بصحيح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا =

= لادلتنا الصحيحة الصريحة، وبتعدد الطرق ينجر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جبلى الذى يتحقق فى نعاسه على دأبه حديث النهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فعنده المدار فى غفلة على اخراج الشيخين للحديث فى التقديم ولو على الآبة ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه ؟ و لكن له داه عضال لا يفارقه كانه الكلب و هو كلب الدنيا بلغ فى عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهى عن ثمن الكلب فى الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك فى الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرجه البيهقى من طريق من يناظر الشافعى فى هذه المسألة فقال : اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان - به ، و البيهقى اعلمه برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقى حيث قال : لا يكتفى بقوله (اى الشافعى) « اخبرنى الثقة » فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما و الشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابي يحيى او الزنجى و هما ضعيفان ، و كيف يأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الامر من النبي صلى الله عليه و سلم بعد النهى عن قتلها الا الاسود منها ا فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الاوقات المفسدة طرأت فى زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته « اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام ، فظهر من هذا انه لا يلزم من الأمر =

== بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام ؛ ثم قال البيهقي : الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع ، و قد روى من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، و تأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين و قضى في كلب ماشية بكبش ، الا انه قال : انها منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ، و قضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيد من طريقين ايضا ، و البيهقي يعترف نفسه بطريقين في كل من الروايتين ؛ و مثله لا يلجئنا الى غير كتابه في الرد عليه فوجب قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذى بناه ؛ و عمران بن ابى انس في الرواية الاولى ثقة عندهم - كما في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابى حاتم و النسائى و العجلي و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و إنما تكلم البخارى و غيره في عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما في ج ٨ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو ابو انس مكي ، و الاول مدنى نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصارى ؛ و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم : حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين تقوى بالأخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسي طريق ابن جريح عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدي و العقيلي و لكن ابن حبان ذكره في الثقات و لم يعتد بقولها - كما في ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١ ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعى قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال فى الجواهر النقي : اسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كيف يقول البخارى « لم يتابع عليه ، » =

و قد اخرجہ الیهقی فیما بعد من حدیث عمرو بن شعیب عن ایه عن عبد الله بن عمرو و ذکر ابن عدی فی الكامل کلام البخاری ثم قال : لم اجد لما قال البخاری فیہ اثر فاذکرہ - انتهى . و اخرجہ الطحاوی ایضا فی ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال : و قد روى فی ذلك عن بعد النبی صلی الله علیہ و سلم : حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ایه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضی فی کلب صید قتله رجل بأربعین درهما و قضی فی کلب ماشیة بکبش ، حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر انه نهی عن ثمن السنور و الکلب الا کلب صید ، و قد روينا عنه عن النبی صلی الله علیہ و سلم فی هذا الباب انه نهی عن ثمن الکلب و لم یفسر ای کلب هو فلم یحل ذلك من احد و جهین : اما ان یکون اراد خلاف کلاب المنافع او یکون اراد کل الکلاب ، ثم ثبت عنده نسخ کلب الصيد منها فاستثناء فی هذا الحدیث ، حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن جابر عن عطاء قال : لا بأس بثمان الکلب السلوقی (منسوب الی قریة سلوق باليمن) ؛ فهذا عطاء بقول هذا ، و قد روى عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیہ و سلم : ان ثمن الکلب من السحت ، فدل ذلك علی المعنی الذی ذکر فی حدیث جابر رضی الله عنه : حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال ثنی عقیل عن ابن شهاب انه قال : اذا قتل الکلب المعلم فانه یقوم قیمته فیغرمه الذی قتله ؛ فهذا الزهری یقول هذا ، و قد روى عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیہ و سلم : ان ثمن الکلب سحت ، فالکلام فی هذا مثل الکلام فی حدیث جابر ، حدثنا بحر قال اخبرنی سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان الانصارى قال کان یقال : یجعل فی الکلب الضاری اذا قتل اربعون درهما ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریک و محمد بن فضیل عن مغیره عن ابراهیم قال لا بأس بثمان کلب الصيد - انتهى . ثبت ان ابا حنیفة لم یخالف الحدیث بل له فی المسألة مدارک ینتہ نیرة =

وَمَا يَدْلِكُمْ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ إِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ
السَّهْتِ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَأَجْرَ الْحِجَامِ^٢ ثُمَّ رَخِصَ فِي أَجْرِ الْحِجَامِ^٢ فَكَذَلِكَ

== خضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين في فهم
تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كذا في الأصل وهو الأرجح الأصح، وفي الهدية « ما » .

(٢) و الحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: كسب الحجام و مهر البني خبيث و ثمن الكلب خبيث؛ و اخرجه
الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة
القارى من باب ذكر الحجام، و تفصيل الباب اثرا و نظرا في ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح
آثار الطحاوى .

(٣) قد رواه الامام محمد في باب كسب الحجام ص ٤٠٤ من الموطأ: اخبرنا مالك
حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حجّم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه؛ قال محمد: و بهذا نأخذ
لأبأس ان يعطي الحجام اجرا على حجامة، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .
قال الامام الطحاوى بعد سرد الأحاديث المتعارضة بأسانيدھا في الباب ص ٢٧٣:
فلما ثبت إباحة النبي صلى الله عليه و سلم لمحبة ان يعلف ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من
كسب حجامة دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره
و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا
لانا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او يزرع له حمارا فيكون ذلك
جائزا و الاستئجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك، و هو مروى عن ابن عباس
و ربيعة الرأى، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه، و قال يحيى بن سعيد
الانصارى: ان المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اهـ . و نحوه ==

رخص عندنا في يسع الكلب النافع حين نهى عن قتلها، وقد بلغنا عن

= في ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار
 عن ابى حاضر عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام
 اجره، و لو كان خبيثا ما اعطاه؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده عن ابى بكر احمد
 ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت:
 و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم فى النسخ الخطية التى عندنا، و ابو السوار ذكره ابن
 ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - ف) كما فى ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد، و ذكره
 المحدث الزيدى فى ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر و فيه: «ابو السواد السلى»
 لا يعرف، و فى لفظ «ابو السوداء» و الاول اصح، «و ابو حاضر» ذكره ابن حبان
 فى ثقات التابعين - اه . و عندى «ابو السوار» فى آخره راء مهملة - كما فى ص ٤٩٢
 من تعجيل المنفعة، قال المحافظ: ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن
 عباس حديث نبذ الجر روى عنه ابو حنيفة، قلت: و عباد بن العوام افاده ابن خلفون
 فى كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى .
 و التفصيل فى تعليقى على كتاب الآثار للامام محمد . و حديث ابن عباس اخرجه
 البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ: «و لو علمه خبيثا لم يعطه؛ و عند
 البخارى و مسلم ايضا: و لو كان سمحا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم؛ و اخرجاه من
 حديث انس بلفظ: حجه او طية فأمر له بصاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه
 من خراجه؛ و فى حديث ابن عباس عند مسلم: و كلم سيده خفف عنه من ضربته؛
 و هذه ذكرها البخارى فى حديث انس، و عندهما فى حديث انس: فأمر له بصاع
 او مد او مدين؛ و فى بعض طرق البخارى: بصاع؛ و زاد البخارى: و لم يكن يظلم
 احدا اجره؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب - انتهى . و فى جامع المسانيد
 المطبوع «ابو حنيفة عن ابى المسور» و هو خطأ، الصواب: ابو السوار .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي^١ عن^٢ عبد الملك بن ميسرة^٣ عن إبراهيم النخعي .

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، وهو مرسل بعد ، فإن النخعي من التابعين ومراسيله

حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطي ، وقد سبق في سجود القرآن . والحديث أخرجه الامام محمد في ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ وفيه : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه ، قال محمد : فهذا للحرس - اه . اي فلم منه جواز اقتنائه للحاجة ولم اجده في موطأ مالك ولا في المدونة الكبرى ، وعندى ما في كتاب الحجّة هو الصحيح ، اعني « أخبرنا أبو مالك النخعي ، و « مالك ، خطأ كما في الموطأ ، والصواب « أبو مالك النخعي ، فإن محمدا بصد الاستدلال على جواز الاقتناء في مقابلة مالك رحمه الله واهل المدينة ولذا استدل له بحديث رواه من غير مالك كما هو دأبه في الموطأ في مثل ذلك ، والفاضل اللكنوي لم يتنبه لذلك وذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب في تعليقه على موطأ محمد : و ازمة التحقيق يدك فاسرع المطبة في مباديته لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق ، وهذا جهد المقل في التفحص والتقرير . قلت : وهو في شرح الشيخ إبراهيم البيهقي على موطأ محمد « محمد عن أبي مالك عن عبد الله بن قيس ، - ف .

(٣-٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « عبد الملك بن قيس ، « عبد الملك بن ميسرة مضى في : باب الرجل يسلف دنانير - الخ ؛ وهو الهلالى ابو زيد العامرى الكوفى الزراد - كما في ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب ؛ و أبو مالك النخعي الواسطي يروى عن عبد الملك بن عمير - كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه ، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا ؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجده في كتب =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس
بثمن الهرّ فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في
بيعه؛ ألا ترى؟ أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ
أو غيره! قيل لهم: هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره
الارتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلّالا حسنا و أنتم ترونه أيضا، ولو
أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك^٢ بشيء
من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها^٣ لا ينبغي له و عندكم أيضا، و كل

= الرجال التي عندي، و «قيس» تصحيف «ميسرة». قلت: عبد الملك بن قيس بن عباية
ذكره البخاري في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال: هو ابن ابي نعامه
سمع اباة قال ابن عباس رضى الله عنهما - مرسل، و روى يحيى القطان عنه البصري
الزمامي - اه؛ و اما قيس بن عباية ابوه ابو نعامه الحنفي الزمامي البصري فن رجلا
تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه . رمزه «ز ٤» روى عن ابن عباس و انس
و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريري و ايوب السخيتاني و خالد الخذاء و غيرهم،
و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذي ذكرها هنا في سند الحديث
بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم تخريج هذا الاثر فراجعه - و الله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التنوير . لي فيها قلق و لم اقدر على الاصلاح . قلت: يُعلم
من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله «ألا ترى»، لذا صار الكلام غير مربوط،
و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله «غير ذلك» كلمة «لا بأس» ليستقيم الكلام، لأن
في العبارة خللا .

(٤) في الأصول «و كان عندنا مكروها» و هو كما ترى، فزدت كلمة «أكله» من
نفسى - فتأمل فيه .

شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه و بيعه مكروه،
و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن
زيتنا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت في ذلك
إنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا و قولكم! فكذلك يبعه عندنا لا بأس به
إذا ثبت^١ ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا^٢ عن عثمان بن عفان رضی الله عنه
أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل^٣ مكان الكلب؛ و قد بلغنا^٤
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أنه قال في كلب الصيد و الماشية:
أربعون درهما؛ فإن كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه .

آخر كتاب البيوع

و الحمد لله رب العالمين



(١) كذا في الأصل، و في الهندية «ثبت»، و الصحيح ما في الأصل: و تأمل في العبارة .
(٢) لعله ما في ج ٣ ص ١٠ من كتاب الامم للامام الشافعي رحمه الله: قال اخبرني
بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتل
عشرين بعيرا - انتهى . و في ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روينا عن عقبة بن عامر
قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف . ثله في الكلاب فقوم بثمانمائة
درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه . و قد مر تخريجه من سنن البيهقي و الجوهر النقي
و عقود الجواهر و عمدة القاري، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف
في الباب من الصحابة رضی الله عنهم .

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بعيرا - كما عرفت .

(٤) اسنده الطحاوي و البيهقي و غيرهما - كما سبق . و في المحلى ج ١٠ ص ٥٢٣ =

== من طريق محمد بن سهل المقرئ: نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما نقل كلب الصيد؟ قال: اربعون درهما، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال فرق من الزرع، قال فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القان ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله - اه . و قد اخرج الطحاوى و الديهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق . و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و جزاء سيئة سيئة مثلها » و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم سنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » و عثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة و يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

تكميل للموضوع

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله عليه و سلم يحدث و انا سامعه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يفتى به زرعاً و لا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرس فلا بأس به : اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : رخص ==

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب بتخذونه؛ قال محمد: فهذا للحرس؛ اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاربا نقص من عمله كل يوم قيراطان - انتهى؛ الحديث مرفوع كما في موطأ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقاني، وقد سقط من موطأ محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذا زدته من موطأ مالك، ولم ينه عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه عليه؛ و امثاله من السقات في موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ. ثم اعلم ان الامام محمد اصرح في الموطأ بكرامة الاقتناء لغير منفعة، و اباح اقتناء كلب الصيد والحرس والزرع والضرع والماشية على منطوق احاديث الاقتناء، وهو قول ابى حنيفة - رحمه الله تعالى - ومع ذلك فالعجب من ابن ابى شيبة في كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابى حنيفة حيث قال في المسألة الثالث والستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر وحديث ابى هريرة وحديث سفيان بن ابى زهير وحديث عبد الله في الاقتناء مع المستثنيات و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا بأس باقتنائه، والحال انه لا يبيح اقتنائه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد وتبعه في ذلك المترجم البنارسي ولا يلقى هذا بشانه، فما نظقت به الأحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة فائل به امامنا، وكذا فائل بما في الأحاديث من استثناء كلب الصيد والماشية والحراسة والزرع ونحوها، فأين مخالفة الامام للأحاديث؟ وهل هذا الا افتراء عليه!!

ثم هذه الأحاديث والآثار صريحة في جواز اقتناء كلب الصيد والماشية والحرس والزرع وغيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع ويرغب فيه، حتى ان الخنزير والخنزير ايضا مال في حق الكفار وان لم يكن في حقنا، و اذا جاز الاتفاع بهذه الكلاب كانت اموالا صالحة لان ترد عليها العقود والتصرفات =

= و الاملاك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخنزير و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكاني و تبعه فاضل قنوج في تصانيفه « دليل الطالب » و « دور الالهة » وغيرهما ، بل هما نجسان نجاسة غليظة اتفق عليه أئمة الامصار و اهل الحديث و الفقه في الأزمنة السالفة ، فالخنزير الخنزير من امثال هذه الفئام المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة !! و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووي وغيره ، فتنبه ، و عليك بكتابي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول » .

و ثانيا : قال ابن عبد البر : في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه ، و في قوله « نقص من عمله » اى من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندى ان المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لانه يباح الضيف و يروع السائل - اه . و قال الحافظ فى فتح البارى : و الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون فى اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يؤل امره اليها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز =

= يسع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل - اه . وقال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهى و اباح الله تعالى في كتابه ما اباح بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلين ، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهلى قد نهى عن اكله و ابيع كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يجيء في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيع الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى في حرمة اثمانها كان في وقت جرمة الانتفاع بها ، و ما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه . فلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التى يجوز الانتفاع بها اصطادا و حراسة و نحوهما - كافي الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤه و اتخاذه - كافي الأحاديث المارة و ما ذكره ابن ابى شيبة منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شيبة على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما فى الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه . هذا التقاط ما فى كتابي « الاجوبة المنيفه عما اورده ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » ألفته فى سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته فى الأبواب المتقدمة من الاجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الأربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الانام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه فى الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان .



فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجفة على أهل المدينة

كتاب المناسك

١

باب القران بين الحج و العمرة

- قال ابو حنيفة : القران افضل من افراد الحج و افراد العمرة .
- فان قرن طاف لها طوافين و سعى لها سبعين .
- و ما يجزى من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته الا محرما .
- ٢ و قال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران و من غيره فان قرن طاف لها طوافا واحدا و سعى واحدا و لا ينبغي ان يجعل الاحرام .
- حجة اهل المدينة لأفضلية الافراد .
- و قال محمد : كيف يكون الافراد بالحج افضل - الحج .
- ٣ انتصار المعلق لأهل الكوفة و تحقيقه .
- ما ورد في المسألة من الآثار - من هاهنا الى ص ٧٧ .
- ٧ و قال اهل المدينة نرى على القارن طوافا واحدا و سعى واحدا .
- ١٠ تمام الحج و العمرة ان تحزم بهما من جوف دويرتك .
- ٢٦ احتجاج المعلق لتأييد الطوافين و السعين للقارن و تحقيق الأحاديث و سردها في ذلك .
- ٢٩ كم من طواف طواف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت في حجة الوداع .
- ٣٢ قال محمد : و بقول على " نأخذ بضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج فان اضافها الى الحج قبل ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد انما .
- ما قاله ابن حزم في المحلى و جواب المعلق له مفصلا ، و شرح قول الامام محمد رحمه الله
- ٣٦ عمرة في الحج احب الى من عمرة في العشرين البواقي - قاله ابن عمر ، تأييد المعلق لقول ابن عمر بالدلائل .

- ٣٩ جمع على بين الحج و العمرة .
- ٤١ قول طاوس في فضيلة القران .
- ٤٢ تحقيق المحشى لأطوفة النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كم طاف .
- ٤٥ سأل اذينة عمر بن الخطاب من اين اعتمر فقال اتت عليا فقال من حيث بدأت .
- ٥٠ قال الشعبي : يطوف القارن طوافين و يسعى سبعين .
- ٥٢ جمع ابن عمر بين الحج و العمرة .
- ٥٦ عام حجة الوداع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من اهل بحجة و منهم من اهل بعمرة و منهم من جمع بين الحج و العمرة .
- ٦٤ قال محمد : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لأمرك ان تهل بهما جميعا - الخ .
- ٨٠ باب متى يقطع التلبية في الحج و العمرة
- قال ابو حنيفة : يقطع المهل بالعمرة التلبية حتى يستلم الركن للطواف و يقطع في الحج في اول حصة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .
- و قال اهل المدينة : من اعتمر من التعميم فانه يقطعها حين يرى البيت و من اعتمر من بعض المواقيت فانه يقطعها اذا انتهى الى الحرم - الخ .
- ٨١ و قال محمد بن الحسن : كيف اختلف المهل من التعميم و المهل من الوقت - الخ .
- ٨٢ ما رواه من الآثار المتعلقة بهذا الباب .
- ٨٤ كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الزكن ، و كان ابن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .
- قال محمد : و قول ابن عباس احب الينا .
- ١١٤ باب العمرة
- قال ابو حنيفة : العمرة ليست بواجبة ، من اعتمر فقد احسن و لا بأس أن يعتمر الرجل ما احب من العمرة .

- ١١٧ وقال اهل المدينة: العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا .
- قال محمد: ولا بأس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا .
- ١١٨ بلغنا ان عائشة اعتمرت في السنة مرارا .
- ١٢٢ حجج الفريقين .
- ١٢٥ عن علي انه قال في كل شهر عمرة .
- ان ابن عباس قال لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا يرجع محرما الا الخطابين و العلافين و اصحاب المنافع .
- ١٢٦ آثار الباب .

١٢٩ باب المعتمر بواقع اهله

- قال ابو حنيفة في المعتمر بواقع اهله قبل الطواف: ان عليه هديا و عمرة اخرى و يتدئى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم حيث احب الا انه لا يحرم من الحرم .
- ١٣٠ وقال اهل المدينة: اذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة يتدئى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم من حيث احرم للتي افسد .
- وقال محمد بن الحسن: ان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم للعمرة انه يجب عليه ان يحرم بعمرة القضاء من حيث اجرم بالاولى .
- ١٣١ باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء
- قال ابو حنيفة: من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر يجب عليه هدى بالمواقفة و بعيد الطواف و السعى و يخلق رأسه و ليس عليه قضاء عمرته - الخ .
- ١٣٥ وقال اهل المدينة: من اعتمر فطاف جنبا او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر فانه بعيد الطواف و السعى بعد ما اغتسل و تهنأ و يعتمر و يهدى

- و على المرأة اذا اصابها زوجها مثل ذلك .
- ١٣٥ و قال اهل المدينة ايضا: ومن طاف من اسبوعه اشواطاً ثم احدث انتقض ذلك ولم يجزه وهو بمنزلة الصلاة فما افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف .
- وقال محمد: كيف شبهتم الصلاة بالطواف - الخ .
- ١٣٧ باب المرأة تهل بعمره ثم تحبض
- قال ابو حنيفة في المرأة الحائض تهل بعمره ثم تدخل مكة موافية للحج: تهل بالحج و ترض العمرة اذا خشيت الفوات فاذا قضت حجتها تهل من التعميم و تقضى عمرتها و عليها الهدى .
- الاثر المتعلق بهذا القول .
- ١٣٩ و قال اهل المدينة: اذا قدمت معتمرة موافية للحج و هي حائض فلم تستطع للطواف اهلت بالحج ثم نفذت فكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كله .
- ١٤٣ و قال محمد: وكيف تكون هذه قارئة و قد بدت بالوقوف بعرفة قبل العمرة - الخ، و احتجاجة في ذلك على اهل المدينة، و تأيد المحشى لقوله بالدلائل القوية .
- ١٤٧ اثر عائشة الذي رواه عن مالك .
- ١٥٠ باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو ما يشتره و هو محرم
- قال ابو حنيفة: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باقتباعه و اكله اذا صاده و ذبحه حلال و ان كان صاده لاجله .
- و قال اهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما يعترض به الحاج و ما صيد لاجلهم فانا نكراهه للمحرم و تنهاه عن ذلك - الخ .
- ١٥١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة و قال: لا نرى بذلك بأساً .
- و قال اهل المدينة: انا نأخذ في هذا بقول عثمان .
- ١٥٢ جواب ذلك من جانب الامام لاهل المدينة .

١٥٤ قال ابو حنيفة في رجل محرم صيد لأجله و لم يأمر به صاده حلال و صنع له

من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله و لا جزاء عليه .

• و قال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه و هو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .

١٥٥ احتجاج الامام عليهم .

١٥٦ الآثار التي وردت في ذلك رواها الامام بسنده .

١٦٣ قال محمد : و قد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص و لم يفسروا بل قد جاءت

مبهمة فهي على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها .

١٦٤ فأما ما روئيم عن عثمان فلا حجة لكم فيه .

١٦٥ الأثر الذي رواه عن مالك عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر في الصيد

١٦٦ ما رواه مالك عن ابي قتادة في صيد اصطاده .

١٦٩ ما رواه عن كعب الاحبار في الصيد .

١٧٤ باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او ينظر الى الميتة فأكلها

• قال ابو حنيفة في المحرم ينظر الى الميتة و الصيد : يأكل الميتة و لا يصيد .

• ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله لحلال و لا محرم .

• قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .

• و قال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم في ذلك .

• الآثار التي وردت في ذلك .

١٧٩ باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

• قال ابو حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم ثمنه ثم

يطعم كل مسكين نصف صاع ، و ان شاء صام مكان كل نصف صاع يوماً - الخ .

• و قال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوماً .

• احتجاج الامام عليهم .

- ١٨١ باب الحلال يقتل الصيد في الحرم
 • قال ابو حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على
 الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .
 • وقال اهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم
- ١٨٢ باب المحصر في غير العدو
 • قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه
 لا يقدر على النفاذ انه يبعث الهدى و يواعدهم فيه يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر
 حل و عليه عمرة مكانها و ان كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها .
 • وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف و السعى لا يحله هدى ينحره
 احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٣
 ١٨٤ الآثار التي رواها في هذا الباب .
- ١٩١ قال ابو حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من
 مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون
 محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف - الخ .
- ١٩٢ وقال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس
 الموقف اقام حتى اذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة
 فطاف وسعى ثم يحل و عليه الحج من قابل و الهدى .
 • وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول - الخ .
 • الاثر الذى رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
- ١٩٣ باب الاحصار بالعدو
 • قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالا حصار بالمرض فان اهل بعمرة فاحصر بعدو
 حبسه عن البيت فانه يبعث بهدى يحل به و عليه عمرة مكان عمرته .

١٩٥ وقال اهل المدينة: من احصر بعدو وهو محرم فانه ينحر عنه الهدى و يحلق رأسه حيث حبس و يحل من كل شيء و لا شيء عليه، و ان كان لا يقدر على بعث الهدى الى الحرم يحره في موضعه و حل به و لم يكن عليه قضاء .

• وقال محمد: لا يجوز ان ينحر هديه حتى ينحر في الحرم، و احتجاجه عليهم .
١٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب .

٢٠٢ باب نكاح المحرم

• تحقيق المعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حين تزوج ميمونة رضى الله عنها .
٢٠٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يتزوج المحرم و يزوج غيره، و لا ينبغي له ان يقبل و لا ان يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه .

٢١٠ و قال اهل المدينة: لا يتزوج المحرم، و ان تزوج فالنكاح مردود .
• احتجاج محمد على اهل المدينة في ذلك .

٢١٤ التعليق في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان محرما او كان حلالا .
٢٢١ ما ورد في هذا الباب من الآثار .

٢٢٥ باب الرجل يموت و لم يحج فبوصى بأن يحج عنه

• الرجل يموت و لم يحج فبوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثة .

١٢٧ قال محمد قال ابو حنيفة: ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات و لم يحج فذلك جائز .

• وقال اهل المدينة: لا يجوز ان يحج حى عن حى قدر المحجوج عنه على الحج او لم يقدر - الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .

٢٣٦ صحة الحج عن الغير حين العجز عنه، قال محمد: هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه و نبت الآثار خلف ظهر .

- ٢٤٣ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- قال ابو حنيفة جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
- الذئب مثل الكلب العقور وما سوى ذلك ما لم يؤذك فقتله فعليك فيه الهدى .
- وقال اهل المدينة : كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم فهو الكلب العقور - الخ
- قال محمد : انما جاء الأثر في الكلب العقور و انما هو عندنا الكلب خاصة - الخ
- الأثر المسند في اجازة القتل للمحرم الذئب و احتجاج الامام على اهل المدينة .
- ٢٤٦ و قال اهل المدينة : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم : الغراب و الحدأة ، فان قتل سواهما فداء .
- و قال محمد : لا يقتل المحرم شيئاً من الطير لم يبدأ بايذاء الا الغراب و الحدأة ، فأما العقاب التي تقتل الانسان ونحوه فان آذته وهو محرم فلا شيء عليه بقتلها .
- ٢٤٨ ما جاء في الباب من الآثار .
- ٢٥١ قال محمد : جعل على بن ابي طالب الضبع صيدا وجعل فيها كبشا .
- ٢٥٢ قال : و كذلك السبع فقتله مكروه للمحرم .
- ٢٥٦ باب الحجامة للمحرم
- قال ابو حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر ما لم يخلق شعرا .
- ٢٥٧ و قال اهل المدينة : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة . احتجاج الامام محمد عليهم بفعله صلى الله عليه وسلم ، و روايته الحديث عن مالك بسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - الحديث .
- ٢٦٠ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يقرد المحرم بغيره و ينزع عنه الحلقة .
- و قال اهل المدينة : احب اليانا ان لا يقرد المحرم بغيره و ينزع عنه الحلقة .
- احتجاج (١٩٧) ٧٨٨

- ٢٦٠ احتجاج محمد عليهم .
- ٢٦١ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٦٤ قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلثة والذباب والبعوض والتملة للحرم .
- ٢٦٨ باب النظر في المرأة للحرم
- لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة، قال محمد: لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره .
- ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٧٠ باب استئصال المحرم
- لا بأس بأن يستئصل المحرم اذا جافى ذلك عن رأسه .
- وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يستئصل المحرم .
- ٢٧١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .
- ٢٧٥ باب تقليد الهدى و ما استيسر من الهدى
- يقلد الابل و البقر و لا يقلد الغنم، وقال اهل المدينة ايضا هكذا .
- ٢٧٧ قال ابو حنيفة: ما استيسر من الهدى شاء، وكذلك قال اهل المدينة منهم مالك ومن اخذ بقوله، وقال بعض اهل المدينة بدنة او بقرة .
- ٢٧٨ باب الرمل في الطواف
- قال ابو حنيفة: الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ويمشى اربعة، وكذلك قال اهل المدينة .
- ٢٧٩ قال ابو حنيفة: اكره للرجل ان يجمع بين الطوافين او ثلاثة، وواقفه اهل المدينة .
- ٢٨٠ قال: من اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف او يسعى فان طاف بعض الطواف او كله ولم يركع فانه يتوضأ ويبنى على طوافه و يصلى الركعتين، واما في الصلاة فيتوضأ ويستقبل الركعتين اذا كان متعمدا، والسعي لا يتنقض بالحديث .
- ٢٨١ الحائض اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فسعت وهي حائض فأجزأها، وقال

- اهل المدينة: من اصابه امر ينتقض به وضوؤه و هو يطوف او يسعى و قد طاف
بعض الطواف او كله و لم يركع يتوضأ و يستأنف الطواف و الركعتين، و اما
السعى فانه لا يقطعه ما اصابه .
- ٢٨٢ و قال محمد: كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلي ركعتين - الخ .
- ٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى
ذا طوى و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين - الحديث .
- ٢٨٤ و قال اهل المدينة: انا نزعنا انه يفسد الصلاة - الخ .
- التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصلي ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع
الشمس تحقيق ائبق في ذلك .
- ٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر .
- ٢٩٥ باب الذى يترك طواف الصدر
- لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه
دم فلا يرخص في طواف الصدر الا الحائض .
- و قال اهل المدينة: لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى
يصدر لم نر عليه شيئا - الخ .
- ٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر؛ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب
- من انتقض وضوؤه في الطواف يتوضأ و يبنى على طوافه .
- و قال اهل المدينة: ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ و يستأنف الطواف،
و ان كان الطواف تطوعا و طاف ثلاثة اشواط توضأ و استأنف، و ان
لم يرد اتمامه تركه و لم يطف، و كذلك الصلاة النافلة - الخ .
- ٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بحجج .

- ٣٠٤ باب الرجل ينسى السعي بين الصفا و المروة
 » من نسي السعي بين الصفا و المروة حتى يستبعد عن مكة و تجاوز وقتا من المواقيت
 يجزيه ان يعث بهدى يذبح عنه بمكة .
- ٣٠٥ و قال اهل المدينة : من نسي السعي و خرج من مكة فليرجع و ليسع - الخ .
- ٣٠٦ احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣٠٧ باب الرجل يواقع اهله و هو محرم
 » قال ابو حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه و بين ان يقف بعرفة : يجب
 عليه الهدى و يحج من قابل ، و ان كان وقع بعد الوقوف فعليه بدنة و تم حجه ؛
 وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف
 بعرفة قال : تم حجه .
- ٣٠٩ و قال اهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه و بين ان يدفع من عرفة
 و يرمى الجرة فانه يجب عليه الهدى و حج قابل - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣١٣ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٢٥ رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو ايام متفرقة و هو محرم ليس عليه
 الا كفارة واحدة ، فان كن محرمات فطاوعنه او استكرههن في مقام واحد
 فعلى كل واحدة منهن هدى و حج قابل .
- » و قال اهل المدينة ان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى و حج قابل ، و ان
 اكرههن فعليه ان يحججن و بهدى عن كل واحدة منهن الهدى . و قال محمد :
 و كيف يجب عليه هديان و القضاء - الخ . احتجاجه عليهم مفصلا .
- ٣٣٠ باب الذي يفوته الحج
 » من فاته الحج احرم تقدم يوم النحر و لم يدرك يحل بعمره و يطوف و يسعى
 و يحلق او يقصر و عليه الحج من قابل .

- ٣٣٢ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٣٥ باب القارن الذي يفوته الحج
 • من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه .
- ٣٣٦ وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا
 • ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين - الخ .
- وقال محمد أيقرن قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحة وليس عليه هدى
 لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه .
- ٣٣٧ باب الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى
 • من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ولا بأس بأن يشتريها بمكة و ينحرها بها ، و يتصدق بها ولا يأكل منها شيئا . وقال اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتره من اهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها .
- قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجها منها الى الحل - الخ .
- ٣٤٠ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٤١ باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنت في يمينه
 • قال ابو حنيفة في الرجل والمرأة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحنت
 و بعجز حتى لا يقدر ان يمشي : انه يركب ويهدي هدبا وشاة تجزيه .
- وقال اهل المدينة يركب ويهدي بدنة او بقرة .
- ٣٤٢ قال محمد : وقد روى ابو حنيفة عن علي انه قال : يركب ويهدي شاة .
- ٣٤٣ وقال ابو حنيفة : لو ان رجلا حلف بالمشي الى بيت الله وهو يقدر على المشي
- فان (١٩٨) ٧٩٢ فان

فان شاء . شى وان شاء ركب و اهدى هديا .

٣٤٦ اثر هذا الباب .

باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه ٣٤٧

• قال ابو حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله او يجب عليه الهدى فى غير ذلك : ان هديه لا يكون الا بمكة ، فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل .
• وقال اهل المدينة فى ذلك بقول ابى حنيفة ، و هو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل

• لا يؤكل شىء من الهدى الا هديين هدى المتعة او التطوع اذا بلغ محله .
• وقال اهل المدينة : يؤكل الهدى كله الا هديين هدى جزاء الصيد وهدى الفدية .
• قال محمد : رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من هذا و هو كفارة لما صنع - الخ .

٣٥٠ رد العلامة المفتى على ابن ابى شيبة فى نسبه الى ابى حنيفة فى اكل هدى التطوع اذا عطب قبل محله ردا بليغا بحججه .

باب المحرم يصيب بيض النعام ٣٥٦

• فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمتها . وقال اهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة - الخ .
• قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين .

٣٥٨ ما ورد فى الباب من الآثار .

باب الرجل يخلق رأسه من اذى و هو محرم ٣٦٦

• من خلق رأسه من اذى و هو محرم بحجج او عمرة فعليه اى الكفارات شاء فدية من صيام او صدقة او نسك ، و الصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل

- مسكين نصف صاع . وقال اهل المدينة مثل قول امامنا .
- ٣٦٦ وقال محمد: وهذا يدل على خطأ قول اهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٧٠ قال ابو حنيفة: الصدقة في ذلك احب، والنسك لا يكون الا بمكة . وقال اهل المدينة: النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة و ان شاء بغيرها من البلاد .
- وقال محمد: وكيف يكون النسك بغير مكة و انما النسك من الحج - الخ .
- ١٧١ باب الذى يجمل فيحلق رأسه قبل ان يرمى جمرة العقبة
- قال ابو حنيفة في الرجل يجمل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة: انه لا شيء عليه .
- وقال اهل المدينة: اذا جهل الرجل حلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة اقتدى .
- ٣٧٢ وقال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل ان يرمى قال « ارم ولا حرج » .
- ٣٧٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٧٤ تعليق العلامة المحشى في بيان معنى قوله عليه للصلاة والسلام حين سئل: لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح؟ فقال « اذبح ولا حرج » وقوله « ارم ولا حرج » فاسئل يومئذ عن شيء الا قال « لا حرج، لا حرج » .
- ٣٨١ عرفه كلها. موقف و المزدلفة كلها موقف. و منى كلها منحر و كل بفاج مكة طريق و منحر - الحديث .
- ٣٨٨ باب القوم المحرمين بصيوت الصيد الواحد
- قال ابو حنيفة في القوم المحرمين بصيوت الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء، وان كانوا اجلة فأصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص .
- وقال لعل المدينة في القوم بصيوت الصيد جميعا و هم محرمون ابو في الحرم و هم حلال

- حلال: ان على كل انسان جزاء - الخ .
- ٣٨٩ قال محمد: لا يشبه الاحلة المحرمين يقتلون الصيد في الحرم - الخ .
- ٣٩٢ الاثر المسند في الباب .
- » باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه
- » الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله ان عليه كفارة واحدة لا كفه .
- ٣٩٤ . وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله ولا شئ عليه لا كفه ولكنه آثم لا كفه .
- ٣٩٥ وقال اهل المدينة: ان قتل المحرم واكفه فعليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم يأكل منه
- » باب الذى يصيد صيدا او يرميه بعد ما رى جمرة العقبة وخلافة رأسه .
- » رجل رى صيدا او صاده بعد رميه وخلافة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة، اذا كان اصاب للصيد في الحرم فعليه جزاؤه، وان اصابه في الحل فلا جزاء عليه .
- » وقال اهل المدينة: عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم . احتجاج الامم محمد عليهم بالآثار .
- ٣٩٩ احتجاج اهل المدينة لمذهبهم و جواب الامام عن حججهم .
- ٤٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٦ باب الذى يقطع الشجرة من الحرم من حلال او محرم
- » فى قطع شجر الحرم جزاء سواء قطوها محرم او حلال .
- » وقال اهل المدينة: ليس فيها جزاء . احتجاج للامام محمد عليهم .
- ٤٠٩ ما ورد فى الباب من الآثار للمسندة .
- ٤١١ باب الصبي الصغير يصح به
- » لا بأس بأن يصح بالصغير ويجرد للاحرام . وينع الطيب وكل ما يمنع الكبير فى احرامه - الخ .

- ٤١٢ وقال اهل المدينة: مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين - الخ .
- ٤١٣ منازعة الامام محمد معهم في خصلتين و احتجاجه عليهم .
- ٤١٥ باب الذى ينحر هديه في غير منى ايام الحج
- قال ابو حنيفة في من نحر هديه في ايام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه اذا كان في الحرم . وقال اهل المدينة: ليس لاحد ان ينحر في ايام منى الا في منى .
- وقال محمد: افضل الهدى ان ينحر بمنى لانها مناخر البدن في تلك الايام لكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يجب .
- ٤١٦ الاثر المسند في الباب .
- ٤١٧ باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار
- قال ابو حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي: يرمى عنه و لاشئ عليه، و ان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة في الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمي: يرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر و هو في منزله و يهريق دما، فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذى رمى عنه و اهدى .
- ٤١٩ وقال محمد: و ما له يهريق دما و قد رمى عنه فقد اجزاه ذلك و لادم عليه؛ و احتجاجه عليهم في وجوب اهداء الهدى عنه .
- ٤٢١ باب الذى يرمى الجمر بلبل
- قال ابو حنيفة: لا ينبغي رمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر اجزاه ذلك و قد اساء . و قال اهل المدينة يكره رمى الجمرة يوم النحر حتى يطلع الفجر و من رمى فقد حل له النحر .
- و قال محمد: جاء عن ابن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه و سلم اغيلة بنى عبد المطلب على حمراء و يقول: اى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

- ٤٢٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٤ بَابُ الْاَوْقَاتِ اِلَى مَكَّةَ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ اَهْلُهُ دُونَهَا فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ اِحْرَامٍ
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ كَانَ اَهْلُهُ فِي الْوَقْتِ مِثْلَ الْجَحْفَةِ وَذَاتِ عَرَقٍ وَ قَرْنٍ وَ يَلْمُ
 اَوْ دُونَ ذَلِكَ اِلَى مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ اِنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ اِحْرَامٍ - الخ .
- وَ قَالَ اَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ اِحْرَامٍ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .
- ٤٢٥ اِحْتِجَاجُ الْاِمَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الْاَثَارُ الْمَعْرُوفَةُ .
- ٤٢٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٩ بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَ مَنَى وَ الصَّلَاةُ بِهَا وَ الصَّلَاةُ بِمَنَى
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي اِبَامِ الْحِجِّ اِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ اَوْ يَوْمَ النَّحْرِ اَوْ بَعْضَ
 اَيَّامِ التَّشْرِيقِ اِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي مَنَى فِي تِلْكَ الْاَيَّامِ اِلَّا بِمَنَى اِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ اَوْ اَمِيرَ
 الْحِجَازِ اَوْ اَمِيرَ مَكَّةَ وَ اِنْ كَانَتْ بِعَرَفَةَ فَلَا جُمُعَةَ فِي ذَلِكَ .
- ٤٣٠ وَ قَالَ اَهْلُ الْمَدِينَةِ اِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ اَوْ يَوْمَ النَّحْرِ اَوْ بَعْضَ اَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 فَلَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْاَيَّامِ .
- ٤٣١ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ اَهْلِ الْمَدِينَةِ اعْجَبْ اِلَى مَنْ قَوْلُ ابْنِ حَنِيفَةَ .
- وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فِي الْمَزْدَلْقَةِ لَا يَنْبَغِي
 اِنْ يَصِلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلْقَةَ فَاِذَا اَتَاهَا اِذْنُ الْمُؤَذِّنِ وَ اِقَامَ لِلْمَغْرِبِ
 وَ اِذَا سَلِمَ مِنَ الْمَغْرِبِ قَامَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ اِذَانٍ وَ لَا اِقَامَةٍ - الخ .
- ٤٣٤ وَ قَالَ اَهْلُ الْمَدِينَةِ: يَقِيمُ لِلْمَغْرِبِ وَ لِلْعِشَاءِ اَيْضًا وَ لَا يَصِلُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .
- مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنَ الْاَثَارِ الْمَسْنُودَةِ .
- ٤٤٤ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّفْعُ مِنَ الْمَزْدَلْقَةِ قَدْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُسْفَرِّ بِهَا قَبْلَ اَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 وَ كَذَا قَالَ اَهْلُ الْمَدِينَةِ .
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَلَاةِ اَهْلِ الْمَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مَقِيماً حِجَّجاً: اِنَّهُ يَصِلُ بِمَنَى

- اربعاً وكذلك يصلي بعرفة حتى يرجع الى مكة .
- ٤٤٥ وقال اهل المدينة في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة .
- التعليق البسيط متعلق هذه المسألة .
- ٤٦٦ قال ابو حنيفة: اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى و اهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعاً يتمون الصلاة .
- وقال اهل المدينة في امير الحاج ان كان من اهل مكة و غير اهل مكة انهم يصلون بعرفات و منى ايام منى ركعتين ركعتين بقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة و من كان مقيماً بمنى و عرفات فانه يتم و لا يقصر .
- احتجاج محمد من جانب الامام على اهل المدينة .
- ٤٦٨ الاثر المسند المتعلق بهذا الباب .
- ٤٦٩ باب في هدى القارن و المفرد بالحج
- قال ابو حنيفة: لو ان رجلاً قارناً للحج و العمرة لم يسق هدياً و لم يشتره و لم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هدياً فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك و لم يخلق حتى يذبحه .
- ٤٧٠ وقال اهل المدينة: ان لم يكن معه هدى يعرف به يوم عرفة فليقبض نسكه كله و لا يذبح هدياً حتى تمضى ايام التشريق .
- احتجاج الامام محمد عليهم من جانب الامام .
- ٤٧٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٧٤ باب الرجل الذى يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة
- قال ابو حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلى فيه فعل و ليس ذلك بواجب عليه .

- ٤٧٥ وقال اهل المدينة: لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلى فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .
- وقال محمد: بلغنا انه صلى الله عليه وسلم عرس به و ان عبد الله بن عمر اناخ به و ليس هذا عندنا من الأمر الواجب - الخ .

كتاب البيوع

٤٧٨

باب ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان

- قال ابو حنيفة: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق و لا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره نسيئة - الخ .
- وقال اهل المدينة: لا بأس بأن يتباع العبد الفصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .
- ٤٨٠ وقال محمد: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة ديناً كما يكون في الخنطة و الشعر لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستحذمه شهراً ثم ان شاء رده بعينه - الخ .
- ٤٨١ قال ابو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام ان تباع ما اشترت منه الى اجل معلوم من غير الذى هو عليه انتقد ثمنه او لم تنتقد .
- ٤٨٢ ما جاء في الباب من الآثار .

باب الاقالة و ما اشبهها

٤٩٩

- قال ابو حنيفة في الرجل يتباع العبد او الأمة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المتباع ان يقبله بعشرة دينار يدفعها اليه نقداً او الى اجل و يحو عنه المائة دينار التي له عليه او يندم المتباع - الخ .
- ٥٠٠ وقال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة و ان كانت من المتباع

- فان ذلك لا ينبغي .
- ٥٠٠ قال محمد: محتجا عليهم ليس ميلها الا واحد - الخ .
- ٥٠١ وقال اهل المدينة: انما يكره ذلك لان البائع كانه باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .
- ٥٠٣ باب الرجل يشتري عبدا فله للبائع الا ان يشترط المتبايع
- قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فله للبائع الا ان يشترط المتبايع - الخ .
- وقال اهل المدينة: اذا اشترط المتبايع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .
- ٥٠٤ وقال محمد: زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بخمسة مائة درهم وكان للعبد من المال الف درهم فاشتراه واشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للشترى والالف له بخمسة مائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .
- ٥٠٩ باب الرجل يشتري العبد او الامة بالعهد
- قال ابو حنيفة: اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلاثة او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .
- ٥١٠ وقال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرد من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون و الجذام و البرص - الخ .
- ٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة و سواه من الاحتجاجات الطويلة .
- ٥١٥ تعليق بسيط في الخيار .
- ٥١٨ باب الرجل يشتري الجارية فخطأ ما ثم يصيب بها عيبا فيزيد ردها
- قال ابو حنيفة: من اشترى وليدة فاصدها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب

- فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب - الخ .
- ٥١٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٥٢١ وقال اهل المدينة : ان رد وليدة من عيب وقد اصابها ان كانت بكر ا ردها
وعليه ما نقص من ثمنها ، و ان كانت ثيبا فليس عليه شيء .
- ٥٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .
- ٥٢٣ باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا
قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعدد منهم عيبا : ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا
ولا يوضع عنه للعيب شيء و ليس له ان يرد بعضهم دون بعض .
- ٥٢٤ وقال اهل المدينة : فان وجد فيهم عبدا مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
الرقيق او اكثر ثمنا او من اجله اشترى كان البيع مردودا كله - الخ .
- قال محمد محتجا عليهم : كيف فرق اهل المدينة بين وجه العبد وغيره اذا لم يقبض - الخ
- ٥٢٥ باب الرجل يشتري الامة و يشترط عليه ان لا يبيعها
قال ابو حنيفة : من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها و لا يهبها او ما اشبه
هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها و كان البيع مكروها .
- ٥٢٦ وقال اهل المدينة في هذا بقول ابى حنيفة وقال غيرنا و غيرهم البيع جائز و الشرط باطل .
التعليق المتعلق بفساد البيع بالشرط رد فيه قول من اجاز البيع بالشرط ردا بلا عاقبة .
- ٥٤٣ باب الرجل يشتري الثمرة او البطيخ و القثاء و يريد بيعه
قال ابو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فيعه جائز ،
و ان شرط تركه لم يجز البيع ، و ان اشترط المشتري ان يكون له ما يحدث
كان الشراء فاسدا - الخ .

- ٥٤٣ وقال اهل المدينة في بيع البطيخ والقشء والخربز والجزر: ان يبعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تقطع ثمرته - الخ .
- ٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم : وكيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد ولم يُخْلَق ولم يكن ولم يبد صلاحه - الخ .

٥٤٧ باب بيع العرية

- قال ابو حنيفة في بيع العرية: ان كانت العرية حقا لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه ، وان كان عراه على وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به - الخ .
- ٥٤٩ وقال اهل المدينة : العرية ان يعطى الرجل الرجل من نخلة تمر نخلة منها ثم يشغل عليه دخوله حائطه فيقول : لك بخرصها تمرا الى انصرام ، فهذا جائز .
- ٥٥٠ وقال محمد محتجا عليهم : هذه صلة لم يقبضها لأنها في رأس النخلة فاتعاطوه بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك جوزناه - الخ .
- تعلق بسبب في تحقيق العرية أهي بيع ام صلة و هبة .
- ٥٥٦ باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر . يقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة
- قال ابو حنيفة : من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلي البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بعضه فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري .
- وقال اهل المدينة : ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري ، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري .
- قال محمد : ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء - الخ .
- ٥٥٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٥٦١ **باب الرجل يبيع ثم حائط قد بلغ و يستثنى بعضه**
- قال ابو حنيفة: من باع ثم حائط ثم بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان ثلثا او ربا او نصف او شيئا معروفا فهو جائز، و ان كان مجهولا لم يحز .
- و قال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثم حائط: ان له ان يستثنى من ثم حائطه ما بينه و بين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك، و ما كان دون ذلك فلا بأس به .
- ٥٦٢ و قال محمد محتجا عليهم: ما سبيل الثلث و ما كثر منه و ما قل الا سواء فكيف افرق هذا - الخ .
- ٥٦٣ **باب الرجل يشتري ثلاثة آصع رطب نخل مسمى**
- قال ابو حنيفة: من اشترى من رجل ثلاثة آصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمر و نقد الثمن على ان يأخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
- ٥٦٤ قال محمد: لو جاز بيع اللبن في الضروع او جاز بيع ما يأتي منه و ليس في الضروع لبن لجاز بيع الولد في البطن و بيع اللحم قبل ان يذبح - الخ .
- و قال اهل المدينة: البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز - الخ .
- ٥٦٥ احتجاج محمد عليهم .
- ٥٦٦ **باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او يتكاري راحلة بعينها**
- قال ابو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال: اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما على ان تحملني الى مكة في شهر كذا و كذا، أو قال: أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا و كذا، فان هذا جائز .
- ٥٦٧ و قال اهل المدينة: لا يصلح هذا و ان كان قد اوفاه الكراء - الخ .
- احتجاج محمد عليهم .

- ٥٧١ باب الصرف
- قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عزل ذلك فقال : ابيك هذا الذهب بهذه الفضة - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير فلا حتى يعلم و بعد . وقال محمد : كيف ابطتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا - الخ .
- ٥٧٣ باب الرجل يشتري سيفا او مصحفا او خاتما
- قال ابو حنيفة : من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص و في شيء من ذلك فضة بدرام فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، و ان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل . فسد البيع . و ان كان لا بدرى ايها اكثر فسد البيع ايضا .
- ٥٧٤ و قال اهل المدينة : ينظر الى قيمة الذى فيه الفضة فان كانت الثلثين و قيمة الفضة الثلث فذلك جائز اذا كان يدا يدا . و قال محمد : كيف ينظر في هذا الى القيمة و الفضة الرديئة و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل - الخ .
- ٥٧٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٧٨ تعليق بسيط مفيد جدا في جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متصاين بالغير مزوجين او ملصقين معه .
- ٥٨١ باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير
- قال ابو حنيفة : اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه رديئة فاستبدله ، و ان كان ستوقا او رصاصا فانه برده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقي .
- وقال (٢٠١١) ٨٠٤

٥٨٢ وقال اهل المدينة : اذا اصطفى دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما او درهين

زائفين فأراد رده انتقض صرف تلك الدنانير و رد اليه ورقه .

• وقال محمد : لم انتقض البيع في بقية الدراهم - الخ .

٥٨٤ باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

• قال ابو حنيفة : من راطل ذهبا بالذهب فكان بينهما فضل مثقال فأعطى صاحبه

قيمته من الورق او العين او غير ذلك فلا بأس - الخ .

• وقال اهل المدينة : لا ينبغي ان يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا .

• قال محمد : وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا - الخ .

٥٨٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٨٦ باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

• قال ابو حنيفة : في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد و يجعل

معها تبرا ذهبا غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة و هي مكروه

عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل في الوزن جاز ذلك . وقال اهل المدينة : لا يجوز .

• وقال محمد : لم لا يجوز ذلك - الخ .

٥٨٧ باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير الى اجل

• قال ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل و قبض الحنطة

و لم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا فلا بأس به و ان

اشترى بالدنانير تمرا من غير بيعه و احوال التمر على غيره فلا خير في ذلك .

٥٨٨ وقال اهل المدينة : ان اشترى بالدنانير الى اجل من يبعه تمرا قبل ان يقبضها .

لا خير فيه فان ابتاع ذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير و احوال التمر على

غيره فلا بأس به .

- ٥٨٩ وقال محمد: كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه - الخ .
 • ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٠ باب الرجل يسلف في الطعام
 • قال ابو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل فيحل الاجل
 و لا يجند المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفي ما وجد
 سعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذي دفع
 اليه ان ذلك جائز .
- ٥٩١ قال محمد: و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في السلم يحل - الخ .
- ٥٩٤ وقال اهل المدينة : لا يصلح ذلك .
- ٥٩٥ وقال محمد: كيف كرهتم هذا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٧ باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا
 • قال ابو حنيفة: من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل ،
 و ان اسلم في المعجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا ، و ان اسلم في حنطة
 فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا ، و لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا يد .
- ٥٩٨ وقال اهل المدينة: من اسلف في حنطة فلا بأس بأن يأخذ شعيرا بمكيلها ؛ وقالوا
 في الحنطة و المحمولة و الصيحاني كما قال ابو حنيفة .
- وقال محمد : و ما بين الحنطة و الشعير منع . ثلثين بمثل ؟ قالوا لانه عندنا
 نوع واحد - الخ .
- ٦٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٦٠٣ التعليق الممتع البسيط في رد من نسب الى امامنا بأنه يميز بين الحنطة الغائبة
 بينها بالحنطة الحاضرة .

- ٦٠٧ باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفع ديناراً و يأخذ ما اشترى من القمح و يرد عليه صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً : انه لا بأس بهذا .
- و قال اهل المدينة : يكره ان يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة . و قال محمد : هذا من ظنونكم ايضاً التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لأحد ان يكره هذا - الخ .
- ٦٠٨ باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه
- قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام - الخ .
- ٦٠٩ و قال اهل المدينة : لا يصلح هذا بشرط ولا بغير شرط - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم
- ذكر جواز السفتجة .
- ٦١٠ ما ورد في جواز السفتجة من الأثر مسنداً عن ابن الزبير و ابن عباس .
- ٦١١ باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة
- قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم به نقص فقضى دراهم وازنة بها فضل : انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد . و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك - الخ .
- و قال محمد : يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين - الخ .
- ٦١٢ باب السلم
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يسلم في طعام و لا غيره الا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم اذا كان له حمل و مؤنة و الا فلا بأس ان لا يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ، و لا بد من ان يقبض رأس المال قبل ان يفترقا - الخ .

- ٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل ان يفترقا و يكون الذى اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .
- ٦١٤ قال محمد: و كيف جاز السلم فى الحال و فى الاجل .
- ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

- قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد و لا بأس بعظيم بصغير يدا بيد .
- و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين، اما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .
- و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لانه يخطئ و يصيب و يزيد و ينقص - الخ .

٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

- قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه منه المشتري فليس يذغى له ان يشتري منه شيئا، و ان كان قبضه فلا بأس ان يتناع منه ما احب .
- و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا بأس ان يشتري منه الثلث فما دونه و لا يشتري منه اكثر من ذلك .
- قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك - الخ .

٦٢٣ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

- قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه و بعد ما يفارقه و ما احب يدا بيد .
- و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان يفارقه بعد يبيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا اداما .

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلم هذا صار صرفا فان افترقا فسد وان لم يفترقا جاز - الخ .

• اثر هذا الباب .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

• قال ابو حنيفة: لاخير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .

• وقال اهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة بالدقيق مثلا بمثل .

• وقال محمد: اهل المدينة يبطلون الذى لا بأس به ويجيزون مثل هذا !! احتجاجاته

عليهم مفصلة .

٦٢٦ التعليق البسيط في علة نص الربا .

باب الرجل يتباع الطعام جزافا

٦٣٩

• قال ابو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك

فانه ان لم يسلمه الى المشتري حتى اصيب فهو من مال البائع .

• وقال اهل المدينة: يهلك من مال الذى ابتاعه .

• قال محمد: ما ابعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ان رجلا لو ابتاع ثمر نخل

فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه ثم اصابته جائحة انه من مال البائع - الخ .

• ما ورد من اثر في الباب .

باب بيع اللحم باللحم

٦٤٠

• قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم

الابل اثنان بواحد يدا بيد .

• وقال اهل المدينة: لحوم الابل والبقر والغنم وما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد،

ولحوم الحيتان كلها شيء واحد .

• وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ .

- ٦٤٤ باب السلف في العروض وغيرها
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى او القصى
 بالاثواب من الاتريبي او القسى او الثوب من القرير، و لا بأس بالشطوى
 بالقصى او بالقصيين يدا بيد و نسيئة - الخ .
- ٦٤٥ قال محمد بسنده عن ابراهيم: اذا اختلف النوعان مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس
 به اثنين بواحد يدا بيد، و لا خير فيه نسيئة .
- ٦٤٦ و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان او الشطوى او القصى
 بالاثواب من الاتريبي او القسى او الزيفة او يشتري المروى او المروى بالملاحف
 اليمانية او الشقاق و ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل،
 و ان كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٦ و قال محمد: ما تفاوت و ما لم يتفاوت سواء، انما ينظر الى الاجناس فان اختلف
 جازت فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٧ باب الرجل يسلف في عرض من العروض
 قال ابو حنيفة: من اسلم في عرض و كان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل نقل
 الاجل فليس ينبغي للشترى ان يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل
 ذلك الثمن و لا بأكثر منه و لا بأقل قبل القبض، و كذلك لا ينبغي ان يبيعه من
 غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .
- ٦٤٨ و قال اهل المدينة: لا ينبغي ان يبيعه من الذى هي عليه بأكثر من الثمن و لا بأس
 بأن يبيعه من غير الذى اشتراها منه .
- ٦٤٩ احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس، و احتجاجهم عليه
 بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، و جوابه عن احتجاجهم .
- ٦٥٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٦٥٠ تعليق تمتع مفصل في تحقيق « يحيى عن عامر » او « يحيى بن عامر » - الى ص ٦٥٣ .
- ٦٥٥ باب الرجل يسلف ذها او ورقا في عرض
 • قال ابو حنيفة : من سلف ذها او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل
 ثم حل الاجل فلا خير في ان يبيعه قبل ان يحل الاجل - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا بأس ان يبيعه من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل
 بعرض بعجله و لا يؤخره - الخ .
- وقال محمد : كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذي عليه العرض بعرض و لا يجوز
 له ان يبيعه بذهب او ورق - الخ .
- ٦٥٧ باب الرجل يسلف في دنائير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل
 • قال ابو حنيفة : من اسلف دنائير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل
 فلما حل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال :
 اعطيك ثمانية اثواب من ثيابي هذه ، ان هذا لا يجوز .
- وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك ان اخذها قبل ان يفترقا ، فان دخل ذلك
 الاجل فلا خير فيه .
- قال محمد : فكيف جاز هذا و قد جاء في هذا بعينه اثر : اخبرنا مسعر بن كدام
 عن عبد الملك - الحديث .
- ٦٥٨ باب الحديد و النحاس و ما اشبههما مما يوزن
 • قال ابو حنيفة في الحديد و الرصاص و النحاس و ما اشبههما : لا بأس بكل واحد
 من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه برطل مثله يدا بيد ، و لا خير فيه اثنان
 بواحد من جنس واحد - الخ .
- ٨٦٠ وقال اهل المدينة : لا بأس برطل من حديد برطلين منه يدا بيد ، و لا خير في شيء
 من ذلك نسبة ، و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس - الخ .

٦٦١ وقال محمد : كيف جاز القت عشرين رطلا بأربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قهيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد - الخ .

٦٦٢ وقال اهل المدينة : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان تقضه من غير صاحبه اذا قبضت منه اذا اشترته وزنا او كيلا ، فاذا اشترته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ وقال محمد : وهذا ايضا لا ينبغي ان يقبى به احد و ان يشتري شيء من الوزن او الكيل فباع قبل ان يقبض و قد نهى عن بيع ما لم يقبض .
 ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٦٧ باب بيع الغرر

قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجللان بدهن الجللان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ .

وقال اهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .

وقال محمد : وما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما في الحن من الدهن - الخ .

٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة تمتع . فصل .

٦٧٠ باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارناجه و يقول في كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا ربطة

صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشتروا مني بهذه الصفة فيشترىون الاعمال فيفتحونها و يندمون : ان لهم ان يروا - الخ .

٦٧١ وقال اهل المدينة : ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارناج الذي باعهم عليه .

وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف للذي لا يشك فيه : من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه .

- ٦٧٢ و قال اهل المدينة : اذا وجد موافقا للبارناج جاز عليه - الخ .
 • تخريج الحديث الذى ذكره الامام محمد .
- ٦٧٧ باب بيع الخيار
- قال ابو حنيفة فى رجل باع سلعة من رجل على ان استشير فلانا فان رضى به
 و الا فلا يبيع بيننا فندم قبل ان يشاور فلانا : فليمشترى ان يرد البيع .
- ٦٧٩ و قال اهل المدينة : ليس له ان يرجع و البيع لازم ، فان لم يوقت وقتا و البيع
 على ما وصفناه فلا خيار للمشتري فيه و هو لازم له .
- و قال محمد : وكيف اجزتم هذا بغير وقت ؟ أرايتم ان قال البائع فاني لا استشير
 سنة و قال المستشار لا اشير عليه عشر سنين أبقى البيع موقوفا على حاله .
- ٦٨٠ باب الرجلين يتبايعان و لا يذكران خيارا
- قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان و لم يذكر خيارا فقد وجب البيع و لا خيار لهما
 و ان لم يفترا . و قال اهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترا عن مجلسهما ذلك - الخ .
- و قال محمد : وكيف قلم اذا لم يشترط خيارا كانا بالخيار ما لم يفترا - الخ .
- ٦٨٣ تحقيق المعلق فى خيار المجلس ، تعليق بسيط تمتع جدا .
- ٦٩٠ ما روى محمد عن ابراهيم بسنده فى خيار المجلس .
- ٦٩٤ باب ما يجوز فى الدين و ما لا يجوز من ذلك
- قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت
 قال له الذى عليه الدين بعتى سلعة ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين الى اجل :
 ان هذا جائز . و قال اهل المدينة لا يصلح هذا .
- قال محمد : و لم لا يصلح هذا - الخ .
- ٦٩٦ باب ما يجوز من بيع المكابلة
- قال ابو حنيفة فى الرجل يشتري طعاما فيكتاله ثم يشتريه منه آخر : انه لا بد
 له ان يكتاله بعد شرائه ثانيا - الخ .
- ٦٩٧ و قال اهل المدينة : ان ابتاع بهذه الصفة بنقد فلا بأس به ، فان يبيع الى اجل
 فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر .

- ٦٩٧ طلب الامام منهم وجه التفريق بين بيعه بالنقد و بين بيعه الى اجل .
 • تخرج حديث « من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يكيله » .
- ٦٩٩ باب بيع الدين
 • قال ابو حنيفة: لا ينبغي ان يشتري ديننا ، وعند اهل المدينة في تفصيل .
 ٧٠٠ وقال محمد : هاتونا بدليل التفريق بين الصورتين .
 • روايته الاثر المسند في الباب .
- ٧٠١ باب الشركة و التولية
 • قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البز المصنف و يستثنى منها ثيابا بغير اعيانها فالبز فاسد .
 ٧٠٤ وقال اهل المدينة : ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم
 • فلا بأس به و الا فانا نراه شريكا في عدد البز .
 • مناقشة الامام محمد معهم بأنه كيف يكون شريكا في عدد البز الذي استثنى .
- ٧٠٦ باب الشركة و التولية و الاقالة في الطعام
 • قال ابو حنيفة : لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض
 حتى يقبض - الخ .
 • وقال اهل المدينة : لا بأس بها اذا كان ذلك بالنقد .
- ٧٠٧ احتجاج الامام عليهم بالحديث: من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يقبضه - الخ .
 ٧٠٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧١٠ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضه ثم اشرك فيه رجلا برغبته و نقدا
 ثم ادرك السلعة شيء ينزعها من ايديهما - الخ . اهل المدينة موافقون لامامنا .
- ٧١١ قال ابو حنيفة : فان اشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة
 البائع الأول: ان عهدتك على الذي ابتعت منه ، فالشركة فاسدة .
 • وقال اهل المدينة : ذلك جائز .
- وقال محمد : لئن جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البائع انه ليجوز بعد التفاوت - الخ .
- ٧١٢ قال ابو حنيفة : من ابتاع سلعة فقبضها ثم قال رجل اشركني بنصيب هذه السلعة
 و انا ابيعها لك جميعا ان هذه الشركة فاسدة .

٧١٣ و قال اهل المدينة : ان قال اشركنى بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف الآخر فهذا لا بأس .

• قال محمد : أليس كان حين كان يباعا جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .

٧١٤ باب افلاس الغريم

• قال ابو حنيفة في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فالبائع ان وجد متاعه بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .

• وقال اهل المدينة : اذا افلس المبتاع فالبائع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .

٧١٥ و قال ابو حنيفة : ان مات و قد قبض ما اشترى فالبائع اسوة الغرماء ، فان لم يكن قبض فالبائع احق به .

٧١٦ قال محمد : وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء و قد قبض ما اشترى .

٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في

البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشتري فليس البائع احق بذلك من الغرماء .

• و قال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة و ما فيها من البنيان فليس له ذلك تقوم البقعة - الخ .

٧٢٠ مناقشة محمد معهم • تعليق بسيط ممتع في مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .

٧٢٦ باب ما يجوز في السلف و ما لا يجوز

• قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .

• و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك .

٧٢٧ و قال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوز ان تقرض الجارية .

٧٢٩ باب جامع البيوع

• قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او حياض او قلائس او خفافا

او نعالا مجازفة فذلك جائز - الخ .

• و قال اهل المدينة : لا يجوز ان يشتري شيئا مجازفة - الخ .

٧٣٠ قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة - الخ .

٧٣٢ و قال ابو حنيفة في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و قد قومها فقال ان

- بعتها بهذا الثمن فلك دينار و ان لم تبعها فليس لك شيء - الخ .
- ٧٣٣ وقال اهل المدينة : ليس بذلك بأس اذا سمي له ثمناً يبيعها له و سمي له جعلاً معلوماً - الخ .
- وقال محمد هذا شرط شرطه و جعل جعل له فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبيع .
- وقال اهل المدينة لو ان رجلاً جاء بعبد من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل .
- جواب الامام محمد لاهل المدينة .
- ٧٣٤ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧٣٧ تحقيق المعلق في جعل الآق ، وهو تمتع بسيط
- ٧٤٤ قال ابو حنيفة في الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها و لك كذا و كذا في كل دينار شيئاً مسمى : ان ذلك لا يصلح ، فان باع فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى .
- ٧٤٥ وقال اهل المدينة : هذا ايضا لا يصلح .
- وقال محمد : و هذا ترك منكم لقولكم الاول - الخ .
- ٧٤٦ باب ما باع من السلعة بأقل او اكثر او بمثل ذلك الى الاجل او بعده او قبله
- قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضها فلم يتقد الثمن حتى باعها من اشترها بأقل من الثمن فلا خير فيه - الخ .
- وقال اهل المدينة : من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها بأقل او بأكثر او بالمثل الى الاجل - الخ .
- وقال محمد : انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل ان يستوفي الثمن .
- ٧٤٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- تعليق تمتع على مسألة اشترانا ما ناع بأقل مما باعه الى اجل و تحقيق حديث زيد بن ارقم .
- ٧٥٤ باب ما جاء في ثمن الكلب
- قال ابو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد و لا بأس ببيعه . وقال اهل المدينة : لا خير في بيع الكلب . مناقشة محمد معهم .
- ٧٥٥ بيع النهد و البازي و الصقر و اكل لحومها .
- امره صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها .
- ٧٥٨ تعليق بسيط تمتع جدا في جواز بيع الكلاب و اكل ثمنها .